شرح

مبادئ العربية

تأليف

الشيخ العلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسوعة الفقهية الميسرة لدار التبريزي

تنقيح مباني العروة

الطهارة

الجزء السابع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

تنقيح مباني العروة

الطهارة

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قدس سره)

الجزء السابع

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۰۵۶۷
تاریخ ثبت :

دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)

اسم الكتاب:تنقيح مباني العروة ج/٧ كتاب الطهارة

المؤلف :آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي(قدس سره)

الطبعة:الاولى — تاريخ النشر:١٤٢٩ هـ. ق - ١٣٨٧ هـ. ش

المطبعة:وفا — عدد المطبوع :٢٠٠٠ مجلد

شابك:٧-٦٩-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨ — ISBN:978-964-8438-69-7

شابك الدوره:٢-٢٢-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨ — ISBN:978-964-8438-22-2

العنوان:ايران - قم المقدسة - شارع معلم - رقم الفرع ٢٥ - رقم الدار ٢٥

تليفون للمكتب:٧٧٤٤٢٨٦ - ٧٧٣٣٤١٩ - ٧٧٤٣٩٣٩

تليفون دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام):٧٧٣٢١٥٣ - ٧٧٣٩٠٠٥

فاكس المكتب:٧٧٤٣٧٤٣ - فاكس دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام):٧٨٣١٢٧٢

الموقع على الانترنت: www.tabrizi.org

البريد الالكتروني: tabrizi-mktab-qom@hotmail.com

كتاب الطهارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في أحكام الأموات

اعلم أنّ أهم الأُمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي وحقيقتها النـدم وهو من الأُمور القلبية.[١]

فصل في أحكام الأموات

في التوبة

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين: الأُولى: أنّه بعد كون التوبة عن المـعصية مكفّرة لها كما نطق به الآيات والروايات، فهل وجوبها عـقلي أو أنّ وجـوبها مـولوي شرعي أو أنّها واجبة عقلاً وشرعاً؟ والثانية: بيان حقيقة التوبة وواقعها وما يـمكن أن يقال من المقيد لها في كونها مكفّرة للذنب.

أمّا الجهة الأُولى: فقد يقال بوجوبها عقلاً، فإنّ الملاك في حكـم العـقل بـلزوم رعاية التكاليف في الواجبات والمحرمات وهو لزوم دفع الضرر المحتمل يجري في لزوم التوبة أيضاً، حيث كما أنّ دفع الضرر المـحتمل مـمايستقل بـه العـقل، والمـراد بالضرر العقاب الأُخروي كذلك رفعه أيضاً ممّا يستقل به العقل.

وبتعبير آخر، كون التوبة ماحية للذنب والمعصية باعتبار الشارع وجعله تفضلاً على العباد إلّا أنّه بعد هذا الجعل يكـون لزومـها عـقلياً إذا تـحقق عـن العـبد الذنب والعصيان.

بل قد يدعى عدم إمكان كون وجوبها مولوياً شرعياً فإنّه لوكان وجوبها مولوياً

. . . . . .

يكون تركها معصية أُخرى فيجب التوبة عن ترك التوبة، وكذا إذا خالف هذا الوجوب، وهذا يوجب التسلسل في الوجوب المولوي الشرعي كما هو الحال في عدم إمكان كون وجوب الإطاعة في التكاليف في الواجبات والمحرمات وجوباً شرعياً.

ولكن لايخفى أنّ تعلق الوجوب المولوي الشرعي بالتوبة عن المعصية لايقاس بتعلق الوجوب المولوي الشرعي بإطاعة التكاليف الشرعية في الواجبات والمحرمات، فإنّ غرض الشارع من جعل الوجوب المولوي واعتباره في فعل هو كون ذلك الوجوب داعياً إلى الإتيان بالمتعلق كما أنّ الداعي في تحريم فعل كونه داعياً إلى تركه، وعلى ذلك فإن كان في إيجاب فعل داعوية إلى الإتيان به فلايبقى مجال لجعل داعٍ آخر للمكلف إلى ذلك الفعل، وإن لم يكن في الإيجاب المزبور داعوية ويكون في داعويته محتاجاً إلى أمر آخر بإطاعته لم يكن في الوجوب المتعلق بالإطاعة أيضاً داعوية، بل يحتاج في داعويته إلى إيجاب آخر بإطاعة وجوب الإطاعة وهكذا، وهذا يوجب التسلسل، وهذا بخلاف الوجوب المولوي المتعلق بالتوبة، فإنّ التكليف بالفعل أوالنهي عنه قدانقضى بالعصيان وأوجب العصيان استحقاق العقوبة فللشارع أن يأمر مولوياً بإسقاط المكلف هذا الاستحقاق عن نفسه بالندم والاستغفار، ولا مانع عن أن يكون في هذا الإسقاط لزوم عقلاً أيضاً كاجتماع حكم العقل بلزوم الاجتناب عن ظلم الغير مع حكم الشارع بوجوب الاجتناب عنه.

وما في كلام بعض الأعاظم ﷺ من أنّ الوجه في عدم كون الأمر بالإطاعة وجوباً مولوياً فقد الملاك المولوي فيه لا لزوم التسلسل لايمكن المساعدة عليه؛ فإنّ اعتبار

. . . . . .

الوجوب في شيء لكونه داعياً بوصوله للمكلف إلى الإتيان به، والمفروض حصول هذا الداعي باعتبار الوجوب في الفعل فلايبقى لحصوله مجال باعتبار وجوب إطاعة ذلك الوجوب، وإلّا فإن لم يحصل ذلك باعتبار وجوب الفعل لم يحصل باعتبار وجوب إطاعة ذلك الوجوب كما ذكرنا.

وعلى الجملة، الكلام في تعدّد الوجوب المولوي في فعل ثبوتاً ولو بعنوان وجوب إطاعة وجوبه، وأمّا تعدّد الخطاب وإبراز ذلك الوجوب بخطابات متعددة والإرشاد إلى موافقة ذلك الوجوب بخطاب الأمر بإطاعته والنهي عن مخالفته فلاكلام في صحة جميع ذلك. وأمّا إيجاب التوبة مولوياً فلا محذور فيه كما ذكرنا، نعم بناءً على وجوب التوبة فوراً ففوراً تترتب وجوبات متعددة لا تحصى عرفاً عدداً و يترتب على مخالفتها العقوبات كذلك كما لايخفى، ولايمكن الالتزام بها وظاهر الماتن ﷺ أيضاً أنّ وجوب التوبة مولوي شرعي، حيث إنّها من أهمّ الواجبات وعن صاحب الجواهر ﷺ أنّ تركها من الكبائر[1]، وفي كلام بعض الأعاظم ﷺ استثناء وجوب التوبة عن الصغيرة حيث لايمكن الالتزام بأنّ ترك التوبة عن الصغيرة من الكبائر، ولكن مع ذلك قد ذكرنا في بحث عدالة الشاهد أنّ وجوب التوبة ليس بشرعي مولوي، فإنّ الوجوب المولوي الشرعي لايناسب جعل التوبة مكفّرة للمعصية من باب الرحمة على العباد، حيث إنّ تركها يزيدهم وزراً، ويدلّ على كون عدم وجوبها مولوياً بحيث يترتب عليها العقاب الآخر صحيحة عبدالصمد بن بشير المروية عن كتاب الزهد لحسين بن سعيد، عن أبي عبدالله ﷺ: العبدالمؤمن إذا

(١) جواهر الكلام ٥: ٩٥.

ولا يكفي مجرّد قوله: «استغفر الله»[١] بل لاحاجة إليه مع الندم القلبي و إن كان أحوط. و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها و المرتبة الكاملة ماذكره أميرالمؤمنين عليه السلام.

أذنب ذنباً أجّله الله سبحانه سبع ساعات فإن استغفر اللّه لم يكتب عليه شيء، وإن مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة[١]. ونحوها الصحيح المروي فيه عن عبدالله بن سنان عن حفص[٢] وفي صحيحة فضل بن عثمان المرادي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام إلى أن قال: وإن هو عملها أُجّل سبع ساعات، وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال: لا تعجل عسى أن يتبعها بحسنة تمحوها فإنّ الله عزوجلّ يقول: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾** أو الاستغفار... وإن مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات: اكتب على الشقي المحروم[٣]. وظاهر سبع ساعات الإمهال للتوبة بزمان كثير، وظاهرها عدم ترتب وزر على ترك التوبة فيها وراء وزر السيئة التي ارتكبها.

وعلى الجملة، الوجوب المولوي في التوبة بعد المعصية وإن كان أمراً ممكناً حيث إنّ في التوبة رجوع إلى الله سبحانه وتقرب إليه إلّا أنّ الله سبحانه فتح باب التوبة لعباده وجعلها مكفرة للسيئات من غير أن يأمر بها مولوياً رحمة على العباد، والله سبحانه هو العالم.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّه حين التوبة خارجاً في الندم على ارتكاب الذنب، ومن الظاهر أنّ الندم من الأُمور القلبية يجده العبد في نفسه إذا التفت إلى خسارته،

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٦٥، الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٦٦، الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٦٤، الباب ٨٥ من أبواب جهادالنفس، الحديث الأوّل. والآية ١١٤ في سورة هود.

. . . . . .

والخسارة المنظورة في المقام الخسارة الأُخرويّة من البعد عن اللّه سبحانه واستحقاقه عقابه، وما ذكره﵀ من اعتبار العزم على ترك العود إلى المعصية ليس من قبيل اعتبار قيد آخر زائداً على الندم على الارتكاب، بل الندم على الارتكاب يلزمه البناء والعزم على عدم العود إذا كان الارتكاب قابلاً للتكرار، وإذا لم يتحقق البناء والعزم لعلمه بعد تمكنه من تكراره، فالندم على ارتكابه توبة، كما يدلّ على ذلك الروايات الواردة في التوبة عند الموت، وقد يناقش في اعتبار البناء والعزم على ترك العود بأنّ التائب عن ذنبه قديعلم حال ندمه بتكرار الارتكاب منه مستقبلاً فالندم على الارتكاب يجده في نفسه مع علمه بالتكرار فكيف الاعتبار فضلاً عن كونه لازماً على الندم على الارتكاب، ولكن لايخفىٰ أنّ العزم على ترك الارتكاب بل البناء على تركه لا ينافي علمه بأنّه قد يذوب عزمه هذا مستقبلاً عند هيجان شهوته وغضبه وترجيحه في ذلك الحال الارتكاب على الترك فضلاً عن أن ينافيه احتمال هذا الذوب.

وفي صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبداللّه﵇ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَىٰ اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾** قال: هو الذنب الذي لايعود فيه، قلت: وأيّنا لم يعد؟ فقال: يا أبا محمد: إنّ الله يحبّ من عباده المفتن التواب[1]. وظاهرها حبّ تكرار التوبة وبروز الندم على الارتكاب بعد اتفاق تكرار الارتكاب.

وعلى الجملة، صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر﵇ قال: يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة فليعمل المؤمن لمايستأنف بعد التوبة

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٧٢، الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣. والآية ٨ في سورة التحريم.

. . . . . .

والمغفرة ـ إلى أن قال: ـ كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة، وإنّ الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله[١].

بقي في المقام أمور:

الأوّل: الاستغفار غير معتبر في تحقق التوبة المكفرة لما تقدّم من قوله عليه السلام حاكياً عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى بالندم توبة[٢]. والاستغفار وهو طلب المغفرة زائد على التوبة المكفرة ومطلوب للشارع؛ لأنّها دعاء يتضمن تذلّل العبد وإظهاره لما في قلبه من عزمه على عدم العود إلى المعصية، ويكفي في الدلالة على أنّه غير التوبة مثل قوله سبحانه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾[٣] والتوبة إلى الله وإن كانت بمعنى الرجوع إليه سبحانه، ولكن ذكرنا أنّ الرجوع إليه بعد ارتكاب المعصية يتحقق بالندم لا أنّ الرجوع في حقيقته أمر آخر يلزم عليه الندم كما ذكرنا ذلك في العزم على عدم العود.

الثاني: أنّ لزوم التوبة عقلاً أو حتّى شرعاً انحلالي بالإضافه إلى المعاصي فتحقق التوبة من معصية لا يعتبر أن يكون في ضمن التوبة من سائرها وإن كانت التوبة في كلّ معصية لازماً عقلاً و مرشداً إليها شرعاً، وبما أنّ الإنسان لا يدري بعاقبة أمره لزم التوبة عن الصغيرة أيضاً، واحتمال عدم ارتكابه الكبيرة بعد ذلك لا يفيد في عدم لزوم توبته عن الصغيرة؛ لأنّ احتمال استحقاقه العقاب على الصغيرة باتفاق ارتكابه

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٧٩، الباب ٨٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٥ـ٣٣٦، الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١١.

(٣) سورة هود: الآية ٣.

. . . . . .

الكبيرة ولو مستقبلاً عدم توفيقه بالتوبة عنها موجود، ولاينفع في نفي الاحتمال الاستصحاب في ناحية عدم ارتكابه الكبيرة أصلاً كما لايخفى على المتأمّل؛ لأنّ العفو عن الصغائر إذا اجتنب الكبائر ليس من ترتب الحكم الشرعي لموضوعه، بل إخبار عن فعل اللّه سبحانه في الدار الأُخرىٰ بالإضافة إلى من اجتنب الكبائر، والاستصحاب أصل عملي لفعل المكلف ولايثبت الفعل على الشارع.

الثالث: أنّ للتوبة مراتب فإنّ التوبة النصوح التي وردت في صحيحة أبي بصير المتقدمة وغيرها أرقى من توبة المفتن، فإنّها ندم على ارتكاب المعصية والذي لايعود معه إليها، بخلاف الثاني وأرقى منه ماورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام[1] و بما أنّه قد تقدّم في الأمر الثاني كون لزومها انحلالياً، فالتوبة في حقوق الناس لايتوقف على أداء الحق فإنّ إتلاف مال الغير بالعدوان عليه بسرقته مثلاً حرام يمكن للمكلف التوبة عن سرقته مع عدم خروجه عن ضمان ذلك المال فإنّه مخالفة أُخرىٰ يمكن أن لايتوب عنه، والوارد في الخطبة التوبة المطلقة بمرتبتها العقلية.

الرابع: قد يقال إنّ الندم على الارتكاب إذا كان من الأُمور القلبية ويحصل للإنسان عند إدراكه خسارته وخسرانه الأُخروي بذنب ارتكبه فكيف يتعلق به اللزوم العقلي أو الوجوب الشرعي، وفيه مع أنّه لابأس بلزومه إذا كان المكلف متمكناً ممّا يستتبع الندم على الارتكاب ومجرّد كون الشيء أمراً قلبياً لايمنع عن توجه التكليف إلى الشخص بتحصيله كالتكليف بالإيمان، فيمكن أن يقال إنّ التوبة الواجبة بالإضافة

(١) نهج البلاغة: الحكمة ٤١٧.

(مسألة ١) يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة[١] وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

إلى المعصية المتحققة هو الاستغفار يعني التماس المغفرة حقيقة، وإذا حصل الندم على الارتكاب كان هذا كافياً، والتوبة هو الرجوع إلى الطاعة بالإضافة إلى المستقبل وبالإضافة إلى الماضي الاستغفار والتماس الغفران، ولعله يرشد إلى ذلك مثل قوله سبحانه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾[1].

ما يجب فعله عند ظهور أمارات الموت

[١] قد تكون الحقوق الثابتة على عهدة المكلف أو الأموال التي بيده للغير واجبة الأداء والرد فعلاً، كما إذا كان ما على عهدته ديناً حالاً يطالب به صاحبه أو اشترط عليه الأداء عند التمكن منه أو كان مابيده غصباً أو مأخوذاً بالبيع الفاسد، ففي مثل ذلك يجب الأداء والردّ فوراً ولا يجوز التأخير ولو بالإيصاء، ولا فرق في الوجوب بين ظهور أمارات الموت وعدمه، وقد لا تكون الحقوق الثابتة على ذمته واجبة الأداء فعلا ولا مابيده من الأموال واجبة الرد كذلك؛ لعدم مطالبة من له المال بذمّته ولا مطالبة من بيده المال بردّ ماله إلّا أنّ القرينة العامة موجودة بأنّ عدم مطالبة المالك بما على عهدته أو بيده مادام على سلامته وعدم ظهور الأمارة على موته، وفي هذه الصورة يجب عليه بظهور أمارات الموت الخروج عن عهدة ما للغير بالأداء، ومابيده بالردّ على مالكه.

---

(١) سورة هود: الآية ٣.

. . . . . .

نعم، إذا لم يتمكن من أداء ما عليه من حق الناس لعسره أو عدم إمكان رد الأمانة التي بيده على مالكها؛ لكون مالكها غائباً أو محبوساً، وفي مثل ذلك يجب عليه الإيصاء بها مع الاستحكام بأن يشهد على ما بذمته من المال للغير أو على ما بيده من المال للغير، فإن لم يطمئن من وارثه بالإيصال جعل وصيّه شخصاً أميناً يطمئن بإيصاله ونحو ذلك.

وقد لايكون المال واجب الرد فعلاً ولا من قبيل ما لايرضى صاحبه بالإمساك به مع أمارات الموت كاللقطة ومجهول المالك والودائع التي يعلم أنّ مالكها لغيابه يرضى بإيداعها عند شخص أمين، وفي مثل ذلك أيضاً يجب الإيصاء مع الاستحكام فإنّ الإيصاء معه إيصال المال إلى مالكه بنحو التسبيب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فرع: إذا شك من على عهدته مال للغير أو بيده أمانة يجب عليه الأداء والرد بنحو الواجب الموسع في تمكنه من الإيصال إلى صاحبه إذا لم يردّ عليه فعلاً أو لم يخرج عن العهدة كذلك، فقد يقال: إنّه لا يبعد القول بوجوب الأداء والرد عليه فعلاً لقاعده الاشتغال وإحراز الخروج عن عهدة الواجب عليه والاستصحاب في بقاء حياته أو تمكّنه من الأداء والخروج عن العهدة أو في التمكن على الرد لا يفيد شيئاً، فإنّ الاستصحاب المزبور لايثبت الأداء والردّ مستقبلاً، واللازم على المكلف عقلاً إحراز الخروج عن عهدة التكليف المتوجه إليه فعلاً، ولكن لايبعد أن يقال بجريان السيرة في نحو الواجبات الموسعة والاشتغال على المال بالغير أو على الردّ عليه على التأخير ما لم تحصل أمارة الموت أو شيء يكون الشخص معه في معرض التلف إذا لم يكن الدائن أو صاحب المال مطالباً بالأداء والردّ.

(مسألة ٢) إذا كان عليه الواجبات التي لاتقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها[١] إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرّع وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أوالوصية باستيجارها أيضاً.

في ما لا يقبل النيابة

[١] وقد يقال الوجه في الوجوب لكون الإيصاء تسبيباً للقضاء الواجب عليه بعد موته حيث لا تجوز النيابة حال الحياة، وبتعبير آخر إذا لم يأتِ بالقضاء هو بالمباشرة فلتمكنه من أداء ماعليه من الحقوق الالهية بالتسبيب ولو بعد موته يتعيّن عليه الإيصاء، ولكن لايخفى أنه لوكان الواجب عليه حال حياته القضاء مباشرة فبموته يسقط هذا التكليف، ولايمكن الالتزام بأنّ الواجب عليه مطلق القضاء، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبيب بالإيصاء بالقضاء بعد موته، وإلّا يكون المكلف مخيّراً بينهما ويكون متعلّق الأمر حال حياته الجامع بين الفعلين.

ودعوى أنّ وجوب القضاء حال حياته كان بنحو تعدّد المطلوب لايمكن المساعدة عليها؛ لأنّ الإتيان بعد الموت لايطلب من المكلّف بخطاب الأمر بالأداء أو الأمر بالقضاء، بل الإتيان بعده يطلب من غيره وجوباً كالولد الأكبر حيث يطلب منه قضاء مافات من أبيه من الصلاة والصوم أو كان استحباباً كالقضاء عما فات عن الميت تبرّعاً، ويتعين في وجوب الإيصاء والتسبيب إلى القضاء من قيام خطاب آخر يدلّ عليه.

وعلى الجملة، إذا ثبت في مورد النيابة عن الحيّ كالحج عمّن ترك الحج إلى أن ضعف عن الحج بالمباشرة فإنه يجب عليه حال حياته الإتيان بالحج بالاستنابة لقيام الدليل عليه غير خطاب وجوب الحج على المستطيع، وإلّا فلايستفاد من

(مسألة ٣) يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث[١]

وجوب قضاء ما فات عنه في الوقت غير القضاء حال حياته بالمباشرة، ولا يجب القضاء عن الميت إلّا بعنوان وجوب العمل بالوصية بعد مشروعية القضاء عن الميت، ولكن الكلام في المقام في وجوب الإيصاء بالقضاء عنه إذا كان له مال فضلاً عما إذا لم يكن، وهذا في غير الإيصاء بحجة الإسلام فإنّه واجب للحوق الحج بالدين المالي؛ ولذا تخرج مصارفه من أصل التركة كسائر ديونه وكان الواجب عليه فيها حال حياته الأداء مباشرة أو تسبيباً، وهذا بخلاف قضاء الصلاة والصوم ونحوهما من حقوق الله.

للموصي تمليك أمواله لغير الوارث

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّ للشخص أن يتصرّف في ماله كما هو مقضى سلطنته على ماله فيعمّه مادلّ على نفوذ تلك التصرفات. نعم، إذا كان تلك التصرفات حال مرضه الذي يتعقب الموت وهي المسألة المعروفة بمنجزات المريض في مقابل وصيته ففي نفوذها عن المريض كلام، وليعلم أنّ المراد بمنجزات المريض ليس كلّ تصرف في أمواله على ما يظهر من الأخبار وكلمات الأصحاب، بل المراد كلّ تصرف تبرعي كالهبة والإبراء والمعاملة المحابية بحيث يوجب الإضرار على الورثة، فإنّ في نفوذها عن المريض خلافاً بين الأصحاب، وإن كان الأظهر جوازها ونفوذها وفي موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت»[١].

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٣، الباب ١٠ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ٦.

لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً[١] لأنّ المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله.

وفي موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبين به، فإن قال: بعدي فليس له إلّا الثلث[١]. والمراد من الإبانة بقرينة مقابلتها بالوصية هو التصرف المنجّز إلى غير ذلك، وفي مقابل هذا القول قول ينسب إلى جماعة من أصحابنا أكثر العامة أنّ التصرف المزبور نافذ من ثلث الميت كالوصية، ويستدلّ عليه بروايات بعضها ظاهرة على أنّ للشخص عند موته الثلث بالإضافة إلى ثلث ماله، وبعضها محمولة على كراهة التصرف في أكثر من ثلث ماله، وبعضها راجعة إلى الوصية بجميع ماله الموقوف نفوذها إلى إجازة الورثة وبعضها إلى التهمة في إقراره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لايجوز له تفويت الأموال على الوارث بالإقرار كذباً

[١] إذا كان مراده بالإقرار أن يصل المال المقرّ به إلى المقرّ له بعد موته وكان ذلك بمقدار ثلث تركته أو الأقل فلا بأس بالإقرار المزبور، حيث إنّ الإقرار أُريد به الوصية وعبر عن مراده بالإقرار حتّى لايمتنع ورثته عن أداء المال إلى المقرّ له، وعلى هذا يحمل ماورد في بعض الروايات من نفوذ إقرار المريض بدين إذا كان المقرّ به قليلاً، وفي بعض الروايات إذا كان المقرّ به دون الثلث في مقابل مادلّ على نفوذ إقراره إن كان يعني الميت مرضياً كصحيحة منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام رجل أوصىٰ لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً؟ فقال: «إن كان الميت مرضياً

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، الباب ١١ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١٢. و رواه الصدوق (من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٦، الحديث ٥٤٢٦) و قال فيه: فإن تعدى.

. . . . . .

فأعطه الذي أوصى له»[1] ولعلّ التعبير عن الوصية للوارث بنحو الإقرار بالدين له لرعاية مذهب العامة حيث لايرون الوصية للوارث نافذة.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو كان غرض المقرّ من إقراره للغير إيصال المال إليه بعد موته، وكان أزيد من الثلث يكون الإقرار في مقدار الثلث وصية، وهذا بخلاف ما لم يكن غرضه من الإقرار للغير تمليك المال إلى المقر له بعد موته، بل كان غرضه الحيلولة بين الورثة وتركته، فإنّ الإقرار المزبور كذب وتسبيب لوقوع المقر له في الحرام، حيث إنّ تصرفه في المال المزبور لكونه مال الورثة حرام أوقعه في ذلك المقر بإقراره كذباً، بل لو قصد تمليك المقر له فعلاً بما يقرّ به لا يصح، وهبة الدين لغير المدين غير صحيح؛ لأنّه يعتبر فيها القبض فضلاً عن هبة الكلّي الذي أُريد ثبوته على عهدة الواهب فعلاً بلاقبض فعلي، فيكون الإقرار بالدين من غير قصد الوصية كما ذكر تفويتاً على الورثة مالهم.

كما يشهد لحرمة التفويت كذلك ماورد في حرمة شهادة الزور والتفويت على المالك ماله لايتحقق في صورة تمليك ماله بتمامه لغير الوارث حال حياته ومرضه، فإنّ التصرف المزبور يخرج أمواله عن عنوان تركته واقعاً فلا يكون له تركة حتّى تصير ملكاً للوارث، بخلاف الإقرار كذباً فإنّ الإقرار نافذ لا أنّه مخرج الأموال عن تركته فيكون مع كذبه تفويتاً لمال الوارث.

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، الباب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأوّل.

نعم، إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام وإذا عُدَّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.[١]

(مسألة ٤) لا يجب عليه نصب قيم علىٰ أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً.

في الإعلام بالمدفون

[١] إذا دفن المورث ماله في مكان لئلا يصل ذلك المال إلى الوارث بعد موته فلاينبغي التأمّل في أنّ هذا الدفن مع عدم الإعلام يحسب تفويتاً للمال على الورثة فلايجوز، وأمّا إذا كان المال مدفوناً بفعل الغير أو بفعله ولكن لغرض آخر كالتحفظ عليه من السرقة ونحوها ففي وجوب الإعلام تأمّل، بل منع؛ لأنّه لايجب على الشخص التسبيب في إرسال مال الغير إليه، وهذا فيما إذا كان الدفن غير مستند إلىٰ المورث بأن لم يكن بفعله لا بالمباشرة ولابالاستنابة ظاهر، كما إذا انتقل المال إليه مدفوناً بالإرث أو الهبة ونحوهما، وأمّا إذا كان بفعله بالمباشرة أو بالاستنابه فلايبعد كون وجوب الإعلام أحوط، وكذا فيما كان في وارثه صغير ويكون المورث ولياً له شرعاً وما في العبارة: وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً. لعلّه ناظر إلى الفرض الأوّل أو إلى صورة كون الوارث صغيراً وكون المورث ولياً يجب عليه حفظ أمواله ولو بالتسبيب. والله سبحانه هو العالم.

وما ذكرنا من الفروض في العين يجري في الدين أيضاً كما لايخفىٰ.

نعم، لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً، لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.[١]

متى يجب نصب القيّم؟

[١] يجب على الولي التحفظ على المولى عليه الصغير نفساً وعرضاً ومالاً، وإذا عدّ عدم نصب القيم تضييعاً كما إذا لم يكن في البلد حاكم شرعي أو وكيله أو عدول المؤمنين بحيث يتصدون لحفظ اليتيم أو كان في البلد الحاكم أو وكيله أو عدول المؤمنين، ولكن احتمل عدم تصديهم لأُمور اليتيم ولو لعدم وصول خبر اليتيم إليهم يجب على الولي نصب القيم الأمين حفظاً لليتيم نفساً ومالاً، فإنّ نصب الأمين من حفظه تسبيباً كما كان له التحفظ على الصغير حال حياته بالاستنابة.

ويجري ذلك في تعيين الوصي أيضاً بالإضافة إلى الحقوق الواجبة عليه من أداء الديون وإيصال مابيده من أموال الناس إليهم وأداء سائر حقوق الله الواجبة عليه على ماتقدم.

وأمّا بالإضافة إلى الوصية في وجوه الخيرات غير الواجبة من ثلثه فلايعتبر كون الوصي أميناً، وإن يقال: إنّ مع العلم والوثوق بأنّ الوصي لعدم أمانته لايعمل بكل الوصية أو ببعضها يكون جعله وصياً من الإعانة على إثمّ الوصي إلّا أن يكون جعله وصيّاً تخييره بين أن يجعل الموصى به على الموارد الذي ذكرها وبين جعله لنفسه، وهذا خارج عن ظاهر المفروض من وصيته على وجوه الخيرات مطلقاً، اللهم إلّا أن يقال: عدم كون الوصي أميناً ليس بمعنى إحراز خيانته في العمل بوصاياه، فمع احتماله العمل بها لايدخل جعله وصياً في الإعانة على الإثمّ إلّا بنحو الاحتمال المحكوم معه بالحلية، بل لجريان الاستصحاب في ناحية عدم حيفه في وصاياه

. . . . . .

فيحكم بالجواز، ولافرق في ذلك بين كون وصيّته راجعة إلى الفقراء أو غيرهم، فإنّ الفقير لايتعلق حقه بالموصى به بمجرد الوصية، وعلى تقدير التعلّق لافرق بينه وبين غيره، وإنّما يصير المال ملكاً للفقير بالقبض إذا أوصى بتمليكه للفقراء أو بكونه ملكاً لعنوان الفقير كما في الوصيّة لغيره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل في آداب المريض وما يستحبّ عليه

وهي أُمور:

الأوّل: الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتلِ به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً، وأمّا إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموماً فلا بأس به.

الثالث: أن يُخفي مرضه إلى ثلاثة أيّام.

الرابع: أن يجدّد التوبة.

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس: أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيّام.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلّا مع اليأس من البُرء بدونهما.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة»[1].

الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٣٣، الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

الثاني عشر: أن ينصب قيّماً أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً.

الرابع عشر: أن يهيّئ كفنه، ومن أهمّ الأُمور إحكام أمر وصيّته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظنّ بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار[1] وجوبه حال النزع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٨، الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، و ١٥: ٢٢٩، الباب ١٦ من أبواب جهاد النفس.

فصل

[في استحباب عيادة المريض وآدابها]

عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة، وفي بعض الأخبار: أنّ عيادته عيادة اللّه تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن، ولا تتأكّد في وَجَع العين والضِرس والدُمَّل، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار، بل يستحبّ في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب:

أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلّا إذا كان المريض طالباً.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع: أن يدعو له بالشفاء، والأولى أن يقول: «اللّهمّ اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك»[1].

الخامس: أن يستصحب هديّة له من فاكهة أو نحوها ممّا يفرّحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرّة، أو سبع مرّات، أو مرّة واحدة، فعن أبي عبد اللّه عليه السلام: «لو قرئت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ ردّت فيه الروح ما كان ذلك عجباً»[2]. وفي الحديث: «ما قرئت الحمد على وجع

---

(١) مستدرك الوسائل ٢: ١٥١، الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٣١، الباب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

سبعين مرّة إلّا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا»[١]. وقال الصادق عليه السلام: «من نالته علّة فليقرأ في جَيبه الحمد سبع مرّات»[٢]، وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خُلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنّه ممّن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق ـ صلوات الله عليه ـ: ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاجّ، والغازي، والمريض[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٣٢، الباب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٣٢، الباب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٢٠، الباب ١٢ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير

وهي أُمور: الأوّل توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لوجلس كان وجهه إلى القبلة ووجوبه لايخلو عن قوة[١]

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير

توجيه الميت إلى القبلة

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين، الأُولىٰ: في كيفية جعل المحتضر إلى القبلة وأنها جعل المحتضر بحيث لوجلس كان وجهه إلى القبلة أو أنّ جعله إلى القبلة كجعل الميت إلى القبلة عند الصلاة عليه. والثانية: أنّ جعله مستقبلاً إلى القبلة واجب كفائي كوجوب تجهيزه بعد موته أو أنّ الحكم على الاستحباب.

أمّا الجهة الأُولىٰ: فلا خلاف بين أصحابنا أنّ الكيفية في جعل المحتضر تجاه القبلة بحيث ما لو جلس لكان وجهه إلى القبلة كما في حال تغسيله خلافاً لبعض مخالفينا حيث ذهبوا إلى أنّه يجعل تجاه القبلة كما في حال الدفن والصّلاة[1]، ولكن المصرّح به في رواياتنا الجعل تجاه القبلة بحيث يكون قدميه إلى القبلة كما عليه أصحابنا و في صحيحة ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجهت الميت إلى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولاتجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة، فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّله[2]. وفي صحيحة سليمان بن خالد، قال: سمعت

---

(١) المجموع ٥: ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

. . . . . .

أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا مات لأحدكم ميّت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون باطن قدميه ووجهه إلى القبلة[١]. إلى غير ذلك ممّا سيأتي.

وأمّا الجهة الثانية: فالمشهور أو الأكثر على أنّ جعل المحتضر إلى القبلة كذلك كتجهيزه واجب كفائي، وعن جماعة من الأصحاب قديماً وحديثاً أنّ الحكم استحباب، ويستدل على الوجوب بموثقة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت؟ قال: استقبل بباطن قدميه القبلة[٢]. وبصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة: إذا مات لأحدكم الميت فسجوه تجاه القبلة.

ولكن قد نوقش في الاستدلال بها على وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة أنّ الأمر بالتوجيه فيهما موضوعه الميت وظاهرة المتلبس بالموت، واستقبال الميت بعد موته إلى القبلة ليس حكماً وجوبياً، وعلى تقدير الالتزام به فلا يرتبط بوجوب التوجيه إلى القبلة حال النزع. و دعوىٰ أنّ المراد من الميت فيهما وفي غيرهما من أخبار الباب المشرف على الموت نظير من قتل قتيلاً، وقوله سبحانه ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[٣] و ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٤] أي إذا أردتم القراءة أو القيام إلى الصلاة لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ قيام قرينة في بعض الموارد على كون الإطلاق بالعناية لا يوجب رفع اليد عن ظهور العنوان في المتلبس

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

(٣) سورة النحل: الآية ٩٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

بالمبدأ إذا لم تقم القرينة على إرادة العناية خصوصاً بالإضافة إلى صحيحة سليمان بن خالد، حيث ورد فيها: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة[١]. أنّ تسجية الميت تغطيته وهي تكون بعد الموت.

وأمّا قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فهو إرشاد إلى اشتراط الصلاة بالوضوء من أولها إلى آخرها، والصلاة أولها التكبير وآخرها التسليم فيؤتى بالوضوء قبله، كما أنّ قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ من الأمر بالاستعاذه عند الشروع في قراءة القرآن فيستعاذ قبلها فلا عناية فيهما أصلاً، والاستناد في وجوب التوجيه إلى سيرة المتشرعة ضعيف حيث لم يظهر أنّ ارتكازهم على وجوب التوجيه، بل لا يبعد أن يكون ارتكازهم في التوجيه نظير ارتكازهم وسيرتهم في قراءة القرآن والتلقين كما لا يخفى.

نعم، روى في العلل بسند لا يبعد اعتباره حيث إنّ منبه بن عبد الله أبا الجوزاء ثقة، والحسين بن علوان لا بأس به عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق(النزع) وقد وجّه بغير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتّى يقبض.[٢] ولكن مقتضى التعليل هو الحكم بالاستحباب ولا يبعد أن يكون ظهور الرواية قرينة على عدم وجوب التوجيه، وإن قلنا المراد بالميّت في الروايات المشرف على الموت بقرينه ماورد

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦. عن علل الشرائع ١: ٢٩٧، الباب ٢٣٤.

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً[١].

وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها[٢] وإلّا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر مع تعذّر الجلوس.

في الروايات الواردة في تلقين المحتضر حيث عبّر فيها أيضاً عن المحتضر بالميّت.

هل التوجيه واجب على المحتضر؟

[١] كما صرّح به بعض الأصحاب فإنّ المستفاد من الأخبار أنّ المطلوب توجّه الميت بباطن قدميه إلى القبلة بحيث لو كان جالساً لكان مستقبلاً للقبلة بوجهه على مامرّ، والتكليف للغير بتوجيهه إلى القبلة لعجز المحتضر عن المباشرة غالباً؛ ولذا لوكان الميّت نائماً نحو القبلة قبل موته فلايجب على السائرين توجيهه، وكذا لوكان بفعل صبي أو نحوه ويقتضي ذلك أيضاً ملاحظة التعليل الوارد في موثقة زيد المتقدمة.(١)

[٢] لايبعد أن يكون جلوسه ومدّ قدميه نحو القبلة داخلاً في مدلول بعض الأخبار بناء على أنّ المراد بالميت الوارد فيها هو المشرف على الموت كما في مرسلة ابن أبي عمير، عن إبراهيم الشعيري، وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميت، قال: تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة(٢). فإنّ هذا يصدق إذا كان المحتضر جالساً، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها في صورة إمكان استلقائه بقرينه ماورد في صحيحة سليمان بن خالد من كون استقباله كما إذا وضع في المغتسل حيث ظاهرها الاستلقاء مع إمكانه.

وأمّا جعله مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس فالظاهر أنّ ذلك لقاعدة الميسور بعد ماستفيد من الروايات الواردة في اعتبار القبلة في الصلاة

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

ولافرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير[١] بشرط أن يكون مسلماً.

ويجب أن يكون ذلك بإذن وليّه مع الإمكان[٢] وإلّا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي.

أنّ الاضطجاع على الأيمن أوالأيسر استقبال القبلة عند تعذر الاستلقاء.

[١] لإطلاق الميت الوارد في الروايات المتقدمة فإنّه يعم الأُنثى كما يعمّ الصغير، والتعليل الوارد في موثقة زيد[١] لا ينافي شموله للصغير لأنّ إقبال الملائكة على الميت أمر مرغوب إليه كان الميت كبيراً أو صغيراً. نعم، هذا التعليل مضافاً إلى انصراف الروايات لايناسب إذا كان الميت كافراً؛ لأنّ الكافر ليس أهلاً للاحترام بالتجهيز ولايتهيأ له موجب التجليل بإقبال الملائكة.

نعم، لايبعد أن يثبت الحكم في ميت غيرالمؤمن كوجوب تجهيزه للإطلاق في الروايات حتّى بناء على كونها ناظرة إلى التوجيه إلى القبلة بعد الموت، فإنّه إذا شمل الإطلاق في توجيه الميت غيرالمؤمن بعد موته كان التوجيه في حال الاحتضار أيضاً ثابتاً. نعم، كما ذكرنا أنّ الكافر خارج عن مدلولها وليس أهلاً للاحترام بالتجهيز؛ ولذلك ينصرف الإطلاق في الروايات عن ميته، ويمكن أن يمنع من ثبوت الحكم في ميت غير المؤمن أيضاً حيث إنّ عدم الثبوت مقتضى قاعدة الإلزام؛ لأنّهم لا يوجبون التوجيه الواجب عندنا كما لايغسّل ميتهم بالسدر والكافور للقاعدة أيضاً، ولعلّه يأتي الكلام في ذلك في بحث تغسيل الميت.

يعتبر إذن الولي في التوجيه إلى القبلة

[٢] اعتبار إذن الولي في توجيه المحتضر إلى القبلة كاعتبار إذنه في تجهيز

---

(١) المتقدمة في الصفحة: ٢٩.

. . . . . .

الميت بأن كان الواجب الكفائي التوجيه بالاستئذان، كما هو الحال في وجوب تجهيزه كفاية محلّ تأمّل، بل منع بناءً على أنّ المراد من الأخبار الواردة في توجيه الميت هو حال نزعه؛ لأنّ ماورد في أنّ الأولىٰ بالميت أولىٰ بميراثه لايشمل حال النزع حيث إنّه ليس بعد بميّت ليكون الجمع بين وجوب تجهيزه كفائياً وبين أولوية الوارث الاستيذان منه. اللهم إلّا أن يتوقّف توجيهه إلى القبلة على التصرف في شيء من مال المحتضر كالدخول في داره.

نعم، لايبعد جواز لمس ثوبه ونحو ذلك فإنّ هذا التصرف لازم عاديّ للتوجيه مع أنّ الكلام في توقف جواز نفس التوجيه على إذن الوارث وقوله سبحانه: ﴿**وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾[1] فهو ناظر إلى ما بعد الموت بالإضافة إلى إرث الميت.

وعلى الجملة، فالمتبع في المقام الإطلاق المقتضي لعدم اعتبار إذن الوارث أوالمحتضر، كقوله عليه السلام: «وجهوه إلى القبلة»[2] حيث لم يقيد متعلّق الأمر أي التوجيه بإذن وارثه.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في وجه عدم لزوم الاستئذان من الحاكم الشرعي، بل سيأتي إن شاء الله عدم توقف التجهيز على إذن الحاكم مع فقد الوارث أو عدم التمكن من الاستئذان منه إذا لم يتوقف تجهيزه على التصرف في شيء من تركة الميت.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) تقدمت في الصفحة: ٢٩.

والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى مابعد الفراغ من الغسل، وبعده فالأولىٰ وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال‌الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق.[١]

توجيه الميت إلى القبلة إلى ما بعد الغسل

[١] ظاهر كلامه أنّه بعد ما مات المحتضر فالأحوط وجوباً أن يبقى مستقبلاً القبلة عند وضعه في مكان إلى أن يتمّ غسله. نعم، جميع الحالات لايشمل حالة رفعه ونقله، والمحكي عن مخالفينا أيضاً أنّه إذا تحقّق موته يستقبل به القبلة كحالة الدفن، وعليه فما ورد في صحيحة ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام: وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولاتجعله معترضاً كما يجعل الناس[1]. ظاهره كماتقدم التوجيه بعد تحقّق الموت ولايختص القول بالاستقبال معترضاً من العامّة بحالة الاحتضار ليقال إنّ النهي عن الاستقبال الذي عندهم قرينة على أنّ المراد بالميت هو المحتضر.

نعم، قد يقال إنّ ما في ذيله فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله قرينة على أنّ المراد من الميّت في الصدر أيضاً المشرف على الموت خصوصاً بقرينة فاء التفريع، ولكن لايخفىٰ أنّ القرينة على كون المراد من الميت في الذيل هو المشرف على الموت لايحسب قرينة على رفع اليد عن الظهور في‌الصدر والفاء عاطفة لا تفريع، وإلّا لم يكن وجه لتكرار الميت في الذيل، بل كان الأنسب أن يقول وإذا مات فخذ في جهازه وعجّله ولامنافاة بين طلب الشروع في جهازه والأمر بالاستقبال بعد موته؛ لأنّ الشروع في جهازه يصدق في تهيئة الماء والسدر والكافور وإخبار

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الناس ليحضروا تشييعه ونقله إلى المغتسل، وفي هذه المدة أمر بتوجيهه إلى القبلة، وظاهر صحيحة سليمان بن خالد أنّه يكون عند مغتسله أيضاً مستقبل القبلة لقوله عليه السلام وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة[١]. وعلى الجملة، ظاهر الصحيحتين أنّ الميت يكون بعد موته إلى أن ينتقل إلى المغتسل إلى القبلة، وكذلك في المغتسل إذا غسّل.

نعم، إذا تمّ تغسيله يوضع معترضاً كحالة الصلاة إلى أن يدفن كقوله عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين: إذا طهر وضع كما يوضع في قبره[٢] والمراد وضعه معترضاً كما لايخفى، ولكن الوارد في الصحيحة قبل ذلك قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر[٣]. ولكن يمكن الجمع بينهما بأنّ الوارد في صحيحة سليمان بن خالد الاستقبال بالميت بباطن رجليه حال تغسيله[٤]، وصحيحة يعقوب بن يقطين التي رواها الشيخ بسنده عن محمد بن عيسى اليقطيني[٥] وسنده إلى كتبه ورواياته صحيح كما في الفهرست فإنّه يرويها عن جماعة عن التلعكبري عن ابن همام عنه[٦]، يعمّ قبل الاغتسال وحال الاغتسال فيحمل على غير حال التغسيل أو يحمل التوجيه إلى القبلة كما تقدم في صحيحة سليمان بن خالد على الاستحباب، وقد ذكر الماتن التوجيه إلى القبلة حال الاغتسال

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، الباب ٥ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٩٨، الحديث ٣٩.

(٦) الفهرست: ٢١٦، التسلسل ٦١١.

الثاني: يستحبّ تلقينه الشهادتين[١]، والإقرار بالأئمّة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة، على وجه يفهم، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، وأيضاً هذا الدعاء: «اللّٰهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك». وأيضاً «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور». وأيضاً «اللّٰهمّ ارحمني فإنّك رحيم».

الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس: قراءة سورة «يس» و«الصافّات» لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسيّ إلى ﴿هُم فِيهَا خَالِدُون﴾[١]، وآية السخرة، وهي: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ﴾[٢] إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ﴿لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾[٣] إلى آخر السورة، ويقرأ سورة «الأحزاب»، بل مطلق قراءة القرآن.

من المستحبات كمايأتي في مستحبات تغسيل الميت وجعل الاحتياط فيه استحبابياً.

تلقينه الشهادتين

[١] فإنّه وإن قد ورد الأمر بتلقينه الشهادتين في الروايات إلّا أنّ التعليل في بعضها بماينا سب الاستحباب قرينة على حمل الأمر عليه كماذكرنا نظير ذلك في توجيه المحتضر إلى القبلة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٢) سورة الاعراف: الآية ٥٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٤ ـ ٢٨٦.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في المستحبّات بعد الموت

وهي أُمور:

الأوّل: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني: شدّ فكّيه.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل، إلّا إذا شك في موته فينتظر حتّى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثمّ خياطته.

فصل في المكروهات

وهي أُمور:

الأوّل: أن يمسّ في حال النزع، فإنّه يوجب أذاه.

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس: التكلّم زائداً عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموتى.

الثامن: أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ، خوفاً من صُراخهنّ عنده.

فصل

[في حكم كراهة الموت]

لا يحرم كراهة الموت. نعم، يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء اللّه تعالى، ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبليّة، بل ينبغي أن يقول: «اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي».[1]

ويكره طول الأمل، وأن يحسب الموت بعيداً عنه.

ويستحبّ ذكر الموت كثيراً.

ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من: أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد.[2] مختصّ بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه.

نعم، لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٩، الباب ٣٢ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

فصل

[في أنّ تجهيز الميت واجب كفائي]

الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلّفين[١] وتسقط بفعل البعض ولو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب.

فصل في تجهيز الميت

وجوب التجهيز كفائي

[١] المشهور بين الأصحاب أنّ تجهيز الميت بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن من الواجبات الكفائية، فيتوجه التكليف بتجهيز الميت إلىٰ كلّ من يتمكن من تجهيزه من المكلفين، بلافرق في توجّهه بين قريب الميت والأجنبي عنه، وعن صاحب الحدائق مستظهراً من عبارة بعض الأصحاب أنّ التكليف بالتجهيز متوجه إلى وليّ الميت أو أوليائه[1]، فإن أذنوا للغير في تجهيزه يجب عليه أيضاً كما أنّه إذا امتنع الولي عن تجهيزه أو لم يمكن الاستيذان منه توجه التكليف إلى سائر الناس.

وعلى الجملة، توجّه التكليف إلى غير أولياء الميت طولي مشروط بإذن الولي أو امتناعه عن الاستيذان والقيام بالتجهيز، وقد استند في هذه الدعوىٰ إلى بعض الروايات التي يأتي التكلم فيها.

ولكن الظاهر تعيّن الالتزام بالوجوب الكفائي وأنّ الولي وغيره سيان في توجه

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٩.

. . . . . .

التكليف بتجهيزه نظير ما تقدّم في توجيه المحتضر إلى القبلة، سواء قيل بوجوبه أو استحبابه، فإنّ طلب توجيهه إليها كفائي كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «وجهوه إلى القبلة»[١] ويدلّ على ذلك في المقام أيضاً موثقة طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»[٢].

ورواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «صلوا على المرجوم من أمتي، وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»[٣] وحيث إنّه لافرق بين الصلاة وغيرها من الغسل والتكفين والدفن يكون وجوب التجهيز واجباً كفائياً. ودعوىٰ عدم الإطلاق فيهما من جهة من يتوجّه إليه التكليف، بل إطلاقها مسوق لبيان من يصلّى عليه من الموتى لايخفى ما فيها، فإنّ كونهما في مقام البيان من ناحية الميت لا ينافي كونهما في مقام البيان من ناحية المكلّف بالصلاة أيضاً، كما هو الأصل في كلّ خطاب يتضمّن بيان الحكم ومتعلقه وموضوعه، بل يمكن الاستدلال على كون وجوب غسل الميت واجب على كلّ من يتمكن من تغسيله؛ لقوله عليه السلام في موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: وغسل الميت واجب[٤]. وقد تقدّم أنّ دعوى عدم الإطلاق فيه، بل هو في مقام تعداد الأغسال فقط غير صحيحة، كما يظهر بملاحظة ما ذكره عليه السلام مورد توجه التكليف بغسل الحيض وغسل الاستحاضة، وكذا ملاحظة ما ذكره عليه السلام بعد ذلك: وغسل من مسّ الميت واجب[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٥) هذا على رواية الشيخ في الاستبصار ١: ٩٨، الحديث ٢.

. . . . . .

وذكر في الحدائق أنّ ماذكره الأصحاب من كون وجوب التغسيل كفائياً، وكذا غيره من التكفين والصلاة والدفن لا أعرف له دليلاً[١] واضحاً، بل الخطاب في ذلك متوجه إلى وليّ الميت كما يظهر ذلك ممّا رواه الشيخ في الصحيح إلى غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: يغسل الميت أولى الناس به[٢]. وروى في الفقيه مرسلاً قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك»[٣] وأجرى ذلك على توجيه الميت إلى القبلة والتلقين، وقال: الذي يظهر لي من الأخبار أنّ الخطاب في كلّ ذلك من الأحكام متوجه إلى الولي، نعم لو أخلّ الولي بذلك ولم يكن في البين حاكم يجبره على ذلك انتقل الحكم إلى المسلمين بالأدلّة العامة كما تشير إلى ذلك أخبار العراة الذين رأوا ميتاً قد قذفه البحر عرياناً ولم يكن عندهم ما يكفنونه وأنهم أمروا بدفنه والصلاة عليه[٤].

أقول: ما نقله قدس سره في المقام وما ورد في الصلاة على الميت لمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام: يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب[٥]. ونظيرها مرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي[٦]. وما ورد في معتبرة طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤١، الحديث ٣٩١.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

. . . . . .

الناس بالصلاة عليها»[١] وما في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال علي عليه السلام: «إذا حضر سلطان من سلطان اللّٰه جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميت وإلّا فهو غاصب»[٢] وما ورد في أن: «الزوج أحق بزوجته حتّى يضعها في قبرها»[٣] لا ينافي كون الوجوب كفائياً كما ذكرنا أنّه مقتضى الإطلاقات، والوجه في عدم المنافاة أنّ ظاهر هذه الأخبار أنّ لولي الميت نحو أحقيّة بالميت يجب على سائر المكلفين رعايتها في تجهيز الميت، فاللازم أن يقع التجهيز الواجب من سائر المكلفين برعاية حقّ الولي بالميت فإن بادر الولي إلى المباشرة في تجهيزه أو طلب من بعض معين تجهيزه لا يزاحم سائر المكلفين مباشرته أو تعيينه، فتجهيز الولي الميت بالمباشرة كتجهيز من طلب منه مسقط للتكليف عن سائر المكلفين، وأن التجهيز الواجب على سائر المكلفين التجهيز الذي لا مزاحمة فيه لوليّ الميت، بمعنى أنّ عدم مزاحمة الولي ورعاية حقّه قيد للتجهيز الواجب على الجميع بموت مسلم من المتمكنين من تجهيزه لا أنّ وجوبه على سائر المكلفين مشروط بإذن الولي أو امتناعه عن تجهيزه بالمباشرة أو بالطلب من الآخر كما هو ظاهر كلام الحدائق[٤].

وعلى الجملة، الأخبار المشار إليها لا تقتضي رفع اليد عن الإطلاق المقتضي لكون تجهيز الميت واجباً كفائياً، وإنّما يكون مقتضاها تقييد التجهيز الواجب بعدم مزاحمة الولي ورعاية حقّه.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٣١، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

. . . . . .

لا يقال: رعاية حق ولي الميت يكون بإذنه سائر المكلفين في تجهيزه وعدم مباشرته بنفسه في التجهيز، وإذنه وعدم مباشرة من اختياره الخارج عن قدرة سائر المكلّفين، والشيء غير المقدور إذا كان قيداً للواجب يكون حصوله شرطاً في ناحية نفس التكليف أيضاً على ما هو المقرّر في محلّه، ونتيجة ذلك أن يكون وجوب التجهيز على سائر المكلفين مشروطاً بحصول إذنه أو تركه تجهيز الميت، ونتيجة ذلك كون وجوب التجهيز على سائر المكلفين مشروطاً لا أنه واجب كفائي علىٰ كلّ متمكن من التجهيز.

والجواب عن ذلك ما ذكر في بحث الواجب المعلّق وبيان الفرق بين الواجب المشروط وبينه، من أنّ ما هو شرط للواجب إذا كان أمراً غير اختياري لا يؤخذ بنفسه شرطاً للتكليف، بل يكون التكليف مجعولاً في حقّ المتمكن على ذلك الفعل المقيد في ظرفه من الأول، نظير من نذر ذبح شاة إذا جاء ولده من السفر بعد هذا الشهر فإنّه على تقدير تمكّنه من ذبح الشاة بعد مجيء ولده من سفره بعد شهر يتوجّه التكليف بذبحه بعد مجيئه من حين النذر، ومثلاً الحج بعد الاستطاعة في وقته يجب من الأوّل على من يتمكن منه في وقته والصلاة بعد الوقت تجب على المتمكن منها في وقتها من الأوّل، ولازم ذلك لزوم تحصيل الأمور والمقدّمات التي يتوقف الإتيان بالواجب في وقته على تحصيلها من زمان توجّه التكليف.

وعلى ذلك تجهيز الميت وتغسيله الواقع بعد إذن وليّه أو بعد امتناعه يجب عند موت مسلم على كلّ مكلّف يتمكن من التغسيل المزبور ففي زمان توجّه التكليف إلى وليّ الميت يتوجه التكليف إلى سائر المكلفين أيضاً، غاية الأمر لا تقييد في متعلّق الوجوب يعني الواجب في التكليف المتوجّه إلى الولي، وفي الواجب

. . . . . .

تقييد في التكليف المتوجه إلى سائر المكلفين، وهذا التقييد استفدناه ممّا ورد في أولويّة الميت وكونه أحقّ به في امتثال التكليف المتوجّه إلى كلّ واحد بتجهيزه، فإن كونه أحق بالميّت مقتضاه أن يكون على سائر المكلفين رعاية حقّه بعدم مزاحمته إذا أراد المباشرة بتجهيزه وأن يكون تجهيز الغير بأذنه.

وعلى الجملة، المستفاد ممّا ورد في أولويّة الولي والزوج بالإضافة إلى زوجته أنّ التجهيز حق بالميت لهما لا عليهما بأن يجعل التجهيز ثقله عليه خاصة بحيث لو ترك تجهيزه والإذن للغير ولو مع علمه بأنّ سائر المكلفين يقومون بتجهيزه بعد امتناعه يكون عاصياً وتاركاً للواجب عليه تعييناً كما هو مقتضى كلام صاحب الحدائق[1]، والمتحصل أن أحقيّة الولي بالإضافة إلى امتثال التكليف بالتجهيز لا أحقيته بالإضافة إلى التكليف بحيث يكون وجوب التجهيز على سائر المكلفين بيده واختياره ويجب عليه التجهيز أو الإذن تخييراً بحيث لو أذن لسائر المكلفين في تجهيزه ولم يجهّزه أحد استحق العقاب سائر المكلفين فقط دون الولي؛ لأنّ الولي أتى بما هو الواجب عليه تخييراً.

وممّا ذكر يظهر أنّ الاستيذان من الولي في التجهيز لإحراز تقيد الواجب وتحصيله؛ لأن الاستيذان منه مع أذنه قيد للتجهيز الواجب عليه بنحو الواجب المعلق ويدخل في رعاية حق الولي أو الزوج بالإضافة إلى زوجته، وبعض الأخبار الواردة فيها رعاية حق الولي وإن كانت ضعيفة من حيث السند إلّا أنّ في بعضها الآخر كفاية.

---

(١) الحدائق الناضرة: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

نعم، يجب على غير الولي الاستيذان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستيذان منه شرط صحة الفعل، لا شرط وجوبه وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة أيضاً.[١]

(مسألة ١) الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي[٢]

يجب على الغير الاستيذان من الولي

[١] لأنّ التجهيز من سائر المكلفين بعد أن امتنع الولي عن المباشرة والإذن لا يكون من ترك رعاية حق الولي، وقد ذكرنا أنّ المقدار الثابت من حق الولي رعاية حقّه بالميت في التجهيز وعدم مزاحمته فيه، وما ذكر ﷺ من أنّ للحاكم إجباره على أحد الأمرين أمّا المباشرة أو الإذن لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ إجبار الحاكم يختص بما إذا كان حق الغير على الشخص وامتنع من أدائه فيجبر الحاكم من عليه الحق بالأداء، وأمّا إذا كان الحق له لا عليه فلا مورد للإجبار؛ لأنّ للإنسان أن يترك حقّه ولا يستوفي، كما أنّه لا حاجة إلى الاستيذان من الحاكم الشرعي إذا لم يكن تجهيزه موجباً للتصرف في شيء من تركة الميت أو مال الورثة. نعم، إذا لم يتمكن من الاستيذان من المرتبة السابقة في تجهيز الميت لغيابهم أو نحوه، فلا يبعد أن يقال بلزوم الاستيذان من المرتبة المتأخرة لكونهم في هذا الحال أولى الناس بالميت، بخلاف صورة امتناع المرتبة السابقة من المباشرة والإذن. والله العالم.

الإذن أعم من الصريح

[٢] يعبّر بالفحوى عن الدلالة الالتزاميّة لكلام الوليّ بأن يتكلّم بكلام يلزم على

(مسألة ٢) إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة[١] ولا

مدلوله رضاه بأن يقوم هو بتجهيز الميت، فيكون إظهاره ذلك المدلول إظهاراً لرضاه بقيامه بتجهيزه، والمراد بشاهد الحال القطعي أن يصدر عن الولي فعلاً يكون ذلك الفعل كاشفاً قطعياً أو على وجه الاطمينان برضاه بقيامه بتجهيزه، وأما مجرّد الظن من ذلك الفعل بأنّه راضٍ بتجهيزه فلا يكفي، فإنّه لا يحسب ذلك الفعل إذناً له في التجهيز، فإنّ الحاصل من ذلك الفعل لو كان ظناً شخصياً دون الظن النوعي فالأمر ظاهر، وأمّا إذا كان ظناً نوعياً فلا يبعد أن يحسب في العرف إذناً. هذا كلّه إذا كان كشف رضا الولي من فعله. وأمّا كشفه من غير أن يصدر عنه فعل أو قول فكفايته حتّى فيما إذا كان قطعياً لا يخلو عن تأمّل، حيث إنّه لا يصدق على صلاته على ميت مع رضا وليّه باطناً أنّه أمره الولي بالصلاة على الميّت أو قدّمه الولي إلّا أن يقال: إنّ المعتبر أن لا يكون في تجهيز غير الولي مزاحمة للوليّ ومع رضاه باطناً لا مزاحمة ويدعى استفادة ذلك من قوله ﷺ: «وإلّا فهو غاصب»[1] فإنّ مع العلم بالرضا لا يكون في البين غصب.

وجوب المبادرة يسقط بمباشرة بعض المكلفين

[١] والوجه في ذلك كما أنّه في الواجبات الارتباطية العينيّة لا يسقط التكليف بذلك الواجب بمجرّد الشروع فيه، كذلك في الواجب الكفائي الارتباطي لا يسقط التكليف بذلك الواجب عن المكلّف بشروعه فيه أو شروع غيره فيه.

نعم، كما أنّ في الواجب العيني إذا شرع المكلّف فيه يسقط الأمر الواحد

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

يسقط أصل الوجوب إلّا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب. نعم، إذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمّها بنية الاستحباب.

المنبسط على أجزاء العمل عن الداعوية بالإضافة إلى المأتي به من الأجزاء، كذلك في الواجب الكفائي يسقط الأمر حتّى على سائر المكلفين بذلك الواجب الارتباطي عن الداعوية بالإضافة إلى المأتي به من الأجزاء غير أن يسقط التكليف بذلك الواجب فسقوط المبادرة أو الشروع بمعنى عدم الداعوية في الوجوب الكفائي، وحيث إنّه لا يسقط التكليف بذلك الواجب الكفائي إلّا بإتمام الواجب يجوز بعد شروع أحد في الصلاة على ميّت شروع شخص آخر أيضاً في الصلاة عليه، وذكر الماتن ﷺ أنّ الغير يشرع في الصلاة على الميّت بنية الوجوب، حيث إنّ وجوبها لم يسقط لا عنه ولا عن غيره، وإذا أتمّ الشارع أوّلاً صلاته يسقط الوجوب عن الجميع فعلى المصلي أن يتمّها بقصد الاستحباب لاستحباب تكرار الصلاة على الميت كما يأتي، ولكن هذا فيما إذا لم يحرز أنّ الأوّل يفرغ من الصلاة قبل فراغه منها، وإلّا فبما أنّ المطلوب وجوباً في المقام صرف وجود الصلاة على الميت فمع علم الثاني بأنّ صرف الوجود لا يتحقق بصلاته فكيف يمكن له قصد الوجوب بفعله؟ بل شروعه في الصلاة عليه يتعيّن أن يكون بقصد امتثال الأمر الاستحبابي.

ودعوى أنّه وإن لم يمكن شروعه في الصلاة بداعي تعلّق الوجوب بصرف الوجود إلّا أن يمكن الشروع فيها بداعي ملاكه الموجود في فعله أيضاً لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ مع إحراز أنّ المصلّي عليه قبله يفرغ عن الصلاة قبل فراغه

(مسألة ٣) الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك[١]

(مسألة ٤) إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة[٢] بل وإن ظنّ البطلان فيحمل فعله على الصحّة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً.

فيكون صرف الوجود صلاة غيره، ويقوم ملاك الوجوب بتلك الصلاة، فلا يمكن أيضاً أن يقصد الصلاة بداعوية تحصيل الملاك اللازم كما لا يخفى.

الظن بمباشرة الغير لا يسقط المبادرة

[١] فإنّ مع إحراز التكليف بتجهيز الميت وتوجهه إلى كلّ متمكن عليه لابدّ من إحراز سقوطه أو امتثاله، ومع مجرّد الظن بمباشرة الغير أو بتجهيز الغير لا يحرز سقوط التكليف عنه كما لا يسقط الأمر بالتجهيز عن الداعوية إلى المبادرة والشروع بالظن المجرّد بمبادرة الغير وشروعه في تجهيزه. نعم، كون الميت بيد جماعة من المسلمين طريق وأمارة معتبرة بقيامهم بتجهيزه، كما هو مقتضى السيرة القطعية من المتشرعة من أنهم لا يبادرون إلى تجهيزه إذا رأوه بيد جماعة من المسلمين مع وثوقهم بأنّ فيما بينهم من يتمكن من القيام بتجهيزه، بل ومع احتمالهم بكون المتمكن على التجهيز فيما بينهم كما لا يخفى.

[٢] لأنّ مقتضى البناء على أصالة الصحة في الفعل الصادر عن الغير إحراز المسقط للتكليف المتوجه إليه، ولا فرق في البناء عليها كما هو مقتضى بناء العقلاء والمتشرعة في الفعل الصادر عن الغير بين كون الغير فاسقاً أو عادلاً، حيث يرتبون الأثر على ذلك الفعل من غير أن يلتزمون بالفحص عن صحته وفساده. نعم، مع

(مسألة ٥) كلّ ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون[١].

وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط. نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط[٢]

الوثوق على الفساد لا يرتبون الأثر، والوثوق ملحق بالعلم عندهم، بخلاف مجرّد الظن وهذا لا ينافي حمل فعل المسلم على الصحة بمعناها الآخر وهو عدم نسبة الحرام أو القبيح إلى المسلم مع احتمال الحلية في فعله ولو موهوماً.

[١] لأنّ المتفاهم من أدلتها قيام الغرض بذات الفعل فيكفي صدوره عن أي فاعل، وإن شئت قلت: إنّ الأمر بالتوجيه إلى القبلة حال الاحتضار راجع إلى محتضر لم يكن إلى القبلة، والأمر بالتكفين راجع إلى ميت لم يكن مكفناً، وكذا الأمر بالدفن فمع حصول الفعل من فاعل لا موضوع للتكليف لا أنّ مجرّد كون الواجب توصلياً في كلّ مورد يلزم عليه اجزاء فعل الغير ولو لم يكن مكلّفاً بذلك.

اعتبار البلوغ والعقل في العبادات

[٢] إن بني على عدم مشروعية عبادات الصبي فلا كلام في أنّ متعلق الأمر بتغسيل الميت والصلاة عليه هو التغسيل والصلاة بنحو العبادة فلا يجزي بتغسيل الصبي ولا بصلاته لعدم كون فعله عبادة، وأمّا بناءً على مشروعية عباداته فربّما يشكل الحكم بإجزاء فعله لعدم إحراز وقوع الفعل منه على الوجه الصحيح، ولابد

. . . . . .

في الحكم بالإجزاء من إحراز صحة التغسيل الصادر عن الغير أو الصلاة الصادر عنه ولا يفيد في إحرازها أصالة الصحة في فعله؛ لأنّ دليل اعتبار أصالة الصحة في فعل الغير هي السيرة من العقلاء والمتشرعة، وجريان سيرتهم على الحمل بالصحة في فعل الصبي غير محرز لو لم يكن عدم جريانها محرزاً. نعم، قد يدعى جريان سيرة المتشرعة الحمل على الصحة في تطهير الصبي نفسه أو ثوبه من الخبث إذا أحرز أنّه عالم بالغسل الصحيح والفاسد. وعلى أي تقدير، فلا يدخل المفروض في المقام في تطهير الصبي نفسه أو ثوبه من الخبث.

وعلى الجملة، لا يعتمد على فعل الصبي وقوله إلّا مع العلم ولا أقل بالاطمينان بصدقه أو وقوعه صحيحاً؛ ولذا ذكر الماتن ﷺ نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة للشرائط لا يبعد كفايتها.

وقد يقال حتى مع العلم بصحتها لا يحكم بإجزائه، فإنّ غاية مشروعية عبادة الصبي وقوعه منه مطلوباً. وأمّا كونه مجزياً بالإضافة إلى سائر المكلّفين فلا دليل عليه فلا يقاس وقوع فعله بعد وقوعه عن مكلّف غيره بأن يغسل الميت وليّه أو شخص آخر بإذنه ثمّ أراد الصبي تغسيله، فإن كون التغسيل أو الصلاة على الميت واجباً كفائياً معناه سقوط وجوبهما، فلا يبقى لتغسيل الصبي أو صلاته على الميت بعد حصولهما موضوع، فالمقدار الثابت هو أنّ تغسيله أو صلاته على الميت مشروع في الميت مادام لم يغسل أو لم يصلَ عليه، وبعد صدورهما عن مكلّف لا موضوع لمشروعية فعل الصبي، فلا وجه لما يقال من أنّه لو لم يكن تغسيل الصبي مجزياً لزم أن يكون تغسيله بعد تغسيل الميت أيضاً مشروعاً. نعم، يمكن الالتزام بالمشروعية في صلاته على الميت لجواز أن يصلى على الميت تكراراً.

. . . . . .

وبتعبير آخر، لم تشمل الخطابات المتوجهة لسائر الناس الصبي ليقال إنّ مقتضى مطلوبية صرف وجود الطبيعي من الجميع حتّى الصبي مقتضاه سقوط التكليف عن الآخرين، بل الصبي المميّز مخاطب بخطاب خاص بأن يأتي بالعبادات، ولعلّ الحكمة في هذا الطلب تعوّده وتعلّمه فلا يلازم سقوط التكليف عن الآخرين في موارد طلب صرف وجود الطبيعي عن جميع البالغين، وعلى ذلك فما ذكره الماتن ﷺ من نفي البعد عن الكفاية كما عليه جماعة من الأصحاب لا يمكن المساعدة عليه، بل يمكن دعوى عدم ثبوت مشروعية تغسيل الصبي الميت كما تقدم في غسل مس الميت.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في مراتب الأولياء

(مسألة ١) الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها حرة كانت أو أمة دائمة أو منقطعة، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً[١]

فصل في مراتب الأولياء

الزوج أولى بزوجته

[١] ولعلّ هذا متسالم عليه عند أصحابنا ويدلّ على ذلك معتبرة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم[١]. وفي روايته الأخرى نحوها بزيادة: «ويغسلها» بعد قوله: نعم[٢]. ولكن في سندها علي بن أبي حمزة وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ فقال: «أخوها أحق بالصلاة عليها»[٣] ونحوها رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤] ولكن المتعين طرحهما في مقام المعارضة لموافقهما مذهب أهل الخلاف كما حكى عن الشيخ والعلامة[٥].

نعم، يبقى في أولوية الزوج كلام في جهتين:

الأُولى: في أحقية الزوج إذا كانت الزوجية منقطعة، حيث استشكل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٥، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٥، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١١٦، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١١٦، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٠٥، ذيل الحديث ٣٣، والمنتهى ٧: ٣١٣.

ثمّ بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد[١] وإذا كان متعدّداً اشتركوا في الولاية.

في الجواهر في ثبوت الحكم في المنقطعة خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها، بل قبل موتها لبينونتها منه بانقضاء الأجل[١]، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الزوجيّة علقة بين الأحياء، سواء كانت دائمة أو منقطعة فتنتهي بالموت، وما قيل من أنّ المنقطعة تشبه العين المستأجرة كالدابة إذا ماتت لا تفيد شيئاً في المقام لإطلاق الزوج والمرأة في معتبرة أبي بصير المتقدّمة[٢]، وكذا في غيرها. نعم، ظاهرها كظاهر غيرها أن تكون المرأة زوجة عند وفاتها وإذا انقضت مدة النكاح قبل موتها فلا يدخل الفرض في إطلاق الأدلّة لظهور العنوانين في الفعلية في زمان موتها كظهور سائر العناوين في فعليتها ودعوى انصراف الروايات إلى الزوجة الدائمة لصدق الزوج والزوجة مع الانقطاع لا وجه لها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجهة الثانية: ما إذا كانت الزوجة أمة للغير فإنّه قد يقال إنّ مولاها أحقّ بالأمة من زوجها؛ لأنّها مملوكة والمالك أحق بملكه ولو بعد تلفه؛ ولذا لا يجوز التصرف في بقاياه بلا طيب نفسه وإن سقطت عن المالية إلّا برفع المالك يده وإعراضه عنها ولكن هذه الدعوى أيضاً لا تفيد شيئاً في مقابل الإطلاق المزبور، ودعوى انصرافها عن الأمّة وزوجها أيضاً كما ترى.

المالك أولى بعبده

[١] قد يستدلّ على كون المولى أولى الناس بعبده وأمته بأنهما مملوكان له

---

(١) الجواهر ٤: ٧٨.

(٢) في الصفحة السابقة.

ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث[١] فالطبقة الأُولى وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانية وهم الأُخوة والأجداد والثانية مقدّمون على الثالثة. وهم الأعمام والأخوال ثمّ بعد الأرحام المولى المعتق ثمّ ضامن الجريرة.

ومقتضى قاعدة السلطنة على الملك أولوية المالك، ولكن كونهما ملكاً له بعد موتهما غير ظاهر والاستصحاب لكون الشبهة حكمية معارض بمثله أو غير جار من أصله، وكونه أولى الناس عرفاً مع ولده أو أبيه أو غيرهما غير ظاهر أيضاً.

ولاية الأرحام بترتيب الإرث

[١] بعد البناء على أولوية الولي بالميّت ولزوم رعاية حقّه كما هو المشهور ويدلّ عليه معتبرة السكوني المتقدّمة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولي الميت وإلّا فهو غاصب»[(١)] ويؤيده مثل مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها»[(٢)].

يقع الكلام في المراد من «وليّ الميت» و«أولى الناس» به حيث يحتمل في بادي النظر من يكون أولى الناس به من جهة تجهيزه شرعاً أو من يكون أولى الناس بحسب طبقات الإرث أو يكون أولى الناس إلى الميت من قرابته بحسب العرف.

أمّا الاحتمال الأوّل فلا مورد له أصلاً حيث يكون مثل قوله عليه السلام: يصلي على الميت أولى الناس به، أو يغسل الميت أولى الناس به، من اللغو الظاهر. أضف إلى ذلك أنّ ظاهرهما تعيين من يتصدى لأمر تغسيله والصلاة عليه مع تعدّد من يريد

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

التصدي له أو يمكن أن يريد التصدي ولو كان المراد أولى الناس بتجهيزه شرعاً كان من قبيل أخذ الحكم موضوعاً لنفسه.

وأمّا إرادة أولى الناس بالميت من حيث طبقات الإرث كما يدعى أنّه المتبادر من إطلاق «أولى الناس»، حيث ما يقع عنواناً للموقوف عليهم أو للوصية بالمال وإن كانت غير بعيدة في نفسها إلّا أنّها لا تناسب ممّا ذكروا في المقام من تقديم الذكور على الإناث والبالغين على غيرهم، وتقديم المتقرب بالأبوين على المتقرّب بالأب أو بالأم خاصة وتقديم الأب على الأم، إلّا أن يقال بجريان السيرة القطعية أنّه إذا اجتمع الذكور والإناث في طبقة واحدة أو البالغون مع غيرهم يكون التصدي لأمر تجهيز الميت وتدبيره هم الذكور والبالغون، كما أنه إذا اجتمع أب الميت مع أولاده يكون أمر التجهيز وتدبيره بيد أب الميت لا الأولاد، وأما كون المتقرّب إلى الميت بالأبوين أولى من المتقرّب إليه بالأب خاصة ومن المتقرّب بالأم إليه خاصة، والمتقرّب بالأب إليه أولى من المتقرّب إليه بالأم خاصة فهو مستفاد من صحيحة بريد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: أخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك[1]. ولا ينافي ذلك رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى إرث الأخ أو الأخت من الأم إذا اجتمع أحدهما أو كلاهما مع الأخ أو الأخت للأبوين أو مع الأخ والأخت للأب خاصّة على ما هو المقرّر في باب الإرث.

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣ ـ ٦٤، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢، و فيه يزيد الكناسي.

ثمّ الحاكم الشرعي ثمّ عدول المؤمنين[١]

نعم، يبقى التأمل فيما ذكره الماتن﵀ وغيره من تقديم جدّ الميت على الأُخوة وإن لا يبعد جريان السيرة أيضاً على تقديمه ورعاية نظره، وممّا ذكر يظهر أنّ ليس المراد من ولي الميت في المقام خصوص الولد الأكبر وكونه هو المراد من أولى الناس وأفضل أهل بنيه وأكبر ولييه، ووليّه لا يستلزم إرادته من وليّه وأولى الناس في المقام، بل فرض الوليين للميت في بعض روايات قضاء الصوم عن الميت يدلّ على أنّ المراد من الولي حيث ما يطلق ليس خصوص الولد الأكبر أو أكثر نصيباً من التركه إرثاً. كما ظهر أنّ تقديم الذكور على الإناث ليس لما ورد في الروايات الورادة في قضاء الصوم، بل للسيرة القطعية المشار إليها. نعم، لو انحصر الوارث في طبقة في الإناث فقد يدعى جريان السيرة على الرجوع إلى الذكور من الطبقة التالية.

وقد تخلّص ممّا ذكر أنّ المراد من أولى الناس ووليّ الميت طبقات الإرث مع ملاحظة السيرة الجارية عرفاً فيمن يعد أولى بالميت.

ولاية الحاكم و عدول المؤمنين

[١] لم يظهر وجه لكون عدول المؤمنين أولى بالميت في تغسيله والصلاة عليه، بل يجري ذلك في الحاكم الشرعي أيضاً بعد عدم صدق وليّ الميت أو أولى الناس به في مقابل إطلاق ما دلّ على وجوب تجهيز الميت الذي مقتضاه كونه واجباً كفائياً، بل لو وصلت النوبة بالأصل العملي فالأصل عدم اشتراط تجهيزه بإذن الحاكم أو عدول المؤمنين. نعم، إذا توقف التجهيز في مورد التصرف في تركة الميت فالاستيذان من الحاكم ومع عدمه تصدى عدول المؤمنين لجواز ذلك التصرف لا لاعتباره في صحة تجهيزه.

(مسألة ٢) في كلّ طبقة الذكور مقدّمون على الإناث والبالغون على غيرهم ومن متّ إلى ميّت بالأب والأُم[١] أولى ممّن متّ بأحدهما ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأُم، وفي الطبقة الأُولى الأب مقدّم على الأُم[٢] والأولاد وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقه الثانية الجد مقدم على الأُخوة، وهم مقدمون على أولادهم وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال وهما على أولادهما.

(مسألة ٣) إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين[٣] لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

الذكور مقدمون على الإناث

[١] ويستدلّ على ذلك بصحيحة بريد الكناسي[(١)] كما تقدّم، بل يمكن استفادة تقديم العم على الخال منها لظهورها في أنّ تقدم الأخ من الأب على الأخ من الأُم لانتسابه إلى الميّت بالأب بمناسبة الحكم والموضوع.

[٢] لجريان السيرة المشار إليها فيما تقدّم.

[٣] قد يقال إذا اجتمع الإناث مع غير البالغين أو غائبين أو انحصر الوارث في طبقة على الصغار أو الغائبين يستأذن من وليّ الصغار إن كان، وإلّا فمن الحاكم كما هو الحال في صورة كونهم غائبين، حيث إنّه المتولي على الصغير أو الغائب، ولكن لا يخفى كما أنّ الحاكم لا ولاية له على الميت مع فرض طبقات الإرث كذلك لا دليل على ولاية الصبي والغائب الذي لا يمكن حضوره تجهيز الميت بالميت، فإنّ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدّمة ومن السيرة المتشرعة تقديم أولى الناس إلى الميت

---

(١) المتقدمة في الصفحة: ٥٦.

(مسألة ٤) إذا كان للميت أُم وأولاد ذكور فالأُم[١] أولى لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضاً.

(مسألة ٥) إذا لم يكن في بعض المراتب إلّا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخّرة لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة وإذا كان للصبي وليّ فالأحوط الاستيذان منه أيضاً.

(مسألة ٦) إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددّين يشتركون في الولاية فلابد من إذن الجميع ويحتمل تقدّم الأسن[٢].

في أمر تجهيزه ممّن يمكن له الحضور في تجهيزه وتدبير أمره، والصبي والغائب الذي لا يمكنه الحضور بنفسه أو من يعيّنه لأمر التجهيز خارج عن الروايات ومورد السيرة، فالولاية في تجهيز الميت نظير ولاية الأب والجد في نكاح الباكرة فمع عدم إمكان الاستيذان منه لغيبته أو لجنونه فلاولاية له، وعلى ذلك فمع صغر الذكور في طبقة أو مع غيبتهم فالولاية للإناث وإن كان الأحوط الاستئذان من ذكور الطبقة اللاحقة ومع انحصارها بالصغار أو الغائب يكون أولى الناس بالميّت الطبقة المتأخرة، وبهذا يظهر الحال في المسألة الخامسة.

الأُم مقدمة على الذكور

[١] لم يظهر وجه لتقديم الأُم وإن ذكر أنّ ذلك وارد في رواية ببريد الكناسي ولكن ما بأيدينا من صحيحته غير مشتمل لذلك، بل مقتضى السيرة المشار إليها من تقديم الذكور على الإناث كون الولاية للأولاد وإن يجب عليهم تحصيل رضا أُم الميت حذراً من العقوق.

[٢] تقديم الأسن فيما إذا اختلفوا في تدبير التجهيز، وكذا الاكتفاء به مع احتمال رضا الآخرين بالتصدي للاستئذان أو التجهيز مورد للسيرة المشار إليها كما لا يخفى.

(مسألة٧) إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلّا بإجازة الولي[١].

لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها[٢] والأحوط إذنهما معاً، ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وإن كان أحوط.

إذن الولي معتبر لو أوصى الميت إلى غيره

[١] ذكر بعض الأصحاب عدم صحة الإيصاء المزبور وعدم نفوذه إلّا بإجازة وليّ الميت لأنّ الإيصاء إلى غير الولي من الحيف في الوصية. وبتعبير آخر، الوصية المزبورة إيكال عمل هو حق لوليّ الميت إلى غيره فلا ينفذ فيه الإيصاء إلّا برفع الولي يده عن حقّه بإجازته إيصاء الميت. ولكن لا يبعد أن يقال إنّه لا يحتاج عمل الوصيّ إلى إجازة الولي حيث إنّ الورثة على النحو المتقدّم أقرب الناس وأولاهم بالميت بالإضافة إلى سائر الناس ولا يكونوا أقرب إلى الميت بالإضافة إلى نفس الميت كأولوية النبي ﷺ بالإضافة إلى ولاية أنفس الناس، كما هو مفاد قوله سبحانه: ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[١].

وعلى الجملة، وصي الميّت أقرب إلى الميت بالإضافة إلى نفس الميت، حيث إنّه بتعيينه، وإن شئت قلت وجود الوصي بالإضافة إلى تجهيز الميت والإيصاء إليه خارج عن مدلول الأخبار المتقدّمة أو إنّ الوصي يدخل بالوصية إليه في عنوان أولى الناس بالميت ويصدق عليه أنه وليه ولو بحسب اختيار الميت.

[٢] بمعنى أنّه لا يبالي بمزاحمة الورثة وعدم إذنهم ورضاهم، ولكن لا يجب عليه قبول الوصية حيث لا دليل على قبولها إلّا إذا كانت الوصية بالإضافة إلى

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(مسألة ٨) إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام[١] وكذا إذا تبدّل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

(مسألة ٩) إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة.[٢]

(مسألة ١٠) إذا ادعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله أو وصيّاً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره، وإلّا احتاج إلى البينة ومع عدمها لابد من الاحتياط.[٣]

تركته بأداء ديونه وما يتعلّق بثلثه بالإضافة إلى صرفه وإيصاله إلى مواردها، وأمّا الوصية بمجرّد الفعل كالحضور إلى تعزيته أو المباشرة في دفنه والصلاة عليه ونحو ذلك، فلو لم يكن ما ورد في قبول الوصاية مع عدم ردّها حال حياة الموصي منصرفة عنها، فلا أقل من عدم إطلاقها فيرجع إلى أصالة البراءة في عدم وجوب قبولها.

إذا رجع الولي عن إذنه

[١] حيث لا يكون العمل بعد رجوع الولي عن إذنه من التغسيل أو الصلاة بأمر الولي أو تقديمه، بل تعد مزاحمة للولي، وكذا إذا تبدل الولي وصار غير الآمر وليّاً قبل تمام العمل.

[٢] وذلك لوقوع العمل حينه صحيحاً لعدم اشتراط وقوعه بإذن الولي عند وقوعه، وكذا لو كان الولي عند وقوعه إلى تمامه غيره.

[٣] كأنّه للسيرة الجارية على سماع الدعوى بلا معارض، وقد ثبت ذلك

(مسألة ١١) إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة[١] لأنّه أيضاً مكلّف كالمكره.

في دعوى المال الذي لا يد لأحد عليه، كما هو مورد النص، وأمّا في غيره ولو مع عدم الوثوق بصدقه وعدم كون الميت بيده فخارج عن مورد النص، والسيرة غير محرزة بالإضافة إلى الاستئذان منه. نعم، إذا كانت الجنازة بيده أو يد جماعة فادعى هو ولايته على الميت أو كونه مأذوناً من وليه أو وصياً ولم يعارضه من هو يشترك معه في اليد على الجنازة فلا يبعد الاعتبار، فلا يجوز للغير القيام بتجهيز الميت بلا الاستئذان منه، ومع معارضة المشتركين في اليد وتشاقهم بحيث انجر إلى فوات التجهيز يسقط اعتبار الاستئذان، وإلّا فمع العلم أو الوثوق بأنّ أحدهما أو كلاهما ولي الميت يستأذن منهما وإلّا فلا موجب للاحتياط كما لا يخفى.

إذا أكره الولي شخصاً على التغسيل

[١] إذا كان المكره ـ بالكسر ـ هو الولي وأتى المكره بالعمل بقصد التقرّب يحكم بصحّته؛ وذلك فإنّ صحة العمل عبادة يتوقف على الأمر بها أو المطلوبيّة للشارع بالملاك الموجود فيه والإتيان على نحو التقرّب إلى اللّه، فإذا أكرهه على تغسيل الميت أو الصلاة عليه وصار إكراهه داعياً له إلى امتثال أمر الشارع بتجهيز الميت كما هو فرض حصول قصد التقرّب يتمّ ما هو المعتبر في صحة العبادة؛ لأنّ تجهيز الميت مطلوب من المكره كالمكره، والمفروض صدوره عنه بداعوية أمر الشارع.

وبتعبير آخر، الإكراه لا يتعلّق إلّا بذات العمل لا بقصد التقرّب في الإتيان، وإذا فرض صدور ذات العمل بداعوية الحذر عن مخالفة المكره بالكسر يحكم ببطلان

(مسألة ١٢) حاصل ترتيب الأولياء أنّ الزوج مقدّم على غيره ثمّ المالك ثمّ الأب ثمّ الأُم ثمّ الذكور من الأولاد البالغين ثمّ الإناث البالغات ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجدّة ثمّ الأخ ثمّ الأُخت ثمّ أولادهما ثمّ الأعمام ثمّ الأخوال ثمّ أولادهما ثمّ المولى المعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الحاكم ثمّ عدول المؤمنين.[١]

العمل لا لحديث رفع الإكراه فإنّه لا يشمل موارد كون الرفع خلاف الامتنان، بل الحكم بالبطلان لفقد قصد التقرّب. وأمّا إذا دعا إكراهه إلى أن يدعو أمر الشارع المكره بالفتح إلى تجهيزه فإكراه المكره ليس داعياً إلى نفس العبادة، بل يوجد الإكراه الداعوية في أمر الشارع بالعبادة فيتمّ ما هو المعتبر في صحة العبادة، فداعوية الأمر طولية وكون شيء غير مربوط للشارع داعياً إلى داعوية أمره بالعبادة فلا بأس به، كمن لا يأخذه النوم في ليلة وصار ذلك موجباً لأن يصلي صلاة الليل في تلك الليلة، فإنّ داعوية عدم أخذ نومه إلى داعوية أمر الشارع بصلاة الليل لا يضرّ بصحتها.

نعم، إذا كان المكره بالكسر غير الولي فإن استأذن الولي وصلّى بقصد التقرّب كان كما تقدّم. وأمّا إذا لم يأذن الولي فربّما يقال إنّ تجهيزه ولو مع قصد تقرّبه محكوم بالبطلان لفقده شرط صحته وهو إذن الولي، ولكن لا يبعد الحكم بالصحة؛ لأنّ المانع عن صحة التجهيز مزاحمة الولي وعدم رعاية حقه، والمزاحم في الفرض هو المكره بالكسر لا المكره الذي يأتي بالعمل، فتدبر.

[١] قد تقدّم ما فيه وفي تقديم الجدة على الأخ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كلّ مسلم[١] سواء كان اثني عشرياً أو غيره.

فصل في تغسيل الميت

وجوب تغسيل كل مسلم

[١] المشهور وجوب تغسيل كلّ ميت سواء كان اثني عشرياً أم غيره من المخالفين أو من غيرهم، ويدلّ على ذلك الإطلاق في موثقة سماعة حيث ورد فيها: «وغسل الميت واجب»[(١)] فإنّ الميت يعمّ اثني عشري وغيره. ودعوى أنّ مفادها أصل مشروعية غسل الميت ولا نظر إلى وجوبه في كلّ ميت قد تقدّم دفعها، خصوصاً بملاحظة التقييد فيما ورد قبله من قوله عليه السلام: «وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف»[(٢)] وفي مضمرة أبي خالد قال: «اغسل كلّ الموتى، الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفين»[(٣)] ودعوى أنّ عمومها بالإضافة إلى أسباب الموت لا بلحاظ أفراد الميت بحسب اختلاف عقائدهم لا يمكن المساعدة عليها؛ فإن العموم بحسب الأسباب لا يمنع عن التمسك بإطلاق الأفراد من حيث الأحوال. ويمكن أيضاً الاستدلال بما ورد في موثقة طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»[(٤)] بناءً على ما تقدّم من عدم وجوب الصلاة على ميّت

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٩٠، الباب ٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري[١]

لا يجب فيه سائر التجهيز.

وقد يستدلّ على وجوب تجهيز الميت المخالف بالسيرة القطعية العملية من الشيعة حيث كانوا قليلين في زمان الائمة عليهم السلام والغلبة كانت مع المخالفين حتّى في أقرباء ومعاشري الشيعة، وكانوا يجهزون موتاهم بمرأى ومنظر من الأئمة عليهم السلام وهم سلام الله عليهم لا يمنعونهم عن عملهم، ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأنّ سكوتهم عليهم السلام لكون تجهيز موتاهم مراعاة للتقية؛ ولذا ورد الأمر بالصلاة على موتاهم على ما يأتي والعمدة في المقام ما ذكرنا.

[١] إذا غسل ميت غير اثني عشري فيجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري، فإنّ قوله عليه السلام: «غسل الميت واجب» هو الغسل المعهود كما هو الحال في الأمر بسائر الأغسال، ولكن قد يقال مقتضى قاعدة الإلزام جواز التغسيل أو وجوبه على ما هو مقتضى مذهب الميت لقاعدة الإلزام، ولكن لا يخفى أنّ قاعدة الإلزام على تقدير عمومها بالاضافة إلى الأحياء حيث إن الميت غير قابل للإلزام عليه.

نعم، في المقام أمران لا ينبغي التأمل فيهما وهما:

الأوّل: أنّه إذا غسّل المخالفون موتاهم على غير طريقة الاثني عشري لا يجب على الاثني عشري تغسيل الميت منه ثانياً، خصوصاً بعد دفنه كما هو مقتضى السيرة القطعية التي كانت جارية حتّى عند الشيعة من زمان الأئمة عليهم السلام.

والأمر الثاني: أنّ الشيعي إذا غسل ميتهم برعاية مذهبهم تقية لا يعاد على ميتهم الغسل بعد زوال التقية، ولا يبعد الجزم بهذا الأمر الثاني أيضاً، والله العالم.

ولا يجوز تغسيل الكافر[١] وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابي.

لا يجوز تغسيل الكافر

[١] بلا خلاف فإنّ التجهيز احترام وحفظ لكرامته والكافر ليس أهلاً للاحترام والكرامة، وفي موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: «لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»[1] وإذا كان الأمر في النصراني الذي من الكافر الكتابي كذلك ففي غيره من اليهود والمجوسي كذلك وأولى منه المشرك، وبما أنّ الغالب في بلاد المسلمين هو الكافر الذمي فأمره عليه السلام بترك تغسيله ودفنه والصلاة عليه يدلّ على أنّ الحكم كذلك بالأولوية في الحربي، والناصبي أشد خبثاً من الكافر ونجاسة من الكلب كما تقدّم في بحث نجاسة الكافر.

ويدخل في الناصبي الخارجي إذا كان خروجه على الإمام عليه السلام للعداوة وإن لم يكن خروجه للعداوة بل لأمر آخر فالأمر كذلك لا يجب تجهيزه كما يشهد بذلك سيرة أصحاب علي عليه السلام مع مقتولي جيش معاوية لعنة الله عليه وعليهم، ومقتولي جيش الجمل زيد في عذابهم، بل لا يبعد دعوى السيرة في قتلى البغاة على طائفة المسلمين والمؤمنين، حيث يمكن دعوى سيرة المتشرعة على المعاملة مع قتلى البغاة معاملة الخارج عن الدين في عدم الحرمة لهم وعدم استحقاقهم التجهيز اللازم لميت المسلم لحرمته وكرامته. وفي المروي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان أنّ معاوية قال للحسين: هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه وأشياعه وشيعة أبيك؟ فقال عليه السلام: وما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم وكفّناهم وصلينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام فقال: خصمك القوم يا معاوية لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفنّاهم

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٤، الباب ١٨ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملّي إذا مات بلا توبة[١]

وأطفال المسلمين بحكمهم[٢] وأطفال الكفّار بحكمهم.

ولا صلّينا عليهم ولا قبرناهم.(١)

[١] لدخول المرتد الملّي في الكافر مع عدم توبته فلا يشرع تجهيز الكافر وكذلك المرتد الفطري، وأما إذا تاب المرتد الملي ورجع إلى الإسلام فيجب تجهيزه ولا يبعد أن يكون المرتد الفطري أيضاً كذلك إذا لم تقبل لعدم بسط يد الحاكم ونحوه، وما تقدّم من عدم التوبة له ذكرنا أنّ المراد عدم الحدّ عنه بتوبته وعدم رجوع امرأته إلى حبالته وعدم رجوع أمواله التي كانت له عند ارتداده إلى ملكه، بل ذكرنا عدم صحة نكاح امرأته بعد إسلامه حيث اعتبر المرتد بالإضافة إليها ميتاً ولذا تعتد منه عدّة الوفاة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حكم الأطفال

[٢] بلا خلاف ظاهر ويشهد على ذلك ما ورد في تغسيل الصبي والصبيّة(٢)، بل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر(٣) أو كان مستوي الخلقة(٤)، ويشهد أيضاً معتبرة حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك؟ قال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا

---

(١) الاحتجاج: ٢٩٦، وعنه في وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، الباب ١٨ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٦، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٠١، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

و ولد الزنا من المسلم بحكمه[١] ومن الكافر بحكمه.

أسلموا قبل ذلك»[١] الحديث، وظاهرها أيضاً كون أطفال الكفار محكومين بالكفر، أضف إلى ذلك أنّ المعاملة مع أطفال المسلمين معاملة المسلم ومع أطفال الكفار معاملة الكافر مورد للسيرة القطعية من المتشرعة على ما ذكرنا ذلك في بحث نجاسة الكافر.

[١] لأنّ ولد الزنا ولد للزاني والزانية حقيقة؛ ولذا يترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على القرابة بالأبوة والأمومة والولدية، فلا يجوز للزاني نكاح الولد إذا كان أنثى، ولا يجوز لابن الزاني التزويج من أخته من الزنا. نعم لا توارث بالزنا وهذا استثناء عن الأحكام المترتبة على القرابة النسبية. وقد يناقش في ترتب بعض الأحكام بدعوى انصراف دليله إلى ما كانت القرابة بغير الزنا كثبوت حق الحضانة للأم الزانية بالإضافة إلى ولدها من الزنا وهذا أمر آخر.

وممّا ذكر يظهر الحال في ولد الزنا من الكافر مع أنّه لا يحتمل أن يكون ولد الزنا من الكافر أحسن حالاً من ولده بنكاحهم بأن يدخل ولد الزنا من الكفار في حكم أطفال المسلمين. وما في الجواهر[٢] من نفي البعد عن تغسيله للعموم، وحديث: «كلّ مولود يولد على الفطرة»[٣] لا يمكن المساعدة عليه؛ للسيرة في أطفال الكفّار مع ما يأتي في التمسك بحديث كلّ مولود يولد على الفطرة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١١٦، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأوّل.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ٣.

والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم[١] وإن وصف الكفر كافر وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أُمّه.

والطفل الأسير تابع لآسره إذا لم يكن معه أبوه أو أُمّه بل أو جدّه أو جدته[٢]

حكم المجنون

[١] المراد اعترافه بالإسلام بعد بلوغه وقبل صيرورته مجنوناً، فإنّه بعد جنونه يحكم بإسلامه كما أنّه بعد بلوغه وقبل جنونه اعترف بكفره ثمّ صار مجنوناً يحكم بكفره، ولكن لا يبعد الحكم بإسلام المجنون إذا كان في صغره محكوماً بالإسلام ثمّ بلغ عاقلاً ولم يصف الكفر ثمّ صار مجنوناً، فإن عدم توصيفه الكفر حال عقله وبلوغه ثمّ صيرورته مجنوناً مورد للسيرة المشار إليها فتوصيف الإسلام معتبر بالإضافة إلى من كان محكوماً بالكفر في صباوته، وأيضاً لا يعتبر أن يكون توصيفه الإسلام بعد بلوغه، بل إذا وصفه في صباوته حال تمييزه ثم صار مجنوناً عند بلوغه فهو مسلم، كما أنّ ولد المسلم إذا وصف الكفر حال تمييزه ثم صار مجنوناً يحكم بكفره كما هو مقتضى بعض ما ورد في المرتد كموثقة أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام على المروي في الفقيه، في الصبي إذا شب فاختار النصرانية و أحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين، قال: «لا يترك ولكن يضرب على الإسلام»[١] بناءً على أنّ المراد بـ(إذا شبّ) تمييزه بقرينة الحكم. و في معتبرة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه قال: «لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»[٢].

الطفل الأسير

[١] قد يقال إنّ الوجه في الحكم بكفر أولاد الكفار للتبعية لآبائهم أو أُمهاتهم

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٢، الحديث ٣٥٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦، الباب ٢ من أبواب حد المرتد، الحديث الأوّل.

ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم[١] وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه.

وأجدادهم وجدّاتهم، وإذا خرج الطفل عن تبعيتهم كما إذا وقع الطفل في أسر المسلم لا يحكم بكفره إذا لم يكن معه في الأسر أبوه أو أمّه أو جدّه أو جدّته.

وبتعبير آخر، الدليل على تبعية ولد الكافر إلى الكافر قاصر عن الشمول لما إذا خرج الطفل عن تبعيته ووضع بيد المسلم، وفيه أنّه لافرق في تبعية الأطفال لآبائهم وأُمهاتهم بين أطفال المسلمين والكفار بحسب السيرة، فإنّه كما إذا وقع طفل من المسلمين بيد الكفار لا يخرج الطفل عن كونه محكوماً بالإسلام، وكذلك الحال فيما إذا وقع طفل من الكفار بيد المسلم وما قام عليه الدليل من تبعية الطفل لأشرف أبويه لا يقتضي تبعيته لأشرف ذي اليدين، وما ورد من الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[1]، ناظر إلى علوّ الإسلام على الكفر في الحجج والبراهين لا في تبعية الأولاد والأطفال، وإلّا لزم الحكم بإسلام الطفل من الكفار إذا اتخذوا المسلمة مرضعة له وأوكلوا إليها حضانته.

نعم، لا بأس بالالتزام بطهارة الطفل إذا أسره المسلم من غير أن يكون معه أحد أبويه وأجداده؛ لأنّ الدليل على نجاسة الكافر في أصله قاصر فإنّ عمدة الدليل عليه الإجماع والتسالم، والإجماع والتسالم بالإضافة إلى ما وقع في الأسر من أطفالهم غير ثابت لو لم نقل بثبوت خلافه.

في لقيط دار الاسلام

[١] أمّا بالإضافة إلى لقيط دار الإسلام أو دار الكفر مع احتمال تولده من مسلم،

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

. . . . . .

والمراد من اللقيط الطفل الذي يوجد بلا كافل حياً أو ميتاً، فقد ذكروا أنّه ملحق بالمسلم فيجب تجهيزه إذا مات أو وجد ميتاً، ويمكن أن يستظهر من لحوقه بالمسلم ما ورد في أنّ اللقيط لا يباع ولا يوهب[١]، ولكن في الاستظهار ما لا يخفى، وكذا الاستظهار بما ورد من أن كلّ مولود يولد على الفطرة[٢] يعني الإسلام؛ وذلك فإنّ المراد بالفطرة في الآية المباركة: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٣] فطرة التوحيد، كما ورد ذلك في غير واحد من الروايات. ومن الظاهر أنّ التوحيد والاعتقاد بالخالق فطري للإنسان العاقل، فإنّ الإنسان في أصله إما مخلوق من خالق أو هو خالق نفسه، وشيء من الأمرين غير ممكن كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾.[٤]

نعم، ورد في بعض الروايات تفسير الفطرة بالإسلام ولكن المراد بالاسلام تسلّم التوحيد والإذعان به، كما يدلّ على ذلك بعض ما في تلك الروايات كصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ما تلك الفطرة؟ قال: هي الإسلام فطرهم الله حين أخذ ميثاقهم على التوحيد، قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[٥] وفيه المؤمن والكافر.[٦] وما هو معلوم من الخارج من أنّ الاعتقاد بنبوة نبينا ليس أمراً فطرياً يتوجه إليه الشخص

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨، الباب ٢٢ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ٣.

(٣) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٤) سورة الطور: الآية ٣٥.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٦) الكافي ٢: ١٢، الحديث ٢.

ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير[١] حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب أيضاً.

بمجرّد التنبّه، بل يحتاج إلى النظر إلى الشواهد والمعجزات، وأقواهم كتاب اللّه المجيد بين أيدي الناس، ومن أنّ نبوة نبيّنا أمر انتهى إليها أمر النبوة والرسالة، فالإنسان الموجود في الشرائع السابقة لم يكن بحيث يلتفت إلى رسالة نبي آخر الزمان بأدنى التفات كالتوحيد، بل المقطوع به خلاف ذلك.

نعم، ورد في خبر الطبرسي في جوامع الجامع في معنى الآية قوله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى ليكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه» ولكنه لضعفه لا يمكن الاعتماد عليه مع أنّه قابل للحمل على ما تقدّم، حيث إنّ اليهودي والنصراني أيضاً داخل في المشرك حقيقة. وقد يقال في وجه وجوب تغسيل اللقيط أنّ الموضوع لوجوبه هو ميت ينفى عنه عنوان الكافر واللقيط الميت ميت، ومقتضى الأصل عدم كفره حيث إنّ الكفر عدم خاص لا مطلق عدم الإسلام ولا يعارض باستصحاب عدم إسلامه؛ لأنّ الإسلام لم يؤخذ في موضوع وجوب التغسيل، ولا فرق في جريان الأصل بين لقيط دارالإسلام أو دار الكفر إذا احتمل تولده من مسلم فيها، كما لا فرق بين الميت الذي هو طفل أو كبير، ولكن لازم ذلك التفصيل بين تغسيله والصلاة عليه، حيث إنّ الموضوع لوجوب الصلاة الميت الذي من أهل القبلة.

وكيف كان فما ذكر جماعة في المقام لا يخلو عن الإشكال.

الصغير والكبير سواء في وجوب التغسيل

[١] عدم الفرق في وجوب التغسيل بين الصغير والكبير متسالم عليه بين

. . . . . .

الأصحاب، والمنسوب[١] إليهم عدم الخلاف في تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، ويستدلّ على ذلك بروايات منها موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: «نعم كلّ ذلك يجب إذا استوى»[٢] وفي مرسلة أحمد بن محمد، عمن ذكره، قال: إذا تمّ السقط أربعة أشهر غسل، وقال: إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تام؛ وذلك أنّ الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستّة أشهر[٣]. ورواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل.[٤] وفي الفقه الرضوي: إذا أسقطت المرأة وكان السقط تامّاً غسل وحنّط وكفن ودفن، وإن لم يكن تامّاً فلا يغسل ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر.[٥] وذكر في المدارك أنّ الحكم في موثقة سماعة معلّق على استواء خلقة السقط لا على مضي أربعة أشهر فالمعتبر استواؤها لا مضي أربعة أشهر إلّا أن يدّعى التلازم بين مضيّها واستواء خلقته وإثباته مشكل.[٦]

وذكر في الحدائق[٧] لا إشكال في إثبات التلازم لدلالة الروايات عليه كموثقة حسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام المروي في الكافي في باب بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن أُمّه من كتاب العقيقة، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) نسبه النجفي في جواهر الكلام ٤: ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠١ ـ ٥٠٢، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٧٦.

(٧) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٨.

. . . . . .

يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً فإذا كمل أربعة أشهر بعث اللّه ملكين خلّاقين فيقولان: يا ربّ ما تخلق ذكراً أو أُنثى؟ فيؤمران. الحديث[١]، وصحيحة زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا وقعت النطفة في الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً وتكون علقة أربعين يوماً وتكون مضعة أربعين يوماً ثمّ يبعث اللّه ملكين خلّاقين فيقال لهما: اخلقا كما يريداللّه ذكراً أو أُنثى[٢]. الحديث.

أقول: مقتضاهما كون استواء الخلقة بعد تمام أربعة أشهر لا عند تمامها كما لا يخفى فالأظهر في وجوب تغسيل السقط ملاحظة استواء خلقته.

وعلى الجملة، ظاهر موثقة حسن بن الجهم وصحيحة زرارة بدء استواء الخلقة عند تمام أربعة أشهر لا تحقق استوائها في أربعة أشهر، وظاهر الآية المباركة[٣] أيضاً تبدل المضغة بالعظام ثمّ كساها باللحم، اللّهمّ إلّا أن يراد باستواء الخلقة فعلية الأجزاء الرئيسية في الجنين.

وعلى كلّ إذا وجب تغسيل السقط يجب تكفينه ثمّ دفنه كما هو ظاهر موثقة سماعة، حيث إنّ ظاهر الكفن ما هو المعهود في تكفين الموتى، وظاهر المحقق في الشرائع أنه يغسّل ويلّف في خرقة ويدفن.[٤] وكذا المحكي عن العلامة.[٥] ولكن كما ذكرنا أنّ ذلك خلاف ظاهر ما ورد في الموثقة.

---

(١) الكافي ٦: ١٣، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٦: ١٦، الحديث ٧.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

(٤) شرائع الاسلام ١: ٣٠.

(٥) حكاه في جواهر الكلام ٤: ١٩٠، وانظر تحرير الأحكام ١: ١١٨.

وإذا كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن[١].

وأمّا الصلاة فإنّما يجب إذا بلغ الطفل ستّة سنين فلا يجب قبله ذلك، بل في مشروعيتها كلام كما يأتي. وربّما يقال إنّ ما ورد في الموثقة ينافيه ما رواه الكليني ﷺ بسنده عن محمد بن الفضيل، قال كتبت إلى أبي جعفر ﷺ أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ قال: يدفن بدمه في موضعه.[١] ولكن لا يخفى دلالتها مع الغمض عن سندها على حكم السقط بعد استوائه بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالموثقة الدالة على تغسيل السقط وتكفينه ودفنه إذا استوت خلقته.

حكم السقط

[١] عبّر في بعض كلام الأصحاب أنّ السقط قبل أن تلجه الروح يلف في خرقة ويدفن. ولكن عن المشهور أنّ السقط قبل تمام أربعة أشهر يلف في خرقة ويدفن. وظاهر الموثقة أنّ المعيار في وجوب تغسيل السقط وتكفينه ودفنه استواء خلقته كما تقدّم، ولا يبعد صدق الميت على السقط إذا كان بعد ولوج الروح، بخلاف ما إذا كان قبله فإنّه لا يدخل في عنوان الميت، ويقع الكلام في وجوب لفّه في خرقة ثمّ دفنه. وما تقدّم من الروايات لا يصلح لإثبات وجوب دفنه فضلاً عن وجوب لفّه في خرقة.

نعم، ورد وجوب دفنه في الفقه الرضوي.[٢] وما رواه الكليني بسنده عن محمد بن الفضيل عن أبي جعفر ﷺ وقد ذكرنا كراراً أنّ الفقه الرضوي لم يثبت كونه

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٨، الحديث ٦.

(٢) فقه الرضا ﷺ: ١٧٥.

. . . . . .

رواية. ورواية محمد بن الفضيل في سندها سهل بن زياد، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يخلو عن التأمل والمنع، حيث إنّ المشهور بل ادعي الإجماع على لفّه في خرقة مع أنه غير وارد فيها ويحتمل أن يكون فتوى المشهور من باب الاحتياط في العمل، والله العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل
[فيما يتعلّق بالنية في تغسيل الميت]

يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مرّ في الوضوء، والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة[١] وإن كان الأحوط تجديدها عند كلّ غسل.

فصل فيما يتعلّق بالنية في تغسيل الميت

وجوب نية القربة في الغسل

[١] أما كون تغسيل الميت من العبادات فهو من المتسالم عليه بل كونه كسائر الأغسال في كونه عبادة من المرتكزات التي تلقاها كلّ جيل عن سابقه، وقد ورد في بعض الروايات كما يأتي أنّ غسل الميت كغسل الجنابة[1]. والمراد أنّه كغسل الجنابة في الإتيان والامتثال، بلا فرق بين القول بأنّ قصد التقرّب يؤخذ في متعلّق الأمر أو يقال إنّه يعتبر في الامتثال لحصول الغرض.

ثمّ إنّ في المقام كلام وهو أنّ الأغسال الثلاثة متعلّق لأمر واحد يكون امتثال ذلك الأمر الواحد بالإتيان بجميعها أو أنّ كلّ غسل منها مأمور به مستقلاً وأنّ إطلاق غسل الميت على الثلاثة كإطلاق صوم شهر رمضان على صيام أيّامها فلا ينافي كون صوم كلّ يوم واجباً مستقلاً، تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا لم يمكن تغسيل الميت إلّا بعض الأغسال فينتقل الأمر إلى التيمّم عن غير الممكن على الأول، وتكون الوظيفة هو التيمّم فقط بدلاً عن التغسيل على الثاني، ويقال أيضاً في الثمرة إنّه يعتبر في كلّ غسل قصد امتثال الأمر به، بخلاف الثاني فإنّه يؤتى بالجميع بقصد امتثال أمر واحد بها.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، الباب ٣ من أبواب غسل الميت.

ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النية، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسّلاً وجب على المغسل النية، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً، ولا يلزم اتحاد المغسّل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النية على كلّ منهم.[١]

وربّما يستظهر من قول الماتن: «والأقوى كفاية نية واحدة» أنّ الأغسال عند الماتن بمجموعها متعلّق لأمر واحد، ولكن في الاستظهار مالا يخفى؛ فإنّه ﷺ أيضاً ذكر في صوم شهر رمضان قوة الاجتزاء بنية واحدة لصيام شهر رمضان مع أنّ صيام كلّ يوم واجب مستقل عنده، وأيضاً ذكر ﷺ في المسألة السابعة من كيفية تغسيل الميت إذا لم يكن إلّا ماء بقدر بعض الأغسال يتيمّم عما لم يجد الماء ويغسّل بالغسل الذي تمكّن منه، والصحيح أنّ نظره ﷺ في حكمه بالاجتزاء أنّه لا يعتبر في قصد التقرّب المعتبر في صحة العبادة قصد كون الأمر به ضمنياً أو استقلالياً، بل المعتبر وقوعه امتثالاً لأمر الشارع ولا يلزم في صحّتها أيضاً الخطور كما صرّح به في قصد التقرّب المعتبر في الوضوء والغسل.

لو اشترك اثنان في الغسل

[١] أمّا جواز الاشتراك في تغسيل الميت فإنّه مقتضى وجوب الفعل بنحو الواجب الكفائي مع عدم اشتراط صدوره بتمامه عن مكلّف واحد كما هو الحال في الصلاة على الميت، حيث إنّ الظاهر ما ورد في الصلاة عليه أنّ المصلي عليه يكبّر خمس تكبيرات، وهذا بخلاف ما ورد في تغسيل الميت فإنّ ظاهره أنّ الميت يغسّل بثلاثة أغسال سواء كان مغسّله واحداً أو متعدداً، وإذا تعدّد المغسل فاللازم على كلّ واحد قصد التقرّب في تغسيله؛ لأنّ الصادر عن كلّ من المتعدّد عمل عبادي أو

. . . . . .

بعض العمل العبادي، وأما قصد التقرّب عن المعين فلا وجه له لعدم صدور التغسيل عن المعين وفعله خارج عن التغسيل، والمعتبر فيه قصد التقرّب هو التغسيل لا الإعانة عليه.

نعم، إذا أراد المعين نيل الثواب على إعانته فعليه قصد الإعانة على التغسيل لله سبحانه، حيث إنّه لا ينال الثواب على عمل حتّى إذا كان توصلياً إلّا بقصد التقرّب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

[في وجوب المماثلة بين الغاسل والميت]

يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأُنوثية فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس[١]

فصل في وجوب المماثلة بين الغاسل والميت

شرطية المماثلة في الغسل

[١] نفي الخلاف بين الأصحاب[١] في اشتراط المماثلة في الذكورة والأُنوثة بين الغاسل والمغسول، بل عن جماعة كالشيخ والعلامة والشهيد دعوى الإجماع عليه.[٢]

ويستدلّ على ذلك بروايات منها صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها. وعن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء ليس معهن رجال؟ قال: يدفن كما هو بثيابه.[٣] وصحيحة ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: «يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه»[٤] وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلفّ وتدفن ولا تغسّل»[٥] الصحيحة بحسب ما في الوسائل مضمرة. وصحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل يموت في

---

(١) نقله البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٢.

(٢) الخلاف ١: ٦٩٨، المسألة ٤٨٥، التذكرة ١: ٣٦١، المسألة ١٣١، الذكرى ١: ٣٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠، الباب ٢١ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، الباب ٢١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، الباب ٢١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر[١] إلّا في موارد:

السفر في أرض ليس معه إلّا النساء، قال: يدفن ولا يغسّل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلّا أن يكون زوجها معها[١]. وبهذه ونحوها يرفع اليد عن إطلاق ما تقدّم ويحمل دفن المرأة بلا تغسيلها على ما لم يكن معها زوجها.

وقد ورد في بعض الروايات جواز تغسيل غير المماثل عند عدم وجدان المماثل كصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلفّ على يديه خرقة[٢]. ولكن لابد من أن يكون المراد بـ«بعض الرجال» المحرم لها لدلالة موثقة سماعة أنها تدفن بلا تغسيل مع عدم المحرم لها حيث روى سماعة، وقال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلّا نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولاتخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولامحرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذومحرم لها غسّلها من فوق ثيابها[٣]. فان مقتضاها تعيّن تغسيل المحرم لها مع وجودها كما أنّ بالتقييد بفقد المحرم للرجل الميت فيها وفي غيرها يرفع اليد عن الإطلاق في الصحاح المتقدمة الدالة بإطلاقها على دفن الميت مع فقد المماثل في ثيابه بلاغسل، وتأتي بقية الكلام في ذلك في المسألة الرابعة.

[١] هذا مقتضى الإطلاق في الأمر بدفنه في ثيابه بلاغسل والمتحصل أنّ أصل عدم جواز تغسيل غير المماثل كان مفروغاً عنه في زمان صدور الروايات؛ ولذا وقع السؤال عن موارد فقد المماثل.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، الباب ٢١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥١٩، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

أحدها: الطفل الذي لايزيد سنّه عن ثلاث سنين[١] فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

استثناء الطفل عن المماثلة

[١] لاينبغي التأمّل في أنّ الروايات المتقدمة الدالة على المماثلة بين الغاسل والميت الوارد فيها عدم جواز غسل الرجل المرأة وغسل المرأة الرجل الميت، وليس فيها مايعمّ غسل الرجل الصبية أو غسل المرأة الصبي، ولا يبعد أن يلحق الصبي المميز والصبية المميّزة بالرجل والمرأة؛ لأنّ المنساق من الروايات أنّ ملاك اعتبار المماثلة ولو بنحو الحكمة رعاية لعدم نظر الرجل وعدم لمسه جسد المرأة وكذا العكس، وهذا الملاك يجري في تغسيل الرجل الصبية المميزة أوالمرأة الصبي المميّز ويقع الكلام في المقام في تغسيل المرأة الصبي غير المميّز، فقد ذكروا جواز تغسيل المرأة الصبي الذي لايزيد سنه عن ثلاث سنين، وكذا جواز غسل الرجل الصبية التي لا يزيد سنها عن ثلاث سنين.

أمّا في الصبي فقدورد هذا التحديد في رواية أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام حدثني عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ قال: «إلى ثلاث سنين»[(١)] وأبو النمير وإن لم يثبت له توثيق إلّا أنّه ادعي انجبار ضعف السند بعمل الأصحاب، كما أنّهم ذكروا إذا لم يجز للنساء تغسيل الصبي بعد ثلاث سنين لم يجز للرجل تغسيل الصبية بعد ثلاث سنين لعدم احتمال الفرق بل للاولوية، ولكن روى عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ فقال: إنّما يغسّل الصبيان النساء، وعن الصبية تموت ولاتصاب امرأة تغسّلها؟

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٦، الباب٢٣ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

قال: «يغسّلها رجل أولى الناس بها»[١] ومقتضى صدرها جواز تغسيل المرأة الصبي وإن كان عمره أكثر من ثلاث سنين، كما أن مقتضى ذيلها على مااستظهر عدم جواز تغسيل الرجل الأجنبي الصبية مع وجود المحرم، ويقال إنّه يرفع اليد عن إطلاق صدرها بما ورد في رواية أبي النمير من تحديد الجواز إلى ثلاث سنين.

و ربما يقال بأنّ الصبية تلحق بالمرأة مطلقاً كما عن المحقق في المعتبر[٢].

أقول: أمّا الصبي فلاينبغي التأمّل في جواز تغسيله المرأة قبل تمام ثلاث سنوات؛ لما عرفت من أنّ الجواز مقتضى الإطلاق فيما دلّ على وجوب تغسيل الميت، بل يمكن القول بالجواز حتّى بعد ثلاث سنوات إلى حد تمييز الصبي؛ للإطلاق المزبور وصدرالموثقة، ورواية أبو نمير لضعفها لايمكن الاعتماد عليها، وعمل المشهور بالتحديد المزبور لعلّه من الاحتياط، وكذا في الصبية مالم تبلغ حدّ التمييز.

وأمّا ماورد في ذيل موثقة عمار الساباطي فلا يمكن المساعدة على الاستظهار المزبور؛ لأنّ أولى الناس بالميت لايدلّ على كون الرجل محرماً؛ لأنّ أولى الناس قد يكون من القرابة التي لا محرّمية معها؛ ولهذا يتبادر إلى الذهن أنّ الأمر بتغسيل أولى الناس لعدم الايعاب في تغسيله بخلاف سائر الرجال، ويؤيّد ذلك قوله عليه السلام في صدرها فانّه يدلّ على أنّه لامورد للايعاب في تغسيل المرأة الصبي انّما تغسل الصبيان النساء، ولكن من المحتمل جداً أن يكون المراد بأولى الناس المحارم كما في بعض الروايات الواردة في فقد المماثل.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٧، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٢٤.

الثاني: الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل[١] ومع التجرّد وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره، ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة.

قال في المعتبر: يجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختياراً واضطراراً بخلاف الصبية فإنّه لايجوز للرجل تغسيلها؛ لأنّ الشارع أذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره إليهن في التربية بخلاف الصبية والأصل حرمة النظر.(١)

ولايخفى أنّه لايحرم النظر إلى الصبية غير المميزة من غير عورتها، ولو كان النظر محرماً فالحرمة بالإضافة إلى النظر إلى عورتها ولعلّ مراده: «والأصل حرمة النظر» بالإضافة إلى عورتها مع أنّ تغسيل الرجل الصبية لايلازم النظر إلى عورتها كما لايخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الزوج والزوجة يغسل أحدهما الآخر

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين، الأُولى: جواز تغسيل كلّ من الزوج والزوجة الآخر ولو مع وجدان المماثل. والثانية: جواز تغسيل أحدهما الآخر مع التجرّد وعدم اعتبار كون الغسل من وراء الثوب.

والمعروف بين الأصحاب في الجهة الأُولى الجواز وعن الشيخ﵀ في التهذيبين(٢) وابن زهرة في الغنيه(٣) والحلبي(٤) اختصاص الجواز بصورة فقد المماثل، و يشهد لما عليه المشهور صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل

---

(١) المعتبر ١: ٣٢٣و ٣٢٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٠، ذيل الحديث ٦٥، والاستبصار ١: ١٩٩، ذيل الحديث ١٣.

(٣) غنية النزوع: ١٠٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٣٧.

. . . . . .

يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب»[١] وصحيحته الأُخرى، قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصّباً»[٢]. وموثقة سماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق»[٣] وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»[٤] وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنّه إذا مات كانت في عدة منه»[٥] ومقتضى الإطلاق في هذه الصحيحة عدم الفرق في جواز تغسيل كلّ من الزوج زوجته والزوجة زوجها بين فقد المماثل وعدمه.

والتقييد بفقد المماثل في صحيحة عبدالله بن سنان في كلام السائل فلا يوجب التقييد في هذه الصحيحة وغيرها، كما أنّ التقييد بفقده مأخوذ في السؤال في صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسّل والمرأة تكون مع الرجال

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩، الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٠، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١١.

. . . . . .

بتلك المنزلة: تدفن ولاتغسل إلّا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولاينظر إلى عورتها، وتغسّله امرأته إذا مات، والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت[1]. بل لو كان التقييد بفقد المماثل وارداً في الجواب خاصة فيمكن أن يدّعى أنّ التقييد المزبور أمر غالبي حيث لا يقدم الزوج على تغسيل زوجته وكذا العكس إلّا مع فقد المماثل، أضف إلى ذلك ضعف السند في أخبار مثل هذا التقييد كخبر أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها إذا لم يكن معهم رجل»[2] فإنّ ذكر السفر لاتفاق فقد المماثل فيه.

وعلى الجملة، فدلالة الأخبار على جواز تغسيل كلّ من الزوج زوجته والزوجة زوجها حتّى مع وجدان المماثل تامة، ولكن في صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلّا النساء، قال: «تغسله امرأته لأنها منه في عدّة وإذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها في عدّة»[3] وظاهرها عدم جواز تغسيل الزوج زوجته ولكن لابد من رفع اليد عنها؛ لأنّها موافقة لأشهر مذاهب العامه فلا تصلح للمنع عن الأخذ بما تقدم.

أمّا الكلام في الجهة الثانية يقع الكلام تارة في تغسيل الرجل امرأته، وأُخرى في تغسيل المرأة زوجها، والمنسوب إلى الأكثر والأشهر جواز تغسيل كلّ منهما الآخر مجرداً وإن كان التغسيل من وراء الثوب أفضل وأحوط، وظاهر صاحب

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٣، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٣، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٣.

. . . . . .

الحدائق[١] تبعاً للشيخ في الاستبصار التفصيل بين تغسيل الرجل زوجته فيجب أن يكون من وراء الثوب، بخلاف تغسيل المرأة زوجها فإنّ تغسيلها زوجها من وراء الثوب أفضل، ولكن الأظهر جواز تغسيل كلّ منهما الآخر مجرداً، والتغسيل من وراء الثوب غير واجب تكليفاً ولاشرط في صحة التغسيل، والوجه في ذلك شهادة صحيحة منصور، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: «نعم، وأُمّه وأُخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة»[٢] فإنّ الأمر بإلقاء الخرقة على عورتها كالصريحة في جواز تغسيل الرجل زوجته مجرّدة؛ إذ لو كانت للغسل من وراء الثوب شرطية أو وجوب تكليفاً لما كان للأمر بإلقاء الخرقة على عورتها وجه بعد كونها مستورة بالثوب مضافاً إلى أنّ وجوب وضع الخرقه بالإضافة إلى تغسيل الأُم والأُخت، وأمّا بالإضافة إلى تغسيل الزوجة فإن عمه الأمر بإلقائها على عورتها استحبابي كما هو مقتضى التجويز للرجل أن ينظر إلى عورة امرأته الميتة، وهذه الصحيحه تكون قرينة على حمل ماورد فيه الأمر بتغسيل الزوج زوجته من وراء الثوب والدرع أي القميص على الاستحباب، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثوب»[٣] وفي صحيحة الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء؟ قال: «يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل إلّا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

. . . . . .

ويسكب الماء عليها سكباً ولاينظر إلى عورتها»[١] وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثوب»[٢] إلى غير ذلك مما يأتي أنّ الأمر به لكراهة نظر الزوج إلى عورة المرأة أو للممانعة عن نظر الأجنبي إليها.

وأمّا بالإضافة إلى تغسيل الزوجة زوجها فمقتضى ما ورد في صحيحة أبي الصباح الكناني عدم لزوم كون التغسيل من وراء الثوب، حيث بعد ماذكر الإمام عليه السلام أنّه إن كان مع المرأة الميتة زوجها غسّلها زوجها من فوق الدرع، قال: «وتغسله امرأته إذا مات»[٣] ولم يقيد التغسيل من وراء الدرع كماقيده به في فرض تغسيل الرجل أمرأته. ويدلّ أيضاً على جواز تغسيل الزوجة زوجها مجرّداً ما دلّ على غير واحد من الروايات من جواز نظر الزوجة لزوجها ولم يرد في تغسيل الزوجة زوجها من وراء الثوب إلّا في معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلّا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: «تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصبّ عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب»[٤] ولكن ظاهرها أنّ الأمر بصب النساء الماء من فوق الثياب للممانعة عن نظرهن إلى جسده كما لا يخفى.

وعلى الجملة، مثل ذلك لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق من حيث فقد المماثل وعدمه و من حيث التجرد وعدمه من مثل صحيحة الحلبي قال: سئل عن الرجل

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥١٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

. . . . . .

يغسل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثوب ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها والمرأة تغسل زوجها؛ لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها»[1] فإنّ قوله عليه السلام: «والمرأة تغسّل زوجها» الخ مقتضاه إطلاقه ما ذكر كما يرفع اليد عن إطلاق النهي عن نظر الرجل إلى شعر امرأته وغيره بالترخيص والتجويز الوارد في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة للإطلاق في الروايات المتقدمة، فإنّ قوله عليه السلام «يغسل الرجل امرأته» كما يشمل امرأته الحرة والدائمة كذلك يشمل زوجته الأمة والمنقطعة.

ودعوىٰ انصراف مثله إلى الحرة والدائمة بلاوجه بل يشمل المطلقة الرجعية فإنّها مادامت في العدة زوجته وكذلك يشمل قوله عليه السلام: «والمرأه تغسل زوجها» ما إذا مات زوجها وهي في عدة الطلاق الرجعي، حيث إنّ الميت في عدتها زوجها ولا ينافي ما ذكر من بقاء زوجيتهما زمان العدة إنشاء الزوج الفرقة بينهما، حيث إنّ إنشاءها وإن كان حصل إلّا أنّ الشارع اعتبر الفرقة بعد انقضاء العدة، نظير ما ينشيء المتبايعين في بيع السلم والصرف الملكية مطلقة، ولكن الشارع يعتبرها بعد قبض الثمن أو حصول التقابض، وقد ورد في غير واحد من الروايات أنها إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها.[2] وعلى ذلك فإن مات زوجها قبل تمام عدة الطلاق ولو بأن يكون عليها عدة الوفاة ويجوز لها تغسيل زوجها وجواز نظرها إليه إلى غير ذلك ممّا تقدم.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٥، الباب ١٥ من أبواب العدد، الحديث ٧.

بل والمطلقة الرجعية، و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة[١] وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلاتغسيل إلى ذلك الوقت.

المطلقة الرجعية بحكم الزوجة

[١] المراد تغسيل الزوجة المطلقة زوجها بعد انقضاء عدة الوفاة خصوصاً إذا كانت مزوجة فإنّ المنسوب إلى المشهور جواز تغسيلها زوجها وإن كانت مزوجة، حيث إنّ مادلّ على أنّ امرأة الرجل عند موته لها تغسيله مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين تغسيلها في زمان عدة الوفاة أو بعده كانت مزوجة أم لا، ويمكن بقاء زوجها بلاتغسيل في المدة المزبورة لضياع جثمانه و بقائه تحت الثلوج وغيره.

ولكن استشكل في ذلك بعض بصيرورتها بعد انقضاء عدّة الوفاة أجنبية خصوصاً إذا تزوجت بغيره، وماورد في تغسيل المرأة زوجها منصرف عن هذا الفرض فإنّ ظاهر تغسيلها بعد موت زوجها بفصل متعارف، وللتعليل الوارد في بعض الأخبار المتقدمة بأنّ للزوجة تغسيل زوجها لأنّها في عدة من موت زوجها[1]، ولكن لا يخفى أنّه لو تمّ هذا لما اختص الحكم بتغسيل المطلقة الرجعية زوجها بعد انقضاء عدة الوفاة، بل يجري في الزوجة غيرالمطلقة أيضاً إذا أرادت تغسيل زوجها بعد انقضاء عدة الوفاة خصوصاً إذا تزوّجت، ولكن شيء من الامور غير تام، حيث إنّ مع موت أحد الزوجين تنقضي الزوجية فإنّها علاقة بين الأحياء، ولكن قد دلّ الدليل على بقاء بعض آثارها من جواز النظر واللمس ونحوهما، كما أنّه قام الدليل على أنّ الرجل إذا مات فزوجته عند موته لها تغسيله.

وعلى الجملة فصيرورتها أجنبية تكون بالموت؛ ولذا يجوز للرجل التزويج

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٥٣٣، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٣.

وأمّا المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها[١]

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع[٢] لكن الأحوط بل الأقوىٰ اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

بأُخت زوجته بمجرد موت الزوجة ودعوى الانصراف بلاوجه، فإنّ مجرّد ندرة وقوع فرض لايوجب انصراف المطلق عنه، وأمّا التعليل فقد تقدم أنّه راجع إلى المنع عن نظر الزوج إلى جسد امرأته بخلاف المرأة فإنّه لامنع عن نظرها إلى جسد زوجها ولايطلب منها غسل زوجها من وراء الثوب كطلبه من الرجل عند تغسيله زوجته، وإلّا لايكون جواز التغسيل دائراً مدار العدة فإنّ الرجل يجوز تغسيله امرأته مع عدم العدة في البين.

[١] لزوال زوجيتها بمجرد وقوع الطلاق؛ ولذا لاعدة لها من موت زوجها بعد الطلاق ولايدخل غسل الرجل هذه المطلقة من تغسيل الرجل امرأته ولاتغسيلها الرجل من تغسيل المرأة زوجها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يجوز تغسيل المحارم

[٢] يقع الكلام في جهتين:

الأُولىٰ: أنّ جواز تغسيل المحارم الميت ينحصر بصورة فقدالمماثل وعدم الزوج أوالزوجة أو أنّه يجوز تغسيلهم ولو مع وجود المماثل أو الزوجة أو الزوج.

الثانية: هل يتعين كون تغسيل المحارم من وراء الثوب أو يجوز تغسيلهم ولو مع تجرد الميت.

أمّا الجهة الأُولى فالمشهور على اعتبار فقد المماثل وعن إبن ادريس[١] والعلامة في المنتهى[٢] عدم اعتباره.

---

(١) السرائر ١: ١٦٨.

(٢) المنتهى ٧: ٢٠٤.

. . . . . .

أقول: الكلام في الجهة الأُولى في فرضين، أحدهما: اعتبار فقد المماثل، والثاني: اعتبار فقدالزوج أو الزوجة بعد أن جواز تغسيل المحارم الميت في الجملة ممّا لاكلام ولاخلاف فيه، ويشهد له الروايات الآتية والمذكور في ظاهر كلمات الأصحاب اعتبار فقد المماثل، ولكن يظهر من استدلالهم على اعتبار فقده أنّه يعتبر فقد الزوج أو الزوجة أيضاً، والروايات الواردة في تغسيل المحارم قاصرة في نفسها عن الشمول لصورة وجود المماثل، بل ظاهرها فرض فقد المماثل كمعتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلّا النساء هل تغسله النساء؟ قال: «تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب»[1].

وموثقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلّا نساء؟ قال: «تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولاتخلع ثوبه»[2] الحديث، وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء؟ قال: «تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له ويصب النساء عليه الماء صباً» الحديث.[3] وموثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارىٰ ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه ولاتقربه النصارىٰ، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥١٩، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥١٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

. . . . . .

ومعهم نساء نصارىٰ وعمها وخالها معها مسلمون؟ قال: يغسلونها ولاتقربنها النصرانية. الحديث.[١] وصحيحة منصور، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: «نعم، و أمّه وأُخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة»[٢] فإنّ ظاهر هذه الصحيحة بقرينة ذكر السفر فرض صورة فقد المماثل، حيث إنّ السفر مورد عدم وجدان المماثل ولو لعدم إقدامه على التغسيل كما لا يخفىٰ.

وعلى الجملة، مقتضى هذه الروايات جواز تغسيل المحرم الميت في فرض عدم وجدان المماثل ويرفع اليد بها عن إطلاق بعض الروايات الظاهر بإطلاقها سقوط وجوب التغسيل مع عدم وجدان المماثل، ونحملها على صورة فقد المماثل، كالصحيح المروي في الفقيه، عن عبدالله بن أبي يعفور أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: «يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنّه ولايغسلنه»[٣] و مضمرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: «تلف وتدفن ولاتغسّل»[٤] وصحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء، قال: «يدفن ولايغسل» الحديث[٥] فإنّه يرفع اليد عن إطلاق الأمر بالدفن بلا تغسيل في صورة وجود المحرم كما رفعنا اليد عن

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤، الحديث ٤٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، الباب ٢١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، الباب ٢١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

. . . . . .

إطلاقها في صورة وجود الزوج أوالزوجة.

ثمّ إنّ الوارد في معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله وموثقة سماعة تغسيل ذات المحرم وفي صحيحة الحلبي تغسيل ذات قرابة الميت ولكن نسبة بينهما ولو قيل بأنّها العموم من وجه إلّا أنّه يؤخذ بقرينة مناسبة الحكم والموضوع في المقام بماورد في المعتبرة وموثقة سماعة، وعليه فما هو ظاهر الماتن من تقييد المحارم بنسب أو رضاع لا وجه له فإنّ ذات المحرم يعم ذات المحرم بالمصاهرة كأُم الزوجة، وهذا بالإضافة إلى فرض اعتبار فقد المماثل في تغسيل المحارم، وهل يعتبر في جواز تغسيلهم عدم الزوج أو الزوجة أيضاً، فقد يستظهر من صحيحة منصور وصحيحة الحلبي ومعتبرة عبدالرحمن وغيرها عدم اعتبار فقدالزوج أو الزوجة كما يظهر ذلك أيضاً من كلمات أكثر الأصحاب حيث اقتصروا في الحكم بوجوب تغسيل المحرم كعبارة الماتن على فقد المماثل.

ولكن الأصحّ اعتبار فقدالزوج أوالزوجة أيضاً حيث يتعين رفع اليد عن الإطلاق المشار إليه المستفاد منه عدم الترتيب بالتقييد بالترتيب الوارد في صحيحة عبدالله بن سنان أو موثقته، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة»[1] فإنّ المراد بأولاهن ذات المحرم على ما ذكرنا من مقتضى الجمع بين الموارد في بعض الروايات من ذات المحرم، والوارد في بعضها الآخر ذات القرابة، بل ويستظهر اعتبار فقدالمماثل أيضاً منها فإنّ تغسيل الزوج أوالزوجة في مرتبة تغسيل المماثل على ما تقدم، بل لو كان تغسيل الزوج أو الزوجة متأخراً عن تغسيل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٨، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

الرابع: المولىٰ والأمة فيجوز للمولىٰ تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجة ولا في عدة الغير ولامبعّضة ولا مكاتبة[١]

المماثل يكون اعتبار فقد المماثل في تغسيل المحارم أظهر.

لايقال: قدورد في صحيحة منصور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال: «نعم، وأُمّه وأُخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة»[1] ومقتضاها جواز تغسيل الرجل أُمّه وأُخته ونحوهما ولو مع وجدان المماثل.

فإنّه يقال: فرض السائل السفر قرينة على أنّ المراد صورة فقد المماثل فإنّ السفر هو المورد الغالب في فقدان المماثل، والمراد من فقدانه ليس مجرد عدم المماثل، بل إذا فرض عدم إقدام المماثل على تغسيل الميت فهو يدخل في فقده، وهذا يتفق في السفر نوعاً، وبهذه الصحيحة يظهر الحكم في:

الجهة الثانية: وهو جواز تغسيل المحرم الميت مجرّداً، ووجه الظهور أنّه لو كان غسله من وراء الثوب لماكان وجه لإلقاء الخرقة على العورة؛ فإنّها مستورة بالثوب فالأمر بإلقائها عليها ترخيص في غسل الميت مجرداً فيرفع اليد بذلك عن ظهور الأمر في سائر الأخبار الآمرة بالغسل من وراء الثوب حيث يحمل الأمر بذلك إمّا على الاستحباب أوالتحفظ على الميت من وقوع النظر إلى عورته، وإن كان الأظهر هو الالتزام بالاستحباب كما يلتزم باستحباب اللف على يديها بالخرقة نفساً أو للاحتياط من عدم إصابة اليد غسالة عورة الميت، والله سبحانه هو العالم.

يجوز للمولى تغسيل أمته

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين: إحداهما: جواز تغسيل المولىٰ أمته حتّى

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

و أمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال[١] وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

مع وجدان المماثل. والثانية: في جواز تغسيل الأمة مولاها كذلك. أمّا الجهه الأُولى: فإن لم يرد فيها نصّ إلّا أنّ القيود التي اعتبروها في جواز تغسيل المولى من عدم كونها مزوجة أو معتدّة يعطي أنّ وجه الجواز ليس لجواز نظر المولىٰ إلىٰ جسد الأمة فإنّه يجوز للمولىٰ النظر إلىٰ غير العورة من سائر بدن أمته المزوجة أو المعتدة، بل وجه الجواز أنّ الأمة التي لم تكن مزوجة للغير ولا معتدة ولا مبعضة و لا مكاتبة ملحق بالزوجة وإن لم يعمّها عنوان الزوجة إلّا أنّه المتفاهم عرفاً ممّا ورد في تغسيل الزوج زوجته أنّ الموجب لإلغاء اشتراط المماثلة بين الغاسل والميت لعدم كون الزوجة عورة بالإضافة إلى زوجها؛ لأنّه كان له الاستمتاع بها والتمتع ببضعها هذا بعينه يجري على الأمة المزبورة بالإضافة إلى مولاها، ومقتضى ذلك رفع اليد عن إطلاق مادلّ على اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت في غسل المولى أيضاً بمادل على جواز غسل الزوج زوجته بملاحظة مايستفاد منه عرفاً من مناسبة الحكم والموضوع، ولكن مع ذلك لايكون رفع اليد عن الإطلاق خالياً عن الاشكال؛ فإنّ غاية الأمر كون ما ذكر حكمة في إلغاء اعتبار المماثلة، وأمّا كونه موضوعاً لعدم اعتبارها فلا وثوق له حتّى بحسب المتفاهم العرفي. ودعوىٰ أنّ المولى أولى الناس بالأمة فيكون هو ولي تجهيزها فقد تقدم مافيه مع أنّ أولويّة شخص إلى الميت لايقتضي جواز مباشرة تغسيله مع عدم المماثلة كما هو ظاهر، كما ظهر مما تقدم أنّ دعوى الإجماع في المسألة لكونه مدركياً لايمكن الاعتماد عليها.

في تغسيل الأمة مولاها إشكال

[١] وهذه هي الجهة الثانية، وفي جواز تغسيل الأمة المفروضة مولاها وعدمه

. . . . . .

أقوال ثالثها التفصيل بين كونها أم الولد فيجوز لها وفي غيرها لايجوز، والعمدة في وجه الجواز مطلقاً إلحاق الأمة بالزوجة للوجة المتقدم الذي ذكرنا أنّه لايخلو عن المناقشة، مع أنّ الأمة إذا ماتت فمولاها لكونها مملوكة له سابقاً أولىٰ بها، وهذا لايجري بالإضافة إلى الأمة إذا مات مولاها فإنّها مملوكة لورثة المولى.

وعلى الجملة، الوجه السابق يوجب أن لا يعتبر المماثلة بين الغاسل والميت إذا كان الميت مولى الأمة المفروضة، وأمّا أنّ الأمة فلايجوز لها التصرف فضلاً عن المزاحمة لورثة المولىٰ في تجهيزه؛ لأنّها مملوكة لهم؛ ولذا ذكر جماعة يجوز للأمة تغسيل مولاها مع إذن الورثة، ولايخفى أنّه لو تم الوجه السابق في تغسيل المولىٰ أمته لجاز للأمة أيضاً تغسيل مولاها إذا كان تغسيلها بإذن مالكها يعني الورثة.

وأمّا التفصيل بين أُم الولد وغيرها فهو مستند إلى معتبرة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علي بن الحسين عليه السلام أوصىٰ أن تغسله أُم ولد له إذا مات فغسّلته[١]. ودعوى المناقشة في سند الرواية لايمكن المساعدة عليه بعد كون الحسن بن موسى الخشاب ممدوحاً وغياث بن كلوب ممن وثّقهم الشيخ في العدة وإن كان عامياً[٢]. نعم، ذكر صاحب الحدائق[٣] والوسائل[٤] أنّ هذه الرواية لايمكن الأخذ بظاهرها فتحمل على الوصية بالإعانة في تغسيله عليه السلام لورود أحاديث كثيرة أنّ الإمام لايغسله إلّا الإمام عليه السلام.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٤، الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٢) العدة ١: ١٤٩.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت، ذيل الحديث الأوّل.

(مسألة ١) الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها[١] وإلّا فإن كان لها محرم أو أمة بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك وإلّا فالأحوط تغسيل كلّ من الرجل والمرأة إيّاها من وراء الثياب.

أقول: قد جعل الكليني[١] باباً في كتاب الحجة وعنونه بعدم غسل الإمام إلّا الإمام ونقل في الوسائل أيضاً ماورد من أنّ فاطمة عليها السلام صدّيقة والصدّيق لايغسله إلّا الصدّيق[٢]. وقد ورد في الفقه الرضوي: أنّ علي بن الحسين لما مات قال الباقر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده ثمّ دعا أُم ولد له فأدخلت يدها فغسلت عورته.[٣]

في الخنثى المشكل

[١] لما تقدم من جواز تغسيل كلّ من المرأة والرجل الصبي أو الصبية التي لايتجاوز عمرها ثلاث سنوات، و إن كان عمر الخنثى أزيد من ذلك فذكر الماتن يغسلها محرم لها أو أمة لها بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاها، فإنّ الميت إن كان رجلا فالمغسل أمته، وإن كان أُنثى فالمغسل مماثلها، وكذلك الحال إذا كان لها محرم فإنّ المحرم إمّا أنّه مماثل للميت أو محرمه، ولكن ما ذكره إنّما يتمّ بناءً على أنّ تغسيل المحارم في مرتبة تغسيل المماثل، وأمّا بناءً على اعتبار فقد المماثل لايجزي في الفرض تغسيل المحرم، بل يتعيّن الجمع بين تغسيل الرجل والمرأة لإحراز تغسيل المماثل بلافرق بين المحرم وغيره، غاية الأمر إذا كان محرماً يكفي

---

(١) الكافي ١: ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٠، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٨٨.

. . . . . .

في تغسيله وضع الخرقة على عورتها وفي غيره يلزم التغسيل من وراء الثياب تحفظاً عليها عن النظر إليها.

وعلى الجملة، لا يدخل الفرض في فقد المماثل حتّى تصل النوبة إلى تغسيل المحارم إلّا إذا بنى على أنّ الخنثى المشكل طبيعة ثالثة وكونها طبيعة ثالثة لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ احتمالها مدفوع بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[1] وقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[2] الآية. وماذكرنا من أنّه يتعين أن يغسلها كلّ من الرجل والأُنثى مبني على أحد أمرين:

الأوّل: الالتزام بأنّ وجوب تغسيل الميت واجب كفائي على كلّ مكلّف ولايختص وجوبه على المماثل، غاية الأمر الواجب على كلّ مكلّف تغسيل الميت بالمباشرة أو التسبيب فلا ينافي اشتراط المماثلة في صحة التغسيل، ويمكن أن يستظهر ذلك من معتبرة زيد بن علي، عن آبائه، عن عليعليه السلام حيث ورد فيها قولهعليه السلام: «أوما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها»[3] فإنّ ظاهرها أنّ تغسيل الميت ولو بالتسبيب وظيفة غيرالمماثل أيضاً. أضف إلى ذلك دعوى الإطلاق فيما دلّ على وجوب غسل الميت وإن لاتخلو عن المناقشة.

الأمر الثاني: دعوى العلم الإجمالي في حقّ كلّ مكلف بالإضافة إلى الخنثى المشكل، حيث إنّ كلاً من الرجل والمرأة يعلم إجمالاً إمّا أنّه يجب عليه تغسيل الخنثى أو حرمة النظر إلى جسدها ولمسها، ومقتضى هذا العلم الإجمالي الموافقة

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، الباب ١٩ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

وإن كان لايبعد الرجوع إلى القرعة[١]

(مسألة ٢) إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأُنثى فيغسّله كلّ من الرجل والمرأه من وراء الثياب[٢]

القطعية بالجمع بين ترك النظر إلى جسدها وبين تغسيلها الموجبة لرعاية الوظيفتين بتغسيلها من وراء الثوب، ولكن هذا العلم الإجمالي بالإضافة إلى غير المحرم، وأمّا بالإضافة إلى محارمها فلاحرمة في نظرهم إلى جسدها أو لمس جسدها بل يجري الاستصحاب في عدم كون الخنثى امرأة بالإضافة إلى النساء المحارم وعدم كونها رجلاً بالإضافة إلى الرجال المحارم.

نعم، إذا لم يوجد للخنثى إلّا محرم لها يجب عليه تغسيلها؛ لأنّ المحرم إمّا مماثل لها أو انّه يجب عليه تغسيلها لفقد المماثل لها كما يخفى.

[١] وأمّا الرجوع إلى القرعة المنفي عنه البعد في كلام الماتن﵀ فالظاهر عدم وجه له؛ لعدم اعتبار القرعة في الشبهات الحكمية ولا الموضوعية المعلومة حكمها ظاهراً، وماورد في بعض الروايات الواردة في ميراث من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء لايمكن التعدي منها إلى المقام؛ لاحتمال الاختصاص.

نعم، لايبعد الرجوع إليها إذا حضرها المحرم من الرجال والنساء؛ لما تقدم من أنّ مقتضى الأصل العملي عدم وجوب التغسيل على كلّ منهما مع إمكان دعوىٰ العلم بأنّ الميّت في الفرض لايجوز ترك تغسيله أصلاً بأن يدفن بلاغسل.

[٢] ما ذكرنا في المسألة السابقة يجري في المقام، بل هذا الفرض قد يكون مورد الابتلاء، وعليه فإن لم يوجد مع الميت أو العضو منه إلّا محرم فيغسله؛ لأنّه إمّا مماثل للميت أو أنّه محرم فيغسله مع فقد المماثل، وأمّا إذا كان معه الرجل أوالمرأه فعلى كلّ منهما تغسيله؛ لماتقدم من أنّه مقتضى العلم الإجمالي السابق.

(مسألة ٣) إذا انحصر المماثل في الكافر أوالكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أوّلاً ويغسل الميت بعده[١]

والآمر ينوي النية وإن أمكن أن لايمسّ الماء وبدن الميت تعيّن كما أنّه لو أمكن التغسيل في الكرّ والجاري تعيّن.

لو انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة

[١] المنسوب إلى الشهرة في كلام جماعة[(١)] أن مع تعذّر المماثل والمحرم المسلمين للميت يجوز أن يغسّله الكافر الكتابي، وكذا إذا لم تكن المرأة المسلمة والمحرم المسلم تغسل المرأة المسلمة الكافرة الكتابية، ويكون ذلك بعد اغتسال الكافر والكافرة، ويستدلّ على ذلك بموثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارىٰ ونساء مسلمات ليس بينه و بينهنّ قرابة؟ قال: يغتسل النصارىٰ ثمّ يغسلونه فقد اضطرّ. وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة؟ قال: تغتسل النصرانية ثمّ تغسّلها[(٢)]. وفي معتبرة زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر وقالوا: إنّ امرأة توفيت معنا وليس معها ذومحرم؟ فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً، فقال: أوما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا قال: أفلا يممتموها[(٣)].

---

(١) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٦١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٤٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، الباب ١٩ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، الباب ١٩ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

. . . . . .

وقد ذكر المحقّق في المعتبر بعد نقلهما: وعندي في هذا توقف والأقرب دفنها من غير غسل لأنّ غسل الميت يحتاج إلى النيّة والكافر لاتصحّ منه نيّة القربة وأنّ الحديث الأوّل سنده كلّه فطحية، والحديث الثاني رجالهم زيديّة وحديثهم مطرح بين الأصحاب[1]. وقد يضاف إلى هذا الاستدلال بأنّه مع نجاسة الكافر كيف يحصل الطهارة للميت؟ ولكن شيء ممّا ذكر لايمنع عن العمل بالحديثين، فإنّ سندهما معتبر خصوصاً بملاحظة عمل المشهور بهما وقد ذهب المحقق أنّ ضعف الخبر لايمنع عن العمل به مع عمل الأصحاب به.

وأمّا النية فيمكن حصولها من الكتابي إذا احتمل أنّ التغسيل المزبور حقّ ولو بالإضافة إلى المسلمين، بل مطلقاً إذا قلنا بأنّ التغسيل فعل تسبيبي من المسلم فيكفي فيه نية المسلم الآمر ونجاسة الكتابي عرضية، بل على تقدير كونها ذاتية فيمكن الالتزام بأنّ تنجس الماء بمباشرة المغسل الكافر لايمنع عن تحقق التغسيل، ولعلّ هذا الوجه دعا الماتن إلى قوله: إن أمكن أن لايمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن، كما أنّه لو أمكن الغسل في الكرّ أو الجاري تعيّن.

أقول: ظاهر قوله ﷺ يغتسل النصارىٰ ثمّ يغسّلونه تطهير بدنهم من النجاسة العرضية، والموثقة والمعتبرة يمكن أن تكونا من الأخبار الدالة على طهارة الكتابي والكتابية ذاتاً، وعليه لايعتبر في تغسيل الكتابي أو الكتابية الميت أن لايمسّ الماء أو بدن الميت بأن يلبسا مايمنع عن مباشره الماء أو بدن الميت ببشرتهما أو يغسلان الميت في الماء الجاري أو الكرّ.

وأمّا بناءً على نجاستهما الذاتية كما عليه المشهور فيمكن أن يلتزم بعد

(١) المعتبر ١: ٣٢٦.

ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد[١] وإذا انحصر في المخالف فكذلك لكن

غسلهما أعضاءهما أن لايباشر الماء وبدن الميت ببشرتهما مع الإمكان، فإنّ المقدار المغتفر من نجاسة الماء الذي يغسلون به الميت صورة الاضطرار فإنّه ورد في الموثقة مايشير إلى رعاية الاضطرار من قوله عليه السلام: «فقد اضطرّ».[١]

وعلى الجملة، ليس في البين إشكال يمنع الأخذ بمدلول الموثقة، وكذا ماورد في المعتبرة. نعم، بما أنّ الكافر لا داعي له إلى تغسيل الميت فهذا يعدّ قرينة مع قوله عليه السلام في المعتبرة: «أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب»[٢] على أنّ تغسيل النصراني يكون بتدبير المسلم غيرالمماثل بالأمر به بغسل أعضائه أوّلاً ثمّ تغسيله الميت بالنحو الذي يعلّمه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لو وجد المماثل بعد الغسل

[١] حتّى لوكان وجدان المماثل بعد دفنه بزمان لو علم وجدان المماثل في هذا الزمان يؤخر تجهيزه إلى مجيئه عادة فإنّ الأمر بتغسيل الكتابي لمكان الاضطرار ومع وجدان المماثل ينكشف عدم الاضطرار إلى تغسيله فيكون الغسل محكوماً بالبطلان من الأوّل، ويجيء هذا في تغسيل المحارم أيضاً بناءً على أنّ تغسيل المحرم مع عدم وجدان المماثل لا في مرتبة المماثل، ولكن ذكر بعض الأصحاب[٣] أنه و إن يجب على المماثل إعادة التغسيل إلّا أنّه لا يجب على من مسّ الميت بعد تغسيل الكتابي أو المحرم غسل مسّ الميت، بل لو لاقىٰ بدن الميت برطوبة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، الباب ١٩ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، الباب ١٩ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٣) السيد الخوئي في التنقيح ٨: ٣٦٧، المسألة ٣.

لايحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل[١] وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.

فلا تتنجّس يده بدعوىٰ أنّ المستفاد من الأدلة أنّ تغسيل الكتابي أو المحارم فرد من الطبيعي أي من تغسيل الميت، غاية الأمر أنّه فرد طولي يشتمل لمرتبة من الملاك وان لا يجزي عن الفرد الآخر أي تغسيل المماثل مع التمكن منه، وما دلّ على عدم البأس بمسّ الميت بعد غسله لا من حيث الحدث ولا من حيث الخبث يعمّ الطبيعي بكلا فرديه.

أقول: إن صحّ ذلك لزم الالتزام بأنّ تغسيل المحرم الميت حتّى مع وجود المماثل عند تغسيله أو تغسيل الكتابي الميت المسلم حتّى مع وجود المماثل المسلم عند تغسيله يوجب أن لايجب غسل المسّ ولاتنجس اليد بملاقاة الميت بعد غسلهما، ولا أظن الالتزام بذلك، ودعوىٰ أنّ القصد إلى الغسل لايتحقق في الفرض لايمكن المساعدة عليها؛ لأنّه يفرض حصوله للجهل باشتراط المماثلة بين الغاسل والميت أو باشتراط كون الغاسل مسلماً.

ويمكن تقريب عدم أجزاء غسل غير المماثل يعني الكتابي في الفرض مع عدم وجوب الغسل على من مسّه بوجه آخر وهو أنّ الواجب الكفائي إذا كان له فردان فرد اضطراري وفرد اختياري فالإتيان بالفرد الاضطراري ممن لايتمكن من الاختياري وإن يوجب ترتب الأثر المترتب على الإتيان به إلّا أنّه إذا تمكن شخص بعد ذلك بالفرد الاختياري فلا يترتب على الإتيان بالاضطراري الإجزاء بالإضافة إليه، بل لابد له من الإتيان بالاختياري.

وعلى الجملة، بما أنّه مع وجدان المماثل بعد تغسيل الميت ينكشف عدم الاضطرار إلى تغسيل الكتابي أو المحرم فعليه إعادة الغسل.

[١] لما تقدم من ظاهر الأمر باغتسال الكتابي بمناسبة الحكم والموضوع

(مسألة ٤) إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الأحوط تغسيل غيرالمماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.[١]

تطهيره من النجاسة العرضية التي هو معرض لها غالباً وتقديمه على الكتابي بالأولوية، بل يمكن استظهار ذلك من فرض فقد المسلم والمسلمة في الموثقة الظاهرة في أنّ المرتكز عندهم تغسيل المسلم أو المسلمة ولو لم يكونا بمؤمنين.

إذا لم يكن مماثل

[١] قد تقدم أنّ الميت إذا لم يوجد له مماثل ولا محرم يدفن بلاتغسيل، ولكن في البين بعض الروايات التي يظهر منها جواز تغسيل الأجنبي غيرالمماثل كمعتبرة زيد بن علي، عن آبائه، عن عليعليه السلام قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذومحرم من نسائه قال: يوزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبّاً ولا ينظرن إلى عورته ولايلمسنه بأيديهنّ ويطهرنه[1]. والظاهر أنّ السند معتبر فإنّ الحسين بن علوان و إن كان عامياً على المعروف، وإن قيل إنّه كان مستوراً و غير مخالف إلّا أنّه ممدوح، وظهور الرواية في وجوب تغسيل الأجنبي غير المماثل بالإطلاق وعدم ورود الترخيص فيالترك فيرفع عنه بصراحة ما تقدم من جواز ترك تغسيله ودفنه بدونه، وتكون نتيجة ذلك مشروعية تغسيل الأجنبي من غير نظر ولمس كما إذا كان من وراء الثوب، ولعلّه يشير إلى ذلك صحيحة داود بن فرقد، قال: مضى صاحب لنا يسأل أباعبداللّهعليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

. . . . . .

هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال: «إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفّيها»[١] فإنّ ظاهرها ترك تغسيلها لأجل المهانة في تغسيل الأجنبي غير المماثل لا أنّه غير مشروع أصلاً، والعهدة في مشروعية تغسيل الأجنبي غيرالمماثل ماذكر، ولكن يبدو في النظر أنّ تغسيل الأجنبي غير المماثل إذا كان أمراً مشروعاً لم يكن وجه لما ورد في موثقة عمار ومعتبرة زيد المتقدمتين الدالتين على تعيّن تغسيل الميت أو الميتة النصراني والنصرانية مع فرض وجود الأجنبي المسلم غيرالمماثل في موردهما إلّا أن يلتزم بتقديم تغسيل المماثل الكتابي على تغسيل المسلم الأجنبي غيرالمماثل.

وأمّا سائر مايستدلّ به على مشروعية تغسيل الأجنبي كرواية أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايغسل الرجل المرأة إلّا أن لاتوجد امرأة»[٢]. فدلالتها على جواز تغسيل الأجنبي بالإطلاق فيرفع اليد عنه بماتقدم من أنّه لو لم يكن الرجل ذا محرم يدفن الميت في ثيابه بلاتغسيل. أضف إلى ذلك ضعف السند فإنّ في سندها محمد بن سنان، و مثلها موثقة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يده خرقه»[٣] فإنّ ذكر الاستحباب لو لم يعد قرينة على أنّ المراد من بعض الرجال المحرم فغايتها الإطلاق اللازم رفع اليد عنه بماتقدم من أنّه مع عدم المحرم يدفن الميت بلاتغسيل، ونظيرهما رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و معه نسوة ليس معهن رجل، قال: يصببن عليه الماء

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

(مسألة ٥) يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً[١] بالغاً عاقلاً اثني عشرياً فلا يجزي تغسيل الصبي وإن كان مميّزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط، وإن كان

خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفّاً و يدخلنه في قبره، والمرأه تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يصبّون الماء من خلف الثوب ويلفّونها في أكفانها ويصلون ويدفنون[١]. فإنّها مع ضعف سندها بعمرو بن شمر تقيد على المحرم لما تقدم.

ثمّ إنّه قد ورد في بعض الروايات الأمر بغسل موضع الوضوء مع فقد المماثل والمحرم كرواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر ليس معها نساء ولا ذومحرم؟ فقال: «يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن»[٢] وقد تقدم في صحيحة داود بن فرقد الأمر بغسل الكفين،[٣] وفي بعض الروايات الأمر بغسل بطن الكفين أوّلاً ثمّ غسل الوجه ثمّ ظاهر اليدين[٤]. وورد في معتبرة زيد بن علي الأمر بالتيمّم[٥] ولكن شيء من ذلك ممالم يعهد الالتزام به عند أصحابنا.

يشترط في الغاسل الإسلام والبلوغ والعقل

[١] اما اشتراط الإسلام فلبطلان عمل الكافر وتغسيله كمايدلّ على ذلك موثقة عمارالمتقدمة حيث علل عليه السلام جواز تغسيل الكتابي أوالكتابية المماثلين للميت

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٤، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، الباب ١٩ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

لايبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح ولاتغسيل الكافر إلّا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل كما أنّه يشترط المماثلة إلّا في الصور المتقدمة.

بالاضطرار بفقد المسلم المماثل وذي المحرم، فيعلم منه بطلان تغسيله مع الاختيار، بل يمكن الاستدلال على ذلك بقوله سبحانه: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾[1] وكذا يشترط في الغاسل كونه إمامياً اثني عشرياً فلا يصح التغسيل الصادر عن المخالف حتّى ما لو فرض تحقق قصد التقرب منه، وكون تغسيله على النحو المعتبر عندنا للروايات الظاهرة في بطلان العمل مع فقدالولاية.

نعم، إذا غسل المخالف مثله ولو على طريقتهم لم يجب علينا إعادة تغسيله على النحو المعتبر عندنا لا لقاعدة الإلزام، كما تقدم سابقاً، بل للسيرة القطعية من زمان المعصومين عليهم السلام على أنّ المؤمنين لم يكونوا يعيدون الغسل على موتى المخالفين، واشتراط العقل ظاهر لعدم تكليف على المجنون فلايدخل تغسيله في المأمور به حتّى يلتزم بسقوط التكليف عن الآخرين بحصول صرف وجود التغسيل.

وأمّا اشتراط البلوغ فظاهر الماتن أنّه بناءً على مشروعية عباداته أن الحكم بعدم الإجزاء لاحتمال الخلل في عمله لعدم اعتبار أصالة الصحة في عمله، حيث إنّ عمدة الدليل على اعتبارها السيرة المتشرعة، بل من العقلاء وثبوتها في حقّ الصبي ولو كان مميزاً غير محرز.

نعم، إذا أُحرز عدم الخلل فيه فلايبعد الاكتفاء به، ولكن لايخفى أنّ هذا يصحّ إذا بنى على شمول إطلاق الأمر بالتجهيز كفاية الصبي المميّز أيضاً. وأمّا إذا بنى على

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

. . . . . .

مشروعية صلاته وصومه وحجه بالمعنى المتقدم من استفادته من خطاب آخر فكون عمله مسقطاً غير ظاهر، بل مقتضى الإطلاق فيما دلّ على وجوب تغسيل الميت والصلاة عليه ثبوت التكليف على البالغين بلافرق بين أن يأتي الصبي به أم لا، كما لايخفى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

[في سقوط غسل الميت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم، لكن يستثنىٰ من ذلك طائفتان، إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة[١] عندالجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة.

فصل في سقوط غسل الميت

سقوط الغسل عن الشهيد

[١] أصل سقوط التغسيل عن الشهيد متسالم عليه بين الاصحاب بل نقلوا سقوطه عنه عن مخالفينا أيضاً إلّا سعيد بن المسيب والحسن فأنّهما أوجبا غسله؛[(١)] لأنّ الميت لايموت حتّى يجنب.[(٢)] وقال المحقّق في المعتبر بعد نقل ذلك عنهما: ولاعبرة بكلامهما.[(٣)] وذكر نحو ذلك العلامة في المنتهى.[(٤)] ويدلّ عليه صحيحة أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل اللّٰه يدفن في ثيابه ولايغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط، إنّ رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنه صلّى عليه[(٥)] وفي صحيحته أو حسنته قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل اللّٰه أيغسّل ويكفن ويحنّط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات فإنّه يغسّل

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧١.

(٢) المغني ٢: ٣٢٨.

(٣) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٤) منتهى المطلب ٧: ١٧٩ و ١٨١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

. . . . . .

ويكفن ويحنّط ويصلّى عليه، إنّ رسول اللّه ﷺ صلّى على حمزة وكفّنه لأنّه كان قد جرّد.[١] وصحيحة إسماعيل بن جابر و زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم، في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو، ثمّ قال: دفن رسول اللّه ﷺ عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب فيها ورداه النبي ﷺ برداء فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة.[٢] وفي الموثق عن أبي مريم الأنصاري، عن الصادق ﷺ أنّه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفن وحنّط وصلّي عليه، وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه»[٣].

ويقع الكلام في المقام في جهات:

الأُولى: أنّ ظاهر كثير من الأصحاب أنّ المقتول في المعركة يسقط فيه وجوب التغسيل، بلافرق بين أن تزهق روحه قبل أن يدركه المسلمون أو بعده، ولكن عن جماعة أنّ الموت في المعركة بمجرّده لايوجب سقوط الغسل إذا أدركه المسلمون وهو حيّ، بل إذا مات خارج المعركة قبل أن يدركه المسلمون يسقط عنه الغسل، فالملاك في السقوط زهوق روحه قبل أن يدركه المسلمون وذكر في الحدائق أنّ الجمع بين ما في كلام المشهور من اعتبار الموت في المعركة أدركه المسلمون أم لا وبين مايظهر من الروايات من اعتبار موته قبل أن يدركه المسلمون لايخلو عن إشكال[٤]. وظاهر كلام الماتن أنّ الموت قبل إخراجه من المعركة يوجب سقوط

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٤١٦.

. . . . . .

الغسل، وأمّا إذا أخرجوه منها فإن كانت الحرب قائمة وزهق روحه بلافصل من إخراجه منها فلايغسل ولايكفن كالمقتول في المعركة، وإن مات بعد انقضاء الحرب فيغسّل ويكفن ومقتضى اعتبار القيدين أنّه إذا أخرجوه عن المعركة والحرب قائمة ولكن زهق روحه مع الفصل بين إخراجه وزهوق روحه يجب أيضاً تغسيله وتكفينه.

ومنشأ الخلاف أنّه قد ورد في صحيحة أبان بن تغلب المتقدمة: «الذي يقتل في سبيل اللّه يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد فإنّه يغسّل»[1] وقيل إنّ المراد بإدراكه المسلمون هو الوصول إليه وهو واقع على الأرض وهو حيّ، وليس المراد وصول جميع المسلمين أو جميع المقاتلين، فإنّ الالتزام به غير محتمل والألف واللام فيه ليس للاستغراق، بل للجنس كما في قوله عز من قائل: ﴿**اَلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[2] وقوله: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي اَلْقُرْبَىٰ**﴾[3] فيصدق على القليل والكثير.

وعلى الجملة، مقتضى الاستثناء في الصحيحة أنّه إذا أدرك ولو واحد من المسلمين المقاتل الواقع على الأرض وهو حيّ ثمّ مات يجب تغسيله، سواء كانت الحرب قائمة أو منقضية، وسواء كان ذلك في المعركة أو خارجها، وحمل إدراك المسلمين على انقضاء الحرب وتفقّد المسلمين قتلاهم أو على إخراجه عن المعركة وهو حيّ كلاهما خلاف الظاهر يحتاج الحمل عليه إلى قيام قرينة، وليس في البين قرينة. نعم، ربما يتمسك في إثبات القرينة بأنّ علياً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر

---

(١) تقدمت قبل صفحتين.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

. . . . . .

مع حضور المسلمين عنده قبل زهوق روحه الطاهرة حيث استسقى اللبن فسقي اللبن الذي كان آخر شرابه، ولكن لايخفى مافيه فإنّ عمار بن ياسر لم يغسل لم يرد في روايات مستفيضة ولا موثقة بل يروى ذلك عن مسعدة بن صدقة عن عمار ومسعده بن صدقة عامي بتري لم يرد به توثيق، ولم يثبت أيضاً أنّ المسلمين أدركوا عماراً وبه رمق بطريق معتبر أو غير معتبر، بل ما نقل في ترجمته أنه دعا باللبن قبل خروجه إلى المعركة وشربه وكان آخر شرابه من الدنيا كما قال له النبي ﷺ آخر شرابك ضياح من لبن.[1]

أقول: لازم ذلك أنّه إذا وجد المقاتل بعد انقضاء الحرب بمدة، وعلم أنه قد بقي بعد وقوعه على أرض حياً زماناً ثمّ مات مع الفصل الطويل بين انقضاء الحرب وزهوق روحه التزام بسقوط التغسيل عنه حيث أدركه المسلمون وقد زهقت روحه، ولا أظن التزام القائلين بموضوعية الإدراك وبه رمق في سقوط التغسيل بذلك، ولا يمكن أن يحتمل أحد أنه كان يجب تغسيل بعض شهداء كربلاء من أصحاب الحسين عليه السلام وأنصاره حيث أدرك بعض أصحابه البعض الآخر بعد وقوعه على الأرض وبه رمق، وإدراكه عليه السلام بنفسه بعضهم.

وعلى الجملة، سقوط الغسل عن المقتول في المعركة بقيام الحرب وإن رآه بعض المسلمين أو حضر عنده في آخر حياته أمر مقطوع به.

نعم، بعد وضع الحرب أوزارها إذا أدركه المسلمون وبه رمق فلايبعد أن يقال إنّ مقتضى صحيحة أبان بن تغلب وجوب تغسيله، وكذا ما إذا أدركه المسلمون بعد وقوعه على الأرض في المعركة وأخرجوه منها حياً فمات خارج المعركة ولو

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ١٤٤ ـ ١٤٥.

. . . . . .

بلا فصل حتّى مع قيام الحرب.

نعم، إذا كان الإخراج مع قيام الحرب وكان عند إخراجه في حال الاحتضار بحيث مات قبل أن يصلوا إلى خارج المعركة فيمكن أن يقال بانصراف الاستثناء الوارد في الصحيحة عن هذه الصورة، بل في الصدق العرفي يصدق عليه أنّه مقتول في المعركة كما لا يخفى.

وعلى الجملة، ما ورد في صحيحة أبان بن تغلب من قوله عليه السلام: «إلّا أن يدركه المسلمون»[1] ناظر إلى الإدراك المتعارف في الحروب من الفحص عن القتلى بعد انقضاء الحرب أو إخراج الواقع في المعركة على الأرض مع حياته في أثناء الحرب، وما يظهر من عبارة الماتن من عدم وجوب التغسيل إذا وصل إلى خارج المعركة ثمّ مات بلافصل ويسقط عنه وجوب التغسيل أيضاً لايمكن المساعدة عليه، والله العالم.

الجهة الثانية: أنّ الشهيد الساقط فيه التغسيل والتكفين لايختصّ بمن قتل في الجهاد الابتدائي مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ، بل يعمّ ما إذا قتل في الدفاع عن بلاد المسلمين حفظاً لبيضة الإسلام ومجتمعهم كما إذا هاجم الكفار بلادالمسلمين أو بعض بلادهم وقتل الشخص في القتال معهم، بل يعمّ أيضاً ما إذا تسلّط الكفار أو من يسمّى مسلماً فاسقاً من أعوان الكفار على بعض بلاد المسلمين، وجمع مرتزقته وأجبر المسلمين في ذلك البلد على مهاجمة بلد آخر من المسلمين لكسر شوكتهم وإذلالهم فيه، كما قد يتفق ذلك في عصرنا فإنّ المقتول في هذا الدفاع أيضاً شهيد يسقط فيه التغسيل والتكفين كلّ ذلك لصحيحة أبان بن تغلب المتقدمة، حيث ورد

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

. . . . . .

فيها قوله: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه»[1] الحديث، فإنّ المقتول في المعركة المفروضة مقتول في سبيل الله حيث إنّه دفاع عن تسلّط الكفار ومرتزقته على بلاد المسلمين وكسر شوكتهم.

نعم، المقتول في سبيل الله وإن يعم القتل في غير القتال إلّا أنّ ذيل الصحيحة قرينة على اختصاص الحكم بالقتال مع العدوّ، كما أنّ ما ورد في أنّ المقتول في الدفاع عن نفسه وأهله وماله بمنزلة الشهيد ظاهرة أنّه بمنزلة الشهيد في الأجر ومشروعية فعله لاسقوط وجوب التجهيز عنه، كما تعرضنا لذلك في بحث الدفاع من كتاب الحدود، ويؤيد ماذكرنا ماوقع من الحروب في زمان خلافة علي عليه السلام ومعركة كربلاء بناءً على ماتقدم في بحث نجاسة الكفار من أنّ الخروج على الإمام من غير عداوة ونصب ـ كما كان من بعض عسكر معاوية أو يزيد لعنة الله عليهما وعلى أعوانهما والتابعين لهما ـ بنفسه لايوجب الكفر، ولكن مع ذلك لايجب تجهيز قتلاهم، بل لايجوز لسقوط حرمتهم بالخروج على المسلمين المدافعين عن حوزة الإسلام وبيضتهم، والتجهيز شرع لكرامة الميت المسلم وحرمته كما أنّ من يقتل في قتالهم من المسلمين المدافعين لايغسل ولايكفن لدخوله في المقتول في سبيل الله بل يصلّى عليه ويدفن في ثيابه فإنّه مقتول في سبيل الله.

وعلى الجملة، لو لم يحرز شمول الشهيد للمقتول في مثل هذه المعركة التي فرضنا بدعوى إجمال مفهومه فلاينبغي التأمّل في شمول المقتول في سبيل الله وصدقه عليه الوارد في صحيحة أبان بن تغلب وحسنته، ويؤيّده أيضاً الاستثناء الوارد في مضمرة أبي خالد وإن قيل إنّ الوارد فيه فتوى نفس أبي خالد حيث ورد

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

من غير فرق بين الحرّ والعبد[١] والمقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطأً رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً.

فيها قال: «اغسل كلّ موتى: الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفّين».(١)

[١] وهذه الجهة الثالثة وبيان ذلك أنّه لافرق في المقتول بالإضافة إلى سقوط التغسيل عنه بين كونه حرّاً أو عبداً قتل بالحديد أو بسائر الآلات القاتلة، سواء قتل الشخص عمداً أو خطأً كما إذا رمى العدوّ إلى غير المقتول ليقتله فلم يصبه وأصاب المقتول، كلّ ذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «الذي يقتل في سبيل اللّه يدفن في ثيابه ولا يغسل»(٢) وكذا الحال في عدم الفرق بين كون المقتول رجلاً أو امرأة صبياً أو مجنوناً فإنّ الجهاد وإن لم يجب على الصبي والمجنون، وكذا على المرأة إذا كان الجهاد ابتدائياً إلّا أنّ عدم وجوبه عليهم لاينافي سقوط التغسيل عنهم، وقد يستظهر من صحيحة أبان أنّ سقوط التغسيل يختصّ بمن قتل في سبيل اللّه، فسقوط التغسيل عن المرأة والصبي والمجنون فيما إذا كانوا يقاتلون أو يعينون المقاتلين في قتالهم أو يستعين المقاتلون بهم في قتالهم، ولكن ظاهرها المقتول في قتال يكون ذلك القتال في سبيل اللّه وإن كان المقتول ممّن لا يقاتل كما إذا أصاب سهم العدو صبياً كان في المعركة، ويؤيد ذلك ماورد من قتل بعض الصبيان في واقعتي بدر وأُحد و واقعة كربلاء.

نعم، إذا شك في مورد في شمول الصحيحة ونحوها للمقتول المزبور كالمقتول من الحملات الجوية المتعارفة في عصرنا الحاضر حيث تصيب القنابل بعض البيوت

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦ـ٥٠٧، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

إذا كان الجهاد واجباً عليهم[١] فلا يجب تغسيلهم.

وتقتل أهلها يؤخذ بمادلّ على وجوب تجهيز كلّ مسلم؛ لإطلاق مادلّ على وجوب تغسيل الميت على ماتقدم، ونظير ذلك ما إذا تخيّل المسلم المقاتل أنّ ما يريد قتله من العدو ثمّ بان بعد قتله أنّه صاحبه أو رمى إلى العدو فأصاب مسلماً مقاتلاً فقتله إلّا أنّ يدعى أنّه يصدق على المقتول في هذا الفرض أنّه قتل في الجهاد الذي في سبيل اللّه، ولكنّه لايخلو عن تأمّل؛ لأنّ دعوىٰ انصراف الصحيحة ونحوها عن الفرض غير بعيدة.

[١] هذا راجع إلى اعتبار كون أصل الجهاد والدفاع واجباً على المسلمين وكأنّه إذا كان الجهاد والدفاع غير واجب لم يشرع القتال ولايسقط عن المقتول في ذلك القتال التغسيل، وقد يقال إنّه يكفي في مشروعية القتال كونه راجحاً وإن لم يصل إلى حد الوجوب فيعم المقتول فيه مادلّ على أنّ المقتول في سبيل اللّه يدفن في ثيابه بلا تغسيل، ويشكل على ذلك بأنّ الجهاد أو الدفاع إذا كان مشروعاً يجب وإذا لم يجب فلايكون مشروعاً و راجحاً؛ لما دلّ على حرمة إلقاء النفس في التهلكة، ولكن لايخفى أنّه ربما يكون القتال مع الكفار ونحوهم مشروعاً، كما إذا هاجم جمع من الكفار القاطنين في الجانب الآخر من بلاد المسلمين بلد المسلمين لنهب أموال المسلمين ورجوعهم إلى بلادهم ويكون دفاع المسلمين عن أموالهم، فإنّ هذا الدفاع مع خوف الهلاك في القتال غير واجب، ولكنّه مشروع بفحوىٰ ماورد في جواز قتال الشخص في الدفاع عن ماله والمقتول في هذه المعركة مقتول في سبيل اللّه، ويمكن فرض المشروعية في الجهاد الابتدائي أيضاً والتفصيل موكول إلى كتاب الجهاد.

بل يدفنون كذلك بثيابهم إلّا إذا كانوا عراة فيكفنون[١] ويدفنون ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلافصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص فإنّ الإمامﷺ أو نائبه الخاص أوالعام يأمره[٢] أن يغتسل غسل الميت.

---

[١]لماورد الأمر بتكفين كلّ ميت، غاية الأمر مادلّ على دفن الميت في ثيابه ظاهره فرض الشهيد الذي له ثياب، وإذا لم يكن له ثياب فاللازم تكفينه كسائر الموتى، وقد يستدل على ذلك بماورد في ذيل حسنة أبان بن تغلب: «لأنّ رسول اللّهﷺ صلّى على حمزة وكفّنه لأنّه كان قد جرّد»[(١)] ولكن الوارد في صحيحة إسماعيل بن جابر وزرارة: دفن رسول اللّهﷺ عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب فيها وردّأه النبيﷺ برداء فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه»[(٢)] وربّما يجمع بينهما أنّه إذا لم يغطّه ثيابه كما إذا جرّد بعض ثوبه يغطّى بثوب يستر جميع بدنه، ولكنه كما ترىٰ كما أنّ احتمال سقوط التكفين عن الشهيد مطلق، كان له ثياب أم لم تكن، وأنّ الأمر بدفنه في ثيابه تكليف آخر لا أنّ ثيابه كفنه، ويترتب على ذلك عدم وجوب تكفينه إذا كانوا عراة لايمكن المساعدة عليه؛ حيث إنّ المتفاهم العرفي من الأمر بدفنه في ثيابه أنّ كفنه ثيابه التي استشهد فيها.

سقوط الغسل عمن وجب قتله برجم أو قصاص

[٢] سقوط التغسيل عن المقتول برجم أو قصاص أو عن المقتول حداً أو

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

. . . . . .

قصاصاً مذكور في كلمات كثير من الأصحاب، وادعي عليه الاجماع[١] أو نفي الخلاف في كلمات بعضهم[٢]، ولم يحكَ في ذلك خلاف، ويستدلّ على ذلك برواية مسمع بن كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنط ويلبس الكفن (ثمّ يقاد) ويصلّى عليه»[٣] ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤]، وهذه الرواية وإن رواها كلّ من الكليني والشيخ رحمهما الله[٥] إلّا أنّ في السند على النقلين ضعف، ويقال إنّ ضعفها ينجبر بعمل الأصحاب من غير نكير.

وربّما يقال إنّ المستند لهذا الحكم ليس الرواية المزبورة، بل القتل بالقصاص كان محلّ الابتلاء من زمان النبي صلى الله عليه وآله ولو كان التغسيل بعد القتل بالقصاص عن النفس أمراً ثابتاً لكان ذلك من الواضحات مع أنّ خلافه من المتسالم عليه، وهذا النحو من التسالم في الموارد التي كثر الابتلاء بها بنفسه دليل على حكم تلك الموارد، منها ماذكر هذا القائل من عدم وجوب الإقامة في الصلاة، حيث إنّ الصلاة لكثرة الابتلاء وتكرارها يومياً خمس مرات لوكانت الإقامة لها واجبة لكان وجوبها من الواضحات، مع أنّ وجوبها غير معروف، ويدلّ ذلك على استحبابها وعدم وجوبها مع ورود

---

(١) الخلاف ١: ٧١٣، المسألة ٥٢١.

(٢) المعتبر ١: ٣٤٧، الذكرى ١: ٣٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، الباب ١٧ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧، الحديث ٤٤٠.

(٥) الكافي ٣: ٢١٤، الحديث الأوّل، التهذيب ١: ٣٣٤، الحديث ١٤٦.

. . . . . .

أخبار ظاهرة في وجوبها.

أقول: غاية ما يمكن إثباته بذلك هي عدم وجوب تغسيل المقتول قصاصاً أو رجماً بعد قتله، حيث لم ينقل في مورد أنّ المقتول رجماً أو قصاصاً غسّل بعد قتله، بل يمكن الاستدلال على عدم تغسيل المرجوم بعد موته بالرجم بصحيحة أبي بصير المروية في تفسير علي بن إبراهيم من أنّ علياً عليه السلام بعد قتل الزاني بالرجم: أمر فحفر له وصلّى عليه ودفنه، فقيل: يا أميرالمؤمنين ألا تغسّله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم.[1] فإنّ ظاهرها أنّه لايغسّل المرجوم بعد موته بالرجم، بل ولا قبله واحتمال أن يكون المراد من الاغتسال اغتساله قبل رجمه ينافيه التعليل بالصبر على أمر عظيم بعد ملاحظة صدر الرواية، ولكن يظهر من معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ تغسيله بعد قتله بالرجم مشروع، حيث ورد فيها قالوا له يعني لأمير المؤمنين عليه السلام: فكيف نصنع بها؟ قال: ادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم[2]. فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «مروهم أن يصنعوا» الخ تجهيزها بالتغسيل والتكفين والصّلاة عليها ثمّ دفنها.

نعم، لابد من حمل التغسيل المستفاد على مجرّد المشروعية لظهور الصحيحة في سقوطه عن المرجوم، والحاصل وجوبه التغسيل قبل القتل المستند فيه الرواية المزبورة في كلماتهم، مع دعوى نفي الخلاف أو الإجماع على الحكم كسائر الموارد التي يذكر بعض الأصحاب فيها نفي الخلاف فيه أو عدم العلم بخلاف من

---

(١) تفسير القمي ١: ٩٦ـ٩٧، وعنه في وسائل الشيعة ٢٨: ٩٩ـ ١٠٠، الباب ١٤ من أبواب حدالزنا، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٧، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥.

. . . . . .

الأصحاب، ولعلهم عملوا بها لكون ذلك موافقاً للاحتياط وإن ورد في صحيحة أبي بصير[1] مايظهر منه عدم وجوبه؛ ولذا استشكل بعضهم في التعدي إلى المقتول بغير الرجم والقصاص مع دعوى نفي الخلاف فيه بأنّ الحكم يعني التغسيل قبل القتل على خلاف الأصل فيقتصر في خلافه بمورد النص، وظاهر الماتن أيضاً الاقتصار عليه.

وعلى الجملة، بناء على العمل بالرواية أو ما دلّ للتسالم على الحكم يقتصر على القدر مورد دلالتها أو التسالم عليه وهو من وجب قتله بالرجم أو بالقصاص ويؤخذ في غيرهما بإطلاق ما دلّ على وجوب تغسيل الميّت كماتقدم بيان ذلك في الشهيد.

وكيف كان فيقع الكلام في جهات أشار إليها الماتن:

منها ماذكره من أنّ الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بالاغتسال قبل قتله، فإنّ المذكور وإن يحتمل وجوها بأن كان أمره عليه السلام أو نائبه العام والخاصّ لإبلاغ وظيفة المقتول قبل قتله فيختصّ الأمر بصورة جهله بالوظيفة أو تركه إيّاها، ولكن ماذكره في ذيل عبارته من أنّ نيّة الغسل تكون من الآمر يدفع هذا الوجه، وبأن كان الأمر لكون التغسيل وظيفة سائر المكلّفين فأمره عليه السلام أو نائبه مصحّح لاستناد الاغتسال الصادر عن المحكوم عليه بالرجم أو القصاص منه إلى الآمر؛ ولذا ينوي الآمر تغسيله بنحو التسبيب، ولكن لو تمّ هذا الوجه لما انحصر الأمر على أمر الإمام عليه السلام أو نائبه، بل يتحقق التغسيل بالتسبيب بأمر سائر الناس أيضاً اللهم إلّا أن يقال مادلّ على وجوب التغسيل على نحو الواجب الكفائي لايعمّ هذا التغسيل المستفاد من

(١) تقدّمت في الصفحة السابقة.

مرّة بماء السدر ومرّة بماء الكافور ومرّة بماء القراح[١]

رواية مسمع بن كردين التي ورد فيها: يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن، بصيغة التفعيل، وبما أنّ المتوجه إليه هذا الخطاب غير وارد في الرواية فيكون المتيقن منه هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام، ولكن ينافي ذلك أيضاً ما ذكر في آخر كلامه: كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى.

أضف إلى ذلك أنّ الوارد فيما نقله الشيخ عن الكافي: المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن[1]. وظاهر هذا النقل عدم اعتبار التغسيل والتحنيط والتكفين ولو بنحو التسبيب، بل الغسل وغيره وظيفة نفس المرجوم والمرجومة والمقتص منه قبل القتل، وبذلك يظهر عدم تمامية الوجه الثالث وهو كون أمر الامام عليه السلام أو نائبه لاشتراط الغسل ونحوه في صحة غسله، فإنّه مع تعارض النقلين تصل النوبة إلى أصالة البراءة عن اشتراط غسله بأمر الإمام أو نائبه أو عدم اعتبار غسله بنحو التسبيب، وبما أنّ الغسل من العبادات يتعين على المباشر قصده، وكأن الماتن استظهر من الرواية على أنّ الواجب على الإمام أو نائبه تغسيله بنحو التسبيب إذا لم يغتسل قبل ذلك المرجوم والمرجومة والمقتص منه بنفسه، والله سبحانه هو العالم.

[١] ما ذكره مبني على الاحتياط لعدم ثبوت نسخة «يغسّلان» الظاهر في تغسيله غسل الميت ولو بنحو التسبيب المتقدم واحتمال كون الوارد في الرواية «يغتسلان» الظاهر في اغتساله بغسل الأحياء كما هو على رواية الشيخ، ولا يقاس «يغتسلان» بما ورد: «يتحنطان ويلبسان الكفن» حيث إنّ التحنيط والتكفين لا مورد

(١) التهذيب ١: ٣٣٤، الحديث ١٤٦، عن الكافي ٣: ٢١٤، الحديث الأوّل.

ثمّ يكفّن كتكفين الميت إلّا أنّه يلبس وصلتين منه، وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده[١] و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثمّ يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلاتغسيل، ولايلزم غسل الدم من كفنه[٢] ولو أحدث قبل القتل لايلزم إعادة الغسل[٣] ويلزم أن يكون موته بذلك السبب.

لهما في الأحياء فيكونان ظاهرين بما للموتىٰ بخلاف الاغتسال كما ذكرنا.

ودعوىٰ أنّ الغسل المزبور غسل الاموات قدأمر به الشخص قبل موته كتحنّطه ولبسه الكفن غايتها الظنّ بذلك، وأمّا ظهور الرواية فيه فلم يحرز لماتقدم من اختلاف النسخة والعلم الإجمالي لا أثر له لانحلاله؛ لأنّ اشتراط الاغتسال بإلقاء شيء من السدر فيه كأمر الإمام به كوجوب غسلين آخر مشكوك يدفعها أصالة البراءة كما أنّ مقتضاه عدم وجوب تغسيله.

[١] ماذكر مبني على مايقتضيه ماورد في اللفافة المعتبرة في الكفن من أنّه يوضع جميع الجسد فيها ويلف، والمرجوم والمقتص منه بعد التغسيل والتكفين يحتاج إلى المشي ولو بقدم وقدمين عادة، وكشف موضع القتل في القصاص من الرأس والرقبة بل في الرجم أيضاً كما لايخفى، ويؤيّد ما ذكر ماورد في من فرّ من الحفيرة[1]، وإلّا فلم يرد هذا النحو من التفصيل في الرواية.

[٢] لأنّ نجاسة الكفن بالدم لازم لقتله بلافرق بين رجمه وقتله بالسيف قصاصاً، ولو كان هذا التنجّس موجباً لغسل الكفن أو تبديله لتعرض لذلك في الرواية أو في رواية أُخرىٰ، ولا يكفي في ذلك مجرّد ماورد في تنجّس كفن الميت مطلقاً كما لايخفىٰ.

[٣] فإنّه مقتضى الإطلاق في رواية مسمع بلافرق بين كون حدثه أصغر أو أكبر،

---

(١) مستدرك الوسائل ١٨: ٥٣ ـ ٥٤، الباب ١٣ من أبواب حدّ الزنا، الحديث الأوّل.

فلومات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله[١] ونية الغسل من الآمر ولو نوى هو أيضاً صحّ. كما أنّه لواغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى وإن كان الأحوط إعادته[٢]

بل لما تقدم من عدم انتقاض غسل بحدوث موجب غسل آخر فضلاً عن انتقاضه بالحدث الأصغر.

نعم، مادام حيّاً يجوز له الوضوء بعد الحدث الأصغر، بل الاغتسال من الحدث الأكبر فإنّ وجوب الوضوء أو الأغسال يكون شرطياً للصلاة ونحوها ممّا هو مشروط بالطهارة، وإذا لم يجب عليه شيء منها فلايكون مجال للزوم تحصيل الطهارة إلّا أنّ تحصيلها في نفسه مستحب نفسي.

[١] بلا تأمّل فيما إذا مات خوفاً أو قتله شخص عدواناً فإنّه في الفرض لا يكون مرجوماً ولا مرجومة ولا المقتص منه ليدخل في مدلول الخبر أو مورد التسالم، وأمّا إذا اغتسل للرجم وقتل قصاصاً فلزوم الإعادة مبني على انصراف الرواية إلى صورة تحقق الرجم الذي اغتسل له، أو القصاص الذي اغتسل له، ولخروج ذلك أيضاً عن مورد التسالم، ولكن إذا اغتسل لقصاص فعفىٰ صاحبه ولكن قتل لقصاص آخر فلايبعد القول بالإجزاء؛ لأنّ الاغتسال لقصاص ولي خاصّ غير معتبر، ولا مجال لدعوىٰ كون تعيين قصاص ولي منوّعاً للاغتسال للقصاص كما لايخفى، ومع ذلك طريق الاحتياط ظاهر.

[٢] والوجه في ذلك بناء على نسخة أنّ: «المرجوم والمرجومة يغتسلان» ظاهر، وأمّا بناء على نسخة «يغسّلان» فلأنّ ظاهرها التغسيل فيما إذا لم يغتسل هو، والمناقشة في الظهور وإن كان ضعيفاً والمرجع بعد تعارض النسختين إلى أصالة البراءة عن اشتراط اغتساله بالأمر إلّا أنّ ذلك لايمنع عن حسن الاحتياط كما هو ظاهر.

(مسألة ٦) سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة[١] وأمّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه[٢] وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه.

سقوط الغسل عزيمة لا رخصة

[١] أمّا بالإضافة إلى الشهيد فلا ينبغي التأمّل فيه؛ لأنّ ظاهر صحيحة إسماعيل بن جابر[(١)] و غيرها أن يتعيّن دفن الشهيد بثيابه ودمائه ودفنها فيها بدمائه يقتضي عدم جواز تغسيله، فإنّ تغسيله يلازم إزالة دمائه، أضف إلى ذلك ماذكره عليه السلام: «ولا يحنّط ولا يغسل»[(٢)] حيث ذكرنا أنّ النهي عن عبادة ظاهره نفي مشروعيتها، ودعوىٰ أنّ النهي في المقام وارد في مقام توهّم الوجوب فلا يدلّ على نفي أصل المشروعية، يدفعها ظاهر الأمر بدفنه في ثيابه ودمائه تعين الدفن كذلك الملازم لنفي المشروعية، مع أنّ مشروعية تغسيل الموتىٰ كانت بوجوبه، ومع انتفاء الوجوب لامثبت لاستحبابه. وأمّا بالإضافة إلى المرجوم والمرجومة، بل المقتص منه فيمكن أن يقال بمشروعية تغسيله إذا لم يغتسل قبل الرجم والقصاص، وغاية ماثبت بالتسالم أو صحيحة أبي بصير سقوطه مطلقاً أو إذا اغتسل قبل ذلك، كما ذكرنا ذلك عند التعرض لمعتبرة أبي مريم، والله العالم.

في كفن الشهيد

[٢] لماتقدم من أنّ الظاهر من الأمر بدفنه في ثيابه أنّ ثيابه كفنه ومعها لا يجب التكفين بما هو لازم في سائر الموتى، بل لا يبعد أن يقال إذا جرّد الشهيد ولكن كانت

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق.

ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد[١] وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل» والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محل إشكال، والأحوط عدم نزع مايصدق عليه الثوب من المذكورات.

ثيابه التي استشهد فيها موجودة يدفن أيضاً في تلك الثياب أخذاً بمادلّ على أنّه يدفن بدمائه في ثيابه، وذكر الماتن وغيره نفي البعد عن تكفينه فوق ثيابه فإن أراد بذلك مجرّد إباحة الفعل؛ لأنّ التكفين عمل غير عبادي فنفي وجوبه لا يوجب تحريم ذات الفعل فهو أمر صحيح، ولكن لابدّ من أن يكون مع إذن الورثة إذا كان الكفن من تركته ولم يرد النهي عن تكفينه في شيء من الروايات المعتبرة ليقال إنّ ظاهر النهي تحريم الفعل.

نعم، لا يجوز التكفين بقصد وجوبه أو استحبابه فإنّ القصد كذلك تشريع. نعم، إذا كفن الشهيد بالقطعات التي يستحب في تكفين الموتى زائدة على الكفن الواجب فلابأس بها أخذاً بإطلاق أدلّتها، فإنّ ظاهر ما تقدّم بدلية ثياب الشهيد عن القطعات الثلاث الواجبة في تكفين الموتى، وظاهر عبارة الماتن تكفينه فوق لباسه بالقطعات الثلاث كما لا يخفى.

[١] قد تقدّم أنّ الوارد في الروايات أنّ الشهيد يدفن في ثيابه، وظاهر الماتن أنّ بعض الأشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب، واستشكل في جواز نزع الفرو خصوصاً إذا أصابه الدم، وحكي[1] عن بعض

---

(١) حكاه العلامة في المختلف ١: ٤٠٢، عن الشيخ في الخلاف ١: ٧١٠، المسألة ٥١٤، وعن ابن الجنيد.

. . . . . .

الأصحاب جواز نزع مطلق الجلود، وعن بعضهم الخاتم ولكن لا يخفى أنّ الخاتم ليس من الثياب، وكذلك الخف والنعل والحزام، سواء كان من الجلد أو غيره، وكذا أسلحة الحرب.

وبتعبير آخر، الملبوس أعم من الثياب والوارد في الأخبار دفن الشهيد في ثيابه لا في ملبوساته.

نعم، ورد في معتبرة زيد بن علي، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلّا أن يكون اصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ[1]. ولا يبعد دعوى ظهورها في تعيّن نزع ماورد فيها لا جواز نزعها. ودعوى أنّ الأمر بالنزع وارد في مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه إلّا جواز النزع كما ترى.

وذكر الماتن أنّ: المشهور لم يعملوا بتمام الخبر. ولعلّ المراد عدم العمل في نزع العمامة والسراويل، حيث يمكن دعوى شمول الثياب الواردة في الروايات[2] لهما، والرواية بحسب السند معتبرة ونسبتها مع ما تقدّم نسبة المقيد بالإضافة إلى المطلق، وقوله عليه السلام: «وإن أصابه الدم ترك» يحتمل رجوعه إلى السراويل كما يحتمل رجوعه إلى جميع ماذكر وإن كان بعيداً، والمنسوب[3] إلى المشهور نزع الفرو والخف والقلنسوة وإن أصابها الدم، وعدم نزع العمامة والسراويل، واستفادة ذلك بالجمع العرفي غير ممكن، والأولى أن يقال بجواز النزع حيث إنّ الأمر بدفن الشهيد

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٧ و....

(٣) نسبه في الجواهر ٤: ٦٤٦.

(مسأله ٧) إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرضَ بإبقائها تنزع[١] وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرضَ بإبقائها عليه.

بثيابه بدمائه لا يعمّ غير ثيابه. وأمّا ما كان من قبيل الثوب كالسراويل والعمامة فلا يجوز نزعه لكون الرواية معرض عنها عند المشهور كما أشرنا. وفي شمول الثوب للفرو بل مطلق ما يكون من الجلود تأمّل؛ فإنّ ظاهر الثياب المنسوج على ما قيل ولا أقل من الشك في شمول الثياب لها فيحكم بجواز النزع لأصالة البراءة عن وجوب دفنه فيها كما لا يخفى.

لا يقال: إن أصاب دم الشهيد لغير ثيابها من الخف والنعل وغيرهما يجب دفنها أخذاً بظاهر قوله عليه السلام: في ثيابه بدمائه.[١]

فإنّه يقال: ظاهره أيضاً مع دمائه على ثيابه لا أنّه يجب دفن دمائه ولو لم يكن على ثيابه كدمه الذي أُريق منه على الأرض.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا كانت ثياب الشهيد للغير

[١] يقال في وجه ذلك إنّ الأمر بدفن الشهيد في ثيابه إنّما يشمل الثياب التي تصلح للتكفين بها في نفسها، وأمّا ما لا تصلح لكونها للغير أو متعلقاً لحق الغير فلا يعمّ الأمر بدفنه فيها، فإن كان عليه بعد نزعها ما يصلح للتكفين فيه فهو، وإلّا فمن الشهيد العاري يجب تكفينه على ماسبق. ولكن يمكن أن يدعى أنّ الأمر بدفنه في ثيابه يعمّ مالك الثياب ومن له حق في تلك الثياب فإن كانت الثياب بالعارية فشهادته فيها تلف لمال العارية وإن كان مشروطاً عليه ضمانها يكون بدلها ديناً على الشهيد، ومنه يظهر الحال ما إذا كانت مرهونة فإنّ شهادته فيها من تلف العين المرهونة، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

(مسألة ٨) إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنّه قتل شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله وتكفينه خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة وإن لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه[١].

من لا يعلم شهادته

[١] كأن كون شخص ميتاً في المعركة أمارة على كونه مقتولاً في القتال حتّى إذا لم يكن به جراحة، ولكن في هذا الإطلاق الذي عن الشيخ والفاضلين تأمّل ظاهر ولا يبعد اختصاص الحكم بصورة وجود أثر القتل فيه، بل يمكن التأمّل فيه أيضاً إذا لم يحصل الاطمينان بكونه مقتولاً في القتال. وما ذكر الماتن﵀ من أنّ الأحوط تغسيله وتكفينه ولو كان استحبابياً عنده ولكنه يختص بما إذا لم يكن على جسمه جراحة ودم، حيث إنّه يمكن تغسيله لاحتمال عدم كونه شهيداً لأنّ حرمة تغسيل الشهيد تشريعية لا حرمة ذاتية، ومع احتمال عدم كونه شهيداً وتغسيله لرعاية هذا الاحتمال لا يكون تشريع ثمّ يلبس ثيابه التي كانت عليها ويكفن فوقها لعدم احتمال كونه شهيداً ويدفن، ولايكون في الفرض دوران الأمر بين المحذورين.

نعم، إذا كان على جسمه وبدنه جراحة ودم يكون تغسيله ولو لاحتمال عدم كونه شهيداً مردّداً بين الحرمة والوجوب؛ لأنّ غسل الدم عن الشهيد غير جائز، ولكنّ الظاهر مع دوران أمره بين المحذورين لزوم تغسيله وتكفينه كسائر الموتى أخذاً بأصالة عدم كونه مقتولاً في القتال في سبيل اللّه، وهذا ليس من الاستصحاب في العدم الأزلي أي السالبة بانتفاء الموضوع، بل بنحو السالبة المحصّلة كاستصحاب عدم التذكية في الحيوان، فلاحظ وتدبّر.

(مسألة ٩) من أُطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد[١] إذ المراد التنزيل في الثواب.

من أُطلق عليه الشهيد في الأخبار

[١] بلا خلاف معروف أو منقول ويدلّ على كون التنزيل للفضل وعلوّ المقام لا بالإضافة إلى ترتب الأحكام الشرعية، ويدلّ على ذلك وجوه:

الأوّل: أنّ بعض من ورد تنزيله منزلة الشهيد ورد فيه النص أنّه يغسّل كما في الغريق[١] وورد في بعض الروايات المعتبرة أنّ الميت على ولايتهم سلام الله عليهم شهيد.[٢]

الثاني: جريان سيرة المتشرعة على تجهيز من مات بالطاعون والغرق والمهدوم عليه إلى غير ذلك، ولو كان التغسيل ساقطاً عن هؤلاء لاشتهر وصار كسقوطه عن المقتول في المعركة معروفاً مع أنّ خلافه من المتسالم عليه.

والثالث: أنّ الساقط عنه التغسيل والتكفين ليس مطلق الشهيد، بل كما تقدّم هو المقتول في القتال في سبيل الله الذي لم يدرك وبه رمق على منوال ماتقدم وهذا قسم من الشهيد، ولم يرد في الروايات الواردة في التنزيل أنّ من ذكر فيها منزلة هذا القسم بل المنزل عليه لهؤلاء مطلق الشهيد، وليس لمطلقه حكم خاص، بل الوارد فيه الثواب وفضل المقام، كما لا يخفى.

---

(١) مستدرك الوسائل ٢: ١٦٣.

(٢) الكافي ٨: ١٢٨، الحديث ١٢٠.

(مسألة ١٠) إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين[١] وغيرهما للجميع وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك وفي رواية يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

إذا اشتبه المسلم بالكافر

[١] الوجه في هذا الاحتياط ظاهر؛ لأنّ حرمة تغسيل الكافر وتكفينه تشريعية وتغسيله لاحتمال كونه المغسول مسلماً لا يكون تشريعاً، وعليه فمقتضى العلم الاجمالي بكون المسلم في البين ويجب تغسيله وتكفينه هو الجمع بين الأطراف في التغسيل والتكفين، وذكر الماتن ﷺ ومع عدم كون الإجمالي بوجود مسلم في الموتى لا يجب التغسيل والتكفين أصلاً وكأنّه للشك في التكليف بالتغسيل والتكفين في الفرض فيكون المرجع أصالة البراءة عن وجوبهما.

ولكن قد يقال كماتقدم أنّ مقتضى ماورد في وجوب تغسيل الميت أنّ الموضوع لوجوبه كوجوب التكفين هوالميت، غاية الأمر قد قيد الميت بعدم كونه كافر للنهي الوارد عن تغسيل الكافر ودفنه والصلاة عليه، فالميت المشكوك ميت بالوجدان، ومقتضى الاستصحاب عدم كونه كافراً ولو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي فيثبت الموضوع لوجوب التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، ولا يعارض باستصحاب عدم إسلامه فإنّه لا مورد لجريان الاستصحاب فيه في المقام؛ لأنّ الإسلام لم يؤخذ في الموضوع لوجوب التجهيز، وإثبات كفر الميت بالاستصحاب في عدم إسلامه من الأصل المثبت؛ لأنّ الكفر ليس مجرّد عدم الإسلام، بل هو اتصاف الشخص بعدم الإسلام كما هو مفاد القضية النعتيّة أي المعدولة، كما لا يخفى.

(مسألة ١١) مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل[١]

ولكن ذكرنا سابقاً أنّ وجوب الصلاة على الميت قد قيد الميت بكونه مسلماً، وفي موثقة طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، قال: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»[1] فإنّ ظاهرها أنّ الواجب عليه الصلاة على الميت المسلم ولو كان في غيره إطلاق يقيد الميت فيه بكونه مسلماً، وربّما يقال بأنّه يميّز بين إسلام الميت وكفره عند الاشتباه بصغر الذكر وكبره، فإن كان صغيراً يلحق به أحكام الميت المسلم، ويستدل على ذلك برواية حماد بن عيسى أو حماد بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا إلّا من كان كميشاً ـ يعني من كان ذكره صغيراً ـ و قال: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس[2]. ولكن الرواية مع احتمال كون الراوي حماد بن يحيى ولم يثبت له توثيق لادلالة لها على الحكم بإسلام كميش الذكر، ولعلّه صلوات الله عليه وعلى آله أمر من الكفار بدفن كميش الذكر حيث إنّ صغره يكون في كرام الناس وشرفائهم، وإلّا فمن الظاهر أنّ كبر الآلة لا تكون أمارة على الكفر ففي الصدر الأوّل كان إسلام الناس من الكفر غير شخصين ولا يحتمل أنّ ذكر كلّ من دخل في الإسلام تغيّر من الكبر إلى الصغر.

في مس الشهيد

[١] لم يتضح وجه لعدم ذكر المقتول حداً أي المرجوم والمرجومة والاقتصار على ذكر مسّ الشهيد والمقتول قصاصاً إذا قتل بعد العمل بالكيفية السابقة، وقد ذكر

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٤٧، الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٢) القطعة المبانة من الميت[١] إن لم يكن فيها عظم لا يجب

في بحث غسل مسّ الميت أنّ المقتول قصاصاً أو حداً إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب مسّه الاغتسال، وهذا الحكم لا بأس به إذا قلنا إنّ الغسل اللازم على المقتول رجماً أو قصاصاً قبل قتله هو غسل الميت، كما تقدّم في بحث غسل مسّ الميت، كما هو مقتضى نسخة: «المرجوم والمرجومة يغسّلان»[1] وأمّا بناء على كونه غسل التهيؤ على ما تقدّم فعدم كون مسّه بعد قتله وبرده موجباً لغسل الميت محلّ تأمل، بل منع كما ذكرنا ذلك في مسّ الشّهيد بعد موته وبرودة جسده، وقد ذكرنا مسّ الميت الكافر يوجب الغسل ولا يجب بل لا يجوز تغسيله، غاية الأمر أنّ عدم الوجوب لخسّته ودناءته وفي الشهيد لرفعته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في القطعة المبانة من الميت

[١] الذي تقتضيه القاعدة الأوليّة أنّ المبان عن الميت إن صدق عليه عنوان الميت وإن يوصف بأنّه ميت فقد بعض أعضائه يترتب عليه جميع أحكام الميت من تغسيله إذا أمكن وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وأمّا إذا لم يصدق عليه عنوان الميت بأن يقال إنّه عضو من الميت فحسب أو بعض أعضائه فلا يترتب عليه وجوب التجهيز، والمدار في صدق الميت على أجزاء الجسد وجود معظمها، كان من المعظم صدره أم لا، فإنّ الرأس كما أنّ نقصه لا يمنع من صدق الميت على الباقي فيقال الملقىٰ على الأرض ميت ليس معه رأسه، كذلك يقال الملقى ميت قطع عنه صدره أو ناقص عنه صدره.

وعلى الجملة، مع وجود المعظم يترتب عليه الأمر بالتجهيز وفي غيره

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، الباب ١٧ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

غسلها ولا غيره، بل تلف في خرقة وتدفن، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسّل وتلفّ في خرقة وتدفن، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث، وكذا إذا كان عظماً مجرداً، وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلّى عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب.

لا يترتب، بل غايته أنّه يجب دفن الجزء المبان لما علم احترام بدن الميت المسلم وحرمة أعضائه أيضاً ولو كان العضو الموجود واحداً.

وأمّا الروايات فمنها مايدل على تجهيز الميت الناقص عنه لحمه كصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن»[1] ونحوها صحيحة خالد بن ماد القلانسي، عن أبي جعفر عليه السلام بناء على ثبوت أنّ الواقع في السند النضر بن سويد لا النضير بن شعيب[2] وصحيحة الفضل بن عثمان الأعور، والصحيح فضيل بن عثمان الأعور، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة؟ قال: «ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه»[3] وهذه بحسب السند صحيحة؛ لأنّ طريق الصدوق رحمه الله إليه صحيح كما في مشيخة الفقيه وقد وصف فضيل بن عثمان فيها بالأعور[4] المراد الكوفي، وبتعبير بعض الأصحاب

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٤، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٣٥، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤، عن من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٧، الحديث ٤٨٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٦، المشيخة.

بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الاقتصار على

عنها بالرواية[١] لعلّه لأجل وقوع محمد بن عيسى بن عبيد في السند، وقد تعرّضنا لمحمد بن عيسى بن عبيد، وذكرنا أنّ النجاشي[٢] وثّقه، وما يستظهر من استثنائه من رجال نوادر الحكمة[٣] قد أجبنا عنه، وقلنا إنّ ظاهر كلامهم عدم جواز الاعتماد على رواياته عن يونس بن عبدالرحمن، وما يروي بإسناد منقطع، والمروي عنه في هذا الحديث لمحمد بن عيسى صفوان بن يحيى ودلالتها على الصلاة على صدره ووسطه ويداه غايتها وجوب تغسيل القطعة المزبورة وتكفينها أيضاً، وهذا لا ينافي القاعدة لأنّ يصدق على القطعة الوسطانية أنّه جسد الميت مقطوع عنه رأسه ورجلاه.

ومثلها الرواية التي رواها الشيخ[٤] باسناده عنه وفي سندها محمد بن سنان ،عن أبي الجراح، ولكن الصحيح محمد بن سنان عن أبي الخزرج طلحة بن زيد وأبو الخزرج كنية لطلحة بن زيد بقرينة غيرها. وأوضح دلالة على ماذكر من المضمون الموافق للاطلاقات موثقة طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلّى على عضو رجُل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلّ عليه، و إن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»[٥] ولكن الأوضحية مبنيّة على أنّ الأمر بالصلاة على البدن الناقص يلازم الأمر بتغسيله وتكفينه.

---

(١) منهم السيد الخوئي في التنقيح ٨: ٤٠٤.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

(٣) الفهرست: ٢١٦، الرقم ٦١١.

(٤) التهذيب ٣: ٣٢٩، الحديث ٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٧.

الثوب واللفافة إلّا إذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ويجب حنوطها أيضاً.

وما في موثقة إسحاق بن عمار، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثمّ صلّىٰ عليها ثم دفنت[١]. حكاية قضية لا تدلّ على الوجوب، بل لعل القطع كان معظم جسدها، ولكن في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، وإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه[٢]. فإن كان المراد من عظم بلا لحم عظام الميت كما في أكيل السبع فتوافق ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر، وإن كان المراد ولو عظم عضو واحد بلا لحم فوجوب الصلاة عليه ممّا لم يلتزم به أحد من أصحابنا فكيف يلتزم بوجوب تغسيله وتكفينه مع أنّها منافية لما تقدّم في موثقة طلحة بن زيد أنّه: «لا يصلّى على عضو رجُل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً» وبهذا يظهر الحال فيما ورد في عدة من الروايات التي لا يخلو سندها عن الضعف.

وتدلّ على وجوب الصلاة على العضو التام من الميت كمرسلة البرقي عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلّي عليه و دفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه و دفن[٣]. مع احتمال أن يكون المراد من العضو التام وسطه الذي يصدق عليه بدنه. و يؤيد ذلك أنّ الصدوق رواها مرسلة وزاد فيها: «وإن لم يوجد منه إلّا الرأس لم يصل عليه»[٤] كما

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٥، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٣٧، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٧، الحديث ٤٨٥.

. . . . . .

يمكن أن يكون المراد وسطه في المضمرة التي رواها المحقق في المعتبر من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه رفعه، قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب[١]. نعم، لا يتحمل هذا الاحتمال فيما رواه في المعتبر أيضاً عن ابن المغيرة، قال: بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنّه يصلّى على كلّ عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس جزءاً فمازاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه[٢]. وظاهر هذه أنّه يصلى على الجزء التام ولا يصلّى على الجزء الناقص، ومع المعارضة بموثقة طلحة بن زيد المتقدمة[٣]، وضعف سندها حيث لم يذكر عبدالله بن المغيرة الواسطة بينه وبين أبي جعفر لا تصلح للاعتماد عليها، وإن ذكر بعض الأصحاب استحباب الصلاة على العضو التام جمعاً بينها وبين موثقة طلحةبن زيد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والمتحصل أنّه لا يمكن إثبات غيرما ذكرناه من مقتضى القاعدة الأولية من الروايات الواردة في المقام وإن كان ما ذكر في المتن أحوط.

ثمّ إنّه إذا صدق على الموجود خارجاً الميت أو جسد الميت وإن كان بعض أعضائه ناقصاً فلا تأمل في وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، فإنّه مضافاً إلى أنّه مقتضى الإطلاقات في تجهيز الميت يدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة[٤] عن أخيه عليه السلام. وأمّا ما لا يصدق عليه جسد الميت كاليد والرجل بل مجرّد الصدر فإن قلنا بوجوب الصلاة عليه فلا يمكن إثبات وجوب تغسيله وتكفينه

(١) المعتبر ١: ٣١٧.

(٢) المعتبر ١: ٣١٨.

(٣) تقدمت قبل صفحتين.

(٤) تقدمت في الصفحة ١٣٣.

(مسألة ١٣) إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال[١]

(مسألة ١٤) إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأُنثى الأحوط أن يغسّلها كلّ من الرجل والمرأة[٢].

وتحنيطه لعدم الملازمة بين الصلاة على عضو الميت وبين تغسيله وتكفينه، والتمسك في ذلك بالاستصحاب كما ترىٰ، فإنّه من الاستصحاب التعليقي حيث إنّه لو كان العضو المزبور مع ميت لكونه جزءاً مما يصدق عليه الميت ومع انفراده لا بقاء للموضوع، أضف إلى ذلك عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية، وهذا في المقطوع من الميت، وأمّا الجزء المقطوع من الحيّ فلاموجب فيه حتّى للصلاة عليه فضلاً عن التغسيل والتكفين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا كان الباقي جميع عظام الميت

[١] كماتقدم ورود ذلك في صحيحة علي بن جعفر.

[٢] تقدم ذلك في تغسيل الخنثى المشكل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في كيفية غسل الميت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال[١] الأوّل: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح. و يجب على هذا الترتيب، ولو خولف أُعيد على وجه يحصل الترتيب.

فصل في كيفية غسل الميت

الواجب ثلاثة أغسال

[١] ذكر ﷺ في تغسيل الميت أموراً: الأوّل تغسيله بثلاثة أغسال، الثاني: اعتبار الخليطين في الغسل الأوّل والثاني، والثالث: اعتبار الترتيب بين الأغسال بأن يغسل أوّلاً بماء السدر وثانياً بالكافور وثالثاً بالقراح، ولو خالف ذلك أعاد بما يحصل معه الترتيب، الرابع: أنّه يجب في كلّ غسل غسل الرأس والرقبة أوّلاً ثمّ يمين الميت ثانياً ثمّ يساره ثالثاً.

أمّا اعتبار التعدد في الأغسال وأنّه لايجزي الغسل الواحد فهو المعروف، بل المتسالم عليه بين الأصحاب قديماً وحديثاً، ولم ينسب الخلاف إلّا إلى سلّار حيث إنّ المحكي[(١)] عنه كفاية غسل واحد، ولعلّه استند في ذلك إلى صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ ميت مات وهو جنب كيف يغسّل، ومايجزيه من الماء؟ قال: «يغسّل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت»[(٢)] فإنّه إذا كان الغسل الواحد مجزياً مع جنابته يكون الغسل الواحد كافياً مع عدم الجنابة ونحوها

---

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ٢٦٥، وانظر المراسم: ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

غيرها[١]. ممّا يدل على كفاية الغسل الواحد للمرأة التي ماتت في نفاسها أو حيضها. وفي صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ اغتسل بعد ذلك»[٢] فإنّ ظاهرها اغتسال مغسّل الميت بعد تغسيل الميت الجنب بمرّة واحدة.

أقول: أمّا صحيحة عيص بن القاسم فالنقل مختلف ينافي بعضه بعضاً كما يأتي التعرّض لها، وأمّا صحيحة زرارة فمدلولها عدم الحاجة إلى تغسيل الميت من جنابته بغسل آخر غير تغسيله بغسل الميت لا أنّ غسل الميت في نفسه لا تعدّد فيه، كما يدلّ على ذلك تعليله عليه السلام إجزاء الغسل الواحد بقوله: لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[٣] ولو أُغمض عن ذلك فلابدّ من حملها على ذلك أي أنّ الميت الجنب يغسّل بالماء القراح مرّة واحدة، ويجزي هذا عن جنابته أيضاً بقرينة ما دلّ على وجوب تغسيل الميت أوّلاً بماء السدر ثمّ بالكافور ثمّ بالقراح كما يأتي.

وبهذا يظهر الحال لو كان المستند فيما ذهب إليه من كفاية غسل واحد في تغسيل الموتى ما ورد في معتبرة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «غسل الميت مثل غسل الجنب»[٤] حيث إنّ المماثلة بقرينة ماورد في وجوب تعدّد الغسل في تغسيل الميت يحمل على المماثلة في الكيفية من غسل رأس الميت ورقبته قبل تغسيل سائر جسده لا المماثلة في الكمّ.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

أمّا اعتبار الأمر الثاني يعني اعتبار الخليطين وعدم إجزاء الغسلة الأُولىٰ والثانية بالماء القراح فهو المشهور بين الأصحاب بل لم يحكَ الخلاف إلّا عن ابني حمزه وسعيد[١]، حيث ذهبا إلى عدم اعتبار الخليطين، والروايات الواردة في كيفية التغسيل ظاهرة في اعتبار السدر في الماء الذي يغسل الميت أوّلاً، واعتبار الكافور في تغسيله ثانية، ولا موجب لرفع اليد عن ظهورها، كصحيحة عبداللّٰه بن مسكان، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت؟ فقال اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله على اثر ذلك غسلة أُخرىٰ بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه قال: نعم الحديث[٢] ونحوها غيرها ممّا يأتي نقلها.

نعم، في بعض الأخبار كصحيحة الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: سألته عن الميت؟ فقال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثمّ طهّره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثمّ تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ـ يعني الأشنان ـ ثمّ بماء وكافور ثمّ تغسله بماء القراح[٣]. ما يكون ظاهره إجزاء الحرض عن السدر، ولكنّها غير صالحة للأخذ بها لمافيه من قرينة رعاية التقية بها، مع إمكان أن تحمل الغسل بالحرض قبل أن يغسل بالسدر بقرينة ماورد في صحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء أم لا؟ قال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات[٤].

وعلى الجملة، يحمل الأمر بغسله بالحرض قبل أن يغسل بالسدر على الاستحباب،

---

(١) حكاه عنهما النجفي في جواهر الكلام ٤: ٢٠٨، وانظر الوسيلة: ٦٤، والجامع للشرائع: ٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

. . . . . .

ونظير ذلك ماورد في موثقة عمار بن موسى من قوله عليه السلام بعد الأمر بالغسل في المرة الأولىٰ بالسدر: «وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس»[١]. فإنّ نفي البأس ليس بمعنى إجزاء الغسل بالخطمي عن الغسل بالسدر، بل ظاهره أنّ غسل الرأس واللحية بالخطمي لايضرّ بغسل الميت، والقرينة على ذلك تخصيص نفي البأس بغسل الرأس واللحية لا أنّ جميع البدن يغسل بدل السدر بالخطمي وإلّا لما كان لتخصيص ذلك بالوجه والرأس وجه.

وأمّا الأمر الثالث فهو اعتبار الترتيب بين ثلاثة أغسال بأن يغسل أولاً بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالماء القراح فهو ظاهر الروايات الواردة في المقام العاطفة التغسيل بماء الكافور على التغسيل بماء السدر بـ(ثمّ) العاطفة الظاهرة في الترتيب، بل في بعضها ماهو كالصريح في إرادة الترتيب كقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن مسكان: ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح.[٢] وفي صحيحة الحلبي: فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أُخرىٰ بماء وكافور[٣]. إلى غير ذلك، وليس في الروايات مايدلّ على خلاف ذلك.

نعم، في بعض الروايات كرواية الحلبي إطلاق يقتضي عدم اعتبار الترتيب، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «يغسل الميت ثلاث غسلات مرّة بالسدر، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّة أُخرىٰ بالماء القراح»[٤] و من الظاهر أنّ ذكر شيء أوّلاً ثمّ عطف الآخر عليه بالواو لايقتضي الترتيب، ولكن غاية ذلك الإطلاق فيرفع اليد عنه بمادلّ

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

وكيفية كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن وبعده الأيسر[١] والعورة تنصف أو تغسل مع كلّ من الطرفين وكذا السرة.

على اعتبار الترتيب.

اعتبار الترتيب

[١] اعتبار الترتيب المزبور في كلّ غسل بأن يغسل رأسه ورقبته أولاً ثمّ طرفه الأيمن ثمّ الأيسر هو المعروف بين الأصحاب، بل يذكر أنّ اعتباره متسالم عليه بينهم، ويدلّ عليه ماورد في موثقة عمار بن موسى: ثمّ تبدأ فتغسل رأسه ولحيته بسدر حتّى تنقيه، ثمّ تبدأ بشقّه الأيمن ثمّ بشقه الأيسر.[(١)] وفي صحيحة الحلبي: ثمّ تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثمّ سائر جسده وابدأ بشقّه الأيمن[(٢)]. ولكن ورد في معتبرة يونس عنهم عليهم السلام: ثمّ اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه، ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك[(٣)].

وربّما قيل إنّ ظاهرها أنّه يغسل الرأس أيضاً مع البدن بنصفين نصفه مع غسل يمين الميت ونصفه الآخر مع غسل يساره، ولكن لا يخفى أنّ الصّب من الرأس بعد غسل الرأس وعند غسل يمين الميت إمّا لاستحبابه أو أنّ المراد نصف الرأس عرضاً لإحراز غسل تمام طرف يمينه عند غسل اليمين، والشاهد لذلك أنّ غسل الرأس

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

ولا يكفي الارتماس على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب[١]

بالرغوة لايمكن إلّا باستعمال الماء قوله عليه السلام: ثمّ اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد حتّى لا يدخل الماء منخريه ومسامعه. وقوله عليه السلام بعد ذلك في الغسل بالماء والكافور: ثمّ اغسل رأسه ثمّ أضجعه على جانب الأيسر، واغسل جنبه الأيمن[١]. الخ وقوله في التغسيل بالماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأولتين. فإنّ قوله هذا صريح فإنّ الغسل في المرّة الأُولى كان كالغسل في المرة الثانية التي ذكر عليه السلام أنّه يغسل في المرّة الثانية الرأس أوّلاً ثمّ يمينه ثمّ يساره فلا مورد للمناقشة في اعتبار الترتيب في كلّ من الأغسال الثلاثة بأن يغسل رأس الميت ورقبته أوّلاً ثمّ يمينه ثمّ يساره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا يكفي الارتماسي مع التمكن من الترتيب

[١] الكلام في أن الغسل في كلّ من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة يسقط الترتيب إذا غسل الميت في كلّ منها أو في بعضها ارتماساً، بأن يكفي في تغسيل الميت بعد إزالة عين النجاسة عن جسده أو غسله منها أن يغمس جسده كلّه في ماء كثير أُلقي فيه السدر دفعة واحدة، ثمّ في ماء كر آخر أُلقي فيه الكافور كذلك، ثمّ في كر من ماء قراح ثالثة حيث ذكر جمع من المتأخرين كفاية ذلك كما هو الحال في غسل الجنابة منهم العلامة[٢] وولده[٣] والشهيدين[٤] والمحقق الثاني[٥] أو أنّه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ـ ٤٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٢٥.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٦٠.

(٤) الذكرى ١: ٣٤٥، و روض الجنان ١: ٢٦٨.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

. . . . . .

يتعين في كلّ من الأغسال الثلاثة رعاية الترتيب في غسل أعضاء الميت وأنّه لايجزي رمسه في الماء بالنحو المزبور، ويستدلّ على الإجزاء بماورد في رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرات»[1] ودعوىٰ أنّها ناظرة إلى المماثلة من حيث عدم مشروعية الوضوء مع غسل الميت كغسل الجنابة أو عدم الحاجة إليه معه أو عدم إجزاء غسل الشعر كما في الوضوء عن غسل البشرة وموضع الشعر لايمكن المساعدة بشيء من ذلك، فإنّ ظاهر المماثلة المماثلة في نفس التغسيل لا في حكمه، وقوله: «وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاثاً» لم يذكر تفريعاً على التنزيل حتّى يحمل على لزوم غسل البشرة وعدم إجزاء غسل الشعر، مع أنّ التفريع أيضاً لايدلّ على الاختصاص.

وعلى الجملة، ماتقدم من الروايات وإن كانت ظاهرة في اعتبار الترتيب في غسل أعضاء الميت في كلّ غسل، وبعضها يعمّ ما إذا كان غسل أعضائه بنحو الرمس في الماء إلّا أنّ إطلاق التنزيل حاكم عليها.

نعم، قد يقال إنّ ما ورد غسل الجنابة ظاهرها اعتبار الترتيب في غسل الجنابة أيضاً كما تقدم، غاية الأمر قد ورد في غسل الجنابة أنّ ارتماس الجنب دفعة واحدة في الماء يجزي عن غسل الجنابة وهو حكم يترتب على غسل الجنابة، وليس فيه دلالة على أنّ لغسل الجنابة فردين حتّى يكون تنزيل غسل الميت منزلته أن يثبت الفردان لغسل الميت أيضاً، فالارتماس دفعة يجزي عن غسل الجنابة لا أنّه غسل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

نعم، يجوز في كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب[١] في الماء الكثير.

الجنابة، وغسل الميت منزل منزلة نفس غسل الجنابة لا أنّه منزل منزلة المجزي عن غسل الجنابة، ولكن لا يخفى ظاهر قوله عليه السلام في بعض الروايات الواردة في كيفية غسل الجنابة: «ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك»[١] إنّ هذا فرد من غسل الجنابة لا أنّه ليس فرداً منه ولكنه يجزي عنه، وإلّا لزم أن يلتزم هذا القائل بعدم إجزاء الارتماس في غسل الحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها ممّا تقدم كفاية الغسل الترتيبي والارتماسي فيها، مع أنّه قد ورد في غسل الحيض ونحوه أنّه كغسل الجنابة.

وعلى الجملة، الارتماس غسل لجميع البدن مرّة واحدة ويرتفع به الجنابة، ولا معنى لغسل الجنابة إلّا غسل ترتفع به الجنابة.

ثمّ إنّ ظاهر الماتن دام ظله أنّه إذا لم يتمكن من غسل أعضاء الميت ترتيباً فلا بأس بغسله ارتماسا، ولعلّ نظره دام ظله إلى أنّ ما ورد في اعتبار الترتيب في غسل أعضاء الميت ناظر إلى صورة التمكن من رعايته، وفي غيره يؤخذ بإطلاق مادلّ على أنّ الميت يغسّل بثلاثة أغسال أو بثلاث غسلات.

[١] فإنّ صب الماء على الرأس والمنكبين وإن ورد في بعض الروايات كموثقة عمار[٢] ومعتبرة يونس[٣] إلّا أنّ الصب لا خصوصية له كما هو الحال في الاغتسال من الجنابة أيضاً، ومقتضى الإطلاق في صحيحة الحلبي جواز غسل الرأس وكلّ من

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب غسل الجنابة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(مسألة ١) الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل[١] وإن كان الأقوىٰ كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه.

الأيمن والأيسر بنحو الرمس في الماء حيث ذكر سلام الله عليه فيها: «ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثمّ سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن»[١] فالاستشكال في تغسيله بنحو الرمس على الترتيب بلا وجه.

في إزالة النجاسة عن جسد الميت

[١] أمّا إزالة عين الخبث عن جسد الميت فلاخلاف فيه ويقتضيه مثل ما في صحيحة الفضل بن عبدالملك من قوله عليه السلام: «ثمّ اغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثمّ طهّره من غمزالبطن»[٢] وفي معتبرة يونس: «وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فإن خرج منه شيء فأنقه»[٣] وفيها أيضاً: «ثمّ اغسل فرجه ونقه» ونحوهما ماورد في تغسيل من قتل في معصية الله من غسل دمه أولاً.[٤]

وظاهر ذلك وإن كان إزالة عين الخبث قبل البدء بالتغسيل، إلّا أنّ البدء بإزالتها لئلا يتنجّس الماء بعين النجاسة في أثناء الغسل، أو كون الماء مستعملاً في إزالة عين الخبث لوقوع الاغتسال بالماء القليل كما هو ظاهر المعتبرة، فلايكون البدء شرطاً زائداً عما يعتبر في عدم كون الماء الذي يغتسل به الميت مستعملاً في إزالة عين

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ـ ٤٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥١١، الباب ١٥ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢) يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق[١] وفي طرف القلة يعتبر أن يكون

الخبث ولو فرض إزالتها من كلّ عضو قبل غسله كفى، بل لا يبعد كفاية الغسل الواحد إذا كان نجاسة العضو بحيث لايكون فيه عين النجاسة ويكفي في طهارته غسله مرة كماتقدم في غسل أعضاء الوضوء أو أعضاء الاغتسال.

وأمّا ماورد في بعض الروايات من غسل يدي الميت أوّلاً فهو محمول على الاستحباب، كما هو مقتضى إطلاق الأمر به وعدم تقييده بصورة كونهما قذرين.

مقدار السدر والكافور

[١] على المشهور بين أصحابنا خلافاً لمن زعم أنّ غسل الميت هو غسله بالماء القراح أي الغسل الثالث، وأمّا غسله بالسدر أوّلاً ثمّ بالكافور ثانياً مقدمة لهذا الغسل، ولا بأس بكون الغسل فيها بالمضاف.

ولكن الوارد في صحيحة عبدالله بن مسكان: «اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله على أثر ذلك بماء وكافور وذريرة إن كانت».[(١)] وفي صحيحة سليمان بن خالد: كيف يغسل الميت؟ قال: «بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أُخرىٰ بماء وكافور»[(٢)] وفي صحيحة يعقوب بن يقطين: «ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور» و فيها أيضاً: «يفاض عليه الماء ثلاث مرّات»[(٣)] وظاهر كلّ ذلك اعتبار عدم الإضافة في الأغسال الثلاثة، وبهذا يرفع اليد عن إطلاق قوله عليه السلام في مثل موثقة عمار:

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما[١] وقدر بعضهم السدر برطل، والكافور بنصف مثقال تقريباً، ولكن المناط ما ذكرنا.

«فتغسل الرأس واللحية بسدر»[١] الشامل بإطلاقه ما إذا خرج الماء بخليطه إلى الإضافة.

ودعوى أنّ غسل الميت هو التغسيل بالماء القراح والغسل الأوّل والثاني مقدمة له ينافيه مادلّ على أنّ الميت يغسل بثلاثة أغسال، و أنّه يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، و أنّه يغسل بماء وسدر ثمّ بماء وكافور ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور الظاهر في القليل بحيث يصدق أنّه غسل بماء وسدر، والمحكي عن المفيد[٢] أنّه حدّد السدر برطل والكافور بنصف مثقال، وكون الكافور بنصف مثقال محكي عن الهداية والفقيه[٣]، والظاهر لم يظهر لشيء منهما دليل، وفي موثقة عمار: ويجعل في الجرة من الكافور نصف حبة[٤]، وفي معتبرة يونس: «حبات»[٥] ولكن الحبة تختلف قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والمقدار الثابت هو صدق الغسل بماء وسدر وماء وكافور وماء فيه شيء من السدر وماء فيه شيء من الكافور، واللّه العالم.

[١] لظاهر قوله ﷺ في صحيحة ابن مسكان: «واغسله الثالثة بماء قراح»[٦] فإنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٠.

(٢) حكاه في الجواهر ٤: ٢١٣ و ٢٢٠، وانظر المقنعة: ٧٤.

(٣) حكاه في مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٣، وانظر الهداية: ١١٠ ـ ١١١، والفقيه ١: ١٤٨ ـ ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ـ ٤٨٥، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ـ ٤٨١، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(مسألة ٣) لايجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده[١] وإن كان مستحباً، والأولى أن يكون قبله.

التقييد بالماء القراح ظاهر اعتبار عدم الخليط فيه لا عدم اعتبار الخليط.

وبتعبير آخر، كما أنّ الخليط معتبر في الغسلة الأُولى والغسلة الثانية كذلك يعتبر عدم الخليط في الثالثة، كما أنّ ظاهر كون الماء قراحاً بالإضافة إلى السدر والكافور لاكونه ماء بحتاً من جميع الخليط المتعارف كالخليط بشيء قليل من الطين كما هو المتعارف في المياه المنزوحة من البئر، بل وغير البئر خصوصاً بملاحظة ذلك الزمان، ومثلها غيرها كصحيحة الحلبي حيث ورد فيها: «ثمّ اغسله بماء بحت»[١] إلى غير ذلك وأمّا ماورد من إلقاء سبع ورقات[٢] من السدر فمع ضعف سنده إلقاء الورق لا يعدّ خليطاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الوضوء و غسل الميت

[١] على المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً والمحكي عن أبي الصلاح وجوبه والمنقول عن المفيد ﷺ أنّه ذكر الوضوء في صفة غسل الميت، وكذا ابن البرّاج[٣]. وقال الشيخ في النهاية: وقد رويت أحاديث أنّه ينبغي أن يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان أحوط.[٤] ولعل المراد بالاحاديث بصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة وذكر الحديث[٥]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨

(٣) نقله عنهما في الحدائق ٣: ٤٤٤، وانظر المقنعة: ٧٦، والمهذب ١: ٥٨.

(٤) النهاية: ٣٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٢، الباب ٦ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر ـ يعني أحمد بن محمد بن عيسى ـ عن علي بن حديد، وعبدالرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز[١]. وما في الوسائل علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كما في نسخة التهذيب. أيضاً الظاهر أنّه غير صحيح؛ لعدم وجدان رواية لعلي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران ولا عن الحسين بن سعيد.

و رواية عبدالله بن عبيد: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت؟ قال: تطرح عليه خرقة ثمّ تغسل فرجه ويوضّأ وضوء الصلاة[٢] ورواية أبي خيثمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أبي أمرني أن أغسله إذا توفي، وقال: اكتب يا بني، ثمّ قال: إنّهم يأمرونك بخلاف ماتصنع فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعد وقوله، ثمّ قال: تبدأ فتغسل يديه ثم توضّيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدراً الحديث[٣]. وظاهرها وإن كان وضوء الصلاة للميت بعد تطهيره من عين الخبث أو غسل مرفقه إلّا أنّه لابد من رفع اليد عن ظهورها للأخبار الواردة في كيفية تغسيل الميت الظاهرة بعضها بما يقرب من الصراحة في عدم وجوب الوضوء، وفي صحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: «غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات»[٤]. فإنّ في العدول عن الجواب للسؤال إلى بيان كيفية تغسيل الميت

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٢، الحديث ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٩٢، الباب ٦ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٩٢، الباب ٦ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

(مسألة ٤) ليس لماء غسل الميت حدّ[١] بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات، نعم في بعض الأخبار أنّ النبي صلى الله عليه وآله أوصى إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يغسّله بستّ قرب، والتأسي به صلى الله عليه وآله حسن مستحسن.

من بدوه إلى ختمه دلالة على نفي وجوب الوضوء قريبة إلى الصراحة.

أضف إلى ذلك أنّه لو كان وجوب الوضوء في غسل الميت معتبراً لكان اعتباره من الواضحات كتعدد الأغسال في تغسيله، وقد تقدم كفاية كلّ غسل عن الوضوء وأنّ أيّ وضوء أنقى من الغسل[١]. فيحمل تلك الروايات على استحباب الوضوء، ويدل عليه أيضاً ماتقدم من مشروعية الوضوء مع كلّ غسل غير غسل الجنابة[٢]، وإن كان الأحوط الأولى تقديم الوضوء على تغسيل الميت أخذاً بظاهر الأمر به قبل تغسيله. اللهمّ إلّا أن يقال بانصرافها عن غسل الميت وظهورها في غسل الأحياء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مقدار ماء غسل الميت

[١] بلاخلاف معروف أو منقول و يدلّ عليه إطلاق الأخبار الواردة في كيفية تغسيل الميت، بل في صحيحة محمد بن الحسن الصفار أنّه كتب إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: كم حدّ الماء الذي يغسّل به الميت، كما رووا أنّ الجنب يغسّل بستة أرطال من الماء والحائض بتسعة، فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسّل به؟ فوقّع عليه السلام: «حدّ غسل الميت يغسل حتّى يطهر إن شاء الله تعالى».[٣]

وذكر الصدوق رحمه الله في الفقيه في ذيل الرواية: وهذا التوقيع في جملة توقيعاته

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٦، الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(مسألة ٥) إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله ويأتي بالأخيرين[١] وإن تعذّر كلاهما سقطا وغسّل بالقراح ثلاثة أغسال.

عندي بخطّه عليه السلام في صحيفة[١]. ولكن في معتبرة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي: يا علي إذا أنا متّ فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس»[٢] ولكن وصيته صلى الله عليه وآله لاتدلّ على تعيّن التغسيل به وأنّه حدّه الواجب رعايته، بل يمكن دعوىٰ أنّه لا يدلّ على أنّ سبع قرب حدّه الاستحبابي؛ لأنّ لرسول صلى الله عليه وآله احتمال خصوصيته خصوصاً بملاحظة أنّ المنفي في صحيحة محمد بن الحسن الصفار نفي الحدّ الاستحبابي، حيث إنّ الوارد في تحديد الماء في غسل الجنابة والحيض غايته أنّه حد استحبابي فيهما.

نعم، ظاهر رواية فضيل بن سكرة عدم اختصاص ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله حيث روى قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حدّ محدود؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي: إذا متّ فاستقِ لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفّني وحنّطني. الحديث[٣]، ولكنها ضعيفة من حيث السند، حيث لم يثبت لفضيل بن سكرة توثيق.

إذا تعذّر أحد الخليطين

[١] المحتملات بل الأقوال في المسأله أربعة:

الأوّل: أن يسقط اعتبار الخليط المتعذر فيكتفى بالماء الذي لاخليط فيه بأن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢، ذيل الحديث ٣٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٦، الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧، الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

. . . . . .

يغسل الميت بثلاثة أغسال، وهذا هو الذي اختار الماتن والمنسوب[١] إلى الأكثر.

والثاني: أن يكتفى بغسل واحد بالماء لسقوط وجوب الغسلين أي الأوّل والثاني بالتعدّد ولو بفقد الخليطين، و هذا القول منقول عن المحقق في المعتبر والسيد السند في المدارك[٢] وتوقف العلامة في المنتهى والمختلف[٣].

والقول الثالث: هو انتقال الوظيفة إلى التيمم بدلاً عن التغسيل بماء السدر، و تيمم آخر بدلاً عن التغسيل بماء الكافور.

والقول الرابع: هو سقوط التغسيل الثالث أيضاً بالماء بل يتيمم الميت تيمّماً واحداً ويكفن ويصلّى عليه ويدفن كما هو ظاهر الحدائق[٤].

ويستدل على القول الأوّل بوجوه: الأوّل أنّ تغسيل الميت بثلاثة أغسال واجب على ماهو ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء و سدر واغسل جسده كلّه، واغسله أُخرىٰ بماء و كافور، ثمّ اغسله أُخرىٰ بماء، قلت: ثلاث مرّات؟ قال: نعم[٥]. ونحوها صحيحة عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: قلت ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: «نعم»[٦]. و في صحيحة الحلبي: «إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب»[٧]. بل قوله عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم أنّ: «غسل

---

(١) نسبه الشيخ الانصاري في كتاب الطهارة ٢: ٢٩١ (القديمة).

(٢) نقله عنهم السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٦، وانظر المعتبر ١: ٢٦٦، والمدارك ٢: ٨٤.

(٣) منتهى المطلب ٧: ١٥٨، المختلف ١: ٣٨٦ـ٣٨٧.

(٤) الحدائق ٣: ٤٥٧ـ٤٥٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

. . . . . .

الميت مثل غسل الجنب»[1] ظاهره أنّ كلّ غسل من الأغسال الثلاثة نزل منزلة غسل الجنابة فيكون كلّ واحد غسلاً في وجوبه وكيفيّته، وعليه فيجب الغسلان الأوّل والثاني بالماء مع تعذر الخليطين؛ لأنّ الغسل به هو الميسور منها، كما يجب الغسل الثالث بالماء بظاهر ماتقدم من كون الواجب هو ثلاثة أغسال، بل لو فرض أنّ الأغسال الثلاثة اعتبر واجباً واحداً و غسلاً واحداً مع أنّه خلاف ظاهر ماتقدم خصوصاً معتبرة محمد بن مسلم يكون ثلاثة أغسال بلا خليط في الغسلين الأوّل والثاني ميسوراً من الغسل الواجب.

ولكن لا يخفىٰ أنّه سواء قلنا بأن كلّ غسل بانفراده اعتبر غسلاً أو اعتبر المجموع غسلاً فقاعدة الميسور لعدم تماميتها لايمكن الاعتماد عليها؛ لضعف روايته، وعمل المشهور في المقام على تقديره لايفيد؛ لأنّ العمل لو كان جابراً لضعف الرواية كانت معتبرة في كلّ مورد يدخل في مدلولها، و إذا لم يكن كذلك فلا أثر لعمل المشهور بها في مورد، وكذا الالتزام بوجوب تغسيل الميت في الفرض بدعوىٰ أنّه مقتضى الاستصحاب فإنه إذا طرأ تعذر الخليطين قبل تغسيل الميت مع إمكان تغسيله قبل طريان التعذر يصحّ أن يقال إنّه كان يجب تغسيله بثلاثة أغسال والآن كما كان، ولكن لا يخفى أنّ الواجب سابقاً تغسيله بماء السدر والكافور وبالماء القراح و هذا الوجوب في كلّ من الغسلين الأولين غير باقٍ قطعاً، والشك في حدوث وجوب الغسل بالماء بلا خليط، هذا مع عدم اعتبار الاستصحاب في الشبهة الحكمية وعدم جريانه ومع فرض التعذر من الأوّل إلّا بنحو التعليق في الموضوع كما لايخفىٰ.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

و مقتضى قوله ﷺ: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم[١]. مقتضاه بقاء وجوب التغسيل بالماء القراح، حيث إنّه المستطاع منه من الأغسال الواجبة لا وجوب الغسلين الأولين به أيضاً، حيث إنّ ظاهره وجوب الفرد المستطاع من الواجب لا الجزء المستطاع منه، والفرد المستطاع منه هو الغسل بالماء الذي كان واجباً في المرّة الثالثة.

وعلى الجملة، الفرد المستطاع من الغسل بماء السدر غير موجود في الفرض، وكذا فيما إذا تعذر الغسل بماء الكافور، بل المستطاع هو الغسل بالماء القراح.

نعم، استدل في الجواهر على وجوب ثلاثة أغسال بماء قراح مع تعذر الخليطين أو الغسل بماء قراح مرّتين مع تعذّر أحد الخليطين بماورد من أنّ المحرم إذا مات يفعل به ما يفعل بالمحلّ إلّا أنّه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب[٢]، حيث استظهر منه عدم سقوط الغسل الثاني بسقوط اعتبار الخليط بالكافور، وبما أنّ التعذر العقلي كالتعذّر الشرعي فلايسقط أيضاً بتعذر الكافور عقلاً[٣]. ولا يحتمل الفرق بين تعذر الكافور وتعذر السدر كما لا يخفى. وأورد على هذا الاستدلال كما عن الشيخ ﷺ[٤] بأنّ الثابت هو أنّ التعذر الشرعي كالتعذر العقلي؛ لأنّ التعذر العقلي كالشرعي وعليه فالحكم وارد في مورد تعذّر الخليط شرعاً حيث يحرم على المحرم استعمال الطيب، وقد حكم الشرع بأنه لا يقرب إليه بعد موته أيضاً، بل يغسل بلا

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، الحديث ٢٠٦. و فيه: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٣٧.

(٤) كتاب الطهارة ٢: ٢٩١ (القديمة).

. . . . . .

خليط ولا يمكن التعدي عن ذلك إلى فرض تعذر الخليط عقلاً إذا لم يكن يحرم على الحيّ استعمال الطيب كما هو المفروض.

أقول: المتفاهم العرفي ممّاورد من أنّ المحرم إذا مات لا يقرب إليه الطيب الظاهر في غسله بالماء في الغسلة الثانية كالمرّة الثالثة هو أنّه كلّما تعذّر الخليط لحرمته أو غيرها يتعيّن التغسيل بالماء بلا خليط.

وبتعبير آخر، ماورد في المحرم إذا مات وإن كان من قبيل التخصيص فيما دلّ على اعتبار الخليط في الغسلة الثانية إلّا أنّ مناسبة الحكم والموضوع مقتضاه أنّ الموجب لسقوط اشتراط الخلط بالكافور وتعذّره شرعاً حيث لايقرب إلى الميت المحرم طيب، ولا يحتمل الفرق بين التعذر الشرعي والعقلي، ولا بين تعذّر خليط الكافور وخليط السدر فيختص اشتراط الخليط بصورة عدم تعذّرهما شرعاً أو عقلاً.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن الالتزام بوجوب غسل واحد مع تعذّر الخليطين بدعوى أنّ تشريع الغسل بالسدر لإزالة الوسخ عن جسد الميت، ومشروعية تغسيله بالكافور لتبعيد الحشرات أو الهوام من جسد الميت، و هذا الغرض لا يترتب على التغسيل بالماء فقط فيكون الواجب تغسيله بالماء مرة واحدة كما ذكر ذلك المحقق في المعتبر[1]، والوجه في عدم صحة الالتزام أنّ ماذكر غايته حكمة التشريع والحكم لا يدور مدار حكمته.

وقد يلتزم بأنّه يتعين التيمم بدلاً عن الغسل بماء السدر، وتيمّم آخر بدلاً عن الغسل بماء الكافور ثمّ يغسّل بالماء بعدهما فإنّه لم يجب في الفرض الغسل بماء السدر والغسل بماء الكافور؛ لتعذرهما فتصل النوبة إلى التيمم بدلاً عنهما، وفيه إذا

(١) المعتبر ١: ٢٦٦.

ونوى بالأوّل ما هو بدل السدر، وبالثاني ماهو بدل الكافور[١]

بني على سقوط اعتبار الخليط كما استظهرنا ذلك ممّا ورد في تجهيز الميت المحرم فلا تصل النوبة إلى التيمم، مع أنّ ما ورد في التيمم هو أنّ التراب بدل اضطراري للماء لا بدل عن الماء الخاص أي ماء السدر وماء الكافور، والمفروض أنّ المبدل في الفرض غير متعذّر وإنّما التعذر في الخليط الذي لم يثبت بدلية التراب عنه.

ويأتي في المسألة الآتية أنّ دفن الميت بتيمّم ينحصر في صورة عدم إمكان تغسيله بالماء أصلاً كما هو مقتضى الرواية الواردة فيها، وإلّا فالأدلة العامة الواردة في التيمم مقتضاها بدلية التراب عن نفس الماء مع عدم إمكان استعماله لخوف الضرر أو فقده، وشيء منها لا يعم صورة وجود الماء وفقد الخليطين فراجع؛ ولذا لو لم يتم ماذكرنا سابقاً من سقوط اعتبار الخليط مع تعذّره لكان المتعين مع تعذر الخليطين الاكتفاء بتغسيله بماء قراح مرّة يعني الغسلة الثالثة لسقوط الأولين بالتعذر، ولا دليل على بدلية التيمم عنهما مع وجود الماء و عدم إمكان استعماله فيهما لفقد الخليطين.

[١] إذا كان الغسل الأوّل بدلاً عن الغسل بماء السدر والثاني بدلاً عن الغسل بماء الكافور فلابدّ من قصدهما رعاية للترتيب المعتبر في البدل القائم مقام مبدله، ولكن لايخفى أنّ كون الغسل بماء السدر أو بماء الكافور أو بالماء القراح لايحتاج امتياز أحدها عن الآخرين إلى القصد فإنّ الغسل وإن كان أمراً قصدياً إلّا أنّ كونه بماء السدر أو الكافور أو بالقراح غير قصدي، و إذا سقط اعتبار الخليط لفقده يتعين ثلاثة أغسال بالماء القراح والأولية والثانوية والثالثية أيضاً لايكون بالقصد، فالغسل الأوّل يقوم مقام الغسل بماء السدر حيث كان هو الواجب الأوّل في صورة التمكن، والثاني يقوم مقام الغسل بماء الكافور عند التمكن، والثالث مقام القراح، فالترتيب في

(مسألة ٦) إذا تعذر الماء يتيمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب[١]

المبدل لم يكن أمراً قصديّاً حتّى يقصد في البدل الذي عين ذات المبدل الساقط في التعذر اعتبار خليطه.

وعلى الجملة، إذا كان العنوان اللازم قصده في البدل عين العنوان اللازم قصده في المبدل تكون البدلية قهرية غير محتاجة إلى قصدها مثلاً الصلاة جلوساً عن العاجز عن القيام بدل عن الصلاة قياماً فلا يعتبر في صلاة العاجز أن يقصد البدلية، بل صلاته جلوساً بعنوان الصلاة كافية.

إذا تعذّر الماء

[١] يقع الكلام في مقامين: أحدهما: أنه إذا تعذّر تغسيل الميت لتعذر الماء أو عدم جواز استعماله لتناثر جسد الميت باستعماله هل تنتقل الوظيفة إلى التيمم مع إمكانه أم لا؟ الثاني: إذا انتقلت الوظيفة إلى التيمم فهل يكفي تيمّم واحد أو يجب بدل كلّ غسل تيمّم؟ ففي النتيجة يمّم الميت بثلاثة تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب.

أمّا المقام الأوّل فالمشهور بين أصحابنا بل المتسالم عليه بينهم انتقال الوظيفة إلى التيمم، ويستدل عليه بعد الإجماع برواية زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّ قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ؟ فقال: يمّموه[1]. ودلالتها على انتقال الوظيفة إلى التيمّم وإن كانت تامة إلّا أنّ سندها ضعيف فإنّ فيها بعض المجاهيل، والعمدة في الاستدلال التمسك

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، الباب ١٦ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

. . . . . .

بالمطلقات الدالة على أنّ التيمم أو التراب أحد الطهورين[١]. وفي موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال: «يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء فإنّ الله عزّ وجلّ جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»[٢] وصحيحة محمد بن حمران و جميل بن دراج أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء مايكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: «لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٣] و صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران[٤].

ولكن نوقش في كلّ من المطلقات والصحيحة.

أمّا في الأُولى فبوجهين: أحدهما: أنّ التراب إنّما يكفي عند عدم التمكن من استعمال الماء، فكفاية التيمم عن الماء لا عن الماء والسدر أو الماء والكافور، والواجب في الميت التغسيل بماء السدر و ماء الكافور ثمّ بالماء القراح.

والثاني: أنّ الأدلة الواردة في التيمم دالة على أنّه يرفع الحدث عن المحدث، وأمّا رفعه الخبث فليس في شيء ممّا ورد فيه دلالة على ذلك، و غسل الميت يرفع الخبث حيث إنّه يطهر الميت بعده، بل لم يثبت كون الموت في نفسه حدثاً ليقوم التيمم مقام تغسيل الميت.

ولكن يمكن الجواب عن المناقشتين أمّا عن الأُولى فغايته أن تيميم الميت

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، الباب ٢٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، الباب ٢٤ من أبواب التيمّم، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

. . . . . .

بثلاثة تيمّمات لايستفاد من روايات بدلية التراب أو التيمم، وأمّا إثبات لزوم تيمّمه بدلاً عن غسله الثالث فيثبت بها؛ لأنّ التراب والتيمم فيه بدل عن نفس الماء أضف إلى ذلك أنّ الماء في غسل الميت بماء السدر و ماء الكافور مطلق، و بما أنّ غسله بالماء من غير خليط بدل عن غسله بالماء مع الخليطين على ماتقدم يكون مقتضى تنزيله التراب منزلة نفس الماء الانتقال إلى التيمم في الفرض؛ لعدم التمكن من تغسيله لا مع الخليطين ولا من دونهما، ولا مجال للمناقشة في كون الموت حدثاً كمايشهد بذلك الروايات الواردة في تعليل تغسيل الميت بخروج النطفة منه عند الموت؛[1] ولذا يغسّل كغسل الجنابة.

وعلى الجملة، التمسك بمادلّ على بدلية التراب عن الماء و أنّه أحد الطهورين مقتضاه تيميم الميت إذا لم يمكن تغسيله، غاية الأمر يمكن أن يدّعى طهارة الميت من الخبث من الأثر المترتب على الغسل دون التيمم، وكما أنّ الميت الذي يمّم قدنوقش في عدم إيجاب مسّه الغسل على الماس على ما تقدّم؛ لترتب عدم إيجابه على تغسيله كذلك يمكن المناقشة في عدم رفع خبثه بالتيمم.

وأمّا المناقشة في صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران فمن وجهين أيضاً:

أحدهما: أنّها مرسلة فإنّ الشيخ رواها عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام[2] وأنّ الوارد فيها ويدفن الميت من غير أن يذكر فيها بتيمّم.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٧، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢ ـ ٥، و ٧ و ٨.

(٢) التهذيب ١: ١٠٩، الحديث ١٧.

. . . . . .

والثاني: أنّه لا يمكن الأخذ بظاهر التعليل فيها حيث ورد فيها «يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمّم الذي هو على غير وضوء، لأنّ غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز»[1] ومقتضى التعليل عدم تعين صرف الماء في غسل الجنابة؛ لأنّ الوضوء أيضاً فريضة.

ولكن الوجه الثاني من المناقشة ضعيف؛ وذلك فإنّ التعليل راجع إلى دوران الأمر بين غسلين أحدهما فرض أي ثابت بدلالة كتاب اللّٰه المجيد، والثاني بدلالة السنة، وأنّ الثابت بالكتاب يقدّم على الغسل الثابت بالسنة، وليس تعليلاً على تقديم غسل الجنابة على الوضوء.

ويمكن الجواب عن المناقشة الأولى بأنّ الصدوق رواها عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وأنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام[2] ويمكن أن يروي شخص حديثاً عن الإمام بواسطة ثمّ يسئل عنه عليه السلام ويرويه عنه بلا واسطة، و مثل ذلك غير عزيز في الروايات. و أمّا كلمة (بتيمّم) فهي واردة في رواية الفقيه، وإن قال بعض بعدم وجودها في بعض نسخ الفقيه أيضاً، ولكن يتبادر إلى الذهن أنّ الكلمة كانت موجودة في الحديث وإلّا يكون قوله عليه السلام: «ويدفن الميت» كاللغو حيث إنّ السائل كان عالماً بدفن الميت بلاغسل أو معه.

و بتعبير آخر، كان المناسب أن يقول عليه السلام يغتسل الجنب؛ لأنّ غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة.

و كيف ما كان، العمدة في لزوم التيمّم بدلاً عن غسله ماتقدم من بدلية التراب

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨، الحديث ٢٢٣.

والأحوط تيمّم آخر بقصد بدلية المجموع، وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط[١]

أو التيمم عن الماء أو عن الغسل.

وأمّا المقام الثاني فقد أشرنا أنّ المستفاد من صحيحة يعقوب بن يقطين[١] أنّ الواجب في غسل الميت تغسيله ثلاث مرّات كلّ واحد منها كغسل الجنابة، وكذا ماورد في صحيحة عبدالله بن مسكان[٢] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]. وعليه فاللازم مع تعذّر تغسيله التيمم فإنّه بدل عن كلّ غسل، فاحتمال إجزاء تيمم واحد من مجموع الاغسال وكون الأغسال مجموعها من الواجب الارتباطي خلاف الظاهر فراجع.

ودعوىٰ أنّ الأثر مترتب على مجموع الأغسال فيكون مجموعها شيئاً واحداً فيتيمم بدلاً عن المجموع لا يمكن المساعدة عليها؛ فأنه لو سلم كون الأثر واحداً فهذا الأثر الواحد نظير ما تقدّم في المستحاضة المتوسطة من وجوب الغسل والوضوء لصلاة غداتها، وعدم تمكنّها لا من الاغتسال ولا من الوضوء لا يوجب إجزاء تيمم واحد؛ لأنّ التيمم بدل من كلّ من الغسل والوضوء، وفي المسألة أيضاً التيمم بدل من كلّ غسل من الأغسال الثلاثة.

[١] لا ينحصر طريق الاحتياط على قصدما عليه في التيمم الثالث، بل يكفي في الاحتياط لو قصد ذلك في التيمم الأوّل أو الثاني أيضاً مع الإتيان بتيممين آخرين أو بتيمم ثالث لاحتمال وجوب ثلاث تيمّمات بدلاً عن كلّ من الأغسال الثلاثة على ماتقدم.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(مسألة ٧) إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأوّل[١] ويأتي بالتيمم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب ويحتمل التخيير في الصورتين الأُوليين في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأُولى، وفي كلّ من الأوّل والثاني في الثانية.

إذا كان عنده ماء لغسل واحد

[١] ذكر ﷺ أنّه إذا لم يكن عند المكلف إلّا مقدار ماء يكفي لغسل واحد ففيه صور: الأُولى: ما إذا لم يكن عنده من الخليطان. الثانية: ما إذا كان عنده كلاهما الثالثة: ما إذا كان عنده السدر فقط وذكر أنّ المتعين في هذه الصور الثلاث صرف الماء في الغسل الأوّل فإن كان عنده الخليطان أو السدر فقط يغسل الميت بماء السدر، ومع عدمهما نوى تغسيله بدلاً عن الغسل بالسدر ويمّم الميت بدلاً عن الغسل بماء الكافور ثانياً وبدلاً عن الغسل بالماء القراح ثالثاً.

ثمّ احتمل ﷺ مع عدم الخليطين تخيير المكلف في صرف الماء في كلّ من الأغسال الثلاثة والتيمّم بدلاً عن الغسلين، بخلاف ما إذا كان السدر فقط فإنّه يتعين صرفه في تغسيله بماء السدر.

و أمّا إذا وجد الخليطان يتخير في صرفه في تغسيله بماء السدر أو تغسيله بماء الكافور.

أقول: إذا كان عنده الخليطان أوالسدر فقط يتعين صرف الماء في التغسيل بماء السدر فإنّ المفروض أنّ كلّ واحد من الأغسال الثلاثة واجب بانفراده على ماتقدم، ومع التمكن منه يتعيّن الإتيان به حتّى ما إذا كان عنده الكافور أيضاً، فإنّ التغسيل بماء الكافور من شرطه وقوعه بعد التغسيل بماء السدر إذا كان التغسيل بماء السدر

وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك[١] ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور، ويأتي بالتيمّم بدل الأوّل والثالث فييمّمه أولاً ثمّ يغسله بماء الكافور ثمّ ييمّمه بدل القراح.

ممكناً، وليس المقام مع وجود الخليطين من باب التزاحم وتقديم التغسيل بماء السدر لكون ظرف امتثاله أسبق، بل مع وجوب التغسيل بماء السدر يحكم ببطلان غسله بماء الكافور لانتفاء شرط الغسل بماء الكافور على ماذكرنا في بحث التزاحم.

و أمّا إذا تعذّر الخليطان فالظاهر تعين التيمم بدلاً عن كلّ من تغسيله بماء السدر وتغسيله بالكافور ثمّ التغسيل بالماء القراح؛ وذلك لتمكن المكلّف من المبدل الاختياري يعني الغسل الثالث بعد عدم تمكنه من المبدل الاختياري في الغسلين بماء السدر والكافور فييَمم بدلاً عنهما ويغتسل بعد ذلك الغسل بالماء القراح، وإن كان الأحوط أن يقصد بالغسل بعد التيممين ما في الذمة ويعيد بعده التيممين لاحتمال كون الغسل المزبور بدلاً عن الغسل بماء السدر لانتقال الوظيفة إلى بدله الناشيء من تعذر السدر، ولا يخفى أنّه لو قيل بأنّ الأغسال الثلاثة من الواجب الارتباطي لكان الحكم أيضاً كما ذكر في التفصيل فإنّ مقتضي الإبقاء على شرطية الترتيب بين الأغسال الذي هى أجزاء الواجب هو صرف الماء في الغسل بماء السدر مع وجود الخليطين أو السدر فقط، وصرفه مع فقدهما في الغسل الثالث أي الجزء الأخير مع التيمم لكل من ماء السدر وماء الكافور، حيث إنّ اشتراط الترتيب محفوظ في كلّ من البدل والمبدل كما هو مقتضى البدلية أي ظاهرها، ولكن بما أنّ الغسل بالماء بدلاً عن الغسل بماء السدر محتمل لانتقال الوظيفة إلى بدله الناشي من تعذّر السدر يجري فيه الاحتياط المتقدم.

[١] وهذه هي الصورة الرابعة أي ما إذا وجد الكافور فقط فقد احتمل ﷺ جواز

(مسألة ٨) إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده ييمّم كما في صورة فقد الماء ثلاث تيمّمات[١]

(مسألة ٩) إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني[٢] إلّا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة.

صرف الماء في الغسل الأوّل بدلاً عن الغسل بماء السدر وأن يصرفه في الغسل بماء الكافور بعد أن يُيَمم عن الغسل بماء السدر، و بعد التغسيل بماء الكافور ييمّمه أيضاً بدلاً عن الغسل بالماء القراح، ومنشأ ذلك احتمال انتقال الوظيفة في الفرض إلى بدل التغسيل بماء السدر الناشي من تعذّر الخليط يعني السدر أو أن يجب التغسيل بماء الكافور للتمكن منه، ولكن لا يخفى أنّ التمكن من تغسيله بماء الكافور موقوف على عدم انتقال الوظيفة إلى بدل التغسيل بماء السدر الناشي من فقد السدر.

[١] ويجري في الفرض الاحتياط المستحب المتقدم وهو أن يقصد بالتيمم الثالث أو بأحد الأولين الإتيان بما على العهدة.

إذا كان الميت محرماً

[٢] بلا خلاف ظاهر ويدلّ عليه مثل موثقة سماعة، قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال «يغسّل ويكفن بالثياب كلّها ويغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنه لا يمسّ الطيب»[(١)] وموثقة أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام خرج الحسين بن علي و عبدالله و عبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبدالرحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنّطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه[(٢)]. وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن المحرم يموت كيف يصنع

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٤، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٥.

وكذا لا يحنط بالكافور بل لا يقرب إليه طيب آخر[١]

به؟ فحدثني أنّ عبدالرحمن بن الحسن بن على مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً، قال: وذلك في كتاب عليﷺ[1]. والاستشهاد بكتاب عليﷺ في هذه الصحيحة والنهي عن مسّه الطيب ظاهره لزوم ذلك، كما أنّ مقتضى إطلاق السؤال والجواب في موثّقة سماعة وكذا في الصحيحة عدم الفرق بين إحرام العمرة وإحرام الحج، هذا بالإضافة إلى أصل الحكم، وأمّا تخصيص ذلك بما إذا كان موته بعد طواف الحج أو العمرة فلما يقال من حرمة الطيب على المحرم هو الموجب لهذا الحكم إذا مات في حال إحرامه، وكان الشارع نزل الميت بعد إحرامه منزلة الحي، وكما أنّه يحلّ للحي استعمال الطيب بعد طوافه كذلك الميت فيما إذا مات بعد طوافه للحج أو العمرة، ولكن تحلّل المحرم من الطيب بعد طوافه محلّ تأمل، بل اللازم في تحلّله منه إكمال طوافه وصلاة طوافه وسعيه إذا كان حجه تمتعاً، وأيضاً جواز استعمال الطيب على المحرم بالعمرة قبل إحلاله بالتقصير مشكل؛ لاختصاص الروايات وظهورها في التحلّل من إحرام الحج لا مطلقاً.

نعم، المتفاهم العرفي من روايات الباب أنّ المنع عن استعمال الكافور لموته في إحرامه أو لمنعه عليه عن استعماله قبل موته، وإذا أجاز له استعماله لتمام عمرته أو تمام طوافه وسعيه فلا يدخل في المنع الوارد فيها.

[١] وذلك لوجهين:

الأوّل: أنّه إذا لم يجز مسّ الميت لموته في إحرامه بالكافور مع أنّ الكافور من الطيب الذي حرمته على المحرم محلّ كلام، بل هو على الأظهر من الطيب المكروه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٤ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(مسألة ١٠) إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.[١]

على المحرم يكون الحكم في الطيب الحرام أولى.

والثاني: إطلاق بعض الروايات حيث نهي أن يمسّ الميت الذي مات في إحرامه الطيب.

إذا ارتفع العذر عن الغسل

[١] لأنّ مع ارتفاع العذر قبل الدفن يستكشف عدم كون التيمم أو الغسل بالماء من غير خليط مأموراً به كما هو الحال في سائر موارد الإتيان بالمأمور به الاضطراري باستصحاب بقاء الاضطرار والاعتقاد ببقائه.

وعلى الجملة، الواجب على المكلفين تغسيل الميّت بثلاثة أغسال قبل أن يصلى عليه والدفن، وهذا التغسيل لم يقيد بزمان بالساعات أو الأيّام.

نعم يستحب التعجيل مع جواز التأخير إلى أن يعدّ التأخير وهناً للميّت أو موجباً لفساد جسده، و إذا لم يمكن التعجيل لانتظار الماء أو الخليط ونحو ذلك تكون الغاية حصول الوهن أو فساد جسده، و إذا غسّل من غير خليط أو تيمّم باعتقاد عدم الخليط أو الماء ثمّ ارتفع العذر قبل الدفن يعلم بطلان الغسل بالماء من غير خليط أو بطلان التيمم، وأمّا إذا دفن واتفق خروجه بعد الدفن، فإن كان الدفن مع الانتظار إلى زمان التأخير فلا تجب الإعادة؛ لأنّ غسله السابق أو تيمّمه كان صحيحاً كما هو الحال إذا اتفق خروج من كان تجهيزه بالغسل الاختياري، وأمّا إذا كان اتفاق خروجه من غير انتظار الغاية المزبورة فيكشف ارتفاع العذر عن بطلان الغسل أو

(مسألة ١١) يجب أن يكون التيمم بيد الحيّ لا بيد الميت[١] وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدد.

التيمم، بل يمكن أن يقال في الفرض بأنه مع ارتفاع العذر يجب إعادة الغسل حتّى إذا كان موجباً لنبشه، فإنّ إعادة غسله ولو بنبش قبره من رعاية احترامه مع أنه لا دليل لفظي لحرمة النبش ليؤخذ بإطلاقه في الفرض.

كيفية تيميم الميت

[١] لا يخفى الفرق بين غسل الميت وتيمّمه، فإنّ الغسل عبارة عن وصول الماء وجريانه على جسد الميت على النحو المتقدم، فإجراء الماء على جسده وإن كان من فعل الأحياء إلّا أنّ الغسل يقوم ببدن الميت فيد المغسّل في إجراء الماء، ومسح جسده ودلكه بيد الحي تعدّ من آلة غسل الميت من غير أن يدخل في قوام الغسل ببدنه، وهذا بخلاف التيمم فإنّ إيجاد التيمم و إن كان كإيجاد الغسل من تكليف الأحياء إلّا أنّ التيمم ليس وصول العلوق على جبين الميت ويديه ليكون ضرب الحيّ يديه على الأرض ومسح جبين الميت ويديه بيديه كافياً في وصول العلوق إلى جبين الميت ويديه، بل ضرب اليدين على الأرض ومسح الجبين واليدين باليد الضاربة داخل في حقيقة التيمم، وقوامه كما هو ظاهر ماورد في بيان كيفية التيمم، وعليه فلابد من أن يقوم الضرب على الأرض والمسح على الجبين واليدين بيدالميت حتّى يقوم التيمم ببدنه.

نعم، قد يدّعى أنّ الظاهر الأوّلى وإن كان مقتضاه ماذكر من ضرب الحيّ يدي الميّت على الأرض والمسح بيدي الميت إلّا أنّ عدم إمكان ذلك غالباً ليس يدي

(مسألة ١٢) الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لايجب الغسل بمسّه[١] وإن كان أحوط.

الميت وعدم انعطافهما قرينة على أنّ المراد من إيجاد التيمم على الميت ضرب الحي يديه على الأرض و مسح جبين الميت و يديه بهما.

أقول: نعم كون المراد من إيجاد التيمم ذلك مع عدم إمكان الضرب بيدي الميت والمسح بهما صحيح، وأمّا رفع اليد عن الظهور الأولي في صورة إمكانه أيضاً بلا موجب، وعلى ذلك فلو لم يكن الضرب بيدي الميت في صورة إمكانه أظهر فلاأقل من الاحتياط في هذه الصورة بالجمع بين النحوين، والله العالم.

لايجب غسل المس بمس الميت المتيمم

[١] الأظهر التفصيل بين تغسيل الميت بالماء القراح لفقد الخليطين وبين تيمّمه لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، ففي الأوّل لايوجب مسّه الغسل على الماس لإطلاق قوله عليه السلام: ولابأس بمسّه بعد غسله.[1] فإنّ غسل الميت الذي لايوجد خليط عند غسله هو تغسيله بالماء، بخلاف ما إذا كان الميت متيمّماً لفقد الماء ونحوه فإنّه يصدق على مسّه بعد التيمم أنّ مسّه ليس بعد غسله كما تقدم سابقاً، وعليه فيجب على ماسّه غسل مسّ الميت.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، الباب الأوّل من أبواب غسل المس، الحديث ١٥.

فصل في شرائط الغسل

وهي أُمور:

الأوّل: نية القربة على ما مرّ في باب الوضوء[١].

الثاني: طهارة الماء[٢].

الثالث: إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل الشروع في غسله[٣] بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل. كما مرّ سابقاً.

فصل في شرايط الغسل

نية القربة

[١] فإنّ المرتكز في أذهان المتشرعة أنّ غسل الميت المأمور به مثل سائر الأغسال المشروعة من قسم العبادات فيعتبر في وقوعه صحيحاً قصد التقرب مثل غيره من الأغسال الواجبة والمستحبة.

[٢] لما تقدم في بحث المياه أنّ الماء المتنجس لا يرفع خبثاً ولا حدثاً.

إزالة النجاسة

[٣] إزالة عين النجاسة قبل الشروع في كلّ عضو عن ذلك العضو مما لا ينبغي التأمّل فيه، ويستفاد ذلك من الأمر بغسل ما خرج عن الميت بغمز بطنه قبل تغسيله بماء السدر[١]، ومقتضى ذلك و إن كان إزالتها عن جميع جسده قبل الشروع في تغسيله، إلّا أنّ مناسبة الحكم والموضوع قرينة على أن لا يكون على عضو عين

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة[١] وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شك في وجوده.

الخامس: إباحة الماء وظرفه[٢] ومصبّه ومجرىٰ غسالته ومحلّ الغسل والسدة والفضاء الذي فيه جسد الميت وإباحة السدر والكافور وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا تجب إعادته. بخلاف الشروط السابقة فإنّ فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

النجاسة الخارجية عند غسله ذلك العضو بماء السدر، ولا يبعد اعتبار هذه الإزالة والغسل ما إذا كان عضوه متنجساً بإصابة البول، وأمّا إذا كان متنجساً بما يكفي في الطهارة عنه الغسل مرة فلايبعد كفاية غسله بماء السدر لكلا الغسلين على ما مرّ في غسل الجنابة، بل الوضوء إذا لم يكن على العضو عين النجاسة.

[١] حيث إنّ المأمور به غسل الجسد، ومع المانع لايتحقق غسله فإنّ الغسل يكون بجريان الماء على البشرة ومن هنا لو احتمل المانع في العضو يجب إحراز غسل البشرة والاستصحاب في عدم المانع لايثبت غسلها.

[٢] وقد تقدّم في باب الوضوء والغسل حكم ما إذا كان ظرف الماء ومصبه ونحوهما مغصوباً؛ وأنّ المورد من باب اجتماع الأمر والنهي ومع التركيب الاتحادي كما إذا كان الماء مغصوباً لا يمكن الصحة؛ لعدم إمكان الترخيص في تطبيق المأمور به على المأتي به، بخلاف موارد التركيب الانضمامي فإنّ المأتي به قابل للترخيص فيه، وما ذكرنا يجري في المقام وفي حكم غصب الماء إذا كان في المقام السدر والكافور مغصوباً حيث يحكم ببطلان الغسل.

نعم، مع سقوط النهي عن استعمال الماء سقوطاً واقعياً ـ كما في فرض الغفلة

(مسألة ١) يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسّل مماثلاً[١] بل قيل إنّه أفضل ولكن الظاهر كما قيل إنّ الأفضل التجرّد في غير العورة مع المماثلة.

عن كون الماء ملك الغير ولو للنسيان من غير الناسي ـ يحكم بصحة المأتي به حيث لامانع من شمول الترخيص في التطبيق للمأتي به مع فرض سقوط النهي سقوطاً واقعياً، وأمّا النسيان من الغاصب فلا يفيد في الحكم بالصحة، حيث إنّ العمل الصادر عنه مبغوض بالنهي السابق الساقط بسوء اختياره ولايعمه حديث رفع النسيان.[١]

نعم، في المقام أمر وهو أنّه إذا انحصر تغسيل الميت على التصرف في ذلك الماء أو السدر والكافور أو ماذكر من التصرف في الظرف ونحوه وامتنع المالك عن الإذن وكان مكلفاً بتغسيل الميت كسائر المكلفين فيجوز للسائرين التصرف فيها بالاستئذان من الحاكم الشرعي أو وكيله، حيث إنّ امتناع المالك يحسب إسقاطاً لحرمة ماله ووصول النوبة إلى ولاية الحاكم عليه نظير الاستئذان منه في الإنفاق على عياله الواجب عليه إنفاقهم مع امتناعه.

تغسيله من وراء الثياب

[١] يستحبّ أن يغسّل الميت من وراء الثوب إذا كان المغسّل غيرمماثل حتّى في تغسيل الزوج زوجته، ويدلّ على ذلك بعض الروايات المعتبرة التي تقدم نقلها في تغسيل الزوج زوجته[٢]، وفي تغسيل المحارم الميت مع فقد المماثل[٣]، وإنّما

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨، الباب ٢٤، من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٤، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٥ و ٩.

. . . . . .

الكلام في تغسيل الميت إذا كان مغسّله مماثلاً حيث قيل إنّ تغسيله أيضاً الميت من وراء الثوب أفضل[١]، وقيل إنّ التغسيل مجرداً أفضل[٢].

وعلى الجملة، الجواز مجرداً أو من وراء الثوب متفق عليه بين أصحابنا، والكلام في المستحب منهما والمستند لاستحباب التغسيل مجرّداً معتبرة يونس، عنهم عليهم السلام، قال: إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فألقِ على عورته خرقة واعمد إلى السدر، الحديث[٣]. فإنّ ظاهر الأمر بنزع القميص استحباب تغسيله مجرّداً ولامجال للمناقشة فيها سنداً، فإنّ ظاهر رجاله مشايخ إبراهيم بن هاشم، ولايحتمل أن يكون مشايخه كلهم ضعفاء كما يظهر ذلك لمن لاحظ مشايخ إبراهيم بن هاشم في رواياته، وفي مقابل ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ قال: غسل الميت تبدأ بمرافقه ـ إلى أن قال ـ ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ولا يُغسلن إلّا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه[٤]. الحديث وظاهرها استحباب تغسيله من فوق القميص أي بصبّ الماء على الميت من فوق القميص، وربما يجمع بين الروايتين بحمل المعتبرة على ما إذا لم يمكن تغسيله من فوق القميص، بأن يكون على جسد الميت وساخة لطول

(١) مدارك الأحكام ٢: ٨٨.

(٢) المعتبر ١: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

(مسألة ٢) يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى أنه لومات جنباً وحائضاً لا يحتاج إلى غسلهما[١] بل يجب غسل الميت فقط، بل ولا رجحان في ذلك، و إن حكي عن العلّامة رجحانه.

مرضه أو غيره ممّا يحتاج إحراز وصول الماء إلى جميع بشرته معه إلى النظر إلى جسده الذي لايمكن عرفاً إلّا بنزع قميصه، وتحمل الصحيحة على صورة التمكن من تغسيله بلانزع قميصه.

وبتعبير آخر، صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميّت كيف يغسل؟ قال: بماء وسدر ـ إلى أن قال ـ وإن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص[1]. بمنطوقها دالة على كون التغسيل من تحت القميص مع التمكن منه أولى، وبمفهومها دالة على أنّ مع عدم التمكن من تغسيله من فوق القميص يغسل مجرداً، فتكون نتيجة الجمع بين الروايتين استحباب تغسيل الميت في قميصه مع التمكن منه ويستفاد من الصحيحتين طهارة قميصه بتمام غسل الميت من غير حاجة إلى عصره.

يجزي غسل الميت عن غسل الجنابة وغيره

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وغير ذلك تكليف على الحيّ، وبما أنّ وجوبها شرطي يجب للصلاة وغيرها ممّا هو مشروط بالطهارة فلايجب على المكلف إذا مات لانقطاع التكليف عنه و تغسيله بعد موته بغسل الأموات على ماتقدم تكليف على السائرين، ومادلّ عليه الروايات هو تغسيل الميت بالأغسال الثلاثة بلا فرق بين كونه عند موته جنباً أو حائضاً أم لا، ويدلّ على

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

. . . . . .

ذلك أيضاً موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب إنّما يغسل غسلاً واحداً[١]. وصحيحة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات، قال: «ليس عليه إلّا غسلة واحدة»[٢].

وعلى الجملة، كفاية تغسيل الميت بالأغسال الثلاثة المتقدمة حتّى فيما كان عند موته جنباً أو حايضاً ممّا لاكلام فيه نصاً وفتوىٰ، وإنّما الكلام في مشروعية تغسيله قبل تغسيله غسل الأموات بغسل الجنابة أوالحيض ونحوهما، فإنّه ربما يقال بأنّ المشروعية مستفادة من بعض الروايات كصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات و هو جنب كيف يغسّل وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة[٣]. فإنّه ربّما يدعى أنّ مقتضى التعليل والتعبير بالإجزاء جواز أن يغسّل بغسل الجنابة أوّلاً كما يدلّ على ذلك رواية عيص، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت وهو جنب؟ قال: «يغسّل من الجنابة ثمّ يغسل بعد غسل الميت»[٤]. ولكن التعبير بالإجزاء في الصحيحة لا تدل على مشروعية تغسيله للجنابة وإلّا يعمّ بعد أن غسّل بغسل الميت أيضاً، والرواية المزبورة ضعيفة سنداً وقد روى الشيخ بعد نقلها وقبل نقلها روايتين لعيص بن القاسم الأُولى منها صحيحة، قال: سألت

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٤١، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

. . . . . .

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و هو جنب؟ قال: «يغسّل غسلة واحدة بماء ثمّ يغسّل بعد ذلك»[١]. والثانية فيها إرسال حيث قال عبدالله بن المغيرة أخبرني بعض أصحابنا، عن عيص، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «إذا مات الميت فخذ في جهازه و عجّله، وإذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ يغسّل بعد ذلك»[٢] وقال بعد نقلها: ولا تنافي بين هذه الأخبار وبين ماقدّمناه أولاً؛ لأنّ هذه الروايات الأصل فيها كلّها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيره لما بيّناه في غير موضع ـ إلى أن قال ـ يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أنّ الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنّما توجّه إلى غاسله فكأنّه قيل له ينبغي أن تغسّل الميت غسل الجنابة ثمّ تغتسل أنت فيكون تغيير تغتسل بيغسل غلطاً من الراوي أو النساخ كما ذكر هذا الراوي بعينه عن أبي عبدالله عليه السلام إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ اغتسل بعد ذلك[٣]. أي اغتسل الغاسل غسل مسّ الميت. ولا يخفى أنّ في كلامه رحمه الله دلالة على أنّ نقله عن كتاب إبراهيم بن هاشم أيضاً كان «ثمّ يغسل بعد ذلك» فما في نسخة الوسائل التي عندي: «ثمّ يغتسل بعد ذلك»[٤] غير صحيح.

نعم، مارواه عن كتاب علي بن الحسين كان فيه: «ثمّ اغتسل بعد ذلك»[٥].

وكيف كان بما أنّ الظاهر كون الواصل والمروي إلى كلّ من صفوان بن يحيى

---

(١) التهذيب ١: ٤٣٣، الحديث ٣١.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٣، الحديث ٣٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، ذيل الحديث السابق، والحديث ٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٤١، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

(٥) التهذيب ١: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، الحديث ٣٤.

(مسألة ٣) لايشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده[١] و إن كان أحوط.

(مسألة ٤) النظر إلى عورة الميت حرام[٢] لكن لايوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

وعبدالله بن مغيرة رواية واحدة عن العيص عن أبي عبدالله عليه السلام وأنّ الواصل لو كان «ثمّ اغتسل بعد ذلك» كان ظاهره اغتسال المغسل من مسّه الميت فلا يمكن الاستدلال بها على مشروعية غسل الجنابة للميت، سواء كان بعد تغسيله بغسل الميت أو قبله.

و قد أورد على روايته الأُولى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب؟ قال: «يغسّل من الجنابة ثمّ يغسّل بعد غسل الميت»[1] بأنّ ظاهرها لزوم ثلاثة أغسال؛ غسل قبل غسل الميت، و غسل الميت، وغسل بعد غسل الميت، ولكن لايخفى أنّ كلمة (بعد) ظرف غير مضاف، وغسل الميت بيان للغسل المستفاد من قوله: «ثمّ يغسل».

[١] فإنّ الإطلاق في الأمر بالتغسيل مقتضاه عدم اشتراطه بما كان التغسيل بعد برده، بل مقتضى أصالة البراءة عن الاشتراط أيضاً عدم الاعتبار، ودعوىٰ أنّ الميت مادام حاراً ملحق بالحيّ حيث إنّ الحرارة من توابع الحياة كماترى؛ و لذا تنتقل تركته إلى الوارث بمجرد الموت، ولو مات أحد ورثته قبل أن يبرد فلا ينبغي التأمّل في انتقال التركة إليه بحصته منها، وتقدم في بحث النجاسات أيضاً أنّ خروج الروح عن جسد الإنسان كالحيوان موجب لنجاسته وإنّما لايكون مسّه بحرارة موجباً للغسل على ماسّه.

النظر إلى عورة الميت

[٢] فإنّه لا يبعد أن يعمّه ما دلّ على حرمة النظر إلى عورة المؤمن ويقتضيه

---

(١) التهذيب ١: ٤٣٣، الحديث ٣٢.

(مسألة ٥) إذا دفن الميت بلاغسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله[١] أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي، وأمّا إذا لم يصلَّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره.

أيضاً الأمر بوضع الخرقة على عورته أو جمع قميصه عليها عند إخراجه من طرف رجليه، ومناسبة الحكم والموضوع مقتضاه أنّ الوضع والجمع للمانعة من النظر إلى عورته لا اشتراط تغسيله بهما ولو لم يوضع الخرقة أو نظر إلى عورته عند تغسيله فلا يوجب ذلك بطلان الغسل فإنّ الأمر بالوضع أو حرمة النظر لا يوجب النهي عن التغسيل نظير النظر إلى الأجنبية حال الصلاة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يجب النبش إذا لم يغسّل

[١] والوجه في ذلك أنّ الدفن المزبور لم يكن بمتعلّق الأمر فإنّ الدفن المأمور به هو الدفن بعد تغسيله وتكفينه، ومقتضى الأمر بتغسيله أو تيمّمه نبشه لتغسيله أو تيمّمه، وما دلّ على عدم جواز نبش القبر هو التسالم على حرمته، والتسالم عليه فرض دفنه صحيحاً، بل يمكن استفادة حرمة نبشه من أمره بدفنه ومع عدم كون الدفن المزبور متعلّق الأمر لا يستفاد حرمته إلّا بعد دفنه الصحيح.

نعم، لو كان ذلك بعد فساد جسده فلا يجوز نبشه لسقوط الأمر بتغسيله وتكفينه كما أنّه لو دفن بتيمّم واتفق وجود الماء يكشف ذلك عن بطلان دفنه ببطلان تيمّمه فيجب نبشه لتغسيله. وأمّا إذا لم يصلَّ عليه أو تبين بطلانها يصلّى على قبره لمشروعية الصلاة على القبر مع فوت الصلاة على الميت كما هو ظاهر بعض الروايات على ما يأتي.

(مسألة ٦) لايجوز أخذ الأُجرة على تغسيل الميت[١] بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأُجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً، نعم، لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأُجرة صحّ الغسل لكن مع ذلك أخذ الأُجرة حرام إلّا إذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فإنّه لا بأس به حينئذٍ.

أخذ الأُجرة على التغسيل

[١] ظاهر كلامه ﷺ في المقام أمرين:

الأوّل: أنّ أخذ الأُجرة على تغسيل الميت قد لاينافي قصد التقرب المعتبر فيه بأن يكون أخذها وتملّكها داعياً له إلى امتثال الأمر بالتغسيل بنحو الواجب الكفائي، نظير ما ذكر في أخذ الأُجرة على قضاء الصلاة والصيام عن الميت، حيث إنّ الداعي إلى داعوية الأمر للمكلف إلى الفعل إمّا غرض دنيوي من التخلص عن الفقر كمن يأتي بصلاة الليل لئلا يبتلي بالفقر أو يأتي بطواف النساء بعد الحج أو العمرة المفردة لإباحة زوجته عليه أو أمر أُخروي كمن يمتثل الأمر بالفرائض لئلا يبتلي بعذاب الدار الآخرة، وفي هذا الفرض يحكم بصحة غسل الميت.

وقد ينافي قصد التقرب بأن لايتوسط داعوية أمرالشارع في تغسيله بوجه، بل يغسّل الميت بحضور أوليائه لأخذ المال وجعله وسيلة لاستنقاذ المال من يد وليّ الميت وفي هذا الفرض يحكم بفساد الغسل.

الأمر الثاني: أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة على التغسيل حتّى في فرض الحكم بصحة الغسل بمعنى أنّ الأُجرة لا تصير ملكاً للمغسّل حتّى في هذا الفرض.

نعم، إذا كان أخذها في مقابل المقدمات غير الواجبة كوضع الميت في مكان معين أو إنزاله إلى سرداب للتغسيل فيه فلا بأس.

. . . . . .

أقول: يظهر من قوله في آخر كلامه في مقابل المقدمات غير الواجبة أنّ المانع عن أخذ الأُجرة ليس عباديّة التغسيل وإلّا جاز أخذها في مقابل المقدمات الواجبة كتطهير جسده من التلوث بالنجاسة، بل المانع عن أخذها وجوب العمل على المغسّل حتّى ما لو كان الواجب عليه أمراً توصّلياً؛ ولذا قد يورد على الماتن أنّه لم يدلّ دليل على حرمة أخذ الأُجرة على الواجبات خصوصاً إذا كان الواجب توصّلياً و واجباً على نحو الوجوب الكفائي.

وقد يوجّه عدم جواز أخذ الأُجرة بأن وجوب نفس العمل على المكلّف يقتضي كون ذلك العمل ملكاً لله سبحانه فأداء الفعل إيصال للعمل إلى مالكه وأداء لما عليه إلى الله سبحانه، فيكون تمليك ذلك العمل للغير من تمليك ملك الغير و أخذ الأُجرة عليه من أكلها بالباطل، ولكن هذا كما ترى فإنّ إيجاب الشارع نفس العمل لا يقتضي دخوله في ملكه سبحانه ليترتب عليه ما ذكر.

وقد يوجه بأنّ التجهيز الواجب حقّ للميت على الأحياء ولا يجوز في إيصال الحق إلى ذي الحق أخذ المال بإزاء حقّه، ولكن لم يظهر لي ما هو المدرك لدعوى كون التجهيز حق للميت على الأحياء، بل المستفاد من الروايات كونه حقاً لولي الميت.

نعم، يمكن أن يقال إنّ ظاهر الروايات كون تجهيز الميت كتعليم الأحكام والقضاء بين الناس في كون المطلوب الإتيان به مجّاناً وإلّا فشيء من كون العمل عبادة أو كونه واجباً لا يمنع عن أخذ الأُجرة عليه إذا كان الفعل ممّا يترتب عليه غرض الآخرين ولأجله يبذلون المال لتحقق ذلك العمل من الغير ككونه واجباً كفائياً يسقط مع تحقق الفعل من واحد سقوط التكليف عن الآخرين، والوجه في عدم

(مسألة ٧) إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور[١] وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسألة ٨) إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل[٢] بل وكذا لو خرج منه بول أو مني وإن

مانعية أخذ الأُجرة أنّ العامل إذا أتى بالعمل أداء لما عليه من ملك الغير حذراً من الابتلاء بحقوق الناس يوم القيمة يكون الإتيان به بهذا الداعي من قصد التقرب لا مانعاً عن تحقّقه، كما أنّه إذا تعلق به غرض الآخرين لا يكون التصدي له كما ذكر من أكل الأُجرة عليه بالباطل، والله سبحانه هو العالم.

إذا كان السدر أو الكافور قليلاً

[١] إذا كان السدر قليلاً جداً بحيث استهلك في الماء بحيث لا يصدق أنّه ماء السدر أو لم يظهر أثر الكافور في الماء تكون الوظيفة على ما تقدم في صورة فقد الخليطين تغسيل الميت ثلاثة أغسال: أولها بدلاً عن تغسيله بماء السدر، وثانيها بدلاً عن ماء الكافور، خلافاً لمن ذكر بانتقال الوظيفة إلى التيمم بدلاً عنهما، وعلى الأوّل فإلقاء القليل من السدر يستهلك في الماء ولا يصدق عليه ماء السدر مبني على تمامية قاعدة الميسور، وقد تقدّم عدم تماميتها فإلقاء ذلك المقدار يكون احتياطاً استحبابياً لا وجوبياً كما هو ظاهر الماتن، وأمّا بناءً على الانتقال بالتيمم لا يكون الاكتفاء ولو مع الإلقاء احتياطاً، بل الاحتياط الجمع بين الغسل بالإلقاء والتيمم بدلاً عن الغسل بماء السدر أو الكافور كما لا يخفى.

إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل

[٢] يقع الكلام في جهتين:

كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده، ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقة ولاهتك .

الأُولى: عدم بطلان غسل الميت بإصابة نجاسة خارجية بدن الميت من الخارج أو بخروج نجاسة من بدنه.

الثانية: وجوب إزالتها عن جسده وكفنه إذا أصابتها.

أمّا الجهة الأُولى فلا ينبغي التأمل في عدم بطلانه بإصابته نجاسة خارجية فإنّ إصابتها لا توجب بطلان الغسل المشروع في سائر موجباته فضلاً عن غسل الميت وكذا بإصابة نجاسة خارجة من بدن الميّت إذا لم تكن تُعدّ من الحدث في خروجها من الحيّ كخروج الدم وما يتوهّم انتقاض الغسل بخروجه هو ما يعدّ خروج النجاسة حدثاً من الحي كخروج البول والمني والغائط، ولكن مقتضى أصالة البراءة عدم تقيّد غسل الميت بعدم خروج تلك النجاسة أيضاً، بل يدلّ على عدم الاشتراط إطلاق مادلّ على وجوب تغسيل الموتى بثلاثة أغسال[1] فإنّ الأغسال فيه لم يقيّد بخروج شيء منها عند الغسل أو بعده، بل يدلّ على عدم الاعتبار خصوص بعض الروايات كموثقة روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل»[2] فإنّ الشيء الخارج عن الميت بعد الغسل أو أثنائه هو الغائط أو الدم، وظاهرها عدم كون خروج ذلك ناقضاً حتّى ما إذا وقع أثناء الغسل.

ودعوىٰ أنّ التقييد في الخروج بما بعد الغسل فيه دلالة عل لزوم الإعادة إذا

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٢، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

خرج قبل تمام الغسل يدفعها أنّ التقيد به بلحاظ وجوب غسل الخارج، فإنّه إذا كان الخروج قبله يغسل بغسل الميت عادة، وأظهر من ذلك ماورد في موثقة عمار حيث ورد فيها: «ثمّ تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره، ثمّ ميّل برأسه شيئاً فتنفضه حتّى يخرج من منخره ماخرج ثمّ تغسله بحجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس»[١] حيث إنّ صريحها خروج الغائط أو الدم بعد غسله بمائي السدر والكافور لا يضرّ ولا يوجب انتقاض الغسل بهما، كما يدلّ على أنّ خروجه بعد الغسل بماء السدر لا يوجب بطلان غسله بماء السدر ما في معتبرة يونس: «فامسح بطنه مسحاً رفيقاً فإن خرج منه شيء فأنقه»[٢]. وبما أنّ خروج شيء يعم خروج البول والمني ولا أقل من عدم الفرق بين خروج البول والغائط يصحّ الحكم بعدم بطلان الغسل بخروج شيء منها أثناء الغسل أو بعده، كما أشرنا إلى أنّ ذلك مقتضى الإطلاقات أيضاً.

وأمّا الجهة الثانية فقد ظهر الحال فيها بالإضافة إلى إزالتها من البدن، وأمّا إزالتها من الكفن حتّى بعد وضع الميت في القبر وقبل مواراته فيدل عليه الصحيح عن ابن أبي عمير، واحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه»[٣] وحسنة عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرضه بالمقراض»[٤]

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٠، الحديث ١٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٣، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

(مسألة ٩) اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لايجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة[١] نعم الأحوط غسله لميت آخر، وإن كان الأقوىٰ طهارته بالتبع، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فإنّها أيضاً تطهر بالتبع والأحوط غسلها.

والمتفاهم من الأمر بالقرض أن لا يبقى النجاسة على الكفن فيجري غسلها بدل قرض الكفن.

نعم، بعد مواراته فالعلم بخروج النجاسة غير ضائر فإنّه واقع لا محالة بالإضافة إلى عادي الناس.

في اللوح الذي يغسل عليه الميت

[١] ظاهر كلماتهم أنّ اللوح أو السرير الذي يغسل عليه الميت يتنجّس بإصابة ماء السدر والكافور أو بغسل فرج الميت وغسل سائر النجاسة عن بدنه، ولكن يطهر ذلك بالتبعية بعد تمام الغسل، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة على عورة الميت أو القميص الذي يغسل الميت فيه، والذي لا ينبغي التأمّل فيه عدم اعتبار العصر في تطهير الخرقة أو القميص المتنجس، وكذا الموضع من السرير واللوح الذي وضع عليه الميت؛ لعدم الإشارة إلى اعتبار شيء منها في الأخبار الواردة في كيفية التغسيل، بل فيها دلالة على بقاء الخرقة والقميص على بدنه إلى تمام الأغسال.

نعم، يمكن دعوىٰ أنّ تنجس ذلك الموضع وطهارته بتغسيل الميت لجريان الماء عليه ولو مع جريانه على جسد الميت، وهذا المقدار يكفي في طهارته، وأمّا إذا تنجّس موضع من اللوح أو الصخرة من غير أن يجري عليه الماء عند تغسيل الميت، كما إذا طفر الماء المتنجس عليه أول مرة من غير أن يغسل ولو مع تغسيل الميت فطهارته بالتبع لا تستفاد من الروايات لعدم كونها ناظرة إلى بيان طهارته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في آداب غسل الميت

وهي أُمور:

الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكّة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجة، وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالي مثل الدكة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأول.

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسّر وإلّا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرّات، والأولى أن يكون في الأول بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطميّ مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر أو الأُشنان ثلاث مرات قبل التغسيل، والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلّا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار إلّا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ستّ قرب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضّأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله، والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرراً: «رب عفوك عفوك» أو يقول: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرقت بينهما فعفوك عفوك» خصوصاً في وقت تقليبه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

فصل في مكروهات الغسل

الأول: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار.

العاشر: التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

(مسألة ١) إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن[١] بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد أنّ سناً من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه وقال

فصل في مكروهات الغسل

[١] يقع الكلام في جهتين:

. . . . . .

أولاهما: تقدّمت: في بيان مكروهات الغسل وهي أنّه لا يجوز أخذ شيء من الميت كجلده ولحمه وأعضائه، وفي جواز الأخذ من شعره كحلق رأسه أو عانته أو شعر إبطيه وتقليم أظفاره كلام، فالمنسوب إلى المشهور الجواز مع الكراهة، وعن جماعة[١] من الأصحاب حرمته أيضاً، وفي الموثق عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيُحلق أو يقلم ظفره؟ قال: «لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه»[٢] وظاهرها عدم جواز الأخذ وأنّه يتعين غسل الميت ودفنه، وقيل بالكراهة لما في رواية طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كره أن يقصّ من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل»[٣] ولكن الرواية ضعيفة سنداً والكراهة بالمعنى اللغوي لا تنافي الحرمة، والنهي عن غمز المفصل المحمول على الكراهة الاصطلاحية لا تكون قرينة عليها في غيره.

والجهة الثانية: أنّه إذا فعل ذلك أو سقط من الميت شيء من الشعر والجلد والظفر والسن يجب دفنه معه بجعله في كفنه، ويستدل على ذلك بمرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[٤] ولكن الرواية مرسلة وماقيل من أنّ مرسلات ابن أبي عمير معتبرة قدتعرضنا لذلك في المباحث السابقة، وعليه فالحكم بالوجوب إذا لم يكن فيه عظم وجلد أو لحم و عظم مبني على الاحتياط.

---

(١) كالشيخ في الخلاف ١: ٦٩٤ ـ ٦٩٥، المسألة ٤٧٥ و ٤٧٨، وابن زهرة في الغنية: ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، الباب ١١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، الباب ١١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، الباب ١١ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

الحمدلله ثمّ أعطاه للصادق عليه السلام وقال ادفنه معي في قبري.

(مسألة ٢) إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن[١] بعد موته.

(مسألة ٣) لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مرّ إلّا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة[٢].

---

[١] لأنّ الختنة أخذ شيء من بدن الميت وقد تقدم عدم جوازه، وإن التزم بالكراهة في أخذ الشعر والحلق وتقليم الأظفار، أضف إلى ذلك وجوب الغسل على موضعها.

[٢] وقد تقدم أنّ المستثنى موته بعد طواف الحج وسعيه، وأمّا العمرة فلا دليل على الاستثناء فيها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً[١] بثلاث قطعات[٢]

فصل في تكفين الميت

وجوب التكفين

[١] والمراد بالتكفين جعل الميت في الكفن وجعله ثوباً له، ووجوبه متفق عليه بين الفريقين ولا فرق بين ميت الرجل والمرأة للإطلاق، وخصوص ما ورد في تكفين المرأة، والخنثى داخلة إمّا في الرجل أو المرأة، بل يعمه إطلاق الميت ولو على القول بأنّها طبيعة ثالثة، ولا فرق بين الصغير والكبير للإطلاق المشار إليه، ولمثل موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى»[(١)]، وإذا كان الحال كذلك في السقط الذي استوى خلقته فالأمر في الصغير والصغيرة ولو كانت طفلاً أوضح.

يجب التكفين بثلاث قطع

[٢] المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً أنّ الكفن الواجب في تكفين الميت ثلاثة أثواب، أحدها: المئزر، والثاني: القميص، والثالث: الإزار المعبر عنه باللفافة خلافاً لسَلار حيث جعل الكفن الواجب ثوباً[(٢)] وهي اللفافة بجعل الجسد فيها،

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠١، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٢) المراسم: ٤٧ ـ ٤٨.

. . . . . .

والروايات الواردة في كون الكفن ثلاث قطعات متعددة منها موثقة سماعة، قال: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب إنّما كفن رسول اللّه في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين وثوب حبرة، والصحارية تكون باليمامة، وكفّن أبو جعفر في ثلاثة أثواب[١] وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمه في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين[٢]. (الدرع هو القميص) إلى غير ذلك ممّا يأتي نقل بعضها.

ولعلّ المستند فيما حكي عن سلار صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كلّه فمازاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة. الحديث[٣]. فبدعوى أنّ عطف (ثوب تام) على (ثلاثة أثواب) لامتناع كون الواجب تخييرياً بين الأقل والأكثر وجوب الأقل واستحباب الأكثر، ولكن نسخة (أو) غير ثابتة وفي بعض نسخ التهذيب: «ثلاثة أثواب وثوب تام»[٤] بالعطف بالواو كما أنّ الكليني رحمه الله رواها بالعطف بالواو[٥]، وعليه يكون ظاهر العطف بالواو من كونه من قبيل عطف الخاصّ على العام، ولو لم يكن ظاهره ذلك كما في قوله سبحانه: ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٦] فلاأقل من الاحتمال، و معه يؤخذ بظاهر مثل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٦، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٩، الحديث ٨٥٤ (تحقيق الغفاري).

(٥) الكافي ٣: ١٤٤، الحديث ٥.

(٦) سورة الرحمن: الآية ٦٨.

. . . . . .

الموثقة وصحيحة محمد بن مسلم والاستثناء في نقل صاحب الوسائل عن الكافي بقوله إلّا أنّه قال قرينة على أنّ الموجود في الكافي العطف بالواو، وإلّا لم يكن للاستثناء معنى.

وقد ذكرنا أنّ القطعات الثلاث عند المشهور هو المئزر والقميص واللفافة المعبر عنها بالإزار في كلام جماعة[١]، ولكن ذكر بعض الأصحاب أنّ القطعات الثلاث على ما ذكر لا يساعد عليها الروايات، بل الوارد فيها كون القطعات القميص وثوبين آخرين شاملين لجميع البدن أو ثلاثة أثواب يكون كلّ منها شاملاً لجميعه واعتبار المئزر كما ذكروا لم يرد في الروايات والقميص وإن لا يغطي جميع البدن إلّا أنّ المتبادر من ثلاثة أثواب الثوب المشتمل لجميع البدن فيرفع اليد عنه بالإضافة إلى القميص الذي يكون أفضل من الثوب الشامل لمرسلة الصدوق، عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس بذلك، والقميص أحبّ إليّ»[٢] ورواية محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفّن فيها؟ قال: أُحب ذلك الكفن يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به والقميص أحب إليّ[٣].

أقول: أمّا المرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها؛ لإرسالها من غير أن يكون في البين مجال لدعوىٰ انجبار ضعفها بعمل المشهور، مع أنّ دعوى ظهور ثلاثة أثواب في ثوب شامل لجميع البدن بلا وجه.

---

(١) كالعلامة في المنتهى ٧: ٢٣٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٦٧، والبحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٣، الحديث ٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

. . . . . .

نعم، لا يبعد ظهور ذيل رواية محمد بن سهل، عن أبيه في ذلك حيث سأل الإمام عن درج الميت في ثلاثة أثواب، الظاهر في درج جميع بدن الميت خصوصاً بملاحظة ما ورد فيها من كون «القميص أحبّ إليّ»[١] ولكنها أيضاً ضعيفة سنداً، بل يمكن دعوى صدق الدرج من غير اشتمال البعض لجميع البدن وقوله: «القميص أحب إليّ» لا يمنع عن ذلك حيث يمكن درج ما يستر القميص في قطعة منها بغير صورة القميص كما لا يخفى.

والحاصل أنّ اعتبار القميص كما يأتي ظاهر الروايات المعتبرة.

وقد يقال بأنّه لا ينبغي التأمل في أنّ المستفاد من الروايات المعتبرة أنّ قطعات الكفن مئزر وقميص ولفافة، أمّا المئزر فإنّه وإن لم يرو في الروايات المئزر ولكن ورد فيها الإزار، والمئزر والإزار بمعنى واحد كما يشهد بذلك ما ورد في الروايات الواردة في دخول الحمام[٢]، وما ورد في ثوبي الإحرام[٣]. وقد تقدّم سابقاً أنّ ظاهر الإزار المئزر وإن سلم استعماله في اللفافة في بعض الموارد، ولكن المراد منه في المقام بمعنى المئزر بقرينة موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث أمر عليه السلام ببسط الإزار بعد بسط اللفافة[٤]. والحبرة في معتبرة يونس[٥]، و صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة ويشدّ بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لا إنّها لا تعدّ شيئاً وما يصنع من القطن أفضل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٧، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣، الباب ٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢ و ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٣، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

. . . . . .

منها ثمّ يخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه، ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف. الحديث[١]. فإنّ ظاهرها أنّ الراوي - يعني عبدالله بن سنان - زعم أنّ الخرقه الملفوفة على مقعدته ورجليه إزار فسئل عليه السلام عن ذلك فأجاب عليه السلام أنّ الخرقة لاتعدّ من الإزار، كما أنّ القميص الذي ينزع عن جسد الميت عند تغسيله بخرقة وإخراجه من طرفي الرجلين لا يكون القميص الذي من إجزاء الكفن، ويشهد لكون المئزر من أجزاء الكفن صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين[٢]. ويأتي أنّ اللفافة الثانية تحمل على الاستحباب كالخمار والدرع القميص، والمنطق بالكسر هوالمئزر فاللفافة والقميص والمنطق يعني المئزر مشترك في وجوبها على الرجال والنساء.

وعلى ماذكرنا من التفصيل يحمل إطلاق ثلاثة أثواب الواردة في بعض الروايات ولكن يظهر من بعض الروايات، عدم تعيين المئزر، وفي حسنة حمران بن أعين، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غسلتم الميّت منكم فأرفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أُذنيه شيئاً من الكافور ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته، قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله، فقلت: فالكفن؟ فقال: يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثمّ يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن.[٣] ولو فرض عدم الجمع بينها وبين

(١) وسائل الشيعة ٣: ٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٨ـ٩، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

الأُولىٰ المئزر ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة[١] والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثانية: القميص ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق والأفضل إلى القدم.[٢]

ماتقدم ممّا ظاهر اعتبار المئزر فيؤخذ بمقتضى الإطلاق في ثلاثة أثواب بعد تقييد كون أحدها قميصاً.

وعلى الجملة، فما عن المشهور من تعين القطعات الثلاث كما عليه ظاهر الماتن لا يخلو عن الإشكال وإن كان أحوط، وماورد في معتبرة يونس عنهم عليهم السلام من بسط الإزار على الحبرة ثمّ بسط القميص أخيراً[١] وكذا في موثقة عمار من بسط الإزار بعد اللفافة طولاً[٢] لا يناسب ماتقدم من كون المراد بالإزار المئزر، فإنّه يبسط على القميص لا على اللفافة طولاً وعرضاً.

[١] بعد ماذكر من اعتبار المئزر فالمعهود من المئزر ستره عادة مابين السرّة والركبة، وما ورد في موثقة عمار[٣] يناسب استحباب الستر من الصدر إلى تمام الرجلين كما أشرنا إليه، ولعل مراد الماتن من الصدر إلى القدم ذلك وإن كان ظاهره خروج القدمين.

[٢] لم يرد في شيء من الروايات تحديد القميص طولاً إلّا أنّه قدورد في بعضها كصحيحة عبدالله بن سنان من كونه غير مزرور ولا مكفوف بعد الأمر بخرق قميصه الذي كان عليه عند موته و نزعه من رجليه[٤]، وظاهرها كون قميص الكفن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٣، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٣، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨

الثالثة: الإزار[١] ويجب أن يغطّي تمام البدن، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر.

والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة، وإن أوصى به أن يحسب من الثلث.[٢] وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور[٣].

كالقميص الذي كان عليه من حيث الطول، والقميص المتعارف يكون إمّا إلى نصف الساق أو إلى القدمين.

[١] المراد من الإزار هي اللفافة التي يلف على جسد الميت كلّه والتي عبر عنها بثوب تام يوارى فيه جسده كلّه والمتعارف في مواراة جسده فيها أن تكون عريضة بحيث يشدّ طرفاها طولاً، وفي العرض أن يوضع أحد طرفيها على الآخر، ولكن لا يتعيّن ذلك والمقدار الواجب مواراة جسده كله فيها، سواء كان بالنحو المزبور أو بغيرها.

[٢] بما أنّ المقدار الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة بل يقدم على الديون فالزائد عن ذلك المقدار يحتاج إلى إذن الورثة ولو كان فيهم صغار ولا يحسب الزائد من حصتهم منها وإن أوصى الميت بغير المقدار الزائد يحسب الزائد من ثلثه.

ودعوى أنّ المقدار البسيط الزائد على المقدار الواجب تحسب من التركة أيضاً فإنّ الخارج منها الكفن المتعارف غير بعيدة، والله العالم.

إذا لم يتمكن من القطعات الثلاثة

[٣] قد تقدم أنّ الواجب في التكفين تكفين الميت بثلاث قطعات، وإذا لم يتمكن من ثلاث قطعات من جميعها يكتفي بالمقدور منها، مثلاً إذا تمكن من المئزر

. . . . . .

والقميص ولم يتمكن من الإزار يعني اللفّافة يسقط اعتبار اللفافة، وكذا إذا لم يتمكن من المئزر أو القميص، والمستند في ذلك على ماقيل أُمور:

الأوّل: الاستصحاب فإنّه إذا كان التمكن من جميع القطعات كان التكفين بالتمكن منها فعلاً واجباً ونشك في بقاء الوجوب على التمكن منه فعلاً في فرض عدم التمكن من الباقي فيستصحب وأورد على ذلك بأنّ الاستصحاب التعليقي لااعتبار به مع أنّ الثابت على فرض التمكن من جميع القطعات وجوب المتمكن منها فعلاً ضمنياً لا نفسياً ولا يحتمل بقاء الوجوب الضمني ليستصحب.

الثاني: قاعدة الميسور ويورد عليه بأنّه لا اعتبار لها على ما تقدّم بيان ذلك.

الثالث: أنّ وجوب تكفين الميت بكل من القطعات الثلاث وجوب مستقل كما هو الحال في تغسيله بثلاثة أغسال على ما مرّ، و مع سقوط وجوب التكفين في بعضها لايسقط وجوبه بالبعض الآخر. كما هو الحال في الواجبات الانحلالية.

ويدلّ على كون كلّ منها واجباً مستقلاً ماورد في حسنة حمران من الأمر بتكفين الميت بقميص ولفافة وبرد مع توصيف البرد بأن يجمع فيه الكفن[1].

والتعليل الوارد فيما رواه في العلل عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام في الحكمة التي لأجلها أمر بتكفين الموتى[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٨، الباب ١٨٢.

وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً[١] وإن لم يمكن فثوباً وإن لم يمكن إلّا مقدار ستر العورة تعيّن، وإن دار الأمر بين القبل والدبر يقدم الأوّل[٢] (مسألة ١) لا يعتبر في التكفين قصد القربة[٣] و إن كان أحوط.

إذا دار الأمر بين واحدة من الثلاث

[١] فإنّه بعد البناء على وجوب التكفين بكل من القطعات مستقلاً يكون المقام من تزاحم الواجبات ولاحتمال الأهمية في اللفّافة المراد بالإزار يتعيّن؛ لأنّه تكسو جميع البدن، ويقتضيه أيضاً ما ورد في المروي في العلل من الحكمة الداعية إلى الأمر بالتكفين من كون جسد الميت مستوراً، وممّا ذكرنا ظهر أنّه لو دار الأمر بين التكفين باللفافة والتكفين بالمئزر والقميص معاً تتعين اللفافة أيضاً، وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا لم يتمكن من اللفافة ودار الأمر بين المئزر والقميص فإنّه يتعيّن القميص لاحتمال الأهمية لكون الستر بها أكثر من الستر بالمئزر.

[٢] مجرّد ستر العورة لايدخل في المئزر ووجوبه حينئذ إمّا لأنّ المستفاد من رواية العلل كون سترها هي الحكمة الداعية إلى الأمر بالكفن في المئزر فإن لم يمكن الستر به يتعين الستر بما أمكن أو لأنّ المعلوم خارجاً ممّا ورد في تغسيل الميت من الأمر بستر عورته بالخرقة أنّ ستر عورة الميت واجبة منعاً لوقوع النظر إليها، وبما أنّ الدبر مستور بالأليتين بمقدار مايتعين في دوران الأمر بين ستر دبره أو قبله يستر القبل.

لا يعتبر قصد القربة في التكفين

[٣] يمكن الاستدلال على عدم اعتبار قصد التقرب في التكفين بالإطلاق بالجواب في مثل صحيحة عبدالله بن سنان الذي سأل أبا عبدالله عليه السلام كيف أصنع

(مسألة ٢) الأحوط في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته[١] فلا يكتفي بما يكون حاكياً له و إن حصل الستر بالمجموع، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لابنفسه وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

بالكفن؟[١] حيث لم يقيد الإمام عليه السلام اعتبار جعل الميت في قميص وغيره بنحو العبادة للّه، ولايقاس الإطلاق في التكفين بماورد في كيفية تغسيل الميت؛ لما ذكرنا من كون الغسل للميت كاغتسال الأحياء في كونه مثلها من العبادة مستفاد ممّا ورد في كون غسل الميت كغسل الجنابة وأنّ المرتكز في أذهان المتشرعة كلّ الأغسال المشروعة كالوضوء من قسم العبادة، وهذا بخلاف التكفين فإنّه من قبيل لبس الثوب ولا يزيد على اللبس في ثوبي الإحرام والصلاة.

ولو أُغمض عن الإطلاق المزبور فعدم اعتبار قصد التقرب مقتضى أصالة البراءة عن الاشتراط على ماذكرنا في بحث التعبدي والتوصلي.

في كون كل قطعة ساترة لوحدها

[١] لا ينبغي التأمّل في لزوم الستر بالمجموع لماورد في صحيحة زرارة على رواية الشيخ[٢]، وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم على رواية الكافي من كون الثوب التام بحيث يوارىٰ فيه جسد الميت أو ثلاثة ثياب بحيث يوارىٰ في الكفن بها جسد الميت.[٣] والمواراة عبارة أُخرى عن ستر جسده، ولايحتمل الفرق بين الثوب الذي

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٨، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

(٢) انظر التهذيب ١: ٣٠٩، الحديث ٨٥٤، طبعة تحقيق الغفاري.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤، الحديث ٥.

(مسألة ٣) لا يجوز التكفين بجلد الميتة[١] ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفّن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

يلف على تمام جسد الميت ومايلف به من سرته إلى ركبته والقميص، بل التكفين في الأثواب الثلاثة انحلالي كما تقدم، وظاهر التكفين الإخفاء والمواراة كمايشهد بذلك استعمالاته، فيعتبر الإخفاء والستر في كلّ منها.

نعم، يكفي أن يكون الستر والإخفاء بدخالة مايعد من توابع الثوب بحيث يكون عرضاً له كالنشاء كما هو في الثوب الساتر المعتبر في الصلاة أيضاً حيث يعد الثوب المطلى بالنشاء ثوباً ساتراً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا يجوز التكفين بجلد الميتة

[١] إذا كان جلد من الميتة النجسة فالاشتراط ظاهر فإنّه يجب إزالة النجاسة عن الكفن على ما تقدّم فلا يجوز تكفين الميت بالميتة النجسة بالفحوى، أمّا المغصوب فإنّ التكفين بالمغصوب لا يكون تكفيناً ولو كان التكفين توصلياً، حيث إنّ مقتضى تقديم خطاب النهي على خطاب الأمر بتقييد الثاني بالأول مقتضاه خروج التكفين بالمغصوب عن متعلق الأمر، ولا يقاس ذلك بما تقدّم في التغسيل بالماء المغصوب، حيث إنّ التكفين مشروط بالكفن للميت ولو بالبذل كما هو مقتضى ما ورد من خروجه من أصل التركة، ولا طريق إلى إحراز الملاك في الكفن المغصوب بل مقتضى الأمر برد الكفن إلى مالكه بل مقتضى الأمر بالتكفين مع وجود الكفن له وجوب نزعه حتّى بعد دفنه بالتكفين بالمغصوب.

(مسألة ٤) لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس[١] حتّى لوكانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط.

لا يجوز اختيار التكفين بالنجس

[١] لما تقدّم من أنّ الكفن إذا تنجّس قبل الدفن يجب قرض مقدار النجس أو غسله كما هو مقتضى روح بن عبدالرحيم(١) وحسنة الكاهلي(٢)، وإذا لزم ذلك بعد تكفينه فلا يحتمل جواز تكفينه في المتنجس من الأوّل حتّى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة كما هو مقتضى إطلاق الروايتين، فإنّه يشمل ما إذا اصاب إحدى قطعات الكفن دم أو قيح من جرح الميت أو قرحه فيجب تطهيره أو قرضه، بل لا يبعد شمولهما ما إذا كان ما أصابه من قطعات المستحبة كالعمامة حيث ورد في حسنة الكاهلي إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض منه(٣)، فلا فرق في المقام بين ما كان العفو في الصلاة من جهة خصوص النجاسة كالدم والقيح المتنجس أو من جهة الثوب لكونه ممّا لا تتم الصلاة فيه.

وعلى الجملة، إذا لم يحرز تعميم الميت بعمامة أصابه الدم أو القيح فلا يجوز تعميمه بما إذا أصابه البول أو غيره من النجاسات، ولعلّ نظر الماتن ﷺ في التعبير عن الحكم بالاحتياط إلى ما ورد في استحباب التكفين في ثوب كان يصلي فيه، فإنّه يعمّ ما إذا كانت فيه نجاسة معفو عنها في الصلاة، ولكن قد ورد فيه «النظيف»(٤) أيضاً في ذلك الثوب في بعض رواياته.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٢، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٣، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٥، الباب ٤ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

ولا بالحرير الخالص[١]

لا يجوز التكفين بالحرير الخالص

[١] قد ذكر عدم الخلاف في أنّه لا يجوز التكفين بالحرير المحض، ويستدل عليه بوجوه منها الاستصحاب حيث كان يحرم عليه لبس الحرير في حياته، ويحرم أن يلبس به لكونه تسبيباً وبعد موته كذلك، وأورد عليه بأنّه لا يجري في حق النساء ولا مورد له في الرجال أيضاً؛ لأنّ حرمة التسبيب من جهة أنّه كان يحرم عليه لبسه وبعد موته انقطع عنه التكليف.

وبتعبير آخر، حرمة التسبيب تتفرع على حرمة الفعل مباشرة، ومع انقطاع حرمة الفعل مباشرة بالموت لا مجال لحرمة التسبيب، ولكن لا يخفى أنّ هذه التبعية في مقام الإثبات واستفادة حرمة الفعل بالتسبيب من حرمة الفعل مباشرة، وأمّا حرمة لبس الآخر بالحرير ثبوتاً فيحتمل بقاؤها إلى مابعد موته أيضاً فالاستصحاب من هذه الجهة لا بأس به، ولكن لا مجال له في المقام حتّى بناء على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية، حيث إنّ مقتضى الإطلاق في الأمر بتكفين الميت بثلاثة أثواب يعمّ تكفينه بالحرير، ومعه لا تصل النوبة إلى الاستصحاب، ويستدل أيضاً بماورد في أنّ الميت بمنزلة المحرم، ولكن لا يخفى أنّ التنزيل بالإضافة إلى مسّ الميت بالطيب إلّا الكافور كما يأتي الكلام في ذلك؛ ولذا لا يحرم في الميت سائر محرمات الإحرام لتغطية رأسه ونحوها، وذكر في الحدائق أنّه يشير إلى عدم الجواز ما ورد في المنع عن التكفين بكسوة الكعبة فإنّه لولا عدم جواز التكفين بالحرير المحض لكان التكفين بكسوتها مستحباً للتبرك[١].

أقول: فيه أنّ كونها حريراً محضاً دائماً غير معلوم فلعل وجه النهي لتعظيم

(١) الحدائق الناضرة ٤: ١٨.

. . . . . .

الكعبة أو لكونها أسود مع ما في أسنادها من الضعف، وعمدة ما يستدلّ به على الحكم في المقام ما رواه الحسن بن راشد، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب) اليماني من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»[1] ولكن قد يناقش فيها بأنّ الحرير الممزوج يجوز تكفين الموتى به ولو كان خليطه يعني القطن أقل من حريره فضلاً عن المساوي، ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأنّ الجواز في المساوي أو الخليط الأقل غير محرز، وإنّما ذكر خلوص الحرير في بعض الكلمات، فالرواية على تقدير اعتبارها يؤخذ بظاهرها؛ ولذا قيد الماتن فيما يأتي جواز التكفين بما إذا كان الخليط أكثر واحتاط في غيره، وظاهر الرواية عدم جواز التكفين إلّا إذا كان القطن أكثر من حريره حيث فرض السائل كونه ممزوجاً وعلّق الجواب بما إذا كان القطن أكثر من القزّ والثاني أنّ الرواية مضمرة ودعوى أنّ الحسن بن راشد هو أبو علي البغدادي مولى آل مهلب لا الطفاوي الذي ضعفوه بقرينة رواية محمد بن عيسى عنه وجلالته تمنع أن يسأل الحكم عن غير الإمام عليه السلام لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ كون الحسن بن راشد البغدادي ممّن لا يسأل الحكم عن غير الإمام وهو من أضراب محمد بن أبي عمير وزرارة ومحمد بن مسلم غير ثابت وإن يؤيد كون المسؤول هو الهادي عليه السلام رواية الصدوق مرسلا عنه عليه السلام وكيف كان فهذا الاشتراط لايخلو عن الإشكال، ولكن رعايته احتياط خصوصاً مع دعوى الإجماع عليه على ما أشرنا إليها آنفاً.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥، الباب ٢٣ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

وإن كان الميت طفلاً أو امرأة[١] ولا بالمذهب[٢] ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول.

---

[١] كما يقتضي ذلك إطلاق مضمرة الحسن بن راشد[١] وليس في مقابلها مادلّ على أنّ كلّ ما يجوز للإنسان لبسه حال حياته يجوز تكفينه فيه ليقع المعارضة بين الإطلاقين أو الإطلاق أوالعموم فيحكم بمقتضى العموم أو يرجع بأصالة عدم الاشتراط بالاضافة إليهم.

لا يجوز التكفين بالمذهب و ما لا يؤكل لحمه

[٢] قد يستدلّ على عدم الجواز في المذهب وفيما لا يؤكلّ لحمه برواية محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور فإنّ الميت بمنزلة المحرم»[٢] ومقتضاها أن لا يجوز تكفين الميت بما لا يحوز الإحرام فيه، والرواية وإن رواها الصدوق بسند آخر إلّا أنّ في السند قاسم بن يحيى فالرواية بسنديها ضعيفة، وعمل المشهور بها غير ظاهر حيث لم يلتزموا بحرمة مايحرم على المحرم في الميت حتّى في استعمال الطيب ومسّه بها، والالتزام بالكراهة في الطيب والحرمة في غيره مع ورودها في مورد الطيب يشبه التخصيص المستهجن كما لا يخفى، مع أنّه ورد في أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحل[٣] إلّا بالإضافة إلى مسّه بالطيّب وإذا كان الميت محرماً قبل موته

---

(١) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٨، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.

وأمّا من وبره وشعره فلا بأس وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع[١].

كذلك يكون غير المحرم أولى بذلك، ولم يثبت أنّ ما لا يحوز الصلاة فيه لا يجوز التكفين به.

نعم، يمكن أن يقال بعدم جواز تكفينه في المذهب بالاستصحاب على التقريب المتقدم في عدم جواز التكفين بالحرير، ولكنه مبني على جريانه في الشبهة الحكمية، بل وعدم جريانه بالإضافة إلى تكفين غير الرجل حتّى بناء على جريانه فيها ظاهرة.

التكفين بوبر وشعر المأكول

[١] أمّا بالإضافه إلى جلد المأكول مع تذكيته لمّا ورد في الروايات من الأمر بتكفين الميت بثلاثة أثواب[١] وصدق الثوب على المصنوع من الجلد غير ظاهر لو لم نقل بظهوره في خصوص المنسوج، سواء كان المنسوج من القطن أو غيره من شعر الحيوان ووبره، ولكن قد يدّعى اعتبار كونه من القطن لما حكي ذلك عن الاسكافي[٢]، ويستدل على ذلك بموثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، وإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً»[٣].

ولكن ما ورد في استحباب التكفين في قميص يصلي فيه مقتضاه جواز التكفين، بل استحبابه حتّى ما إذا لم يكن من قطن بل نفس الموثقة تدل على استحباب جعل بعض الكفن برداً مع أنّه جعل مقابلاً لما يصنع من القطن، وقد روى الكليني رحمه الله في باب مولد أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦، الباب ٢ من أبواب التكفين.

(٢) حكاه المعتبر ١: ٢٨٠، والمدارك ٢: ٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

. . . . . .

عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «سمعته يقول: أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً»[1] وذكر الشيخ رحمه الله أنّ الرواية تدل على جواز التكفين بغير القطن، ومن ثمة تحمل على ما إذا لم يوجد هناك قطن أو على أنّه حكاية فعل عن الإمام عليه السلام ويجوز أن يكون مختصاً بهم عليهم السلام[2] فلا يعمل بمضمون الرواية في غيره.

أورد في الوافي أنّه لا دلالة في الخبر على تقديم غير القطن فالاخبار مملوة بذكر البرد في جملة الكفن وتقديمه على غيره فينبغي حمل افضلية القطن على غير الفوقاني وان كان الشطوي من غير القطن البته فنحن لا نعلم ذلك وهو أعلم بذلك[3]، وقال رحمه الله إنّ شطأ قرية بمصر تنسب إليها الثياب الشطوية.

أقول: قد نقل أنّ الثياب الشطوية تنسج من الكتان كما في أقرب الموارد؛ ولذا يكون دلالتها على تقديم غير القطن على القطن أو لا أقل من عدم أفضلية القطن من المنسوج من الكتان واحتمال الاختصاص بهم عليهم السلام غير محتمل، وما قيل من أنّ الرواية لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الكليني رواها عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن عمر وسعيد الزيات عن يونس بن يعقوب وليس في السند المزبور سهل بن زياد.

---

(١) الكافي ١: ٤٧٥ ـ ٤٧٦، كتاب الحجة، الحديث ٨.

(٢) الاستبصار ١: ٢١١، ذيل الحديث ٣.

(٣) الوافي ٢٤: ٣٧٥.

وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع[١].

نعم، يمكن المناقشة فيها بأنّه لم يثبت أنّ الشطويين يكونان من الكتان دائماً. بل مايستفاد من الرواية استحباب البرد بضميمة ما دلّ على أنّ الكفن ثلاث قطعات.

في الاضطرار يجوز بجميع ما تقدم

[١] كما صرّح بذلك جملة من الأصحاب ولايبعد الجواز عند الاضطرار حيث إنّ عمدة الدليل على اعتبار بعض ما ذكر التسالم ودعوىٰ الإجماع، ومواردهما صورة الاختيار، وكذا إذا كان الوجه في الاعتبار الاحتياط كما في غير الجلد من الدبر والشعر من غير المأكول، والمذهب، فإنّ الاحتياط يتحقق إذا كان التكفين بغيرهما أمراً متمكناً منه، ومع عدم التمكن لايكون الترك احتياطاً.

نعم، الوجه في طهارة الكفن ماتقدم من الروايات الواردة في تطهير كفن الميت أو قرضه ولكنّها قابلة لأن يراد منها الوجوب النفسي لا اشتراط التكفين بكون الكفن طاهراً، و من المعلوم أنّ الوجوب النفسي يسقط مع التعذر وعدم التمكن من التطهير.

وعلى الجملة، لاظهور في الروايات في اشتراط التكفين بكون الكفن طاهراً ليقال مقتضى تعذر الشرط سقوط الأمر عن المشروط، وإنّما النهي عن تكفين الميت بالحرير فهو إرشاد إلى عدم إجزائه عن التكفين الواجب في فرض التمكن من غيره كما هو ظاهر السؤال، حيث إنّ ظاهر السؤال فرض الأمر بالتكفين وجواز امتثاله بالتكفين بالحرير المخلوط، وإذا انحصر الثوب فيه فيؤخذ بإطلاق مادلّ على أنّ الميت يكفن بثلاثة أثواب، وأمّا بالإضافة إلى الجلد فيشكل الأمر مع احتمال انصراف الثوب إلى المنسوج، وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وإن كان لايخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار الأمر بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء.

(مسألة ٥) إذا دارالأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع[١] وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لايبعد تقديم النجس[٢] وإن كان لايخلو عن إشكال وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدّم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء.

---

[١]والوجه في ذلك هو جواز الصلاة فيه اختياراً وعدم قيام دليل على الاشتراط غير أنّه يدعى انصراف الثوب الوارد في روايات الكفن إلى المنسوج وكون التكفين في المنسوج احتياطاً، ومع عدم المنسوج الاختياري لا يكون ترك التكفين فيه من الاحتياط.

[٢] ولعل الوجه في ذلك احتمال أنّ تطهير الكفن واجب آخر بخلاف عدم كونه حريراً فإنّه من شرط الكفن وإذا لم يمكن تطهيره يسقط التكليف بتطهيره، ولكن قد يقال مع احتمال اشتراط الكفن بطهارته كاشتراطه بعدم كونه حريراً كان المقام من دوران الأمر في التكليف بين المتباينين؛ لأنّ اشتراط عدم الحرير مختص بصورة التمكن على الكفن الاختياري واشتراط الطهارة على تقديره مطلقة تعتبر في الاضطراري أيضاً، ومقتضى العلم الإجمالي الجمع بين التكفين بين المتنجس والحرير، ويجري هذا البيان في دوران الأمر بين التكفين في المتنجس وبين التكفين في المذهّب و في غير المأكول و حتّى في الجلد من المأكول أيضاً.

و إذا دار الأمر بين التكفين في الحرير و غير المتنجس يتقدّم غير المتنجس؛ لأنّ إطلاق ما دلّ على أنّ الحرير لا يصلح للكفن مقتضاه اختيار غيره وليس في ناحية غيره إطلاق يعارض ذلك، بل تقدم أنّ مقتضى رواية الحسن بن راشد عدم صلاحية

. . . . . .

الحرير للكفن مع التمكن من الكفن في غيره وإذا دار الأمر في التكفين في غير الحرير وغير المتنجس يحكم بالتخيير كما إذا دار الأمر بين التكفين في المذهّب أو في غير المأكول، فإنّ مع احتمال التخيير بينهما والتعيين في كلّ منهما يكون مقتضى أصالة البراءة عن التعيين هو التخيير، بل التخيير مقتضى الإطلاق في أدلة التكفين في ثلاثة أثواب الشامل للتكفين فى كلّ منهما.

وعلى الجملة، قد جعل الماتن لموارد الدوران صوراً أربع وأفتى في صورتين ولم يستشكل فيها:

إحداهما: ما إذا دار الأمر بين أن يكفن الميت في الجلد المذكّى من المأكول وبين أن يكفن في غيره من المتنجس أو الحرير أو غير المأكول والمذهّب، فأفتى في هذه الصورة بتقديم الجلد من المأكول.

والثانية: ما إذا دار الأمر بين أن يكفن في الجلد المذكّى من غير المأكول أو المنسوج من وبره وشعره وأفتى فيه بتقديم المنسوج.

واستشكل في صورتين إمّا مطلقاً أو في الجملة:

إحداهما: ما إذا دار الأمر بين أن يكفن الميت بالمتنجس أو بالحرير أو بين النجس و غير المأكول، ولكن استشكل في التقديم.

وثانيتها: ما إذا دار الأمر بين أن يكفن بالحرير أو غير المأكول فإنّه قدّم الحرير، ولكن استشكل في التقديم إذا كان غيرالمأكول جلداً.

والقائل المزبور جعل صور الدوران ثلاثاً:

إحداها: ما إذا دارالأمر في الكفن بين المتنجس و غيره من الأُمور المتقدمة، وجعل فيها الوظيفة الجمع بين التكفين بالمتنجس وبين غيرها حيث إنّ مقتضى

. . . . . .

احتمال شرطية الطهارة في الكفن يوجب تعيّن غيرها، فإنّ في الكفن بتلك الأُمور أيضاً يعتبر طهارتها واحتمال كون الطهارة في الكفن واجب آخر غيرالتكليف بوجوب التكفين مقتضاه تعين التكفين في المتنجس، حيث إنّ التكليف بطهارة الكفن يسقط في التعذر والمفروض أنّ التكفين الاختياري متمكن منه في الفرض فلاتصل النوبة إلى غيره من الأُمور المتقدمة، فإنّ جعلها كفناً يختص بالاضطرار وعدم وجدان الاختياري.

أقول: صدق التكفين في صورة الجمع بالثاني من المتنجس أو غيره كالحرير لايخلو عن التأمّل.

وثانيتها: ما إذا دار أمر التكفين بين التكفين في الحرير وغير المتنجس ويتعين فيها التكفين في غير الحرير لأنه كما تقدم أنّ مع التمكن من التكفين في غير الحرير لا تصل النوبة إلى التكفين في الحرير الذي حريره أكثر من غيره أو مساوٍ لغيره فضلاً عن الحرير الخالص.

وبتعبير آخر، أنّ ما في رواية الحسن بن راشد[1] ظاهره الإرشاد إلى عدم كون الحرير المزبور كفناً فيتعيّن غيره عند الدوران.

وثالثتها: ما إذا دارأمر التكفين بين التكفين في الجلد من المأكول والجلد من غير المأكول أو في المنسوج من غير المأكول أو في المذهّب، فإنّ القدر المتيقن هو وجوب التكفين في أحد الأُمور المتقدمة وأمّا تعيّن التكليف في التكفين بأحدها بالخصوص فاحتماله مدفوع بأصالة البراءة عن التعيين.

ولايبعد أن يقال بتعين النجس إذا دار الأمر بينه وبين الحرير لماتقدم من المنع

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥، الباب ٢٣ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(مسألة ٦) يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الابريسم على الأحوط[١]

(مسألة ٧) إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة[٢] أو بالخروج من الميت

عن التكفين في الحرير الظاهر في عدم صلاحيته للكفن مع التمكن من غيره، وما ورد في التطهير لا يستفاد منه أزيد من الحكم التكليفي مع التمكن من التطهير فيسقط التكليف به مع عدم التمكن منه أو ما هو صالح للكفن، وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المأكول يقدم غير المأكول لأنّ الدليل على اعتبار عدم المأكول هو الإجماع مع كونه من الوبر والشعر، وأمّا إذا كان جلداً فالظاهر التخيير بناء على عدم إحراز كون الجلد ثوباً، وإلّا يقدم أيضاً على الحرير أخذاً بالإطلاق في الرواية المانعة عن الكفن في الحرير مع التمكن من غيره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

جواز التكفين بالحرير غير الخالص

[١] بل على الأظهر كما هو مقتضى تعليق الجواز في رواية الحسن بن راشد[(١)] على ما إذا كان القطن أكثر من القزّ، و دعوىٰ أنّ المراد من الأكثر عدم كون الخليط بحيث لايرى الخليط ويعدّ الثوب الحرير الخالص كما يعتبر ذلك في ثوب المصلى لايساعده ظاهرها، كما أنّ دعوىٰ عدم عمل الأصحاب بالرواية لايمكن المساعده عليها على ما تقدم عند التعرض لنقلها.

إذا تنجس الكفن

[٢] قد تقدم الكلام في عدم الفرق بين النجاسة الخارجة من بدن الميت أو

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥، الباب ٢٣ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ٨) كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة[١] أو مجنونة أو عاقلة.

إصابة نجاسة خارجية وأنّ الأمر بالقرض يستفاد منه خصوصاً بملاحظة موثقة عبدالرحيم لكون الكفن طاهراً، وإذا فرض أنّ القرض يفسد الكفن بانعدام مايعتبر فيه كستر الجسد يتعيّن الغسل وإلّا يتعين التبديل، حيث إنّ المستفاد من الروايات في القرض وغسل مايخرج عن الميت بعد غسله وجوب تطهير الميت وكفنه من الخبث حتّى إذا توقف ذلك على تبديل الكفن.

وعلى الجملة، فلو قيل بعدم كون الطهارة من شرط الكفن بحيث يسقط الأمر بالتكفين مع عدم إمكانها إلّا أنه لابد من تحصيلها مع الإمكان ولو بإمكان التبديل والمناقشة في وجوب التبديل أو نفيه بدعوىٰ أنّ وجوب التطهير تكليف لا يمكن المساعدة عليها.

كفن الزوجة على زوجها

[١] كفن الزوجة على الزوج بلاخلاف معروف أو منقول حتّى مع يسارها ويشهد له موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»[(١)] وفيما رواه الصدوق، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»[(٢)] هذا على ما في

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٤، الباب ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، الباب ٥٤٤٠.

. . . . . .

الوسائل[١] حيث جعل من ذيل مارواه الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان، ولكن لايبعد كونها مرسلة مستقلة، ويؤيد ذلك ملاحظة الكافي والتهذيب[٢] حيث نقلا ماجعل في الوسائل صدراً من غير أن يذكرا الذيل.

وكيف كان فلا ينبغي التأمّل في الحكم بعد كون رواية السكوني موثقة وكون أصل الحكم ممّا لاخلاف فيه بحيث يعرف أو ينقل، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون الزوجة كبيرة أو صغيرة كان لها يسار أم لا.

وماورد في أنّ الكفن يخرج عن أصل التركة يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى الزوجة؛ لأنّ الموضوع في الثاني أخصّ وإطلاق الأخص يقدّم على المطلق، حيث إنّ أحد الخطابين إذا كان الموضوع فيه الأخص يحسب خطابه قرينة على التصرف في الخطاب الذي يكون الموضوع فيه الأعم، ودعوى أنّ ما دلّ على أنّ الكفن يخرج من أصل التركة الموضوع فيه الميت الذي له تركة بخلاف مادل على أنّ كفن الزوجة على زوجها فإن لم يفرض فيه تركة للزوجة الميتة وتعم ما إذا كانت لها تركة أم لا لا يمكن المساعدة عليها، فإنّه على تقدير كون النسبة العموم من وجه أيضاً يقدم في مورد اجتماعهما وهو يسار الزوجة خطاب كون كفنها على زوجته؛ وذلك لندرة فرض عدم تركة للزوجة أصلاً بحيث لا يكفي لمقدار الكفن الواجب فيلزم من إبقاء الإطلاق في خروج الكفن من التركة وحمل موثقة السكوني على صورة عدم تركة للزوجة الميتة أصلاً حمل الإطلاق في الموثقة على فرض نادر.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٤، الباب ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل

(٢) الكافي ٧: ٢٣، الحديث الأوّل، التهذيب ١: ٤٣٧، الحديث ٥٢.

حرة أو أمة[١] مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة مطيعة أو ناشزة، بل وكذا المطلقة الرجعيّة دون البائنة، وكذا في الزوج[٢] لافرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون فيعطي الوليّ من مال المولّى عليه.

أضف إلى ذلك أنّ الحكم فيما دلّ على خروج الكفن من أصل المال للميت بعنوان أولي، وكونه على الزوج في الزوجة الميتة بعنوان ثانوي.

[١] كلّ ذلك للإطلاق في موثقة السكوني وما ورد في أنّ المملوكة لا تستحق الزكاة؛ لأنّها عيال لمولاها[١] يوجب كون كفنها على مولاها لا على زوجها فإنّ العيلولة للمولىٰ مالم تكن زوجة للغير وإلّا فهي عيال لزوجها الحرّ. أضف إلى ذلك أنّ وجوب الكفن على الزوج ليس داخلاً في عنوان النفقة الواجبة؛ و لذا لو كانت الزوجة نكاحها بعقد الانقطاع أو كانت ناشزة يكون كفنها على زوجها فلاوجه للإشكال في الناشزة والمتعة بدعوىٰ أنّه ورد في المتعة أنه لانفقه لها على زوجها، وفي الناشزة أنّه يعتبر في وجوب النفقة كونها تحت اختيار زوجها، وإذا خرجت من بيتها فلا نفقه لها حتّى ترجع[٢] ونحو ذلك، وكذا في المطلقة الرجعية، حيث إنّها زوجة مالم تنقضِ عدتها كما هو ظاهر ماورد في الطلاق الرجعي فإنّ ظاهره كون انقضاء العدة شرطاً في حصول الفرقة على تقديره تعبد وزوال الزوجية، بخلاف البائنة فإنّها عند موتها ليست بزوجة ليكون كفنها على زوجها وعدم جواز التمتع بأُخت الزوجة المتمتع بها ما دامت في العدة.

[٢] للإطلاق المشار إليه وربّما يقال بأنّ شمول رفع القلم عن الصبي والمجنون مقتضاه عدم كون كفن زوجتهما عليهما، وقيل بأنّ المقدار الثابت عن رفع القلم

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٧، الباب ٦ من أبواب النفقات.

(المسألة ٩) يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أُمور:

أحدها: يساره[١] بأن يكون له مايفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلّا فهو أو البعض الباقي في مالها.

عنهما هو التكليف وكون الكفن على الزوج من قبيل الوضع فيكون كسائر الأحكام الوضعية كالضمان والجنابة وغيرهما ممّا لا يرتفع عنهما.

أقول: لا فرق في رفع القلم بين التكليف والوضع ولذا التزمنا بعدم تعلق الخمس بمال الصبي ولا بمال المجنون، ومثل ضمان الاتلاف ووجوب الغسل على الصبي بعد بلوغه لا يكون دليلاً على عدم رفع قلم الوضع عنه؛ لثبوت الدليل على ضمانه حرمة مال الغير ووجوب الغسل بعد بلوغه؛ لأنّ مع الإدخال حال صادفه يكون الموضوع لاشتراط صلاته بالاغتسال موجوداً وكون كفن الزوجة على الزوج غايته أنّه من قبيل تعلق الخمس بالمال على المكلف ممّا يرتفع عن الصبي ولو كان وضعاً مع ما يأتي في كونه وضعاً.

[١] قد ذكر ذلك في كلمات جمع من الأصحاب، وعن المدارك شموله للمعسر لإطلاق النصّ[(١)]، ولا يخفى أنّ ما دلّ على أنّ كفن الزوجة على زوجها ظاهره ما إذا تمكّن الزوج على تحصيل الكفن ولو بالاستدانة، وماورد في مستثنيات الدين يستفاد منه أنّ التمكن الناشي من بيع شيء من تلك المستثنيات لا يعدّ تمكناً من أداء الدين ويسراً بالإضافة إلى أدائه، وأمّا بالإضافة إلى تحصيل الكفن لزوجته الميتة فلا دلالة له على حكم المقام، وعليه فإن كان بيع شيء منها في مفروض المقام حرجياً ولم يتمكن على تحصيل كفنها ولو بالاستدانة كان كفنها في مالها كلاً أو بعضاً وليس الكفن على الزوج نظير ملكها نفقتها عليه ليكون الزوج مطالباً به بعد طريان

---

(١) المدارك ٢: ١١٨.

الثاني: عدم تقارن موتهما[١].

الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس[٢]

التمكن، ولا يسقط عن الذمة بمجرد عدم التمكن؛ لأنّه ليس في البين ما يدلّ على أنّ كفنها من نفقتها والكفن لا يحتاج إليه بعد دفن الميت ومضي الزمان عليه، بخلاف سائر الديون.

وعلى الجملة، ما دلّ على أنّ كفن الزوجة على زوجها ظاهره صورة تمكن الزوج من تحصيله، و مع عدم تمكنه منه ولو بالاستدانة يؤخذ بمادلّ على أنّ أوّل مايبدأ بالتركة إخراج كفن الميت[١]، ويحكم بكونه في مالها ومع عدم المال لها وعدم متبرع بالكفن تدفن عارية كما هو الحال في سائر الموتى كما يأتي التعرض لذلك.

وعلى الجملة، تظهر فائدة الضمان فيما إذا امتنع الزوج عن أدائها.

[١] وذلك لظهور المعتبرة في حياة الزوج بعد موت زوجته ولو فرض موتها دفعة فلا يكون كفن الزوجة إلّا في تركتها، بل يمكن دعوى أنّه يسقط التكليف بالكفن عن الزوج بموته قبل تجهيز زوجته الميتة بناء على أنّه لايستفاد من المعتبرة كون الكفن الذي على الزوج هو التكفين وإعطاء الكفن مقدمة للتكفين كمايأتي التعرض لذلك.

[٢] والوجه فيما ذكره أنّ المحجور عليه يمنع عن التصرف في أمواله، ولكن هذا مبني على اعتبار اليسار في المقام بالمعنى المعتبر في أداء الدين بأن يكون له مال زائداً على مستثنيات الدين، ولكن تقدم أنّ المعتبر في المقام تمكّنه من تهيئة كفن زوجته ولو بالاستدانة من غير لزوم حرج عليه، وعليه إذا تمكن من ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٥، الباب ١٣ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٢.

الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية[١].

(مسألة ١٠) كفن المحلّلة على سيدها لا المحلّل له[٢]

(مسألة ١١) إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان ما يساوي كفن أحدهما قدّم عليها حتّى لو كان وضع عليها فينزع منها إلّا إذا كان بعد الدفن[٣].

فلا تكون محجوريته في أمواله قبل موتها بالتفليس أو تعلق حق الغير به من رهن أو غيره موجباً لسقوط وجوب الإعطاء عنه.

[١] لا يخفى أنّ مجرّد تعيينها الكفن لنفسها بالوصية لا ينافي التكليف على الزوج بإعطاء الكفن.

نعم، العمل بالوصية يوجب كونها بما أوصت يسقط التكليف بالإعطاء عن الزوج؛ لأنّ الميت الذي كفن لا أمر في تكفينه ولا في إعطاء الكفن له نظير ما إذا تبرع الغير بإعطاء كفنها ولعل مراد الماتن وجود الكفن الذي عينها في وصيّته.

[٢] فإنّ المحلّل له ليس بزوج ليكون كفن الأمة المحلّلة عليه، وأمّا كون كفنها على مولاها فيأتي الكلام فيه عند تعرض الماتن ﷺ لكون كفن المملوك على سيّدها.

إذا مات الزوج بعد الزوجة

[٣] إذا مات الزوج بعد موت زوجته ولم يكن له إلّا ما يساوي كفن أحدهما قدم الزوج على الزوجة حتّى لوكفنت الزوجة بها ينزع عنها الكفن ويكفن زوجها به.

نعم، لوكان موته بعد دفنها لم ينزع عنها بنبش قبرها والوجه فيما ذكره أنّ الكفن لا يخرج عن ملك الزوج بوضعه عليها، بل هو باق على ملك زوجها وإذا مات زوجها فمقتضى ما دلّ على إخراج الكفن من مال الميت لزوم تكفين الزوج في

. . . . . .

الكفن المزبور مع عدم كفن آخر كما هو المفروض، غاية الأمر إذا كان موته بعد دفنها لم يجز الإخراج لعدم التمكن من تكفينه في ماله لكونه مستلزماً لهتك الزوجة الميتة وحرمة نبش قبرها بعد دفنها الصحيح.

ولكن قد يستشكل في ذلك بأنّ ما ورد في معتبرة السكوني، وفي ذيل صحيحة عبدالله بن سنان كون كفن الزوجة ملكاً لها أو حقاً لها على الزوج فيصير الكفن المزبور ملكاً لها بوضعه عليها ويتعلق حقه به بموتها قبل موته، ولكن لا يخفى أنّ ملكية الميت بعد موته شيئاً بملكية مستقلة أمر غير مأنوس للأذهان؛ ولذا لا يستفاد من المعتبرة بل وغيرها أنّ الكفن ملك للزوجة بعد موتها على زوجها؛ ولذا لو ذهب السيل بالزوجة بعد تكفينها وبقي كفنها لا يكون الكفن المزبور ملكاً لورثتها، ولا يحسب تكفين الزوجة بالكفن الذي يعطي زوجها من قبض المديون ماله على ذمة الغير فلا يرد على ذلك بملك الزوجة حال حياتها على الزوج نفقتها وكسوتها كما هو ظاهر قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[1] بخلاف سكناها فإنّ ظاهر قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[2] لعدم دلالته على تملكها السكنى إلّا مع دعوىٰ دخولها في رزقهن.

نعم، دعوىٰ الحق للزوجة الميتة في كفنها على الزوج غير بعيد إلّا أنّ ذلك لا يوجب تقديمها على زوجها في الفرض؛ لما يأتي من أنّ مادلّ على أنّ أول ما يبدأ بالتركة إخراج الكفن[3]، مقتضاه حكومته على مادلّ على حق الغير خصوصاً إذا تعلّق الحق بالذمة لا بالعين.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٥، الباب ١٣ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٢.

(مسألة ١٢) إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط[١] عن الزوج.

(مسألة ١٣) كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه[٢] بل في مال الميت وإن لم يكن له مال يدفن عارياً.

نعم، دعوىٰ أنّ تعين الدين يحتاج إلى تراضي الطرفين ولو كان الكفن ديناً مملوكاً للزوجة لا يتعين بوضعه عليها أو أنّ مادلّ على أنّ كفن الزوجة على زوجها[1]، يحتمل أن يكون بسكون الفاء بأن يكون المراد من الكفن التكفين، كما هو مستعمل فيه في موارد متعددة لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ تعين ما على الذمة لايحتاج إلى التراضي، بل إلى قبض المستحق أو وليّه وليّ المستحق في الفرض نفس الزوج أو المأذون منه فإنّه أولى بالميت من سائر الورثة وسكون الفاء في المقام غير محتمل لكون التكفين واجباً كفائياً لا يختص ذلك بالزوج.

نعم، هو أولىٰ على ما تقدّم في تغسيل الزوجة ولو كان هذا مجرّد تكليف لكان اللازم سقوط الكفن إذا مات زوجها بعد موتها قبل تجهيزها كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

[١] لما تقدم في وصيتها بكفنها أنّ ظاهر الموثقة ما إذا لم تكن الزوجة مكفنة يكون كفنها على زوجها، وإذا كفنت بما أوصى بها أو بما تبرّع به غيرالزوج فلا موضوع لكون كفنها على زوجها.

كفن غير الزوجة

[٢] يقع الكلام في جهتين:

الأُولى: بعد ما تقدم من أنّ الكفن يخرج من تركة الميت فهل إذا كان الميت ممن يجب نفقته على الغير يكون مقتضاه كون كفنه على ذلك الغير ككون كفن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٤، الباب ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

. . . . . .

الزوجة على زوجها أو أنّ الكفن لايدخل في النفقة وأنّ النفقة الواجبة على الغير على تقدير الوجوب هي النفقة حال الحياة دون الممات.

والثانية: ما إذا لم يكن للميّت الذي كانت نفقته على الغير تركة فهل يجب في الفرض كفنه على من كانت نفقته عليه أم لا يجب فيحوز له دفنه عارياً؟ وقد ذكر الماتن ﷺ عدم وجوب الكفن على من تجب نفقته على الغير في كلا الفرضين والمحكي عن العلّامة[1] وجوب الكفن على من عليه نفقته قبل موته فإنّ الكفن يدخل في النفقة أو أنّ وجوبه عليه مقتضى الاستصحاب في وجوب نفقته عليه كما عن المحقق الهمداني ﷺ[2] ولكن قد أشرنا إلى أنّ الكفن لايدخل في النفقة حال الحياة التي كانت على الغير، ومقتضى الإطلاق فيما دلّ على أنّ الكفن يخرج من التركة عدم الفرق بين كون الميت ممن تجب نفقته على الغير أم لا وقد خرجنا عن ذلك في الزوجة لما تقدم من أنّ كفنها على زوجها، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون للزوجة تركة أم لا، وأمّا إذا لم يكن للميت الذي تكون نفقته على الغير مال فقد يقال إنّ مادلّ على أنّ الكفن يخرج من أصل التركة لا يعم الفرض لعدم تركة للميت، ومقتضى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ﷺ الواردة في عدم جواز إعطاء الزكاة إلى الأبوين والولد والمملوك والمرأة أنّه يجب على الشخص إعطاء المصارف اللازمة لهم إذا لم يكن لهم مال، قال ﷺ «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأُم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنّهم عياله لازمون له»[3] فإن ظاهر

(١) حكاه عنه السيد الخوئي في التنقيح ٩: ١٣١، وانظر التذكرة ٢: ١٥.

(٢) مصباح الفقيه ٥: ٣٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٤) لايخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة[١] فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

قوله ﷺ: «وذلك أنّهم عياله لازمون له» أنّ مصارفهم اللازمة لهم ولو مع عدم المال لهم على الرجل بلافرق بين حال حياتهم أو مماتهم.

وفيه: أنّها ليست واردة في مقام بيان وجوب نفقتهم اللازمة لهم حال حياتهم فضلاً عن الإطلاق بالإضافة إلى مماتهم؛ ولذا لوقتل الأب أو الأُم أو غيرهما بشبه العمد أو جنى بجناية كذلك ولم يكن لهم مال لايجب على الرجل هذه النفقة اللازمة لهم فضلاً عن الكفن بعد الموت.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لايخرج الكفن عن ملك الزوج

[١] قد تقدم أنّ ما على الزوج حقّها في إعطاء كفن امرأته بأن تكفّن فيه ولايخرج الكفن بذلك عن ملك الزوج إلى ملك آخر، وعليه فلو ذهب بها السيل وبقي الكفن ولو كان ذلك بعد دفنها يكون الكفن باقياً في ملك زوجها، وما في عبارة الماتن من قوله: رجع إليه، المراد ردّ الكفن على الزوج لا عودة إلى ملكه بعد خروجه عنه، بل لو قيل بأنّ المرأة تملك على زوجها كفنها فالمملوك للزوجة الثوب بعنوان الكفن، وإذا خرج الثوب عن عنوان الكفن يرجع إلى ملك الزوج؛ ولذا لو وجد جسد الزوجة من الماء ثانياً يكون على الزوج تكفينها بكفن ولو كان غير الأوّل، سواء وجد الكفن الأوّل أم لا ولو كان ما على الزوج مشخصاً في الكفن الأوّل لم يكن عليه إعطاء كفن آخر أو تبديله، فتدبر.

(مسألة ١٥) إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها[١] فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته.

إذا كان الزوج معسراً

[١] فإنّه مقتضى عموم مادلّ على أنّ أوّل ما يبدأ بمال الميت الكفن[١] أو ثمن الكفن من جميع المال[٢] فإنّ مقتضى الإطلاق إخراج كفن الزوجة أيضاً من تركتها، غاية الأمر يرفع اليد عن هذا الإطلاق ما إذا كان لزوج المرأة يسار أو لم يكن إعطاء الكفن حرجياً عليه، فقبل تكفين المرأة لم يكن لزوجها إعطاء الكفن لعدم يساره أو كونه حرجاً عليه، وبعد تكفينها بمالها صارت المرأة مكفّنة فلا تملك زوجتها كفنها على ذمة زوجها في زمان حتّى يطالب ورثتها بمالها على زوجها، وهذا بناء على فرض الملك، وأمّا بناء على ماذكرنا من أنّ ما على الزوج تهيئة كفنها فالأمر أوضح؛ لأنّه لم يكن على الزوج تكليف لا قبل تكفينها بمالها ولا بعدها كما لا يخفى.

وما قيل في وجه عدم المطالبة ولو بنى على ملك الزوجة الكفن على عهدة زوجته من أنّه لا دليل على انتقال مايصير للميت بعد موته إلى ورثته، والميراث موضوعه تركة الميت وأنّ إرث الدية ولو كانت ثابتة بالمصالحة على القصاص بالنصّ الدالّ على حكم تعبّدي لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الثابت للزوجة على زوجها عنوان كفنها لا قيمتها وبعد ذهاب السيل بالجسد مثلاً لا يكون في الباقي عنوان الكفن ولا بعد تكفين الورثة الزوجة من مالها وصيرورتها مكفنة عنوان كفن على زوجها لينقل إلى ورثتها حتّى يطالبون به.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٥، الباب ١٣ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٣ ـ ٥٤، الباب ٣١ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٦) إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّة أُخرى[١] بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

إذا كفنها الزوج فسُرق الكفن

[١] يجب على الزوج كفنها إذا سرق كفنها قبل دفنها، بلا فرق بين أن تكون السرقة قبل وضع الكفن عليها أو بعده؛ لأنّ ما على الزوج إعطاء الكفن لتكون مكفّنة به، و إذا لم يحصل ذلك بالأوّل يجب إعطاؤه ثانية، وأمّا إذا سرق الكفن بعد دفنها فإن لم تكن مقبورة بعد سرقة الكفن فلا ينبغي التأمل في وجوب إعطاء الكفن على الزوج فإنّه نظير ماذهب السيل كفنها وبقي جسدها غير مقبورة حيث يجب تكفينها ودفنها، وإنّما الكلام فيما إذا كانت مقبورة بعد سرقة كفنها فإنّ وجوب الكفن في الفرض غير ظاهر؛ ولذا تمسّك بعضهم في وجوبه عليه بالاستصحاب، ولكن يرد عليه بأنه إن أُريد ماكان على الزوج سابقاً فلا مجال لاستصحابه فإنّ الزوج قد أعطى الكفن ودفنت بعد التكفين و سقط ماكان على الزوج و وجوب الإعطاء في الفرض تكليف آخر يشك في حدوثه هذا إذا أُريد الاستصحاب في الحكم بنحو التنجيز، وأمّا الاستصحاب التعليقي بأن يقال كان على زوجها كفنها ثانية إن سرق بلا قبرها و يحتمل كونه عليه بعد كونها مقبورة فقد ذكرنا أنّ الاستصحاب التعليقي لا مجال له خصوصاً إذا كانت بنحو التعليق على الموضوع، ولكن مع ذلك فالأحوط عليه كفنها في الفرض أيضاً ولا ينافي ذلك حرمه نبش قبر الميت فإنّها إذا كان الدفن صحيحاً و كونها مقبورة بعد سلب كفنها ليس من الدفن الصحيح.

وبتعبير آخر، نبش قبرها وإخراجها لكونها هتكاً للميت والإخراج للتكفين في الفرض تعظيم وليس من الهتك أصلاً.

(مسألة ١٧) ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى[١] وإن كان أحوط.

ماعدا الكفن من مؤنة تجهيز الزوجة ليس على الزوج

[١] كان الوجه في اختصاص ما على الزوج بالكفن وروده في موثقة السكوني(١)، ومرسلة الصدوق(٢) والمحتاج إلى صرف المال نوعاً بملاحظة ذلك الزمان وإن كان هو الكفن إلّا أن حمل الكفن فيهما على المثال والالتزام بأنّ المقدار اللازم لتجهيزها على الزوج يتوقف على وجود قرينة أو إطلاق في مقابلهما، ولا ينافي ذلك مايأتي بأنّ المقدار اللازم من المال لتجهيز الميت يخرج من أصل تركته مقدماً على ديونه، مع أنّ الوارد في موثقة أُخرى للسكوني(٣) ومعتبرة زرارة(٤) أنّ أوّل شيء يبدأ به المال الكفن وأن تركته يصرف على كفنه إذا دار الأمر بين الصرف عليه أو على دينه، والوجه في عدم المنافاة التسالم والسيرة الجارية من المتشرعة في أنّه يقدمون مؤنة تجهيزه بعد الموت بلا فرق بين كفنه الواجب و سائر ما يلزم في تجهيزه، ولكن لا يخفى أنّه لا فرق في السيرة في الزوجة أيضاً بين كفنها وغيره من المؤنة اللازمة في تجهيزها وأنّ المتفاهم العرفي ممّاورد من أنّ كفن المرأة على زوجها(٥) بقرينة ملاحظة ذلك الزمان من عدم توقف التجهيز نوعاً على صرف المال كون الكفن من باب المثال، وأمّا التفرقة بين ما إذا كان للزوجة مال فيكون مؤنة سائر تجهيزها في تركتها وبين مالم تكن لها تركة فيكون على زوجها تمسّكاً بصحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٤، الباب ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، الحديث ٥٤٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، الباب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨، الباب ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥٤، الباب ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(مسألة ١٨) كفن المملوك على سيده[١] وكذا سائر مؤن تجهيزه إلّا إذا كانت مملوكة مزوّجة فعلى زوجها كما مرّ، ولا فرق بين أقسام المملوك وفي المبعّض يبعّض وفي المشترك يشترك.

عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة[١] فقد عرفت الحال فيه مع أنّ الزوجة لازمة لزوجها في مصارفها حال حياتها حتّى مع المال لها، اللهم إلّا أن يقال مع وجود تركة للميّت وحكم الشارع بإخراج كفنه منها أوّلاً لا يحتمل كون سائر مؤنة تجهيزها في أموال سائر الناس بحسب ارتكاز المتشرعة وأنّه عندهم يتبع المصارف اللازمة على الشخص بعد موته ماله، بخلاف الزوجة فإنّه مع فرض التركة لها تكون مصارفها اللازمة في تركتها، غاية الأمر دلّ الدليل على كون كفنها على زوجها فالمقدار اللازم من نفقتها اللازمة بعد موتها على زوجها هو الكفن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كفن المملوك على سيده

[١] بلا خلاف يعرف بل الحكم من المتسالم عليه ولعلّ المنشأ لذلك كون مصارف المال والملك على مالكه، ولا يرفع اليد عن ذلك إلّا بقيام دليل في مورد أو موجب على خلاف هذه التبعية، وبما أنّ العبد أو الأمة مملوك للمولى فيكون مصارفه ولو بعد موته عليه، و بهذا إذا كان المملوك مشتركاً يكون كفنه و مؤنة سائر تجهيزه على الشريكين وإذا كان العبد مبعضاً يكون ذلك عليه و على مولاه بنسبة التبعيض، وقد يستدل على ذلك مضافاً إلى التسالم أو مع قطع النظر عنه بصحيحة عبدالرحمن الحجاج المتقدمة[٢]، وقد ذكرنا الحال فيها وأنّه لا يمكن التمسّك بها لعدم كونها واردة في مقام بيان لزوم النفقة ليتمسك بإطلاقها.

---

(١) تقدمت في الصفحة: ٢٢٧.

(٢) تقدمت في الصفحة: ٢٢٧.

(مسألة ١٩) القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدّماً على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل و ما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة، وأُجرة الحمّال والحفّار ونحوها[١] في صورة الحاجة إلى المال، وأمّا الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم إلّا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلّاً أو بعضاً فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة

[١] من غير خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصية ثمّ الميراث»[(١)] و في معتبرة زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ قال: «يجعل ماترك في ثمن كفنه»[(٢)] الحديث وقد تقدّم أنّه لا يمكن التفكيك بحسب المتفاهم العرفي بين مقدار الكفن الواجب والمقدار الواجب من المال لسائر تجهيزه.

نعم، يقتصر في الصرف بتحصيل الأقل قيمة ومن جنس الرخيص إلّا إذا كان للميت مال و أوصى بالزائد أو بالأعلى أو كان الرخيص المزبور هتكاً للميت، وقد يستدل على إلحاق سائر مؤنة التجهيز بالكفن بموثقة الفضل بن يونس الكاتب الآتية[(٣)]، وبسيرة المتشرعة حيث لا يفرقون بين الكفن و سائر التجهيز المتوقف على صرف المال.

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، الباب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨، الباب ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ٢.

(٣) في الصفحة: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(مسألة ٢٠) الأحوط الاقتصار في الواجب على ما هو أقل قيمة[١] فلو أرادوا ما هو أغلىٰ قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم، وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلّا بإمضائهم إلّا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة، وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميّت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة.

وعلى الجملة، المقدار المخرج من أصل التركة الكفن الذي تقدم أنه ثلاث قطعات، وأمّا الزائد عليها فالصرف موقوف على إجازة كبار الورثة من حصتهم أو وصية الميت بإخراج الزائد من ثلثه أو وصية الميت بثلثه من غير أن يعين لتمام ثلثه مصرفاً و إن عيّنه لبعضه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاقتصار في الواجب على الأقل قيمة

[١] وتفصيل الكلام في المقام أنّ الماتن ﷺ فصّل بعد البناء بأن ما يخرج عن أصل التركة يعمّ الكفن وسائر ما يحتاج إليه التجهيز الواجب من المال بين الزائد على القدر الواجب، وبنى على أنه لا يخرج من أصل التركة، بل لابدّ في الزائد من صرف الورثة الكبار من حصصهم أو كان للميت وصية بالإضافة إلى ثلثه بحيث يمكن صرف الزائد منه وبين الرخيص والغالي في الكفن الواجب والقدر الواجب من سائر التجهيز، فذكر مع اختلاف أفراده بين الرخيص وغيره الأحوط الاكتفاء بالرخيص إلّا إذا صرف الزيادة من حصص الكبار أو كان للميت وصية بذلك أو بالثلث بنحو يخرج الزيادة منه.

أقول: قد تقدم الوجه في إلحاق سائر مؤن التجهيز الواجب بالكفن في إخراجها من أصل التركة، وقد أشرنا إلى إمكان استفادة ذلك من موثقة الفضل يونس الكاتب،

. . . . . .

قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ماترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به أشتري له كفنه من الزكاة؟ قال: أعطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره أُجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً فوارِ بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيّع جنازته[1]. فإنّ ظاهرها أنّ تجهيز الميت الموقوف على صرف المال يكون في تركة الميت إذا كانت له تركة أضف إلى ذلك السيرة المشار إليها من عدم الفرق في المصارف للتجهيز الواجب بين الكفن و غيره، وعليه فالزائد على التجهيز الواجب ممّا يستحق لا دليل على استثنائها من تركته فاللازم في صرف الزائد رعاية وصية الميت بحيث يحسب من ثلثه أو رضا كبار الورثة بصرفه من حصصهم.

إذا تعلق حق الغير بالتركة

نعم، إذا كان الاقتصار على المقدار الواجب في مورد هتكاً للميت فلا يبعد الالتزام بخروج الزائد المخرج عن عنوان الهتك أيضاً من أصل التركة، وأمّا في الرخيص والغالي في أفراد الكفن أو أفراد المقدار الواجب من غير الكفن فقد يقال: إنّ الأمر بالجامع واختلاف أفراده بحسب القيمة مقتضاه تخيير وليّ الميت أو وصيّه في إخراج أي فرد شاء من الكفن أو القدر الواجب، ولا يتعيّن اختيار الفرد الرخيص؛ ولذلك اختار الماتن في الفرض كون اختيار الرخيص أحوط إلّا إذا كان للميت وصية ولو بالثلث بنحو تخرج الزيادة على قيمة الرخيص منه لا من التركة أو كان ذلك برضا

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٥، الباب ٣٣ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢١) إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه أو تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط[١]

كبار الورثة واحتسابها في حصصهم.

أقول: الظاهر ممّا دلّ على إخراج الكفن أو تجهيز الميت ما هو المتعارف والمناسب لشأنه كما هو الحال في نظائر المقام، فإن كان الغالي خارجاً عن شأن الميت فلا يحسب كلّ قيمته على تركة الميت، وإن لم يكن خارجاً عن شأنه ومتعارفاً في أمثاله فلا مانع عن إخراجه عن تركته، بل يجري ذلك في الزائد على القدر الواجب أيضاً من الكفن فيجوز إخراج العمامة المتعارفة أو القطن المستعمل المتعارف في تكفين الموتى عن تركته، ويشهد لذلك السيرة المشار إليها والإطلاق المقامي بالإضافة إلى القطن المستعمل، بل العمامة التي يؤخذ من بعض الثياب اللازمة في التكفين، والله سبحانه هو العالم.

[١] ووجه الإشكال عند الماتن أنّ مادلّ على ثبوت حق الغرماء بمال الرجل قبل موته أو نفوذ الرهن ينافي إخراج الكفن منها، كما أنّ مادلّ على إخراج الكفن من تركة الميت وأنّه أوّل مايبتدأ بها عدم رعاية حق الغرماء وحق المرتهن، وكذلك الحال بالإضافة إلى مادلّ على أنّ جناية العبد في رقبته وكونه مال المولى الميت وأنّه يخرج منه الكفن ولكن لا يخفى أنّ مادلّ على أنّ كفن الميت أوّل مايبتدأ بتركته[1] مقتضاه عدم ملاحظة دين الميت وعدم جواز رعايته بالإضافة إلى مقدار الكفن من تركته، و إذا كان الدين ملغى بالإضافة إلى مقدار الكفن فيكون مايتبع الدين من الرهن وحق الغرماء منتهياً بانتهاء اعتبار الدين ورعايته.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٥، الباب ١٣ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٢.

(مسألة ٢٢) إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين؛ لأنّ الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن لكنه أحوط، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه، والأولىٰ بل الأحوط أن يعطى لورثته حتّى يكفنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم[١].

وعلى الجملة، يكون مادلّ على الكفن يبتدأ به تركه الميت شبه حاكم على ما دلّ على حكم الفلس أو الرهن هذا بالإضافة إلى حق الغرماء في الفلس والرهانة، وأمّا بالإضافة إلى تعلق حق الجناية فمقتضى ما دلّ على أنّ العبد الجاني عمداً يدفع إلى أولياء المقتول فلهم أن يقتلوه أو يسترقوه كما في العبد الجاني عمداً[١] أو أنّ لهم استرقاقه إن لم يفديه مولاه كما في جنايته خطأً[٢] كون العبد المتعلق به حق الجناية ملكاً لمولاه، فإن كان للعبد أو الأمة المفروضة مالية يمكن ببيعهما كذلك لتحصيل الكفن فهو، وإلّا فلا تركة للميت ليمكن إخراج الكفن منه حيث إنّ جناية المملوك في رقبته.

إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن

[١] بلاخلاف ظاهر كما عن جماعة فإنّ مقتضى الجمع بين مادلّ على الأمر بتكفين الموتى وما دلّ على خروج الكفن من أصل التركة وأنّه يبتدأ به المال هو أنّ الواجب هو تكفين الموتى لا إعطاء الكفن، وذكر بعضهم الإجماع على استحباب بذل الكفن، وفي رواية سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[٣] ويقال بظهورها أو بإشعارها إلى نفي الوجوب،

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٩٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٨، الباب ٢٦ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه مع الإغماض عن المناقشة في سندها وإن كانت معتبرة على الأصح؛ لأنّ عبارة النجاشي غير ظاهرة في تضعيفه[١]، وتضعيف ابن الغضائري[٢] لا اعتبار به وقد ذكر الشيخ ﷺ أنّ له روايات صحيحة[٣]، قاصرة على الدلالة فإنّ الوارد فيها الأجر على التكفين لا إعطاء الكفن ليقال التعبير فيها يناسب الاستحباب مع أنّ بيان الأجر على من قام بعمل واجب كفاية لا ينافي وجوبه، وقد ورد مثل ذلك الثواب لمن قام بتغسيل الميت وأنّه يغسل اللّه ذنوبه كيوم ولدته أمّه[٤]، وفي موثقة الفضل يونس الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً فوارِ بدنه و عورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكاة.[٥]

وربّما يستظهر منها وجوب إعطاء الكفن على الورثة أو مطلقاً، ولكن لادلالة لها على وجوبه على ورثة الميت فضلاً عن غيرهم وإنّما يستفاد منه المطلوبية، والتعليل الوارد فيها لا يقتضي الوجوب حيث إنّ إعطاء الثوب للحيّ غير واجب ليجب ذلك بعد موته.

---

(١) حيث قال: يعرف و ينكر. رجال النجاشي: ١٧٨، الرقم ٤٦٨.

(٢) نقله عنه الأردبيلي في جامع الرواة ١: ٣٥٥.

(٣) رجال الطوسي: ١١٥، الرقم ١١٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٩٥، الباب ٧ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥٥، الباب ٣٣ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢٣) تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه و وجهه فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم[١]

وعلى الجملة، ما عن المنتهى والذكرى[١]، وغيرهما[٢] من وجوب إعطاء الزكاة للورثة لتجهيز ميّتهم بالتكفين أو صرفها فيه لا يمكن المساعدة عليه.

نعم، هذا أحوط كما أنّ إعطاءها للورثة احتياط في الاحتياط، وإذا لم يكن في البين زكاة فالأمر بتكفين الميت وإن يقتضي بإطلاقه إعطاء الكفن في الفرض إلّا أنّه يمكن نفي وجوبه فيه بنفي الضرر كما هو الحال في جميع موارد الإطلاق في دليل التكليف المقتضي ثبوته في فرض الضرر أيضاً إن لم يتم دعوى أنّ قولهم عليهم السلام أوّل ما يبتدأ بمال الميت الكفن[٣]، إرشاد إلى عدم كون الكفن وغيره من مؤنة التجهيز على غير الميت.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تكفين المحرم كغيره

[١] على المشهور ويشهد لذلك مثل صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم، ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كمايصنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام[٤].

---

(١) المنتهى ٧: ٢٥٠، والذكرى ١: ٣٨١.

(٢) روض الجنان ١: ٢٩٨، و جامع المقاصد ١: ٤٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، الباب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وموثقة سماعة، قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: «يغسل ويكفن بالثياب كلّها ويغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطيب»[١] إلى غير ذلك ممّا لا مجال معها لما حكي عن السيد و ابن أبي عقيل وغيرهما من أنّه لا يغطي وجهه للنهي عن مسّه بالطيب المقتضي لبقائه محرماً ولما في الخبر: «من مات محرّماً بعثه الله ملبياً»[٢] ولكن لا يخفى أنّ النهي من مسّه بالطيب حكم الميت بعد إحرامه فلا يدلّ على أنّ الميت محرم مع الروايات الكثيرة المتقدمة بعضها مع أنّ عدم تغطية الرأس حكم المحرم في دار الدنيا لا في الدار العقبى، والخبر الناهي عن تغطية رأسه وتخميره كالمحكي عن دعائم الإسلام والفقه الرضوي لضعفه لا يمكن الاعتماد عليه، بل لم يعلم أنّ الثاني خبر مع الوارد فيه معارض، فراجع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٥، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

فصل في مستحبات الكفن

وهي أُمور:

أحدها: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للامرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى.

الثالث: لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقة يعصب بها وسطه، رجلاً كان أو امرأة.

الخامس: خرقة أُخرى للفخذين تلف عليهما. والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلّف على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

السادس: لفّافة أُخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها برداً يمانياً، بل يستحب لفّافة ثالثة أيضاً خصوصاً في الامرأة.

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قُبل الامرأة وكذا ما أشبه ذلك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في بقية المستحبات

وهي أيضاً أُمور:

الأول: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، ويحشرون بها، وقد كفّن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن في حبرة حمراء.

الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره، لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه.

السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة، وهي على ما قيل حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيب إذا دقّ، وتسمّى الآن قمحة، ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كلّ ما تنجس من بدنه، وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً ﷺ رسول الله، وأنّ علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمتي وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ.

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء الجوشن الصغير والكبير، ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشّه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه: أنّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأن أكتبه على كفنه، وأن أُعلّمه أهل بيتي ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وهما:

وفدتُ على الكريم بغير زادٍ ... مِنَ الحسناتِ والقلبِ السليمِ

وَحَملُ الزادِ أقبحَ كُلِّ شيءٍ ... إذا كانَ الوفودُ على الكريمِ

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو: حدثنا محمد بن موسى المتوكّل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يابن رسول الله ﷺ تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه فقال عليه السلام: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول: سمعت أبي محمّد بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام يقول: سمعت أبي الحسين بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله عزّ وجلّ يقول: لا إله إلّا الله حصني، فمن دخل حصني

أمن من عذابي فلمّا مرّت الراحلة نادى: أمّا بشروطها، وأنا من شروطها. وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن، وهو حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبدالكريم بن محمد الحسيني، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبدالله بن يحيى الأهوازي، قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور، قال: حدثني علي بن بلال، عن علي بن موسى الرضاعليه السلام عن موسى بن جعفرعليه السلام، عن جعفر بن محمدعليه السلام، عن محمد بن عليعليه السلام، عن علي بن الحسينعليه السلام، عن الحسين بن عليعليه السلام، عن علي بن أبي طالبعليه السلام، عن رسول اللهصلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيلعليهم السلام عن اللوح والقلم قال: يقول الله عزّ وجلّ: ولاية علي بن أبي طالب حصني، فمن دخل حصني أمن من ناري. وإذا كتب على قصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود. والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسينعليه السلام، أو يجعل في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمة، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء، بل بالأُصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهيّئ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور، ففي الحديث من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنة.

الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

تتمة: إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أُخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في مكروهات الكفن

وهي أُمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بلُّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور، نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

السادس : أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلّا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحب كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه على المساجد السبعة[1] وهي الجبهة واليدان والركبتان وإبهاما الرجلين ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط.

فصل في الحنوط

وجوب الحنوط وكيفيته ومواضعه

[1] على المشهور بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى المراسم[1] والأردبيلي[2]، وذكر في مفتاح الكرامة أنّ نسبة الاستحباب إلى المراسم وهم، ولو لوحظ أوّل كلامه يظهر أنه قائل بالوجوب[3] أيضاً، ولكن قد نوقش في دلالة الروايات على وجوبه حيث إنّ بعضها واردة في بيان مواضع الحنوط، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنّط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط، وحنوط الرجل والمرأة سواء[4]. وبعضها واردة في مقام حكم آخر بعد الفراغ عن أصل مشروعيته، كصحيحة أبان بن تغلب الواردة في تجهيز الشهيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفّن ويحنّط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن

---

(١) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وانظر المراسم: ٥٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٤: ٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

. . . . . .

يكون به رمق ثمّ مات فإنّه يغسل ويكفن ويحنّط ويصلّى عليه»[١] فإنّ ظاهرها أنّ حكم غير الشهيد يجري عليه إذا كان به رمق عند إدراكه قبل الموت ويسقط عنه إذا مات قبل ذلك، وأمّا كون الحكم في غير الشهيد إلزامي أو استحبابي فليست الرواية ناظرة إلى ذلك.

أقول: مع أنّ ما ذكر لا يخلو عن المناقشة فلا يجري في معتبرة يونس[٢] عنهم عليهم السلام حيث ورد الأمر فيها بتكفين الميت وتحنيطه، ونظيرها موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: ويجعل شيئاً من الكافور على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن (الكفين)[٣]. واشتمالهما على غير المساجد والأمر بوضع ذريرة وكافور على ثوب الكفن غير ضائر؛ لأنّ حمل الأمر بفعل على الاستحباب لا ينافي، ولا تكون قرينة على حمله بالإضافة إلى الآخر على الاستحباب أيضاً، وبما أنّ عدم وجوب الحنوط لغير المساجد متسالم عليه بين الأصحاب والأخبار بالإضافة إليها مختلفة فلا ينافي استحبابها مع الأخذ بظهور الأمر في الوجوب بالإضافة إلى المساجد؛ لعدم ثبوت الترخيص في ترك مسحها بالكافور كما لا يخفى، وقد ورد في موثقة عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الحنوط فقال: «اجعله في مساجده»[٤] وظاهرها عدم الحنوط في غير المساجد، ولكن يحمل عدمه في غير المساجد على عدم الوجوب في غيرها لوورد الأمر بغيرها ممّا أشرنا

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥، الباب ١٥ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٦، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

والأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحة[١]

إلى اختلاف الروايات فيها.

نعم، ورد في الروايات الأمر بإرغام الأنف ولكن لا يدلّ الأمر به على أنّ الأنف من المساجد، و يحتمل كونه واجباً أو مستحباً مستقلاً.

نعم، قد عدّ الأنف في خبر دعائم الإسلام[١] من مواضع السجود ولكن الخبر لضعفه سنداً لا يصلح للاعتماد عليه، واحتمال أن يكون المراد بجعل الكافور في الأنف إدخاله داخل الأنف كما احتمله أو قال به المحقق الهمداني[٢] غير صحيح؛ لأنّ ماهو من المساجد طرف الأنف، وقد ذكر فيه جعل الكافور في مساجده وفسّر المساجد بالجبهة وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ولعلّه اعتمد على حسنة حمران بن أعين الواردة في كيفيّة تغسيل الميت حيث ورد فيها قلت فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: «يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله»[٣] ويحتمل كون (في) بمعنى (على) مثل قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[٤].

[١] وكأنّ الوجه في الاحتياط دعوى انصراف جهة الميت أو مفاصله بالكافور إلى مسحها باليد، بل بباطنها وقد عبر في بعض الروايات عن الحنوط بجعل الكافور في تلك المواضع وفي بعض الروايات الأمر بمسح آثار السجود ومفاصله بالكافور وفي معتبرة يونس ورد الأمر بجعله على جبهته ومسحه على جميع مفاصله.[٥]

وقد يقال إنّ مقتضى الروايات الجمع بينهما بأن يكون الجعل مع مسحه، ويقال

---

(١) دعائم الاسلام ١: ٢٣٠.

(٢) مصباح الفقيه ٥: ٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٤) سورة طه: الآية ٧١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

ولا يبعد استحباب مسح إبطيه[١] ولبّته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحة كريهة. ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم فلا يجوز قبله، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه[٢] والأولىٰ أن يكون قبله.

أيضاً إنّه لا يبعد الاكتفاء بكلّ منهما، ولكن لا يخفى أنّ الجمع بمعنى العطف بأو موردها ما إذا قامت قرينة على عدم لزوم الفعلين معاً، وأمّا مع عدم قيامه كما في المقام فيرفع عن إطلاق كلّ منهما بالآخر، والمراد بالإطلاق عدم وجوب شيء آخر معه المعبر عنه بالإطلاق المقابل لواو الجمع.

[١] يمكن دخوله في المغابن الواردة في مرسلة يونس المعتبرة على رواية الشيخ[(١)] حيث إنّ المراد بالمغابن المواضع الوسخة، ويمكن أن يدخل في المفاصل الواردة فيها على رواية الكليني،[(٢)] وفي غيرها كماورد وضعه على اللبة في رواية الكاهلي والحسين بن مختار، عن أبي عبدالله عليه السلام كماورد فيها باطن القدمين[(٣)]، وأمّا ظاهر الكفين فقد ورد في موثقة سماعة، وكلّ موضع يكون فيه رائحة كريهة يدخل في المغابن.

التحنيط بعد التغسيل أو التيمم

[٢] المعتبر وقوعه بعد التغسيل أو التيمم كمايشهد لذلك صحيحة زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود» الحديث[(٤)]. وأمّا جوازه أثناء التكفين، بل بعده فيستفاد من مثل معتبرة

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٦، الحديث ٥٦.

(٢) الكافي ٣: ١٤٣، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٧، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٧، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً و مباحاً وجديداً[١] فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه، و أن يكون مسحوقاً.

(مسألة ١) لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأُنثى والخنثى والذكر والحر والعبد، نعم لا يحوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مرّ، ولا يلحق به التي في العدّة ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

(مسألة ٢) لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضاً.

(مسأله ٣) يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى، والأفضل أنَ يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلّا خمس الحمصة، والأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل وأقلّ الفضل مثقال شرعي؟ والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة.

يونس[1] المتقدمة، وأمّا الأولوية ففيها تأمّل.

يشترط في الكافور الطهارة والإباحة

[١] أمّا اشتراط الطهارة فهو لما يستفاد من وجوب تطهير الميت من النجاسة بعد غسله و وجوب تطهير الكفن ممّا أصابه حيث لا يحتمل أن يجوّز الشارع وضع الكافور المتنجس ومسح جسده به، وبما أنّ الكافور بعنوان الطيب فلا يجوز مسح الفاسد الزائل عنه الرائحة فإنّه لا يحسب طيباً، وأمّا اعتبار كونه مباحاً فهو ظاهر ممّا تقدم في وجه إباحة ماء الغسل وغيره.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(مسألة ٤): إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذريرة، لكنها ليست من الحنوط. وأمّا تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه.

(مسألة ٥): يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أُذنه.

(مسألة ٦): إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

(مسألة ٧): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

(مسألة ٨): يكره وضع الكافور على النعش.

(مسألة ٩): يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

(مسألة ١٠): يكره إتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل.

(مسألة ١١): يبدأ في التحنيط[١] بالجبهة وفي سائر المساجد مخير.

(مسألة ١٢): إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة.[٢]

---

[١] ذكر ذلك جماعة و ليس في الروايات إلّا الوضع على المساجد أو مسحها، فراجعها.

[٢] لأنّ المورد من صغريات التزاحم التي يقدّم فيها ما يكون ظرف امتثاله مقدماً على الآخر.

فصل في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أُنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: «أنّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء[1]، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر»[2] وفي آخر: «أنّ النبيﷺ مرّ على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والآخر عند رجله، وقال: يخفف عنه العذاب ما داما رطبين».[3] وفي بعض الأخبار: «أنّ آدمؑ أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأُنسه[4]، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبيﷺ.

(مسألة ١): الأولى أن تكونا من النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف أو الرمان وإلّا فكل عود رطب.

(مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفي.

(مسألة ٣): الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وإن كان يجزي الأقل والأكثر، وفي الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطؤ يبسه.

(مسألة ٤): الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقة ببدنه، والأُخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٤، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٠، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٨، الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٣، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت. وفي بعض الأخبار: «أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأُخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ» وفي بعض آخر«يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن» والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

(مسألة ٥): لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

(مسألة ٦): لو لم تكن إلّا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

(مسألة ٧): الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت، واسم أبيه، وأنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول اللهﷺ، وأنّ الأئمة من بعده أوصياؤهعليهم السلام ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في التشييع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه، والاستغفار له، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك. وفي الخبر: «أنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها؛ لأنّه مذكّر للآخرة كما أنّ الوليمة مذكّرة للدنيا[1]. وليس للتشييع حدّ معيّن، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أوّل تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيّعه»[2]. وفي بعضها: «من شيّع مؤمناً لكل قدم يكتب له مئة ألف حسنة، ويمحى عنه مئة ألف سيئة ويرفع له مئة ألف درجة وإن صلى عليه يشيعه حين موته مئة ألف ملك يستغفرون له، إلى أن يبعث»[3]. وفي آخر: «من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أُحد»[4]. وفي بعض الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها»[5]. وأما آدابه فهي أُمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنّا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت». وهذا لا يختص بالمشيّع، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة، كما أنّه يستحب له مطلقاً أن يقول: الحمد لله الذي لم

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٥١، الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٤٤، الباب ٢ من أبواب الدفن، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٤٣، الباب ٢ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٤٥، الباب ٣ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٤٦، الباب ٣ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

يجعلني من السواد المخترم.

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الثالث: أن يمشي، بل يكره الركوب إلّا لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلّا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنّه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأُجيب.

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها، ولا يمشي قدّامها. والأول أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن، ثم مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر، بحيث يعلم أنّه صاحب المصيبة.

ويكره أُمور:

أحدها: الضحك واللعب واللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيّع.

الرابع: تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأُخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترحّموا عليه، وكذا قول: قفوا به.

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة إلّا في الليل، فلا يكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالسا إلّا إذا كان الميت كافراً، لئلا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كلّ مسلم[1] من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً.

فصل في الصلاة على الميت

وجوب الصلاة على كل مسلم

[1] لا خلاف بين أصحابنا في وجوب الصلاة على الميت المؤمن المعتقد بإمامة الأئمة عليهم السلام بلا فرق بين كونه عادلاً أو فاسقاً حتى المرتكب للكبائر ومنه القاتل نفسه عمداً، ويأتي التعرض لهذه الخصوصيات، كما لا خلاف بينهم في عدم مشروعية الصلاة وغيرها من التجهيز بالإضافة إلى الكفار، ومنهم الفرق المحكوم عليها بالكفر كالخوارج والنواصب والغلاة والمرتد ولو بإنكاره ما ثبت من الدين بالضرورة من غير شبهة بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار شيء من أُصول الدين على ما مرّ في بحث نجاسة الكافر، فإنّ الكافر ليس أهلاً للتجهيز والكرامة حتى إذا كان قريب المسلم وأباه، كما يشهد بذلك موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: «لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان أباه»[1].

والكلام في وجوب الصلاة على الميت غير المؤمن من فرق المسلمين وغير المحكوم عليهم بالكفر، فإنّ المشهور على وجوب الصلاة عليه، ولكن عن المفيد[2]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٤، الباب ١٨ من أبواب غسل الميت، الحديث الأول.

(٢) المقنعة: ٢٢٧.

. . . . . .

وأبي الصلاح[١] وابن إدريس[٢] وبعض المتأخرين عدم جواز الصلاة عليه إلّا مع الضرورة من جهة التقية، ذكر الشيخ ﷺ في التهذيب في باب تلقين المحتضرين كلام المفيد ﷺ: ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسّل مخالفاً للحقّ في الولاية ولا يصلي عليه إلّا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف، ولا يترك معه جريدة وإذا صلّى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها.

وقال في ذيله و وجهه أنّ المخالف لأهل الحقّ كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفّار إلّا ما خرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز، وأمّا الصلاة عليه فيكون على حدّ ما كان يصلي النبي ﷺ والأئمة ﷺ على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين، إن شاء الله تعالى.[٣]

وظاهر هذا الوجه أنّه ﷺ يوافق شيخه المفيد في عدم جواز تغسيل المخالف والصلاة عليه إلّا للضرورة من رعاية التقية، ولكن هذا الظاهر لا يوافق ما هو المعروف من مذهبه وهو وجوب تغسيل المخالف والصلاة عليه كان في البين ضرورة أم لا، وقد ذكر من وافقهم من المتأخرين أنّ الروايات التي استدل بها على وجوب الصلاة على المخالف لا تخلو عن الضعف في السند أو الدلالة والواجب التمسك بمقتضى الأصل إلى أن يقوم على الوجوب دليل يعتد به.

أقول: يدلّ على وجوب الصلاة على المسلم من غير فرق بين المؤمن وغيره

---

(١) الكافي في الفقه: ١٥٧.

(٢) السرائر ١: ٣٥٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٥، ذيل الحديث ١٤٩، وانظر المقنعة: ٨٥.

. . . . . .

موثقة طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»[١] والموثق عن محمد بن سعيد بن، عن غزوان، السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلّوا على المرحوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»[٢].

والمناقشة في ذلك بأنّ محمّد بن سعيد بن غزوان غير معتبر لعدم ثبوت توثيق له، ورواية طلحة بن زيد وإن سلم أنّه موثق لقول الشيخ رحمه الله بأنّ له كتاب معتمد[٣]، إلّا أنّ التوثيق مع كونه عامياً لا يفيد كما هو مذهب صاحب المدارك[٤]، وغيره لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ فساد المذهب مع كون الراوي موثقاً لا تضر باعتبار روايته.

و دعوى أنّ مقتضى قوله سبحانه: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٥] عدم اعتبار خبر الفاسق وإن كان موثقاً ضعيفة، فإنّه إن قيل بشموله لخبر الفاسق في غير الموضوعات يكون تعليل لزوم التبيين بإصابة القوم بجهالة قرينة على اختصاصه بغير المتحرز عن الكذب مع قيام السيرة القطعية على اعتبار أخبار الثقات، وعدم صلاحية الإطلاق مع الإغماض عما ذكرنا لردعها.

ويدل على وجوبها أيضاً صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: «نعم».[٦]

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٣) الفهرست: ١٤٩، الرقم ٣٧٢.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٥١.

(٥) الحجرات: الآية ٦.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

فإنّ مقتضى إطلاق الجواب فيها وعدم تقييده بما إذا كانوا عارفين عدم الفرق بين المؤمن وغيره في وجوب الصلاة على الميت، وما تقدّم في كلام الشيخ من أنّ مخالف الحق كافر[١] غير صحيح فإنّ الإسلام كما تقدّم في بحث نجاسة الكافر هو الاعتراف بالشهادتين وعدم إنكار ما ثبت بالضرورة من الدين مطلقاً أو فيما رجع إلى إنكار أصول الدين، وقد تقدّم في كلام المفيد ﷺ أنّه لا يجوز تغسيل المخالف ولا الصلاة عليه[٢]، وعليه فالإشكال عليه بأنّه لو كان المخالف كافراً لما وجب تغسيله أيضاً والتفرقة بين الصلاة وغيرها من التجهيز غير ممكن لا مورد له.

ويستدل أيضاً على الوجوب بروايات أُخرى كصحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر ﷺ عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن»[٣] وصحيحة خالد بن ماد القلانسي، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن»[٤] فإنّ عدم التقييد في الجواب بما إذا كان مؤمناً وعدم الاستفصال في ذلك مقتضاه عدم الفرق بين المؤمن والمخالف، بل يعم الجواب الكافر أيضاً غاية الأمر يرفع اليد عن الإطلاق فيه بما دلّ على عدم مشروعية تجهيز الكافر، ومن هذا القبيل بعض الروايات الدالة على تجهيز الشهيد كموثقة أبي مريم الأنصاري، عن الصادق ﷺ أنّه قال: «الشهيد إذا

---

(١) التهذيب ١: ٣٣٥، ذيل الحديث ١٤٩.

(٢) المقنعة: ٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٣٥، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

. . . . . .

كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه، وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه»[١] وصحيحة أبان بن تغلب قال: سمعت أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ذلك فإنّه يغسل ويكفن ويحنط»[٢] الحديث، بدعوى أنّ مقتضى الإطلاق في جميع ذلك وعدم تقييد أكل السبع أو المقتول في سبيل الله بكونه مؤمناً عدم الفرق بين المؤمن وغيره.

في وجوب تغسيل المخالف والصلاة عليه

أقول: يمكن المناقشة في الاستدلال بهذه الروايات ومثلها بأنّه لا إطلاق فيها بحيث يكون مقتضاه وجوب تغسيل الميت المخالف، فإنّها واردة في بيان حكم آخر من أنّ زوال اللحم عن جسد الميت بأكل السبع ونحوه لا يوجب سقوط وجوب تغسيله وتجهيزه، فإن كان الواجب تغسيل ميت كلّ مسلم فزوال اللحم عن ميت مسلم لا يوجب سقوط وجوب تجهيزه وإن كان الواجب تغسيل ميت مؤمن فزوال لحمه لا يوجب سقوط وجوب تغسيله، وكذا الأمر في المقتول في سبيل الله فإنّ الروايات الواردة فيه ناظرة إلى كون القتل في المعركة قبل إدراك المسلمين لا يوجب تغسيله وتكفينه وتحنيطه، بخلاف ما إذا مات بعد إدراكهم إياه حياً ثم مات فإنّه يجهز كسائر المسلمين والمؤمنين، وكون وجوب التجهيز على المؤمن يختص بما إذا كان المدرك حياً أيضاً مؤمناً أو يعم ما إذا كان غير مؤمن فلا نظر في الروايات المشار

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

. . . . . .

إليها إلى ذلك، نظير قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١] فإنّ الآية ناظرة إلى كون قتل الكلب المعلم لا يوجب حرمة أكل لحم الحيوان، وأمّا أن أي حيوان يحلّ أكل لحمه أو لا يحل أكل لحمه فهذا خارج عن مدلولها.

وعلى الجملة، فالأظهر في وجوب تغسيل كل مسلم مؤمناً كان أو غيره ما تقدّم، والله العالم.

ثمّ إنّه قد مرّ في باب تغسيل الميت أنّ الشهيد المقتول إذا لم يدركه المسلمون قبل موته لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يصلّى عليه في ثيابه ويدفن كما ورد ذلك في صحيحة أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنه صلى عليه» ومن المعلوم أنّ حمزة عليه السلام لم يدركه المسلمون إلّا بعد الجناية عليه بعد موته، أضف إلى ذلك أنّ الصلاة على الشهيد مقتضى الإطلاق فيما دل على وجوب الصلاة على من هو من أهل القبلة، ولكن ورد في رواية عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هشام بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما[٢]. ولكن الرواية مع تعدد أسنادها تنتهي إلى مسعدة بن صدقة عن عمار، ولم يثبت لمسعدة بن صدقة توثيق، ولعل المراد أنّه عليه السلام أو كل الصلاة عليهما إلى غيره كما قيل، ولكن يبعد هذا الاحتمال قوله: «لم يغسل عمار بن ياسر

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٧، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

. . . . . .

ولا هاشم بن عتبة المرقال»[١] ويحتمل أن يكون المراد ترك الصلاة عليهما بعد الدفن نظير ما في موثقته أنه: لا يصلّى عليه وهو مدفون[٢]. وما في غيرها: «لا يصلّى على المدفون بعد ما يدفن»[٣]. المحمول على تكرار الصلاة بعد الدفن، كما يحمل مثل صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلّى الرجل على الميت بعدما يدفن»[٤] على صورة عدم الصلاة عليه قبل الدفن بقرينة ما ورد الأمر فيه بالصلاة بعد الدفن إذا فاتته الصلاة عليه قبل الدفن، ويأتي بقية الكلام في ذلك عند تعرض الماتن في مسألة إذا لم يصل على ميت حتى دفن.

ويمكن أيضاً القول بأنّ رواية عمّار وردت في مقام التقية؛ لأنّ عدم صلاة علي عليه السلام عليهما ممّا رواه العامة على ما قيل[٥].

بقيت أُمور لا بأس بالتعرض لها في المقام:

منها أنه قد تقدّم أنّ الشهيد إذا جرد يكفن، وقد يقال إنّه إذا كفن يحنط أيضاً فإنّ التحنيط تابع لوجوب التكفين، فإذا ثبت لزم التحنيط أيضاً، وإذا سقط ووجب دفنه بثيابه سقط التحنيط أيضاً.

أقول: المستفاد ممّا ورد في الشهيد أنه لا يشرع فيه التغسيل والتكفين والتحنيط، وفي صحيحة إسماعيل بن جابر وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم، في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٧، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٦، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٠٦، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٠٤، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٥) الاستبصار ١: ٤٦٥، ذيل الحديث ٤.

. . . . . .

ويدفن كما هو»[١] غاية الأمر بما أنّ الدفن في ثيابه ظاهره صورة عدم تجريده وأنّ ثيابه بدل الكفن كما مر، ورد في صحيحة أبان بن تغلب كفن رسول اللّه ﷺ حمزة لأنّه كان قد جرد[٢]. يلتزم بالتكفين في صورة تجريده ويؤخذ بقوله: «ولا يحنط» الظاهر في عدم مشروعية التحنيط كما يؤخذ بظاهر: «لا يغسل» حتى في صورة التجريد.

ومنها أنّه قد ورد في بعض الأخبار أنه لا يصلّى على الميت الأغلف إذا كان عدم ختانه بلا عذر وقد ورد في موثقة زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[٣] وظاهرها وجوب الختان على الرجل ويحكم بفسقه مع تركه بلا عذر ولا يصلى عليه، ولكن لم يظهر أنّ المراد بالصلاة عليه صلاة الميت ويحتمل أن يكون المراد الدعاء له ولو في حال حياته، ولم يفرض فيها الصلاة عليه بعد موته ليدعى ظهورها في صلاة الميت، ودعوى ضعف السند بحسين بن علوان وغيره لم يظهر لها وجه، فإنّ الحسين بن علوان ممدوح[٤]، بل يظهر وثاقته مما ذكر ابن عقد في أخيه[٥] وعمر بن خالد وثقه ابن فضال[٦]، واللّه العالم.

ومنها ما ورد في شارب الخمر كرواية أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٠، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(٤) انظر رجال النجاشي: ٥٢، الرقم ١١٦، والهامش الآتي.

(٥) حكاه عنه العلامة في رجاله: ٢١٦، وخلاصة الأقوال: ٣٣٨، الرقم ٦.

(٦) نقله عنه الشيخ في اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٨، الرقم ٤١٩.

ولا يجوز على الكافر بأقسامه[١] حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة.

رسول الله: «لا أُصلي على غريق خمر»[١] وموثقة عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلّا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ؟ فقال: يا عمار إن مات فلا تصلّ عليه»[٢] ولكن شيء منها لا يصلح لرفع اليد عن صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: «نعم»[٣] فإنّ الرواية الأُولى ضعيفة سنداً مع أنه لا يناسب أن يصلّي النبي صلى الله عليه وآله بنفسه الصلاة على مدمن خمر، وكذا غيره (صلوات الله عليه) فنهي عمار عن الصلاة عليه لا يدلّ على ترك الصلاة عليه بتاتاً، فإنّ الغالب أنه لا تدع عشيرة الميت تجهيزه، وبهذا يظهر الحال فيما دل على النهي عن حضور جنازته وتشييعه، والله العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدم جواز الصلاة على الميت الكافر بأقسامه

[١] بلا خلاف معروف أو منقول لقوله سبحانه: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلاَتَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[٤] فإنّ مقتضى قوله سبحانه: ﴿**أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ عدم جواز الصلاة على الميت الكافر وعدم جواز الدعاء له، ولموثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر مع المسلمين فيموت؟ قال: «لا يغسّله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٠، الباب ١١ من أبواب الاشربة المحرمة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٢، الباب ١٢ من أبواب الاشربة المحرمة، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٣٢، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الأوّل.

(٤) سورة التوبة: الآية ٨٤.

ولا تجب على أطفال المسلمين[١] إلّا إذا بلغوا ست سنين.

وإن كان أباه»[١] وهذه وإن كانت واردة في النصراني إلّا أنّه يثبت الحكم في غيره؛ لأنّ غيره من المجوسي واليهودي والزنديق والمشرك أشدّ كفراً من النصراني.

والمرتد أيضاً داخل في الكافر بلا فرق بين أن يكون ارتداده فطرياً أو ملياً، نعم إذا تاب المرتد ثمّ مات يجري عليه التجهيز الواجب على المسلم، وهذا في المرتد الملي ظاهر وفي المرتد الفطري لما ذكرنا في بحث الحدود من أنّ عدم قبول توبته بمعنى عدم سقوط حد الارتداد عنه ولا تكون توبته مسقطة له لا أنه لا يكون مسلماً حقيقة بالتوبة، ولكن لا يمكن أن يكون مراد الماتن أيضاً ذلك فإنّ قوله: مات بلا توبة، لا يصلح وصفاً للمرتد، بل هو وصف لقوله: ملياً.

في الصبي يصلّى عليه إذا مات في ست سنين

[١] المشهور أنّه لا يجب الصلاة على أطفال المسلمين إذا ماتوا إلّا إذا بلغ الطفل ست سنين بأن مات بعد إكمال الست من عمره، وفي مقابل ذلك ما حكي عن ابن الجنيد من أنّه يجب الصلاة على الطفل إذا ولد حياً[٢] ثم مات بلا فرق بين إكمال ست سنين أو عدم إكماله، وهذا القول منسوب إلى العامة، وعن ابن أبي عقيل لا تجب الصلاة على الطفل إذا مات قبل بلوغه[٣]، بل تكون الصلاة عليه إذا مات قبل بلوغه مستحباً مع إكماله ست سنين وإلّا لا يشرع الصلاة عليه، ويستدل على ما عليه المشهور بصحيحة زرارة والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٤، الباب ١٨ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف ٢: ٢٩٩.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف ٢: ٢٩٩.

. . . . . .

الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين[١]. فإنّ ظاهر صدرها أنّ صلاة الميت على الصبي فيما إذا مات بعد فهمه الصلاة وما في ذيلها من وجوب الصلاة على الصبي إذا بلغ ست سنين، و وجوب الصوم إذا أطاقه لا بأس بالأخذ به فإنّ الوجوب كما يأتي بيانه بمعناه اللغوي يعني الثبوت والمشروعية، ولكن لا يستفاد من الصحيحة تعين صلاة الميت على الصبي الميت ببلوغه ست سنين، فإنّ النسبة بين فهمه الصلاة وبين بلوغه ست سنين العموم من وجه.

ولكن في صحيحة زرارة الأُخرى، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأُخبر بموته فأمر به فغسّل وكفّن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه ثمّ انصرف وانصرفت معه حتى أني لأمشي معه فقال: (أما) أنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين[٢]. وظاهرها أنّ الصلاة على ميت الصبي إذا فهم الصلاة وكان على ست سنين، ودعوى أنّ الصحيحة ناظرة إلى وجوب الصلاة على الصبي إذا عقل الصلاة وكان عمره ست سنين كما ورد ذلك في ذيل الصحيحة المتقدمة وغير ناظرة إلى صلاة الميت على ميت الصبي لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ قوله عليه السلام: «لم يكن يصلى على مثل هذا» وسؤال زرارة بعد ذلك «فمتى تجب عليه الصلاة» بالتفريع كالصريح في أنّ السؤال راجع إلى الصلاة على

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩٥، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٩٥، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

. . . . . .

الصبي الميت.

وعلى الجملة ظاهر الصحيحة اعتبار بلوغ الصبي عند موته ست سنين إما أنّه تقييد لتفهمه الصلاة أو أنّه تفسير وتحديد له، وبما أنّ ظاهر ما ذكره عليه السلام في هذه الصحيحة هو أنّ الصلاة على ميت الصبي قبل ذلك لرعاية التقية والمداراة مع المخالفين لئلا يتهموا الشيعة بحمل الروايات التي ورد الأمر فيها بالصلاة على الصبي الميت قبل بلوغه ست سنين على التقية، كصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلي على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام»[1] فإنّ مثلها موافق لمذهب العامة، ولا ينافي هذا الحمل ما ورد في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبي أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: «إذا عقل الصلاة صلّي عليه»[2] والوجه في عدم المنافاة أنّ قوله عليه السلام: «إذا عقل الصلاة» اشتراط في الصبي الميت لا في الميت في خمس سنين فيكون حاصله يصلّى على الصبي الميت إذا عقل الصلاة لا إذا مات وهو ابن خمس سنين، والمراد من «عقل الصلاة» بلوغه ست سنين بقرينة صحيحة زرارة المتقدمة، وأمّا ما عن ابن أبي عقيل من إنّ الصلاة على الصبي الميت مشروع إذا بلغ ست سنين، وأمّا إذا مات بعد بلوغه تجب فقد يقال إنّ ذلك مقتضى ما تقدّم مع ملاحظة ما ورد في موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المولود ما لم يجرِ عليه القلم هل يصلّى عليه؟ قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٩٦، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

. . . . . .

لا إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم[١].

وعن العلامة ﷺ[٢] أنّ المراد بالقلم فيها قلم مشروعية الصلاة، و مشروعيتها عن الصبي مع تمييزه كما في ست سنين ثابتة، فعليه يكون مفادها متحداً مع الصحيحتين المتقدمتين فحمل هذه على وجوب صلاة الميت على الصبي إذا مات بعد بلوغه والصحيحتين على الاستحباب ببلوغه ست سنين كما عن ابن أبي عقيل[٣] بلا وجه وقد يورد على ما ذكره العلّامة ظاهر الموثقة عدم مشروعية صلاة الميت إلّا على الرجل والمرأة، وهذان العنوانان لا يصدقان على الصغير والصغيرة، فيكون مفادها عدم مشروعية صلاة الميت عليهما، وتعارض جميع الأخبار المتقدمة الدالة على مشروعية صلاة الميت على الطفل قبل البلوغ استحباباً أو وجوباً المعلوم صدور بعضها وكون مضمونها قول المعصوم فيرد علم الموثقة على أهلها.

ولكن لا يخفى أنّ المراد بالرجل والمرأة في الموثقة الذكر والأُنثى لا البالغ والبالغة بقرينة تقييدها بما إذا جرى عليهما القلم، وإذا حملنا القلم الوارد فيها على قلم المشروعية بقرينة الصحيحتين المتقدمتين يكون مفادها متحداً مع مفادهما، وحمل صلاة الميت فيها على الواجبة وفي الصحيحتين على المستحبة بلا وجه بعد كون السؤال فيها وفيهما بنحو واحد.

وأمّا ما ورد في رواية هشام: «إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٢) انظر المختلف ٢: ٣٠٠ـ ٣٠١.

(٣) حكاه العلامة في المختلف ٢: ٢٩٩.

نعم، تستحب على من كان عمره أقلّ من ست سنين[١] وإن كان مات حين تولّده بشرط أن يتولّد حياً وإن تولّد ميتاً فلا تستحب أيضاً.

والحدود ولايصلّى على من لم تجب عليه الصلاة ولاالحدود»[١]. فمضافاً إلى ضعف سندها فإنّ في سندها حسين الحرسوسي كما في الوسائل[٢] وفي نسخة منها الجرجوسي وفي التهذيب: الحسين المرجوس[٣]، وهذا الرجل مهمل، والوجوب فيها بمعنى الثبوت والمشروعية، كما أنّ المراد بالحدود الأعم من التامة والناقصة فتعمّ التعزيرات، فإنّ الصبي المميز يعزر في بعض موجبات الحد، بل في كلّها فلا تنافي الأخبار المتقدمة، بل تكون هي قرينة على حمل الوجوب والحدّ فيها على ما ذكرنا، والله العالم.

بقي في المقام أمر وهو أنّه ذكر في الحدائق صحيحة محمد بن مسلم وأنّها تدلّ على ما عليه المشهور[٤] فإنّه روى عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلى عليه؟[٥] قال: إذا عقل الصلاة، قلت: ومتى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنين[٦]. ولكن الظاهر أنه ليس في الرواية كلمة (عليه) بل السؤال في الصبي متى يصلّى؛ ولذا ذكرها في الوسائل في باب أمر الصبيان بالصلاة في ست سنين.

[١] ويستدلّ على ذلك بمثل صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلى عليه

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٧٩١، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣ (طبعة المكتبة الاسلامية).

(٣) التهذيب ٣: ٣٣٢، الحديث ٦٥.

(٤) الحدائق ١٠: ٣٦٨.

(٥) كلمة (عليه) ليست في الوسائل.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ١٨، الباب ٣ من أبواب إعداد الفرائض، الحديث ٢.

ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين[١] وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

على كل حال إلّا أن يسقط لغير تمام[١]. ولكن قد تقدّم أنّها لا يمكن الحكم بالاستحباب بصحيحة زرارة المتقدمة الظاهرة أنّ مثلها لرعاية التقية وعدم التشنيع للشيعة وأنّ المشروعية والوجوب يكون بست سنين، والتعبير في الروايات عن بلوغ الطفل لست سنين بما إذا عقل الصلاة لعله للممانعة عن إلزام مثل هشام[٢] بالكافر الذي أسلم ومات قبل أن يصلي، والله العالم.

من وجد ميتاً في بلاد المسلمين

[١] وهذا هو المشهور بين أصحابنا والعمدة في ذلك سيرة المتشرعة على إسلام اللقيط والمشكوك الحال في بلاد المسلمين، ويمكن الاستدلال على ذلك بموثقة السكوني الواردة في السفرة المطروحة في الطريق وفيها لحم كثير حيث حكم علي عليه السلام بأنه يقوّم ما فيها ويؤكل وإذا جاء طالبها يغرم له الثمن، فقيل يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا. فإنّ الحكم بحلّية اللحم الموجود فيها لأجل الحكم على صاحبها بأنه مسلم لا لأصالة الحلّية حيث إنّ مقتضى الاستصحاب في عدم تذكية الحيوان المأخوذ لحمه حرمة أكله فصاحبها المردد بين كونه مسلماً أو مجوسياً في بلاد الإسلام كما هو ظاهرها أو المتيقن من مدلولها محكوم بالإسلام.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٠، الحديث ١٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

. . . . . .

وأمّا الاستدلال على ذلك برواية «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[١]. أو ما دل على أنّ كل مولود يولد على الفطرة[٢]، فشيء منهما لا يصلح للاستدلال على الإلحاق كما تقدّم في باب وجوب تغسيل الميت.

وأمّا لقيط دار الكفر الذي فيها مسلم يمكن كون الميت أو اللقيط منه فلا أعرف وجهاً صحيحاً للإلحاق غير دعوى الإطلاق في الموثقة أو دعوى أنّ الموضوع لوجوب التجهيز هو الميت، كما في قوله عليه السلام في تعداد الأغسال: «وغسل الميت واجب» كما في موثقة سماعة[٣]، والعموم في رواية أبي خالد الكاهلي: «اغسل كل الموتى»[٤] ووجوب التغسيل يلازم سائر التجهيز، وقد خرج عن العموم والإطلاق الميت الكافر، وإذا شك في ميت أنّه مسلم أو كافر فالاستصحاب في عدم كونه كافراً محرز لموضوع وجوب التجهيز؛ لأنّ الكفر عبارة عن اتصاف الإنسان بعدم كونه مسلماً فالاستصحاب في عدم إسلامه لا يثبت اتصافه بعدم الإسلام الذي مفاده مفاد القضية المعدولة، ولكن قد ذكرنا سابقاً أنّ مقتضى التقييد الوارد في موثقة طلحة بن زيد: صلّ على من مات من أهل القبلة[٥]. أنّ الموضوع لوجوب الصلاة ليس مطلق الميت، بل الميت المسلم، ومقتضى التلازم في وجوب التجهيز عدم وجوب تغسيل غيره، والاستصحاب في عدم كفر الميت لا يثبت أنّه من أهل القبلة، فالمرجع أصالة البراءة عن وجوب تجهيز الميت المشكوك في إسلامه وكفره إلّا أن تقوم أمارة على

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

(٢) الكافي ٢: ١٢ ـ ١٣، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٩٠، الباب ٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(مسألة ١) يشترط في صحّة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً[١] وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مرّ سابقاً[٢] فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

إسلامه كوجدانه في بلاد المسلمين، والله سبحانه هو العالم.

يشترط الايمان في المصلي

[١] لما ذكروا من أنّ الإيمان بالمعنى الأخص شرط لصحة العبادة كسائر شروطها، وعليه فالمصلي إذا كان مخالفاً لم يسقط التكليف بها عن الآخرين، وقد تقدّم في الغسل أنّ الميت إذا كان مخالفاً وجهزه المخالفون لم يجب على المؤمن إعادة التجهيز للسيرة المتحققة من زمان أصحاب الأئمة عليهم السلام وقد عقد في الوسائل في مقدمات العبادات باباً لبطلان عمل المخالف[١]، ولكن استظهر بعض أنّ المستفاد منها خلو عمله من الأجر وأنّ قبول الأعمال في مقام إعطاء الأجر مشروط بالولاية، وهذا فيما إذا كان عمله واجداً لسائر شرائط العبادة وإلّا فلا ينبغي التأمّل في بطلان عمله، نعم لو استبصر لم يجب تداركه إلّا الزكاة كما ورد ذلك فيما لو استبصر في الروايات.

يشترط الإذن من الولي

[٢] المشهور بين الأصحاب كما تقدّم في تغسيل الميت أنّ وجوب تجهيزه ومنه الصلاة عليه واجب كفائي ابتداءً وإن ما ورد من أنّ الميت يغسّله أولى الناس

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٢٥، الباب ٢٩.

. . . . . .

به[١]، أو يصلي على الجنازة أولى الناس بها[٢]، في بيان وجوب رعاية حقّ الولي بمعنى عدم جواز مزاحمته في تجهيز الميت إذا باشره بنفسه أو بالتسبيب أو بمعنى اشتراط تجهيز الغير بالاستئذان من الولي، كما أنّ هذا ظاهر عبارة الماتن فيكون إذنه شرطاً وقيداً لنفس التجهيز الصادر عن الغير لا أنّ وجوبه على الآخرين مشروط بحصول الإذن من الولي لينافي وجوبه الكفائي، خلافاً لصاحب الحدائق ﷺ حيث أنكر وجوبه الكفائي من الابتداء والتزم بوجوبه على ولي الميت[٣] فإن فقد الولي أو امتنع عن تجهيز الميت يجب على سائر الناس كفاية، وقد تقدّم في بحث التغسيل أنّ مقتضى الإطلاق فيما دلّ على وجوب غسل الميت والصلاة عليه عدم اختصاص الوجوب بالولي، وما ورد في أولويته لا يستفاد منه إلّا اعتبار إذنه في نفس التجهيز بأحد النحوين، وظاهر موثقة السكوني تعلّق حقّ الولي بالميت بحيث يكون تجهيز الغير بلا إذنه مبغوضاً فلا يصح، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت وإلّا فهو غاصب»[٤] و وجه الظهور رجوع الضمير في قوله: «فهو غاصب» إلى «سلطان من سلطان اللّه» لا إلى «ولي الميت» ليكون الولي غاصباً إن لم يقدّم السلطان كما قيل أخذاً بما ورد من الإطلاق في موثقة طلحة بن زيد، عن أبي عبداللّه ﷺ إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها»[٥] والغصب لا يناسب كون المصلي سلطاناً من سلطان

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(مسألة ٢): الأقوى صحة صلاة الصبي المميز لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال[١].

الله، ولكن لو أمكن الأخذ بظهور موثقة السكوني يكون موجباً لتقييد الإطلاق بما إذا قدّمه الولي وإلّا كان المتيقن هو عدم جواز المزاحمة، ولكن يحكم بصحة التجهيز وعن الشهيد ﷺ يختص اشتراط إذن الولي بما إذا كان الغير مصلّياً على الميت جماعة بأن يكون إماماً في الصلاة عليه، وأمّا إذا لم يكن إماماً فلا يشترط إذن الولي[١]، وفيه أنّ الوارد في المقام يصلّي على الميت أولى الناس به نظير ما ورد من أنّه يغسله أولى الناس به ولا وجه لحمل ما ورد في الصلاة على كون الولي إماماً.

صحة صلاة الصبي وعدم إجزائها عن البالغين

[١] ووجه الإشكال أنّ ثبوت مشروعية الصلاة على الميت عن الصبي مقتضاه مطلوبيتها عنه قبل أن يسقط التكليف عن الآخرين بصلاتهم أو صلاة واحد منهم على الميت، وأمّا أنّ الوجوب عن كلّ واحد من البالغين يسقط بصلاة الصبي عليه نظير صلاة واحد من البالغين فهذا لا يستفاد من مشروعية صلاته، ومقتضى إطلاق وجوبها في خطاب البالغين عدم سقوط الوجوب عنهم بفعل الصبي، ولو أُغمض عن الإطلاق يكون مقتضى قاعدة الاشتغال الجارية في حق البالغين لزوم الصلاة عليه وعدم الاكتفاء بصلاة الصبي، ولكن قد تقدّم سابقاً أنّه لو قيل بمشروعية الصلاة على الميت عن الصبي المميز تكون مشروعيتها عليه نظير المشروعية والوجوب على السائرين من قيام صلاته بملاك الصلاة عن الآخرين لدخول الصبي المميز أيضاً في مثل خطاب: صلّوا على من مات من أهل القبلة[٢]، غاية الأمر ثبت في حقّ

---

(١) الذكرى ١: ٤٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٢٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(مسألة ٣): يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين[١].

الصبي الترخيص في الترك حتّى فيما إذا ترك الآخرين الصلاة على الميت.

الصلاة على الميت بعد التكفين

[١] ظاهر كلمات الأصحاب التسالم على اشتراط صلاة الميت بعد غسله وتكفينه وأنّه لو تعذّر تكفينه يجعل الميت في قبره وتستر عورته ويصلّى عليه، وجعله في القبر يكون كوضعه على الأرض خارج القبر عند الصلاة عليه بعد التكفين، ويستدل على ذلك أي على الحكم الأوّل بأنّ النبي ﷺ هكذا فعل وكذا من بعده فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً، وبما ورد في ميت يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم من أنّه يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن[١]، وكذا ما ورد في الشهيد من أنّه إذا كان به رمق غسل وكفن وصلى عليه[٢]، فإنّ العطف بالواو وإن لا يقتضي الترتيب إلّا أنّ الإمام عليه السلام في جميع هذه الأخبار ذكر التكفين بعد الغسل والدفن بعد الصلاة والصلاة بعد التكفين من غير إشارة إلى جواز الصلاة قبل التكفين مع كونه في مقام البيان فيظهر من ذلك اعتبار الترتيب.

أقول: أمّا فعل النبي ﷺ لا يدلّ على الاشتراط بحيث لا يجوز الصلاة عليه أثناء التكفين في مثل ما إذا أمكن تكفين الميت، ولكن المئزر بعد تمام غسله كان موجوداً والمجيء بالقميص واللفافة يحتاج إلى وقت كنصف الساعة فالحكم بعدم جواز الصلاة عليه بعد تكفينه بالمئزر وقبل تكفينه بالقميص أو اللفافة فلا يستفاد من نقل الفعل المزبور، ولم يثبت عدم جواز الصلاة أثناء الكفن في مثل الفرض في ارتكاز المتشرعة أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وأمّا ما في روايات ميت يأكله الطير والسبع والشهيد إذا كان به رمق فالعطف بالواو في مقام البيان مقتضاه عدم اعتبار الترتيب، وإلّا ذكر الصلاة بعد التكفين باللفظ الدال على الترتيب كلفظ (ثم)، والشاهد لما ذكرنا أنّ الوارد في الروايات في الشهيد الذي به رمق أنّه يغسل ويكفن ويحنط ويصلي ويدفن، مع أنّه لا يعتبر الترتيب بين التكفين والتحنيط، نعم جواز التحنيط قبل التكفين وفي أثنائه وبعده على ما تقدّم في بحث الحنوط وارد في غيرها من الروايات، وقد يستدل على اعتبار الترتيب بما ورد في الحكم الثاني كموثقة عمار بن موسى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلّا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجارة ثمّ يصلى عليه ثم يدفن قلت: فلا يصلّى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلّى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتّى توارى عورته[1].

وجه الاستدلال أنّه لو لم يكن المعتبر في الصلاة على الميت وقوعها بعد التكفين لم يكن وجه للسؤال عنه عليه السلام كيف يصنع.

أقول: وجه السؤال احتمال جواز الصلاة عليه بعد دفنه لكونه مكشوف العورة يقع نظرهم إلى عورته فأجاب الإمام عليه بما أجاب، والمستفاد منه أنّ كون عورته مستورة شرط في صحة الصلاة عليه واعتبار وضعه في القبر وستر عورته ثمّ الصلاة عليه لكون الوضع فيه تسهيل لهم والمشاهد لما ذكرنا إعادة السؤال بعد الجواب بقوله: فلا يصلّى عليه إذا دفن فقال عليه السلام لا يصلي على الميت بعدما يدفن ولا يصلي

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣١، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

فلا تجزي قبلهما ولو في أثناء التكفين عمداً كان أو جهلاً أو سهواً[١] نعم، لو تعذر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه وإلّا يوضع في القبر ويغطّى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفيّة الدفن.

عليه وهو عريان.

وعلى الجملة، فما ذكروه من اعتبار الترتيب بأن تقع الصلاة على الميت بعد تمام تكفينه مبني على الاحتياط أو رعاية التسالم على الحكم، وما ذكره بعض من أنّ الشك في المقام في مشروعية الصلاة قبل الغسل أو الكفن والأصل عدمها لا يخفى ما فيه فإنّ الشك في المقام في اعتبار أمر زائد في المشروع نظير الشك في سائر الشرائط، نعم يعتبر أن تكون الصلاة على الميت بعد تغسيله حيث ذكر في بعض الروايات كون التحنيط والتكفين بعد تمام الغسل.

[١] إذا ثبت اشتراط الصلاة على الميت بكونها بعد التكفين في ميت يجب تكفينه فيحكم ببطلانها إذا صلّي عليه قبل الدفن كما هو مقتضى فقد سائر الشرائط أيضاً، كوضع الميت على غير القبلة عند الصلاة عليه عمداً أو جهلاً أو سهواً، ولا حكومة لحديث «لا تعاد»[1] في المقام فإنّ الاستثناء الوارد فيه قرينة جلية على كونها ناظرة إلى الصلاة التي لها ركوع وسجود.

وبتعبير آخر، نفس لفظ الصلاة حيثما يطلق تنصرف إلى الصلاة التي أولها تكبير وآخرها تسليم، والصلاة على الميت ليست بتلك الصلاة.

وأمّا دعوى أنّ الصحة في صورة نسيان الاشتراط مقتضى حديث رفع

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٤): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات[١] من الغسل والتكفين والصلاة والحاصل كلّ ما يتعذر يسقط، وكل ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى وإن أمكن دفنه يدفن.

النسيان[١] فلا يخفى ما فيها؛ لما ذكرنا من أنّ حديث الرفع حال النسيان يرفع التكليف عن المشروط ولا يثبت الأمر بفاقد الشرط، نعم لو كان التذكر بعد دفن الميت يصلّى على قبره ولا يجوز نبشه كما يأتي.

وأمّا ما ذكر الماتن ﷺ من وضعه في القبر مع عدم التمكّن من التكفين وستر عورته بالتراب ونحوه ثمّ الصلاة عليه فقد تقدّم أنّ هذا وارد في موثقة عمار[٢]، وهي بنفسها دليل على وجوب الصلاة على الميت ودفنه إذا لم يمكن غسله وتكفينه وإن اشترط وقوع الصلاة بعد الغسل والتكفين إنّما هو في صورة التمكن منهما، ذكرنا أنّه لا يبعد جواز الصلاة عليه خارج القبر بعد ستر عورته كما ذكرنا، فإنه مقتضى قوله ﷺ: ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى تستر عورته[٣]، واللّه سبحانه هو العالم.

لو تعذر الدفن

[١] ظاهر الخطابات أنّ كلاً من تغسيل الميت وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه ودفنه واجب مستقل لا أنّ مجموعها متعلّق لوجوب واحد، بأن يكون وجوب الكل ارتباطياً، غاية الأمر قد ثبت أنّه إذا كان السابق متعلقاً للأمر للتمكّن منه فلا يصح

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٨.

(٢) المتقدمة في الصفحة: ٢٨١.

(٣) في صحيحة عمار المتقدمة في الصفحة: ٢٨١.

(مسألة ٥): يجوز أن يصلّى على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كلّ منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد[١] وإلّا نوى بالبقية الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً.

الإتيان بما بعده إلّا بالإضافة إلى التكفين والتحنيط على ما مرّ من أنّه لا ترتيب بينهما، وعلى ذلك فالصلاة على الميت واجبة من غير اشتراط دفنه بعدها، نعم إذا تمكّن من دفنه يجب دفنه بعدها وإلّا صلى عليه ويخلى، وقد ورد في موثقة عمّار المتقدمة[1] أنّ الميت مع عدم التمكّن من تكفينه يصلى عليه مع ستر عورته ثمّ يدفن وأنّه لا تجوز الصلاة عليه بعد دفنه وإنّما الصلاة على الميت قبل دفنه.

إذا صلّى متعددون على الميت

[١] مجرّد عدم فراغ الآخر من الصلاة على الميت لا يوجب شروع الغير بالصلاة عليه بقصد الوجوب فيما إذا أحرز أنّ الآخر يفرغ عن الصلاة عليه قبل فراغه، فإنّه بناءً على استحباب الصلاة على الميت بعد الصلاة عليه يكون ما يشرع فيها مصداقاً للمستحب فعليه أن ينوي الندب إذا أراد قصد الوجه، نعم إذا لم يعلم فراغ الآخر قبله فله أن ينوي الوجوب أخذاً باستصحاب بقاء التكليف بالصلاة عليه إلى فراغه من الصلاة التي دخل فيها.

ودعوى أنّ التكليف الوجوبي لا يسقط قبل فراغ الآخر فيصح عنه الشروع بقصد الوجوب لا يمكن المساعدة عليها فإنّ المأتي به لا يتعلّق به الوجوب أو الاستحباب، بل هو مصداق إمّا للواجب أو المستحب ومع إحراز إتمام الغير قبل

---

(١) في الصفحة: ٢٨١.

(مسألة ٦): قد مرّ سابقاً أنّه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه[١] وإلّا فلا، نعم الأحوط الصلاة على

إتمامه يكون ما يأتي به مصداقاً للمستحب لا محالة فيتعين عليه الشروع فيه بقصد أنّه مصداق للمستحب.

إذا وجد بعض الميت

[١] قد تقدّم في تغسيل الميت أنّ المبان عن جسد الميت إذا كان بعض أعضائه بحيث يصدق على الموجود أنّه جسد الميت ناقص عنه بعض أعضائه يجب تجهيزه بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه ثمّ دفنه، ومن الظاهر أنّ الملاك في صدقه على الموجود كسائر موارد الكل وجدان معظم أجزائه، وفي غير ذلك لا يترتب عليه وجوب التجهيز بل يدفن لما علم ذلك ممّا ورد في حرمة الميت المسلم، ويدل على ما ذكرنا موثقة طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلّى على عضو رجُل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»[(١)] ويستفاد أيضاً أنّه يصلى على الميت إذا فقد لحمه وبقي عظامه من مثل صحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن»[(٢)] أضف إلى ذلك صدق الميت عليه.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٤ ـ ١٣٥، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلّا وجبت.

وأمّا ما ورد في صحيحة الفضيل[١] بن عثمان الأعور، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة؟ قال: «ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه»[٢] فظاهرها كون الصلاة على من وجد في قبيلته صدره ويداه، أو أنّه يصلى على صدره ويداه، سواء صدق عليه أنّه جسد الميت أو لم يصدق، بل صدق أنّه بعض بدن الميت.

ويستظهر منها أنّ الملاك في وجوب الصلاة صدر الميت فإنّ المفروض فيها وإن كان اليدان مع الصدر إلّا أنّ اليد لا مدخلية لها ولا يصلّى عليه، وهذا الاستظهار وإن لا يخلو عن تأمّل إلّا أنّه لا يخلو عن وجه، ويؤيده ما في مرسلة الصدوق، قال: «وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت أعضائه متفرقة كيف يصلي عليه؟ قال: «يصلّى على الذي فيه قلبه» وما رواه في المعتبر نقلاً عن كتاب الجامع للبزنطي عن بعض أصحابه رفعه، قال: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب»[٣].

وعلى الجملة، إذا صدق على الموجود بدن الميت أو أنّه صدر الميت ويداه تجب الصلاة عليه مضافاً إلى سائر التجهيز، وأمّا في غير ذلك فالحكم مبني على

---

(١) في الوسائل عن الفقيه: الفضل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٥، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٣) المعتبر ١: ٣١٧.

(مسألة ٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن[١].

(مسألة ٨): إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان[٢]

الاحتياط فإنّ مقتضى موثقة طلحة بن زيد[١] أنه لا يصلّى على أعضاء الميت إذا وجدت منفردة، بل يصلّى على بدنه ويرفع اليد عن إطلاق النفي بالإضافة إلى ما وجد صدر الميت مطلقاً أو مع اليدين، ويؤخذ في غيره بمفهوم الشرطية لموثقة طلحة بن زيد، وقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه وإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه»[٢] فلابدّ من حمل الصلاة على عظم العضو المجرد أو ما كان مع اللحم على الاستحباب بقرينة ما ورد في موثقة طلحة بن زيد من أنه لا يصلّى على عضو رجل أو يد أو رأس منفرداً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الصلاة قبل الدفن

[١] ليس المراد اشتراط الصلاة على الميت بوقوع الدفن بعد الصلاة حتّى لا تكون الصلاة صحيحة إذا لم يدفن بعدها الميت، بل بمعنى أنّه لا يجوز تأخير الصلاة على الميت إلى ما بعد دفنه، وقد ذكر عليه السلام في موثقة عمّار المتقدمة[٣] بعد السؤال فلا يصلّى عليه إذا دفن لا يصلّى على الميت بعدما يدفن ونحوها غيرها.

إذا تعدد الأولياء

[١] مقتضى ما ذكره عليه السلام أنّ لكلّ من الأولياء في طبقة واحدة حقّ الصلاة على

---

(١) المتقدمة في الصفحة: ٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٨.

(٣) في الصفحة: ٢٨١.

من الجميع على الأحوط ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان من الآخرين بل يجوز أن يقتدي بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

الميت ويكون إذن واحد لأحد بمنزلة إسقاط حقه فعليه رعاية حقّ الآخرين فلا يجوز الصلاة عليه من دون الاستئذان منهم، وهذا بخلاف ما تصدى بعض الأولياء الصلاة عليه فإنّه تصحّ صلاته من غير حاجة إلى الاستئذان من سائر الأولياء؛ لأنّ ظاهر ما ورد في أولوية أولياء الميت أنّها بالإضافة إلى السائرين من الناس ولاأولوية لبعضهم بالإضافة إلى البعض الآخر، وعليه فيجوز لسائر الناس الاقتداء بصلاة بعض الأولياء إذا كان أهلاً للإمامة من غير حاجة في جواز إقتدائهم إلى إذن الباقين، بل ولا يضرّ حتّى منعهم عن الاقتداء، وبهذا يفترق الاقتداء بصلاة الولي أو المأذون من قبيل الأولياء عن الصلاة على الميت منفرداً قبل أن يصلي عليه أحد، فإنّه يحتاج إلى إذن الولي كما تقدّم.

وقد يقال الحقّ المعتبر لأولياء الميت حقّ واحد للمجموع فلهم جميعاً القيام به مباشرة أو الإيكال إلى غيرهم، ويترتب على ذلك أنّه لو أراد قيام واحد منهم إلى العمل فعليه الاستئذان من سائر الورثة، ولكن لا يخفى أنّ كلّ واحد من الورثة أولى الناس بالميت والأولوية كما تقدّم بملاحظة إرث تركة الميت مع ملاحظة قيود قد تقدّم الكلام فيها والأولوية في الإرث انحلالية بالإضافة إلى بعض سائر الأرحام كما هو مفاد قوله سبحانه: ﴿وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1] حيث إنّ كلّ واحد من طبقة أولى بالإضافة إلى أهل الطبقة الأُخرى، ويترتب على ذلك أنّ قيام البعض من الورثة بالتجهيز لا يحتاج إلى الاستئذان من غيره من الأولياء.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(مسألة ٩): إذا كان الوليّ امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة[١] ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميت بأن يصلّى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الوليّ له، والأحوط له الاستئذان من الوليّ ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.[٢]

إذا كان الولي امرأة

[١] و ذلك لعدم اشتراط المماثلة بين الميت والمصلي ويختص اعتبارها بتغسيل الميت كما هو مقتضى الإطلاق في الأمر بالصلاة على الموتى من أهل القبلة، ولا مجال لتوهّم اختصاص وجوب الصلاة على الميت بالرجال؛ لما ورد في تجويز الصلاة عليه للمرأة، ومقتضى الإطلاق فيه جوازها عليها وإن كان الميت رجلاً كما في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: «لا، إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها»[1] الحديث، حيث إنّ الميت يعمّ الرجل والمرأة فإن كانت ولي الميت فلها الإذن للغير في الصلاة عليه، سواء كان الغير رجلاً أو امرأة كما هو الحال إذا كان ولي الميت هو الرجل.

إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين

[٢] قد تقدّم في تغسيل الميت أنّ ما ورد في تغسيل الميت وأنّه يغسله أولى الناس به أنّ هذه الأولوية وثبوت الحقّ لأولياء الميت بالإضافة إلى الأحياء منهم لا بالإضافة حتى إلى نفس الميت فيكون للميت الحقّ في تجهيزه بالوصية منه، فإن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٧، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١١): يستحب إتيان الصلاة جماعة[١] والأحوط، بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وكونه رجلاً

أوصى الميت أن يجهزه فلان أو أن يصلي عليه فلا يجوز للورثة ممانعته ومزاحمته إذا قام بتجهيزه، ولا يثبت لهم حقّ في تجهيزه أو الصلاة عليه مع قيامه بذلك، ولكن في عبارة الماتن ما ظاهره اشتراط تجهيزه وصلاته عليه بإذن ولي الميت ويجب عليهم الإذن له في التجهيز أو في الصلاة عليه؛ لأنّ ذلك مقتضى الجمع بين وجوب العمل بوصية الميت على الورثة وبين ما دلّ على أنّهم أولى الناس بالميت، وربّما يقال بأنّ في عبارته ﷺ تهافت حيث ذكر في الأول: فالظاهر وجوب الإذن له، وذكر ثانياً: الأحوط على الشخص الذي أوصى الميت بتجهيزه أو الصلاة عليه الاستئذان من الورثة، وذكر ثالثاً: ولا يسقط اعتبار إذن الورثة بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها، ولكن يمكن أن يراد من قوله: فالظاهر وجوب إذن الولي له، أنّ وجوبه عليه مقتضى وجوب العمل بالوصية بالإضافة إليه بأن لا يمنع ذلك الشخص عن تجهيز الميت أو الصلاة عليه إذا قام هو بالعمل وأنّ الأحوط لذلك الشخص الاستئذان من الولي وان لا يسقط اعتبار إذنه فيكون عدم سقوط اعتبار الإذن من تتمة الأحوط، وكذا إذا يكون لا يسقط بصيغة المتعدي فيكون الأحوط له عدم إسقاط اعتبار إذن الولي في صلاته على الميت بسبب الوصية.

تستحب الصلاة على الميت جماعة

[١] لا خلاف في مشروعية الصلاة على الميت جماعة كمشروعيتها منفردة ويدلّ على مشروعية الجماعة فيها السيرة الجارية على الصلاة على الميت من

للرجال وأن لا يكون ولد زنا، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل وعدم علوّ مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم من بعض.

الصدر الأول كما يفصح عن ذلك الروايات الواردة فيمن فاته بعض التكبيرات جماعة كصحيحة العيص بن القاسم، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال: «يتم ما بقي»[1] وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقضِ ما بقي متتابعاً»[2] وكذا ما ورد في كون المرأة إماماً في الصلاة على الميت وأنّها تقوم وسط النساء فتكبر ويكبرن[3] وما ورد في أنّ خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر، كموثقة السكوني قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدم، وفي الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء[4]. إلى غير ذلك وبما أنّ جواز الصلاة على الميت منفردة من المقطوع والمتسالم عليه، ويقتضيه ما ورد في كيفية الصلاة على الميت في بعض الأخبار وإطلاق الأمر بالصلاة على الموتى، وخصوص ما ورد في الصلاة على الميت منفردة كخبر اليسع بن عبدالله القمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: نعم[5] الحديث وبما أنّ الصلاة جماعة تزيد على الصلاة على الميت بالاجتماع تكون مشروعيتها بمعنى استحبابها كما هو الحال في الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٢، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٢، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١١٧، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٢١، الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٢٠، الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

جماعة في الصلوات المفروضة، وفي صحيحة أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر»[1] الحديث، فإنّ ظاهر صلاتهم عليه ما هو المتعارف من الإتيان بالصلاة على الميت جماعة.

ثمّ إنّه يقع الكلام في الأُمور المعتبرة في الإمام في الصلاة على الميت جماعة، وقد ذكر الماتن ﷺ أنّ اجتماع شرائط الإمامة فيه أحوط، بل أظهر فيكون بالغاً عاقلاً مؤمناً عادلاً وأن لا يكون ولد الزنا وأن يكون رجلاً عند اقتداء الرجال به، وكأنّ ذلك لانصراف الإمام إلى الواجد لشروط الإمامة من الإمام الوارد في بعض الروايات المستفاد منها جواز الصلاة على الميت جماعة.

ولكن لا يخفى أنّ هذا مجرد دعوى فإنّ الصلاة على الميت ليست بصلاة ذات ركوع وسجود وقراءة وغيرها، وما ورد فيما يعتبر في الإمام فيها لا يجري في المقام، نعم ما ورد اعتباره في ناحية الإمام من غير قيد كونه إماماً في تلك الصلوات يمكن دعوى اعتباره في ناحية الإمام في صلاة الجنازة أيضاً، كالعقل وطهارة المولد كصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: خمس لا يؤمون الناس على كلّ حال: -وعدّ منهم- المجنون وولد الزنا[2]. وكذا لا يجوز الاقتداء بغير المؤمن لا لما ورد من النهي عن الصلاة خلفه إلّا تقية لانصراف الصلاة عن الميت، بل لأنّه عمل المخالف ومنه صلاته على الميت محكوم بالبطلان، وكذا يمكن القول باعتبار البلوغ وإن قلنا بمشروعية صلاة الصبي على الميت فإنّ جواز إمامته حتى في صلاة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٩، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٢١، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٢): لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً[١] عن المأمومين.

(مسألة ١٣): يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم[٢].

الجنازة استفادته ممّا أُشير إليها من الروايات مشكل حيث إنه لا إطلاق فيها من هذه الجهة، وكذا كونه رجلاً فيما كان في المقتدين به رجل أو رجال.

وأمّا اعتبار العدالة فيه فهو مدفوع بما ورد في جواز الاقتداء بالمرأة مع كونها أولى الناس بالميت فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها عادلة أم لا.

وممّا ذكر يظهر أنّ الأُمور المعتبرة في تحقق الجماعة في الصلوات الواجبة مع عدم الحائل وعدم علو موضع الإمام ونحو ذلك لا يجري في المقام، نعم يعتبر قيام المصلي على الميت، سواء كان إماماً أو مأموماً على ما يستفاد ممّا ورد في قيامه بإزاء السرة من الرجل والصدر من المرأة[١]، نعم هذا مع التمكن كما يأتي.

في أحكام صلاة الجماعة على الميت

[١] فإنّ عدم تحمله مقتضى الروايات الواردة في الصلاة على الميت، فإنّ مقتضاها عدم الفرق في كيفية الصلاة عليه بين كون المصلّي عليه منفرداً أو في جماعة.

[٢] قد تقدّم الكلام في صلاة المتعددين على الميت وأنّه إنّما يصحّ قصد الوجوب من كلّ منهم إذا لم يحرز بعضهم إتمام صلاة البعض الآخر قبل إتمامه، وإلّا يتعين قصد مطلق الصلاة عليه أو قصد الصلاة عليه ندباً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٩ ـ ١٢٠، الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(مسألة ١٤): يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء[١] والأولى، بل الأحوط أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهنّ.

---

[١] قد تقدّم الكلام في جواز إمامة المرأة في الصلاة على الميت لجماعة النساء، سواء كانت إمامتها لكونها أولى بالميت أو أنّها صلّت عليه بإذن ولي الميت أو بالوصية من الميت، ولكن ورد في صحيحة زرارة المتقدمة[1] وغيرها أنّها تقوم وسطهن معهن في الصف، وهل هذه الكيفية معتبرة في صحة صلاتها بأن تكون شرطاً لصلاتها جماعة أو أنّها ليست بشرط وإنّما تكون مستحبة أو أنّ قيامها متقدّماً على المأمومات موجبة لكون الصلاة أقل ثواباً كما هو معنى الكراهة في أمثال المقام، وربّما يقال بأنّ ظاهر الصحيحة وغيرها تعين قيامها معهن في الصف لا بمعنى الوجوب التكليفي، بل بمعنى الاشتراط كما هو ظاهر الأمر بشيء عند الإتيان بالعمل الواجب أو المستحب.

وربما يناقش في الظهور بأنّه حيث ورد في خطابات صلاة جماعة تقدم الإمام على المأمومين فالنهي عن تقدم المرأة في المقام وفي إمامتها للنساء في الصلوات ظاهره أنّ التقدم لا يعتبر في إمامتها في المقام ولا في ذلك المقام، وفيه أنّ السؤال في الصحيحة عن مشروعية إمامة المرأة للنساء في صلاتها على الميت، والأمر بعد الجواب عن مشروعيتها بالوقوف معهن في الصف ظاهره الاشتراط ولم يتحقق أنّ المرتكز في الأذهان هو اعتبار تقدم الإمام على المأمومين حتّى في إمامة المرأة ليكون ما ورد في الصحيحة ناظرا إلى ردع اعتباره في المرأة كما يشهد بذلك السؤال عن أصل مشروعية إمامتها للنساء.

نعم، يمكن أن يقال في المقام بما أنّ الوقوف مع النساء في وسطهن يناسب

---

(١) في الصفحة: ٢٩١.

(مسألة ١٥): يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة[١] ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدّم ولا يتبرّز ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم وإذا لم يمكن يصلّون جلوساً.

الستر المطلوب من المرأة فالأمر بوقوفها معهن في الصف لرعاية هذا الستر لا أنه يعتبر في صلاتها أو في الائتمام بها.

ودعوى أنّ صدرها محمول على الكراهة لجواز إمامة المرأة للنساء في الصلوات فيكون ما ورد في النهي عن تقدّمها على النساء أو الأمر بوقوفها في الصف أيضاً حكماً غير إلزامي لا يمكن المساعدة عليها؛ أولاً: أنّ حمل الحكم الوارد في الصدر على الكراهة غير ظاهر وإن كان ظاهر المشهور كما ذكر، وثانياً: أنّ رفع اليد عن الظهور في حكم وارد في الرواية لا يوجب رفع اليد عن ظهور الحكم الآخر الوارد فيها، خصوصاً إذا لم يكن أحد الحكمين في مورد الحكم الآخر كما في المقام.

[١] لا يخفى أنّ الصلاة على الجنازة غير مشروط بكون المصلّي عليها مستور العورة كما هو شرط في الصلاة ذات الركوع والسجود.

نعم، تقدّم عدم كون الميت عارياً وستر عورته شرط في الصلاة عليه.

وعلى الجملة، يجب على الرجل ستر عورته عن الناظر تكليفاً، وكذا يجب على المرأة ستر بدنها عن الرجل الأجنبي وعورتها عن الغير ـ غير زوجها ـ من غير أن يكون شرطاً في الصلاة على الميت، وعلى ذلك فإن لم يجد العاري ساتراً صلّى على الميت قائماً إذا لم يكن ناظر محترم وإلّا يكون وجوب الصلاة على الميت قائماً مع وجوب ستر عورته عن الغير من المتزاحمين ويتعين الصلاة عليه قاعداً لرعاية وجوب الستر، فإنّه لا يحتمل سقوط وجوب الصلاة عن الميت رأساً ولا أهمية الصلاة عليه قائماً من وجوب الستر، وفي هذا الفرض يجوز لكل واحد من العراة

(مسألة ١٦): في الجماعة من غير النساء والعراة الأولى أن يتقدم الإمام[١] ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً.

الصلاة على الميت منفرداً أو جماعة مع الجلوس.

وإذا أمكن للعراة الصلاة على الميت قائماً مع ستر عورتهم كما إذا لم يكن في البين ناظر غيرهم فيجوز لهم الصلاة عليه منفرداً أو جماعة بأن قاموا كلّهم في صفٍ واحد وستروا عوراتهم بأيديهم وصلّوا عليه جماعة أو منفرداً، وذكر الماتن وجوب عدم تقدّم الإمام وعدم تبرزه حينئذ.

أقول: أما عدم التقدّم بحيث يمكن أن يرى دبره غيره فوجوبه ظاهر، وأمّا عدم تبرزه ولو بشيء قليل بحيث لا يرى دبره فلم يظهر له وجه، وإذا لم يمكن ذلك لهم لوجود الناظر المحترم في المحل فذكر أنّهم يصلّون جلوساً ولا يخفى أنّه إذا كان في البين من يتمكن من الصلاة على الميت قائماً متستراً تعين عليه الصلاة؛ لأنّ مع التمكن على الصلاة الاختيارية ولو من واحد لا تجب الصلاة الاضطرارية لغيره، بل يتعين عليه الاختيارية كما إذا تمكن أحدهم من المكث في المكان حتّى ينتقل الباقون إلى القدام ثم يقف قائماً ويصلّي عليه.

وعلى الجملة، ففي هذا الفرض لا يجوز الجماعة جلوساً.

[١] المشهور أنّ من مستحبات صلاة الجماعة في غير صلاة الجنازة وقوف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً وخلفه إن كان أكثر، وفي صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ قال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام[1]. وفي صحيحة محمد ـ يعني محمد بن مسلم ـ عن أحدهما عليهما السلام قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٩٦، الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

«الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»[١] إلى غير ذلك وقد حمل المشهور ما ورد فيهما وغيرهما على الاستحباب، وبعضهم اكتفى مع تعدد المأمومين بتقدم الإمام بشيء على المأمومين بحيث يكون الإمام متبرزاً والماتن ﷺ على المشهور هناك، ولكن ذكر في المقام استحباب تقدم الإمام بحيث يكون المأموم خلفه حتّى إذا كان المأموم واحداً، بل يكره وقوف المأمومين إلى جنبيه حتّى المأموم الواحد، والمستند في ذلك رواية اليسع بن عبدالله القمي، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم إلى جنبه[٢]. فإنّ أقلّ النهي هو الكراهة، ولكن الرواية بحسب السند ضعيفة؛ لعدم ثبوت توثيق ليحيى بن زكريا ولا لأبيه ولا لليسع بن عبدالله القمي، ولا لعبدالله بن القاسم القمي، حيث روى الشيخ في التهذيب[٣] الرواية عنه، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور قابل للمناقشة حيث يمكن أن يكون وجه عملهم بها ما ورد من التسامح في أدلة السنن، كما أنّ حمل ما ورد في تقدّم الإمام و وقوف المأموم خلفه مع التعدد وإلى يمينه إذا كان رجلاً واحداً[٤]، في سائر الصلاة على الاستحباب برفع اليد عن ظاهر الصحيحتين مشكل كما يأتي في محلّه.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٤١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٢٠، الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٣) التهذيب ٣: ٣١٩، الحديث ١٦.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٤١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٧): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائض بين النساء وقفت في صفّ وحدها[١].

---

[١] وذلك لما ورد في معتبرة غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف[١]. وما في معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «المرأة خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً، وإنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه»[٢] هذا ما ورد في الجماعة من سائر الصلوات.

وأمّا في صلاة الجنازة فإنّه إذا كان الأولى فيها قيام الرجل الواحد خلف الإمام فلا يحتمل أن لا تكون هذه الأولوية في قيام المرأة خلف الرجل، وأمّا قيام الحائض بين النساء وقفت وحدها لما ورد في صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ قال: «نعم، ولا تصف معهم»[٣] رواها الشيخ بزيادة «وتقف مفردة»[٤].

وعلى الجملة، قد يقال بأنّ ما يعتبر في الجماعة في سائر الصلوات من حيث وقوف الإمام والمأموم يعتبر في جماعة صلاة الجنازة أيضاً إلّا ما ورد فيه نص على التفرقة، كوقوف الرجل الواحد خلف الإمام في صلاة الجنازة، وكذا وقوف الحائض منفردة حيث لا يعتبر في الصلاة على الميت طهارة المصلي لئلا تجوز على الحائض

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٣٦، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٤، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١١٢، الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٤، الحديث ٢٦.

(مسألة ١٨): يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء[١] ويجوز قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر، ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاة لها.

كما في سائر الصلوات، ولكن إثباته لا يخلو عن تأمّل، بل المعيار صدق الصلاة على الميت جماعة، والاعتبار الزائد على ذلك يحتاج إلىٰ قيام دليل على اعتباره.

[١] المراد إمّا العدول إلى إمام آخر اختياراً أو ما إذا حدث للإمام حدث نظير ما ذكر ذلك في الجماعة في الصلوات المفروضة، فإن كان المراد هو الأول كما إذا صلى على الميت اثنان في زمان واحد ينوي كلٌ منهما الصلاة عليه منفرداً ثمّ اقتدى شخص بأحدهما وأراد في الأثناء العدول إلى الاقتداء بالآخر، فالقول بالجواز في الفرض غير ممكن؛ لعدم ثبوت مشروعية العدول كذلك.

نعم، لو كان شرط الصلاة على الميت منفردة حاصلاً بالإضافة إليه فلا بأس بالعدول إلى الآخر باحتمال المشروعية، بل لا بأس بالعدول لاحتمال المشروعية حتّى لو لم يكن شرط الصلاة منفردة غير متحقق؛ لعدم وجوب الإتمام في الصلاة على الجنازة مع إحراز أنّ الغير يصلي عليه.

وممّا ذكر يظهر الحال في الفرض الثاني أيضاً فإنّه لا دليل على مشروعية العدول إلى الآخر في الصلاة على الميت إلّا أن يقال لا يحتمل أن يكون أمر الاقتداء في صلاة الميت مختلفاً عن الاقتداء في سائر الصلوات من هذه الجهة، وأمّا جواز قطعها فلكون الوجوب كفائياً ومقتضى العلم بتحقق الصلاة من الغير عدم محذور له في قطعها، وما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1] ناظر إلى الإبطال

---

(١) سورة محمد ﷺ: الآية ٣٣.

(مسألة ١٩): إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد[١] وله أن يقطع ويجدده مع الإمام وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبّر الإمام؛ لأنّه لا يبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاة.

في مقام الأجر بقرينة صدره أي ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[١] كما في قوله سبحانه: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[٢].

وأمّا العدول إلى الانفراد فلأنّ الصلاة على الميت جماعة غير واجب، بل الواجب هو الصلاة عليه وليس العدول إلى الانفراد مع تحقق شرط الصلاة عليه منفرداً إلّا تركاً للمستحب، نعم إذا كان قصده الانفراد من الأول ففي مشروعية تلك الجماعة تأمّل، كما هو الحال في مشروعيتها كذلك في سائر الصلوات، وعليه لو لم يكن شرط الصلاة على الميت منفرداً حاصلاً من الأول ففي صحتها مع قصده الانفراد من الأول تأمّل.

[١] يعني له أن يتمها انفراداً مع تحقق شرط الانفراد فإنّ صلاته عليه من الأول ليست بصلاة الجماعة؛ ولذا لو أراد الصلاة عليه جماعة فعليه قطع تلك الصلاة، والاحوط لو لم يكن أظهر القطع بالإخلال بشرط الصلاة منفرداً فإنّه لا يحرز انقطاع الصلاة منفرداً بمجرد القصد إلى التكبيرة الأولى ثانية من غير الإخلال بشرط صلاة المنفرد، وذكر ﷺ أنّه إذا كبر الإمام فيما عدا الأوّل يصير إلى أن يكبر الإمام بتلك التكبيرة فيتبع له في القراءة وكأنه لا يبطل اقتداؤه بالتكبيرة قبل الإمام فيما عدا

---

(١) سورة محمد ﷺ: الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(مسألة ٢٠): إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام[١] له أن يدخل في

الأوّل، واحتمل البطلان إذا لم يعد تلك التكبيرة بعد تكبيرة الإمام أو معه؛ لأنّ الجماعة المعتبرة في الصلاة على الميت التبعية للإمام في نفس التكبيرات، ولا يضر في الفرض زيادة التكبيرة السابقة فإنّها لا تزيد على الركوع والسجود في الصلوات المفروضات حيث لا يكون زيادتهما تبعاً للإمام مبطلاً لصلاة الجماعة.

أقول: هذا فيما كان سبقه بالتكبيرة على الإمام فيما عدا الأول سهوياً، ولا يجري إذا كانت عمدية كما هو الحال في الجماعة في الصلوات المفروضة حيث يكون رفع رأسه عن الركوع قبل الإمام عمداً من الانفراد القهري إذا كان الاختلاف فاحشاً، وربما يستدل على جواز الإعادة برواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام المروية في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسين، عن علي بن جعفر، قال: سألته عن الرجل يصلّي أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلّا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير»[(١)] وهذه الرواية وإن لم يفرض فيها التكبيرة في صلاة الجنازة إلّا أنّه رواها في قرب الإسناد في باب صلاة الجنازة واستظهر أنّها كانت كذلك في كتاب علي بن جعفر، ولكن مع ضعفها سنداً بعبدالله بن الحسن، وعدم إحراز أنّ المراد من التكبيرة فيها التكبيرة في صلاة الميت لا تصلح لرفع اليد بها عمّا ذكرنا في السبق في التكبيرة الأولى أو في سائر التكبيرات في صلاة الجنازة.

[١] وفي صحيحة عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال: «يتمّ ما بقي»[(٢)] وفي صحيحة علي بن جعفر،

---

(١) قرب الاسناد: ٢١٨، الحديث ٨٥٤ وعنه في وسائل الشيعة ٣: ١٠١ ـ ١٠٢، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٢، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أوّل صلاته وأوّل تكبيراته. فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كلّ تكبير من الامام يكبّر ويأتي بوظيفته من الدعاء وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخفّفاً وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع؟ قال: «يتم ما بقي من تكبيره ويبادر برفعه ويخفّف»[1] وظاهر الأمر بالتخفيف الإتيان بالتكبيرات مع القراءة، وظاهر الأُولى أيضاً كذلك، ولو فرض إطلاقها تحمل على الثانية، ولكن في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقضِ ما بقي متتابعاً»[2] وظاهرها الإتيان بباقي التكبيرات متوالية، وقد حملت هذه على صورة عدم الإمهال بمناسبة الحكم والموضوع، وقد يقال بأنّ المراد بالتخفيف في صحيحة علي بن جعفر الإتيان بالتكبيرات الباقية متوالية، ولكن ظاهر التخفيف الإتيان بالأقل ممّا كان ينبغي تطويله وهو الدعاء المعتبر بعد التكبيرة لا نفسها.

ولكن في موثقة إسحاق بن عمّار ما ظاهره عدم الإتيان بباقي التكبيرات أيضاً فإنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة»[3] ولا بأس بالرواية سنداً فإنّ الراوي عن إسحاق بن عمار غياث بن كلوب بن فيهس البجلي والشيخ قدس سره وثقه في العدة[4]، ولا يبعد أن تحمل على عدم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٤، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٢، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٠٣، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٦.

(٤) العدّة ١: ١٤٩.

. . . . . .

لزوم الإتيان بباقي التكبيرات مع الأدعية، بل يؤتى بها متتابعاً، وعلى تقدير كون المراد عدم الإتيان بالتكبيرات أيضاً تحمل على التقية؛ لكونها موافقة للعامّة على ما قيل[١].

وأمّا الإتمام حتّى بالأدعية خلف الجنازة مشياً فقد ورد ذلك في رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر، قال: تقضي ما فاتك، قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى، وأنت تتبع الجنازة[٢]. ونحوها مرسلة خلف بن ماد القلانسي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: «يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر»[٣] الحديث، فإن قيد «وأنت تتبع الجنازة» أو «يمشي معها» قرينة على إتمام التكبيرة مع الدعاء بعده، ولكنهما لضعف سندهما لا تصلحان للاعتماد عليهما، بل مقتضى إطلاقها عدم رعاية سائر الشرائط وإن ورد في الأُولى اعتبار استقبال القبلة.

بقي الكلام في محل الدخول في الصلاة جماعة إذا فات عنه بعض التكبيرات فهل عليه أن يصبر حتى يكبّر الإمام فيدخل معه في الصلاة أو يجوز الدخول فيها والإمام مشغول بالدعاء؟ مثلاً إذا وصل إلى الجماعة وكان الإمام بعد التكبيرة مشغولاً بالشهادة أو الدعاء فكبّر وأشهد أو أتى بالدعاء حتّى كبّر مع الإمام بعده فقد أدرك التكبيرة التي كان الإمام مشغولاً بالدعاء بعدها، فقد يدّعى التسالم على ذلك

---

(١) قاله السيد الخوئي في التنقيح ٩: ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٣، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٠٣، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

. . . . . .

في إدراك التكبيرة، ويستدلّ على ذلك أيضاً بما ورد في صحيحة العيص المتقدمة حيث سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صورة إدراك الرجل تكبيرة واحدة من صلاة الميت وأجاب عليه السلام بأنه يتم ما بقي[1]. ووجه الاستدلال أنّ إدراك التكبيرة الواحدة لا يكون إلّا بالدخول في صلاة الميت بعد التكبيرة الرابعة أثناء الدعاء بعدها، وإلّا لو كان الدخول في الصلاة بعد التكبيرة الخامسة للإمام فلا صلاة ليدخل فيها، ولكن لا يخفى ما في الاستدلال فإنّه لا يعتبر في تكبير المأموم أن لا يكبر مع الإمام، بل يجوز تكبيره مع تكبيرته، وعليه مع التكبيرة الخامسة للإمام يدرك تكبيرة معه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تقدمت في الصفحة: ٣٠١.

فصل في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات[١]

فصل في كيفية صلاة الميت

صلاة الميت خمس تكبيرات

[١] لا خلاف في وجوب خمس تكبيرات في الصلاة على المؤمن، ويشهد لذلك غير واحد من الروايات كصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات»[١] وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع ولا سلام فيها»[٢] وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات»[٣] إلى غير ذلك.

ثمّ إنّ التحديد بخمس تكبيرات في الصلاة على المؤمن في ناحية الأقل متفق عليه بين الأصحاب ولعله من ضروريات المذهب، والكلام في جواز التكبير بأكثر من خمس إذا كان الميت من أهل الفضيلة، فالمحكي عن جماعة استحباب الزيادة في التكبيرات عليه، ويستدل على ذلك بروايات بعضها ظاهرة في تكرار الصلاة عليه، وظاهر بعضها الزيادة في التكبيرة في صلاة واحدة، ويشهد للأول صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٧٤، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٧٤، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٧٥، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٠.

. . . . . .

تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أُخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة[١]. وظاهرها كما ذكرنا إعادة الصلاة على الميت قبل دفنه، وربّما يستدل على الثاني بما ورد في الصحيح عن إسماعيل بن جابر وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة»[٢] ولعل وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وآله كبّر في صلاة واحدة على حمزة بسبعين تكبيرة، فإنّ سبعين صلاة لا يمكن أن تكون بسبعين تكبيرة، حيث إنّ كلّ صلاة تكون بخمس تكبيرات ومضروب الخمسة في سبعين يكون ثلاثمئة وخمسين تكبيرة، ولكن لا يخفى فإنّه من المحتمل أن يكون المراد عدم رفع جنازة حمزة حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين صلاة بمعنى أنّه كلّما فرغ من صلاة منها كان يوضع جنازة أُخرى، كما يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: كبّر رسول الله على حمزة خمس تكبيرات وكبّر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فأصاب حمزة سبعين تكبيرة[٣]. والمراد من الصلاة هو الدعاء على الميت.

نعم، ظاهر بعض الروايات عدم جواز زيادة التكبيرة في الصلاة على الميت بالإعادة كما في المروي في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم: «قد

(١) وسائل الشيعة ٣: ٨٠، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٨١، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٣) عيون الأخبار ١: ٤٩ ـ ٥٠، الباب ٣١، الحديث ١٦٧.

. . . . . .

قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها»[١] ولا يبعد أن لا تكون الجنازة لصاحب فضيلة بقرينة ما مر في إعادة علي عليه السلام الصلاة على سهل بن حنيف[٢] ويكون الدعاء للميت مع عدم كونه من ذوي الفضل أولى من إعادة الصلاة عليه؛ لدلالة موثقة عمّار الساباطي على مشروعية إعادة الصلاة على الميت قبل دفنه فإنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الميت يصلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب وإن كان قد صلّي عليه»[٣] وموثقة يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتّى بلغت القبر أُصلّي عليها؟ قال: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»[٤].

وعلى الجملة، فلا بأس بالالتزام باستحباب إعادة الإمام الصلاة على الميت إذا كان ذا منزلة وفضيلة حتّى يصلي عليه جماعة أُخرى لم يدركوا الصلاة عليه، وأمّا في غيره فإعادة الصلاة وإن كانت مشروعة قبل دفنه إلّا أنّ الدعاء له أفضل.

وأمّا زيادة التكبيرات في صلاة واحدة وإن يظهر جوازها من بعض الروايات إلّا أنّ السند فيها لا يخلو عن الخلل.

نعم، في معتبرة فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام فلمّا جهّزوه - يعني آدم - قال جبرائيل تقدّم يا هبة الله فصلّ على أبيك فتقدّم فكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين تفضّلاً لآدم عليه السلام وخمساً للسنة[٥]. ولكن يحتمل اختصاصها بآدم مع أنّ في صحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لمّا مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه،

---

(١) قرب الاسناد: ٨٨، الحديث ٢٩٣.

(٢) تقدمت قبل صفحتين.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٨٦، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٨٦، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٨٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٥.

يأتي بالشهادتين بعد الأُولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة. والدعاء للميت بعد الرابعة. ثم يكبر الخامسة وينصرف.[١] فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ـ ولو إجمالاً ـ: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، الله أكبر. اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر. اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر. والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأُولى: أشهد أن لا إله إلّا

قال هبة الله لجبرائيل: تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبي الله، فقال جبرائيل: إنّ الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدة الصلوات التي فرضها الله على أُمة محمد ﷺ وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة[١].

وكيف ما كان فإن أتى بالزيادة بعد تمام الخمس سهواً أو عمداً لاحتمال المطلوبية فلا يحكم ببطلان العمل؛ لعدم ثبوت مانعية الزيادة نظير مانعية زيادة الركعة في الصلوات.

نعم، إذا كان بقصد مشروعية الزيادة فقد تقدّم عدم ثبوتها، بل يحكم ببطلان الصلاة إذا قصد أن يصلي عليه بصلاة مشروعة بست تكبيرات مثلاً فإنّ قصد التشريع يوجب وقوع العمل مبغوضاً فيفسد.

الدعاء بين التكبيرات

[١] ثم إنّ المشهور بين أصحابنا وجوب الدعاء بين التكبيرات، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه غير أنّ المحقق ﷺ قد صرح في الشرائع أنّ الدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين[٢]، وذكر في المدارك أنّه ربّما كان

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٧٦، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٣.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٨١.

الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً. وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وبعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صليت

مستنده في عدم الوجوب الإطلاقات الواردة في أنّ الصلاة على الميت خمس تكبيرات[1].

و ربّما يضاف إلى ذلك الاختلاف الفاحش في الروايات الواردة فيما يذكر بينها من الدعاء، فإنّ الاختلاف قرينة على كون الدعاء بينها مستحباً، نظير ما قيل في الاختلاف في الأخبار الواردة في مقدار نزح ماء البئر من وقوع النجاسات فيه، حيث قيل إنّ الاختلاف قرينة على كون النزح أمراً استحبابياً ولكن شيء من الأمرين لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الإطلاق لا يؤخذ به مع ثبوت التقييد في بعض الروايات على ما يأتي مع أنّ الروايات المتقدّمة في مقام بيان عدد التكبيرات اللازمة في مقابل ما عن العامة من اعتبار أربع تكبيرات، والاختلافات في الروايات في كيفية الدعاء لا تقتضي عدم وجوب الدعاء أصلاً، بل مقتضاها عدم تعين دعاء خاص ولا يقاس بمسألة اختلاف الروايات في مقدار النزح حيث إنّ المطهر لنجاسة الماء لا يمكن أن يكون كل من الأقل والأكثر، بخلاف الدعاء المشروع بين التكبيرات فإنّ المشروع من الدعاء أن يكون بنحو الوجوب التخييري بين كيفيتين أو أكثر، وأن يكون المقدار الأقل واجباً والأكثر مستحباً.

وأمّا الاستدلال على ما ذكر في الشرائع بما ورد ليس في صلاة الميت قراءة ودعاء موقت فالمنفي فيه القراءة وعدم لزوم دعاء خاص لا عدم وجوب الدعاء أصلاً،

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ١٦٧.

وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير، وبعد الرابعة: اللهم إنّ هذا المسجى قدامنا عبدك وابن

فإنّه روى في الصحيح ابن أُذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعي له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله[1] وفي موثقة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء[2]. وقد يدلّ على ذلك أيضاً رواية أبي بصير، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن التكبير على الجنازة فقال: خمس تكبيرات ثمّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: له أربع صلوات، فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت: خمساً وسألك هذا فقلت: أربعاً! فقال: إنك سألتني عن التكبير، وسألني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنّها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات[3]. ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنّما أُمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة؛ لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة[4]. بل لا يبعد أن يقال التكبير المجرد على -

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٨٨، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٠، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٧٥ ـ ٧٦، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٧٨، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢١.

عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله. اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه، وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه.

الميت لا يحسب صلاة على الميت، فإنّ الدعاء على الميت كما في الصلاة على المنافق، وللميت كما في الصلاة على المؤمن مقوّم لمعناها.

وقد ذهب صاحب الحدائق ﷺ إلى أنّ الواجب في الصلاة على الميت أنه ليس في الدعاء الواجب شيء موقت لا يجوز غيره، وقال إلى ذلك مال جماعة من المتأخرين، وهو ظاهر الشهيد في الذكرى أيضاً وهو الأظهر[1]، ولكن ظاهر المشهور بين المتأخرين وجوب التشهد بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي في الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، والدعاء للميت في الرابعة، ومستندهم في ذلك ما رواه محمد بن مهاجر في الصحيح عن أُمه أُم سلمة قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على ميت كبّر وتشهد ثمّ كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثمّ كبر الرابعة ودعا للميت ثمّ كبر الخامسة وانصرف، فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهد ثمّ كبّر وصلّى على النبيين ثمّ كبر ودعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت[2]. وقيل في معناها ما رواه الشيخ ﷺ في التهذيب بإسناده عن علي بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن ﷺ قال: قال أبو عبدالله ﷺ صلى رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليه

---

(١) الحدائق الناضرة ١٠: ٤٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٦٠، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

اللهم ألحقه بنبيك، وعرف بينه وبينه، وارحمنا إذاتوفيتنا يا إله العالمين. اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين ،وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين. والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً، فأمّا الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأُولى ودعا في الثانية للنبي ﷺ ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة، وأمّا الذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأُولى ودعا لنفسه ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً[1]. ولا بأس بالرواية سنداً فإنّ إبراهيم بن مهزيار مشهور بشهرة أخيه ولم يرد فيه قدح لو لم نقل بورود المدح فيه، ولكن ظاهرها مختلف مع رواية أُم سلمة في التكبيرة الأُولى، والمنسوب إلى المشهور هو ذكر الشهادتين بعد التكبيرة الأُولى، ولو أمكن حمل التشهد في رواية أُم سلمة على ذكرهما فلا وجه لحمل ذكر حمد الله وتمجيده عليهما فلم يبقَ في البين مستند للكيفية المعروفة إلّا رواية أُم سلمة التي لم يثبت لها توثيق.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور كما يظهر من بعض غير خالٍ عن المناقشة فإنّه لم يثبت التزام المشهور من قدماء أصحابنا باعتبار الكيفية الواردة فيها. وأمّا الرواية الثانية فلم يرد فيها التشهد، بل ذكر فيها حمد الله وتمجيده، وعلى ذلك فالالتزام بوجوب التشهد بالشهادتين بعد التكبيرة الأُولى بخصوصه مشكل جداً، بل القول بلزوم الحمد أيضاً كذلك، ولا يمكن أن يقال الأمر بالتشهد ورد في بعض الروايات المعتبرة فيلتزم بأنّ ما ورد في المعتبرة من حمد الله وتمجيده بكونه مع

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣١٧، الحديث ٩.

وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله: هذا المسجى... إلى آخره: هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك وأتى بسائر الضمائر مؤنثة. وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك

الشهادة بالتوحيد أو مع الشهادتين، كما أنّ الأمر بالشهادة بالتوحيد أو مع الشهادتين فيها يقيد بكونه مع حمد الله وتمجيده كما هو المتعارف في مثل زماننا في الصلاة على الميت والوجه في عدم إمكان ذلك ما ورد في الصحيح عن جماعة، عن أبي جعفر عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك[1]. وكذا في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة إنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلّا أن تدعو بما بدا لك وأحق الأموات أن يدعى له وأن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله[2]. وظاهرهما عدم تعيين دعاء في الصلاة على الميت إلّا أن يدعى له بعد البدء بالصلاة والدعاء للنبي صلى الله عليه وآله.

وجميع الأخبار الواردة في الصلاة على الميت المؤمن مشتمل على الصلاة على النبي والدعاء للميت المؤمن بعده فيلتزم باعتبارهما كذلك، وأمّا ما ورد في الروايات المعتبرة غيرهما فتحمل على الأفضلية، كما أنّ الجمع في كل من التكبيرات بين الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والميت أفضل، وما ورد في موثقة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أُصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل»[3] المراد أنّ الصلاة على الميت غايتها وأفضلها أن تكون مشتملة على ذلك كلّه، وهذه الأُمور لا يعتبر فيها الوضوء لا أنّها لازمة بجميعها في الصلاة على الموتى، ويدل على كفاية البدء بالصلاة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٨٨، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٨٩، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٨٩، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

وقهم عذاب الجحيم. ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم، وإن كان مجهول الحال يقول: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

على النبي ﷺ بعد التكبيرة والدعاء للميت بعدهما صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ في الصلاة على الميت قال: تكبر ثمّ تصلّي على النبي ﷺ ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك لا أعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه (حسناته) وتقبّل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ﷺ ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم إن كان زاكياً فزكّه وإن كان خاطئاً فاغفر له، ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ﷺ ثمّ تكبّر الخامسة وانصرف[1]. وفي بعض الروايات المشتملة على غير الصلاة على النبي والدعاء للميت أنّه إذا قطع عليه التكبيرة بأنّ كبّر الإمام قبل أن يبدأ بالدعاء للميت يبدأ الدعاء له بعد التكبيرة الثانية ويكرره إلى أن يتم خمس تكبيرات.

ثمّ إنّه يبقى الكلام في الصلاة على الميت المستضعف وفي الميت المخالف وفي الصلاة على الصبي الميت.

الصلاة على المستضعف

أمّا الميت المستضعف وهو من لا يعتقد الحق ولا يعاند أهله بحيث لو فهم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦١، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

. . . . . .

الحق قبله، ولكنه لم يفهمه لعدم بيان الحق له أو عدم تمكنه من إدراكه لقصوره كبعض العجزة والهرم من الرجال والنساء، فيقع الكلام في كيفية الصلاة عليه بعد كونه مسلماً غير عارف بالولاية، ولا يبعد القول بوجوب التكبيرات الخمس عليه أخذاً بما ورد من الإطلاق في أنّ الصلاة على الميت خمس تكبيرات كما ورد ذلك في صحيحة عبدالله بن سنان الحاكية للصلاة على آدم والتكبير عليه بخمس تكبيرات من قوله ﷺ: وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة[1]. وصحيحة أبي ولاد، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن التكبير على الميت؟ فقال: «خمساً»[2].

وما ورد من أنّ التكبير على المؤمن خمس وأما المنافق فالتكبير عليه أربع[3]. فلا ينافي ذلك؛ لأنّ المراد بالمؤمن مقابل المنافق الذي يعاند الحق أي الإسلام وعدم تسليمه به قلباً أو عدم قبوله الولاية وعناده لأهلها على ما يأتي. والمستضعف المفروض غير داخل فيهما نعم، لا يجب الدعاء للمستضعف بل لا يشرع إلّا على وجه الشفاعة في الجملة، ويدلّ على ذلك من الروايات صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه: تصلي على النبي ﷺ ويدعى للمؤمنين والمؤمنات، ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللهم إنّ هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبّت[4]. وفي صحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٧٦، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٧٥، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٧٤، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٦٧، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف: الصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول ربنا ﴿اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[1] والمراد بالذي لا يعرف هو المستضعف أي لا يعرف الولاية، وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان مستضعفاً فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية[2].

لا يقال: يستفاد من صحيحة حماد بن عثمان وهشام أنّ المستضعف أيضاً يكبر عليه أربعاً فأنهما رويا عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً أتهم[3]. فإنّه لو كان التكبير أربعاً مختصاً بالمنافق لكان نفاق الميت بالتكبير عليه أربعاً محرزاً ولم يكن متهماً.

فإنّه يقال: المراد بالمنافق في زمانه صلى الله عليه وآله من أظهر الإيمان وأبطن الكفر كما يشهد بذلك قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[4] والمراد بالمستضعف من كان مسلماً ولكنّه لا يعرف الحق أي الولاية ولكن لا يعاند أهله ولم يعرف الحق إمّا لعدم بيانه له أو لعدم تمكنه من دركه، وهذا هو المراد من الروايات المتقدمة التي ذكرنا في أنه يكبر عليها خمساً ولكن لا يدعو له، والمستضعف بالإضافة إلى الإسلام محكوم بالكفر فلا يصلّى عليه.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦٧، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢. والآية ٧ من سورة غافر.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٦٨، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٧٢، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٤) سورة المنافقون: الآية ١.

. . . . . .

الصلاة على المخالف

وأمّا الصلاة على المخالف الذي يجاهد الحق وينكره فقد يظهر من كلمات جملة من الأصحاب أنه يكبر عليه أيضاً خمساً وأنه يدعى عليه في الصلاة عليه كما يدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن كان جاحداً للحق فقال: اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أُمية صلى عليها أبي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قريناً[1].

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللهم إنّ هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبّت[2].

وعلى الجملة، لا يختص الدعاء باللعن بالذي يعلم الحق وينكره، بل يعم المنكر ولو كان إنكاره وعناده لجهله بالحق تقصيراً.

وقد يقال إنّه يكبّر على المخالف أيضاً بأربع، ويستدل على ذلك بما ورد في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع ولا سلام فيها[3]. وذلك فإنّ المنافق في زمانه عليه السلام كان مسلماً ونفاقه كان بالإضافة إلى جحوده الولاية، والرواية بحسب السند تامة فإنّ إسناد الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى صحيح ووقوع أحمد بن محمد بن يحيى في سند بعض رواياتها لا يخرجها عن الصحة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٧١، الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٦٧، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٧٤، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

. . . . . .

لكونها من المعاريف التي لم يرد فيها قدح، وما ورد في الدعاء على هذا النحو من المنافق لا يدل على لزوم التكبيرات الخمس عليه؛ لأنّه يكفي في الدعاء عليه وقوعه بعد التكبيرة الأُولى كما هو ظاهر بعض الروايات المتقدمة وبها يرفع اليد عن المطلقات الدالة على لزوم التكبيرات الخمس في الصلاة على الميت.

وأمّا الاستدلال بأربع تكبيرات في الصلاة عليه بما ورد في رواية الحسين بن النضر ورواية أبي بصير فمع ضعفهما سنداً لا دلالة فيهما على حكم صلاة المؤمن على الميت المخالف، وإنّما مدلولهما ما إذا كان المصلي على الميت مخالفاً.

أقول: كون المراد بالمنافق في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري هو المخالف المعاند أو المقصر غير ظاهر، ويحتمل كون المنافق في صدر الإسلام متحققاً في زمانه ﷺ فالأحوط لو لم يكن أقوى التمسك بإطلاق ما دلّ على أنّ صلاة الميت خمس تكبيرات ولو مع إجمال المراد من المؤمنين على ما بين في محله، كما أنّ المستفاد من الروايات عدم جواز الدعاء للمخالف، بل يدعى عليه في الصلاة عليه لقوله ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ قال: إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب[1]. الحديث فإنّ الجحود للحق لا يختص بمن يعلم الحق ويعانده، بل يعم الجاهل المقصر الجاحد لولا يتهم ﷺ وإن لم يكن مبغضاً لهم.

وعلى الجملة، لو لم نقل بوجوب الدعاء عليه إذا لم يكن معانداً ومنكراً للحق مع علمه به فلا ينبغي التأمّل في عدم جواز الدعاء له كما يظهر ذلك ممّا ورد في الصلاة على المستضعف أيضاً، وعلى ذلك فإن صلى على مجهول الحال يقول بعد التكبيرة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٧١، الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

. . . . . .

الرابعة: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه أو يقول: اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبّت كما ورد ذلك في صحيحة الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم[1] عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام.

الصلاة على الصبي

وأما إذا كان الميت طفلاً فبما أن الصلاة على الميت لا تخلو عن الدعاء، وما ورد في الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة لا يعمّ الطفل حيث إنّ الطفل لا ذنب له ليسأل الغفران والمغفرة في حقه، فالأمر يدور بين أن يدعي للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة عليه أو لأبويه فالأحوط الجمع بينهما، ولا يبعد التخيير لأصالة عدم وجوب شيء منهما تعييناً، ولكن ورد في معتبرة زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً[2]. ولا بأس بسندها فإنّ منبه بن عبد الله أبي الجوزاء صحيح الحديث على ما ذكره النجاشي، وظاهر كون الرجل صحيح الحديث توثيقه وإن كان توصيف الرواية بأنّها صحيحة لا تدلّ على توثيق راويه في كلمات بعض قدماء الأصحاب لاحتمال كون صحتها للقرينة الموردية عليها فلا تكون دالة على وصف راويها، والحسين بن علوان أيضاً ثقة معروف لم يرد فيه قدح وإن كان عامياً وذكر النجاشي في ترجمة الحسين بن علوان: مولاهم كوفي عامي وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة رويا عن أبي عبدالله عليه السلام وليس للحسين كتاب[3]. وهذا الكلام وإن

---

(١) تقدمتا قبل صفحتين.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٩٤، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٣) رجال النجاشي: ٥٢، الرقم ١١٦.

(مسألة ١) لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات إلّا للتقية أو كون الميّت منافقاً[١] وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة وإلّا أتمها.

لم يدل على وثاقة الحسين لظهوره ولا أقل من احتمال رجوعه إلى أخيه الحسن إلّا أنّ ابن عقدة قال: أخوه الحسن أوثق منه(١)، والتعبير بأفعل التفضيل يدلّ على اشتراكهما في الوثاقة وعمرو بن خالد وثقه ابن فضال(٢). وقد يناقش في دلالتها على لزوم الدعاء لأبويه بأنها حكاية فعل لا تدل على اللزوم، ولكن مع دلالتها على استمرار علي عليه السلام على الصلاة كذلك لا يمكن الالتزام بعدم وجوب رعاية الدعاء لأبويه، فإنّ رواية زيد عن آبائه أنّها صدرت عن آبائه في مقام بيان كيفية الصلاة على الطفل، والله العالم.

لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات

[١] المراد من المنافق كما تقدّم من أظهر الشهادتين ولم يكن إظهارهما إلّا للإخفاء على عدم إيمانه باطناً، وقد تقدّم ما يدلّ على أنّ الصلاة على المنافق بأربع تكبيرات، وكذا الحال فيما إذا كبّر على الميت المسلم بأربع تكبيرات لرعاية التقية ولكن في إجزائها عن الصلاة عليه إذا لم يكن في البين مصلياً عليه منهم تأمّل بناءً على ما تقدّم من وجوب خمس تكبيرات في الصلاة على المسلم غير المنافق مخالفاً كان أو مؤمناً.

ولو نقص من التكبيرات الخمس تكبيرة أو أزيد بطلت الصلاة على الميت فإنّ الأمر بها ظاهرها اعتبارها فيها مطلقاً، ولا يمكن تصحيحها بحديث لا تعاد(٣)

---

(١) نقله عنه العلامة الحلي في خلاصة الأقوال: ٣٣٨، الرقم ٦.

(٢) نقله عنه الشيخ الطوسي اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٨، الرقم ٤١٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٢) لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور[١] بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين، والثاني على الصلاة على محمد وآل محمد، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع على الدعاء للميت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأُخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

ولا بحديث رفع النسيان[1]. أمّا الأول لاختصاصها بصلوات ذات الركوع والسجود بقرينة الاستثناء الوارد فيه مع انصراف الصلاة إليها، وأمّا حديث رفع النسيان فلا يجري فيما إذا كان الخلل نسياناً في الفرد من قبيل الواجب الموسع مع إمكان الإتيان بفرده الآخر بعد التذكر، بل ولا يثبت الأمر بالناقص حتّى فيما إذا كان الواجب من قبيل المضيق ووقع الخلل في بعض ما يعتبر فيه نسياناً، وتمام الكلام في محله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يجوز الدعاء بغير المأثور

[١] وذلك لدلالة الروايات أنه ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت فيجوز أن يدعو بما شاء، وقد تقدّم أنّ المعتبر فيها قبل الدعاء للميت البدء بالصلاة على النبي وآله، وفي الصحيح عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحقّ الموتى أن يدعو له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على النبي[2]. نعم، بناءً على الاقتصار في الكيفية بما يظهر من صحيحة محمد بن مهاجر عن أُمه أُم سلمة يجب بعد التكبيرة الأُولى التشهد، وبعد الثانية الصلاة على النبي وآله،

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٨٨، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٣) يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب[١] وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها.

(مسألة ٤) ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة[٢] ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها وإن أُتي بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً.

وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبعد الرابعة الصلاة على الميت[1]. على ما تقدّم.

تجب العربية بالقدر الواجب فقط

[١] لانصراف الدعاء في الروايات إلى الدعاء بالعربية نظير انصراف التكبيرة والتشهد إليها، وما ورد في الروايات من عدم دعاء موقت في الصلاة على الميت المراد به التعيين من حيث الكيفية لا اللغة كما هو منصرفه، نعم في الزائد على المقدار اللازم يجوز بأي لغة لمطلوبية الدعاء وعدم كونها مانعة، بل لا يحتمل المنع فيها مع الالتزام بعدم البأس بالدعاء بغير العربية في سائر الصلوات.

لا أذان و لا إقامة ولا... في صلاة الميت

[٢] فإنّ الأذان أو الإقامة مشروعة في صلاة الفريضة التي أولها تكبيرة وآخرها تسليمة ولم يثبت مشروعيتهما للنوافل فضلاً عن الصلاة على الجنازة التي ليست فيها قراءة الحمد ولا الركوع ولا السجود ولا التسليمة، وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦٠ ـ ٦١، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

موقت[١]. نعم ورد في رواية علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام فيما تعلم قال: في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأُولى بأُم الكتاب[٢]. وكذا في رواية عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان إذا صلّى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي[٣]. الحديث. ولكنهما محمولان على التقية بقرينة الصحيحة وغيرها من الأخبار الواردة في كيفية الصلاة على الجنازة حيث لم يذكر فيها اعتبار قراءة سورة الحمد أو غيرها من السور، أضف إلى ذلك ضعفهما سنداً أمّا الأُولى بحمزة بن بريع وما ورد في كلام النجاشي من كونه من صالحي هذه الطائفة راجع إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع[٤] لا إليه. وأمّا الثانية فلان جعفر بن محمد بن عبدالله القمي لم يثبت له توثيق وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصلّىٰ على الجنازة في كلّ ساعة إنّها ليست بصلاة ركوع وسجود[٥] الحديث وكذا القنوت المشروع في سائر الصلوات لم يرد في شيء من الأخبار الواردة في كيفية صلاة الجنازة حتى مشروعيتها، وكذا اعتبار التشهد الصلاتي، وأمّا السلام فقد نفى السلام في صلاة الجنازة في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري[٦] وصحيحة الحلبي وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام حيث قالا: ليس في الصلاة على الميت تسليم[٧]. وما ورد من

(١) وسائل الشيعة ٣: ٨٨، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٨٩، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٨٩، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٤) النجاشي: ٣٣٠، الرقم ٨٩٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٩٠، الباب ٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٩١، الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٩١، الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(مسألة ٥) إذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن، وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة، بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة[١].

(مسألة ٦) إذا شكّ في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكّ في إتيان الأول في الأُولى أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان[٢] وإن كان الاحتياط أولى.

التسليم في ذيل موثقة سماعة[1] محمول على التقية أو المراد من السلام التوديع عند التفرق، وما في صدرها من التكبيرات الخمس لا ينافي حمل السلام في ذيلها على التقية حيث إنّ مذهب العامة في ذلك العصر وإن استقر على لزوم أربع تكبيرات على ما يظهر من بعض رواياتنا إلّا أنّه لم يثبت أنّ الزيادة على الأربع لم يكن جائزاً عندهم نظير جوازها على الخمس عند بعض أصحابنا.

[١] وذلك فإنّه كان قاصداً الصلاة على الجنازة والاعتقاد بأنّها امرأة مع كونها رجلاً لا ينافي تحقق الصلاة والمفروض أنّ التذكير والتأنيث في الضمائر جائز لوحظ الأمرين أم لم يلاحظا.

جواز قراءة الأدعية في الكتاب

[٢] وكأنه لقاعدة التجاوز حيث إنّه لو كان مشغولاً بالدعاء في الثاني وشكّ في أنّه كبر تكبيرة واحدة أو تكبيرتين يبني على أنه كبر تكبيرتين، فإنّ الاشتغال بالدعاء المعتبر بعد التكبيرة الثانية فرض لتجاوز محل التكبيرة الثانية، ولكن لا يخفى أنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦٣ ـ ٦٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٦.

(مسألة ٧) يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب[١] خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

الرجوع إلى قاعدة التجاوز والحكم بتحقق التكبيرة الثانية موقوف على تعين ذلك الدعاء بعد التكبيرة الثانية وعدم مشروعيته بعد التكبيرة الأُولى، والأمر الأول وإن بنى عليه الماتن ولكن لم يظهر عدم مشروعية ذلك الدعاء بعد التكبيرة الأُولى، وعليه فلا يمكن الحكم بتحققها، بل الأصل عدم الإتيان بها.

ثمّ إنّ فرض الماتن الشكّ في التكبيرة الثانية لكون فرض المسألة الشكّ في التكبيرات بين الأقل والأكثر، وأمّا إذا شكّ بعد الاشتغال بالشهادتين أنّه كبّر أم لم يكبر فمقتضى قاعدة التجاوز أنه قد كبر بناءً على وجوب الشهادتين بعدها واعتبار كون التكبيرة قبلهما كما هو ظاهر الماتن فيما تقدم، وأمّا بناءً على ما ذكر يحكم بتحقق التكبيرة إذا رأى نفسه مشغولاً بالصلاة على النبي، كما أنه يحكم بتحقق الصلاة على النبي ﷺ إذا رأى نفسه مشغولاً بالدعاء للميت وشكّ في تحقق التكبيرة أو الصلاة على النبي ﷺ قبله، والله العالم.

[١] وذلك فإنّ المعتبر في الصلاة على الميت قراءة الأدعية وتصدق قراءتها في الكتاب كما يصدق بقراءته عن ظهر القلب، ولم يرد في شيء من الروايات اعتبار كونها عن ظهر القلب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في شرائط صلاة الميت

وهي أُمور:

الأول: أن يوضع الميت مستلقياً.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره[1].

الثالث: أن يكون المصلي خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلّا إذا طال صف المأمومين.

فصل في شرائط صلاة الميت

كيفية وضع الميت للصلاة عليه

[1] بحيث لو اضطجع الميت على يمينه لكان بإزاء القبلة ويستفاد ذلك ـ مع أنه مورد التسالم بين الأصحاب ـ من موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عمّن صلّي عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوّى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإذا دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلّى عليه وهو مدفون[1].

وأمّا وضع الميت مستلقياً فهو أمر متعارف في وضع الموتى عند الصلاة عليها ويشير إليه بل يدلّ على اعتباره ما ورد من أنّ المصلي على الرجل الميت يقوم بحيال سرته[2]، بضميمة اعتبار وضع الميت قدّام المصلّي المستفاد من بعض الروايات الواردة في كيفية الصلاة والدعاء على الميت كصحيحة أبي ولّاد حيث ورد فيها ثمّ

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٧، الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٩ ـ ١٢٠، الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

الرابع: أن يكون الميت حاضراً فلا تصح على الغائب وان كان حاضراً في البلد[١].

تقول: اللهم إنّ هذا المسجى قدّامنا عبدك وابن عبدك[١]. فإنّها تدلّ على اعتبار وضع الميت قدّام المصلي، وإذا كان المصلي على الرجل الميت واقفاً بحيال سرة الميت يكون الميت مستلقياً، وكذا يدلّ على اعتبار كون الميت قدّام المصلي وعدم ثبوت مشروعية الصلاة على الميت بغير ذلك ما ورد في الصلاة على أكثر من جنازة واجتماع جنازة الرجل مع جنازة المرأة كما في صحيحة زرارة والحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّي عليهما؟ فقال: «يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل ممّا يلي الإمام»[٢]. حيث إنّ ظاهرها بل صريحها كون وضع الرجل والمرأة قدّام الإمام الذي يصلّي عليهما ونحوها غيرها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الصلاة على الحاضر

[١] قد تقدّم اعتبار وضع الميت قدّام المصلّي ولم يثبت مشروعية الصلاة على ميت غائب من عند المصلي ولو كان الميت في بلد المصلي فضلاً عن غيره، وما روى الصدوق في الخصال عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال: إنّ أخاكم أصحمة ـ وهو اسم النجاشي ـ مات ثمّ خرج إلى الجبانة وصلّى عليه وكبّر سبعاً فخفض الله له كلّ مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة[٣]. لضعف سندها واتهام بعض رجاله بنقل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦٢، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٢٨، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٠.

(٣) الخصال: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، الحديث ٤٧.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار[١] ولا يضرّ كون الميت في التابوت ونحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بُعدٌ مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلّا في المأموم مع اتصاف الصفوف.

الأحاديث الموضوعة وموافقتها لرواية العامة لا يمكن الاعتماد عليها.

وعلى الجملة، مقتضى ما تقدّم، ومثل موثقة سماعة، قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال: يقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعاً[1]. فإنّ ظاهرها أيضاً كون الميت حاضراً عند الصلاة عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اعتبار عدم الحائل

[١] لما تقدم من اعتبار كون الميت موضوعاً قدّام المصلي وكونه عنده وكون الإمام واقفاً عند رأس الميت أو سرته، وهذا لا يصدق مع كون المصلي واقفاً وراء جدار حائل بينه وبين الميت، بل الصدق مع حيلولة الستر بينهما لا يخلو عن تأمل.

نعم، لا يضرّ كون الميت في التابوت ونحوه ومن ذلك يظهر الحال ما إذا كان بين الميت والمصلّى عليه بعد مفرط لا يصدق أنه واقف عند الميت، ولكن البعد لا يضر بالصدق في المأموم مع اتصال الصفوف أو تعددها، وكذا في كون أحدهما أعلى من الآخر بعلو مفرط خصوصاً إذا كان الميت على العالي.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٢٧، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٨.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلي القبلة[١].

في استقبال القبلة

[١] اعتبار استقبال القبلة في المصلّي على الميت متسالم عليه بين الأصحاب، ويستدل على ذلك بالصحيح عن أبي هاشم الجعفري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: أما علمت أنّ جدّي صلى الله عليه وآله صلّى على عمّه؟ قلت: أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبيّناً فقال: أُبيّنه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة[(١)]. فقد يقال ظاهرها لزوم استقبال المصلي على المصلوب القبلة، غاية الأمر حيث لا يمكن استقبال القبلة الاختيارية؛ لأنّ اللازم على المصلي استقبال مناكب الميت يتسع القبلة في الفرض بحيث يكون بين المشرق والمغرب قبلة، وبما أنّ القبلة في تلك البلاد منحرفة عن نقطة الجنوب بمقدار ما فاللازم أن يستقبل المصلي على الميت المنكب الأيمن منه إذا كان وجه المصلوب إلى القبلة، وأن يستقبل منكبه الأيسر إذا كان قفاه إلى القبلة، كما أنه إذا كان منكبه الأيمن تالياً القبلة فيستقبل منكبه الأيسر، وإن كان منكبه الأيسر تالياً لها يستقبل منكبه الأيمن كما هو ظاهر قوله: «فلا تزايلن مناكبه» وربّما يناقش بأنّ هذا الحديث غير صالح للاستدلال؛ لأنّه لم يعهد العمل به من الأصحاب، ولعله لالتزامهم بوجوب الصلاة على المصلوب بعد إنزاله فلا بأس بالعمل به عند عدم التمكن من الصلاة عليه إلّا

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٠، الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

التاسع: أن يكون قائماً[١].

مصلوباً، والأولى الاستدلال على ذلك بصحيحة عبيداللّه الحلبي، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما؟ قال: «يكون الرجل بين يدي المرأة ممّايلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّايلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّايلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام»[١] ولا يضر إرسالها مع كون مرسلها عبيداللّه الحلبي، ويستفاد منها اعتبار أمرين:

أحدهما: وضع الميت بحيث يكون رأسه على يمين الإمام ورجليه على يساره على ما تقدّم.

والثاني: استقبال المصلّى عليه القبلة حيث ظاهرها وضع الرجل مقدماً على المرأة من طرف القبلة، وأن يكون رأس المرأة من طرف يسار الرجل مقابل وركه، ويكون رأسها أيضاً تالياً يسار الإمام، ورأس الرجل تالياً يمينه، وهذا لا يكون إلّا مع وضع الميت بحيث لو اضطجع يكون وجهه إلى القبلة، وكذا الإمام المصلي عليهما غاية الأمر يحمل الوضع بتلك الخصوصية على الاستحباب لقوله ﷺ في صحيحة هشام: «لا بأس أن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة، ويؤخّر الرجل وتقدّم المرأة»[٢] وقد تقدّم في صحيحة الحلبي جعل الرجل وراء المرأة.

يعتبر قيام المصلي

[١] اعتبار قيام المصلي على الميت متسالم عليه بين الأصحاب أيضاً، ويدلّ عليه ما ورد في قيام المصلي ممّايلي صدر المرأة والنهي عن القيام في وسطها أو في بعض

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٢٧، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٢٦ ـ ١٢٧، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٦.

. . . . . .

الروايات: إذا كانت امرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره[١].

وفي الأُخرى: يقوم من الرجال بحيال سرته، ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر[٢].

فإن جميعها ظاهرة في اعتبار قيام المصلي، ولا يبعد أن يكون التسالم عند المتشرعة على اعتبار قيام المصلّي مع ما يظهر منها وما تقدم في كيفية الصلاة على المصلوب من الأمر بقيام المصلي مقابل المنكب الأيمن أو الأيسر على التفصيل الوارد فيها كافية في الجزم بالاعتبار.

ثمّ إنّه إذا تعذر القيام على المصلي يجوز الصلاة عليه عن جلوس فإنه لا يحتمل أن يكون القيام المعتبر في الصلاة على الميت ممتازاً على القيام المعتبر في سائر الصلوات الواجبة، بل مقتضى الارتكاز في اعتباره في تلك الصلاة أنّه بذلك النحو معتبر في الصلاة على الميت، مضافاً إلى أنّ الإطلاق لا يستفاد ممّا ذكرنا في اعتبار القيام في المصلي على الميت حيث إنّه كان وارداً في فرض تمكّن المصلّي عليه من القيام.

نعم، بما أنّ الصلاة على الميت واجب كفائي فلا يسقط التكليف به عن القادر عن القيام إذا صلى عليه العاجز جالساً، سواء كان المتمكن من القيام حاضراً وقت صلاة العاجز أو حضر بعد صلاته قبل دفن الميت.

نعم، لا يبعد القول بأنّه لا بأس باقتداء العاجز بصلاة المتمكن أخذاً بالإطلاق في بعض الروايات الواردة في الصلاة على الميت جماعة، والله العالم.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٩، الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٩ ـ ١٢٠، الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام[١] ولو بأن ينوي الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادي عشر: قصد القربة[٢].

الثاني عشر: إباحة المكان[٣].

تعيين الميت

[١] المراد تعيين الميت المصلّى عليه بحيث تضاف الصلاة إليه، كما يشير إلى ذلك ما ورد في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، فلا يكفي مجرد قصد أنه يصلي صلاة الميت من غير أن ينوي الصلاة على الميت الحاضر ولو بنحو الالتفات الإجمالي أو من يصلي عليه الإمام ونحو ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نية القربة

[٢] فإنّ المرتكز في أذهان المتشرعة كون الصلاة على الميت من قسم العبادة، ولو كان هذا الارتكاز ناشئاً ممّا يعتبر فيها من التكبيرات والأذكار والأدعية فلا يترتب سقوط التكليف ما لم تكن التكبيرات والأذكار مضافة إلى الله سبحانه نظير الإضافة المعتبرة في سائر العبادات.

يشترط إباحة المكان

[٣] وقد يقال لا موجب لاعتبار إباحة المكان شرطاً في صحة الصلاة على الميت، فإنّ الصلاة عليه عبارة عن التكبيرات والأذكار وحرمة التصرف إنّما يوجب بطلان العبادة إذا كانتا متحدين في الوجود نظير السجود في سائر الصلوات في المكان المغصوب، ولا اتحاد فيما نحن فيه؛ لأنّ التكلم في المكان المغصوب لا يكون تصرفاً

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة[١].

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر[٢].

فيه، بل التصرف فيه هو الكون الذي هو غير متحد مع التكبيرات والأذكار، ونظير ذلك سائر الصلاة في المكان المغصوب مع كون سجودها في مكان مباح.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنه يكفي في بطلان العبادة اتحاد التصرف الحرام مع شرط العبادة كما هو الحال في الصلاة مع الساتر المغصوب، وفيما نحن من شرط الصلاة على الميت وقوف المصلي عند الميت بمعنى أنّ الوقوف المزبور شرط لنفس الصلاة على ما تقدّم، وإذا كان المكان مغصوباً يحرم الوقوف فيه ومعه لا يمكن أن يعمّه الترخيص في تطبيق المأمور به على المأتي به في المغصوب، وتمام الكلام في بحث اجتماع الأمر والنهي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اعتبار الموالاة بين التكبيرات

[١] بما أنّ الصلاة على الميت اعتبر أمراً واحداً مع أنّ أجزاءها وشرائطها أُمور متعددة حقيقية، فالحافظ لوحدتها كسائر الموارد عرفاً التتابع إلّا إذا قام دليل خاص على عدم اعتبار التتابع العرفي في مورد، كما في الاغتسال من الجنابة أو غيرها، وكما في أعمال العمرة والحج في الجملة، وعلى ذلك فلا يجزي ما إذا كبّر لميت ثمّ اشتغل بأمر آخر ثمّ يكبر ثانياً بعد مدة.

شرطية الاستقرار

[٢] ذكر ﷺ أنّ المراد من الاستقرار في المقام ما لا يصدق مع عدمه القيام كما إذا

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً.

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة[١].

السابع عشر: إذن الولي[٢].

(مسألة ١) لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث[٣] وإباحة

كان عند التكبيرة أو الاشتغال بالذكر ينحني إلى حد الركوع ويقوم، فإنّ مع عدم الاستقرار كذلك تبطل الصلاة لفقد القيام فيها واحتيط استحباباً رعاية الاستقرار المعتبر في الإتيان بسائر الصلوات، ولكن الموجب للاحتياط في المقام غير محقق؛ لعدم كون الصلاة على الميت بصلاة فلا يعمّ ما ذكر من اعتبار الاستقرار في هذا المقام مع أنّ الدليل على رعايته ليس دليلاً لفظياً ليمكن التمسك بإطلاقه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أن يكون الميت مستور العورة

[١] قد تقدّم الكلام سابقاً في اشتراط الصلاة على الميت بكونه مستور العورة وأنّه لا يصلّى على عريان، بل تقدّم أنّ مع التمكّن من الكفن يجب كون الصلاة بعد التكفين، كما أنّ التكفين والحنوط في مرتبة واحدة يجوز إتيانهما في زمان أو الإتيان بأي منهما بعد غسل الميت، وتقدّم أيضاً كون إذن الولي شرطاً في صحة تجهيز الغير أو أنّه مجرد تكليف بمعنى عدم جواز مزاحمة الولي إذا أراد تجهيز ميته مباشرة أو تسبيباً.

[٢] قد تقدّم الكلام فيه في تغسيل الميت.

عدم اشتراط الطهارة من الحدث

[٣] لا يشترط الطهارة من الحدث والخبث في الصلاة على الميت ويدل عليه

اللباس وستر العورة وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلّم[١] والضحك والالتفات عن القبلة.

غير واحد من الروايات كموثقة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أُصلي عليها على غير وضوء؟ قال: «نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبّح في بيتك على غير وضوء»[(١)] وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: «فليكبّر معهم»[(٢)] وقد تقدّم جواز صلاة الحائض على الميت.

نعم، يستحب الطهر لها كما يظهر من بعض الروايات كموثقة سماعة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به»[(٣)] ولا يبعد ظهورها في صورة خوف فوت الصلاة أو بعضها كصحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: «يتيمم ويصلي»[(٤)].

[١] والمراد بالموانع القواطع للصلاة حيث يقال إنّ سيرة المتشرعة رعايتها في الصلاة على الميت أيضاً؛ لكونها بحسب ارتكازهم منافية للصلاة حتى الصلاة على الميت، وظاهر الماتن في المقام وفيما يأتي الاحتياط المستحب حيث ذكر أنّ الاحتياط في تركها كالاحتياط في اعتبار سائر شرائط الصلاة حتى صفات الساتر،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٠ ـ ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٠، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٦.

(مسألة ٢) إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً[١] وإذا دار الأمر بين القيام بلااستقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام[٢] وإذا دار الأمر بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً وإلّا فالأحوط الجمع.

ولكن الحكم بالجواز لا يمكن في بعض الموارد كما يأتي.

تجوز الصلاة من جلوس لغير المتمكن من القيام

[١] لما تقدّم من عدم الإطلاق في ناحية اعتبار القيام حتى تسقط الصلاة على الميت مع عدم التمكن منه أصلاً، ومقتضى الإطلاق الوارد في كيفية الصلاة على الميت بأنها خمس تكبيرات مع ما بينها من الأدعية والأمر بالصلاة على الموتى سقوط الاعتبار عند العجز.

[٢] إن كان المراد من الاستقرار الطمأنينة المعتبرة في سائر الصلوات فالتقديم ظاهر؛ لعدم ثبوت الدليل على اعتبار ذلك الاستقرار في الصلاة على الميت، وإن كان المراد ما لا يصدق القيام المطلق مع عدم الاستقرار المزبور فلأنّ القيام المزبور أقرب إلى القيام المعتبر فيها من الجلوس، وإذا دار الأمر بين الصلاة على الميت جالساً أو ماشياً فتقديم الجلوس مبني على احتمال تعينه عند دوران الأمر في الواجب بين التعيين والتخيير.

نعم، مع إمكان الجمع بين الصلاتين كما إذا لم يكن خوف من تأخير دفن الميت يتعين الاحتياط بالجمع، ولكن لا يخفى أنّ وجوب الاحتياط يستلزم احتمال التعيين في ناحية كل من المحتملين، ولازم ذلك مع عدم إمكان الجمع التخيير، فالجمع بين وجوب الاحتياط في صورة إمكان الجمع وتعين تقديم الجلوس في صورة عدم إمكانه لا يجتمعان.

(مسألة ٣) إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط[١] وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع.

إذا لم يمكن الاستقبال

[١] يقع الكلام في المسألة في مقامين:

الأوّل: ما إذا علم وأُحرز القبلة ولكن لم يمكن للمصلي على الميت استقبالها.

الثاني: ما إذا اشتبهت القبلة. وذكر الماتن ﷺ في الأول سقوط اعتبار القبلة فيصلي على الميت بلا استقبال، وكأنه ﷺ استفاد ذلك من أنّ الصلاة على الميت واستقبال القبلة فيها لا تزيد على الصلوات الواجبة حيث يسقط اعتبار القبلة فيها مع عدم التمكن أو تمسّك بإطلاق ما ورد في كيفية الصلاة على الميت والأمر بها بدعوى عدم الإطلاق فيما دل على اعتبار اشتراط الاستقبال حتى مع عدم التمكن من الاستقبال، كما ربّما يتفق ذلك في راكب السفينة ونحوها وإما بقاعدة الميسور.

وأمّا المقام الثاني فإن اشتبهت القبلة ولكن كانت جهة مظنونة بكونها القبلة يجزي استقبالهما لصحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر ﷺ: «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[1] فإنّ مقتضاها أنّ إجزاء التحري إذا لم يعلم القبلة لا يختص بالصلاة الواجبة، بل يعم غيرها من الصلاة على الميت التي ليست بصلاة حقيقة، وكذا في الذبح وغيرهما ممّا يعتبر فيه استقبال القبلة أو يحرم فيه استقبالها كالتخلي، وقد احتاط الماتن في الفرض ولكن بنحو الاستحباب بأن يصلي إلى أربع جهات كما التزم بوجوبها إلى الأربع عند عدم الظن ببعض الجهات بكونه القبلة، كما هو الحال عند اشتباه القبلة عند الإتيان بالصلاة الواجبة، ويستدل على ذلك بمرسلة الصدوق في

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الفقيه حيث قال: روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب[١]. ومرسلة الكافي قال: وروى أيضاً يصلّي إلى أربع جوانب[٢]. وفي مرسلة خراش عن بعض أصحابنا المروية في التهذيبين عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه[٣]. ولا يخفى ظهور الأخيرة في عدم اعتبار التحري وضعف سندها، وكونها معرض عنها عند المشهور بين أصحابنا.

وأمّا المرسلتان فمع احتمال كونهما رواية واحدة لضعف سندهما لا يمكن الاعتماد عليهما، ودعوى إنجبار ضعفهما بعمل المشهور لا يفيد انجبارهما؛ لأنه من المحتمل جداً أنّ فتوى جملة منهم لولا جلّهم لكون الصلاة إلى أربع جهات مقتضى العلم الإجمالي بوجوبها إلى إحداها مع أنّ الصلاة إلى الأربع مقتضى العلم الإجمالي أيضاً محل تأمّل؛ لأنّ القبلة مع الجهل بها تتوسع بين المشرق والمغرب لِما ورد في صحيحة زرارة قلت: أين حد القبلة؟ قال: بين المشرق والمغرب[٤]. فيكفي الصلاة إلى الجهات الثلاث هذا مقتضى القاعدة، ولكن في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي المتحيّر أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٥]. واحتمال أن يكون (المتحير) تصحيفاً والصحيح (المتحري) لا يناسبه قوله أينما توجّه

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨، الحديث ٨٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٦، الحديث ١٠.

(٣) الاستبصار ١: ٢٩٣، الحديث الأوّل، التهذيب ٢: ٤٥، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، الباب ٨ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(مسألة ٤) إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة[١].

(مسألة ٥) إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من ولي أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون دون الآخر[٢].

ويشكل رفع اليد عنها في مقابل المرسلتين اللتين ذكرنا حالهما.

وكيف ما كان، فالاكتفاء بأي جهة مع عدم كون إحداها مظنونة وخوف الفساد ظاهر.

إذا كان الميت في مكان مغصوب

[١] قد تقدّم الوجه في اعتبار إباحة مكان المصلي عند تعرض الماتن أنها من شرائط الصلاة على الميت وكون الميت موضوعاً وجه القبلة مستلقياً وإن كان من شرط الصلاة عليه أيضاً إلّا أنّه لا يعتبر حصوله بفعل المصلي، ولو كان حاصلاً بفعل شخص آخر فالأمر بالصلاة عليه بلا محذور، فإن صلاة المصلي لا تستلزم ارتكاب المحرم فضلاً عن اتحاد الحرام عليه مع شرط الصلاة على الميت.

نعم، إذا لم يكن الميت موضوعاً مستلقياً إلى وجه القبلة فلازم اشتراط الصلاة عليه بالوضع المزبور أن يفعل المصلي الشرط، ولا يجزي في وضعه على المكان المغصوب ما ذكرناه في قيامه في مكان مغصوب؛ لأنّ إستلقاء الميت تجاه القبلة يلازم الكون لا أنه متحد معه فتدبر.

[٢] لفقد شرط الصلاة بالإضافة إلى الميت الآخر وهذا بناءً على كون الإذن من الولي شرطاً لا مجرّد حرمة المزاحمة للولي على ما تقدّم.

(مسألة ٦) إذا تبين بعد الصلاة أنّ الميت كان مكبوباً وجب الإعادة بعد جعله مُستلقياً على قفاه[١].

(مسألة ٧) إذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلّى على قبره، وكذا إذا تبيَّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات[٢].

---

[١] فإنّ استلقاء الميت على قفاه شرط من غير فرق بين صورتي العلم والجهل.

إذا دفن بدون صلاة

[٢] يقع الكلام في المقام في جهتين:

الأُولى: ما إذا لم يصلّ على ميت قبل دفنه عمداً أو سهواً، فهل يجب نبش قبره والصلاة عليه خارج القبر أو مع جعله في قبره مستلقياً أو يصلّى عليه وهو مقبور أو تسقط الصلاة عليه بعد دفنه؟ ظاهر الماتن ﷺ أنه يصلّى على قبره، وكما يصرح في المسألة السابعة عشر عدم الفرق بين ترك الصلاة عليه عصياناً أو نسياناً وعذراً ولا يجوز النبش للصلاة، ويستدل على ذلك بوجوب الصلاة على من مات من أهل القبلة[١]. وأنّه لا يترك أحد من أُمته ﷺ بلا صلاة[٢]. بملاحظة ما ورد في صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن[٣]. فإنّه إذا كانت الصلاة بعد الدفن مشروعة لكانت واجبة بمقتضى الإطلاق المشار إليه، وقد حكي[٤] عن المحقق في المعتبر[٥] سقوط الصلاة بعد دفن الميت.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٠٤، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٤) حكاه السيد الخوئي في التنقيح ٩: ٢٦٤.

(٥) المعتبر ٢: ٣٥٨.

. . . . . .

واختاره في المدارك[١] لما ورد في موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم وجدوا على ساحل البحر ميت وليس لهم فضل ثوب يكفنونه من قوله عليه السلام: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلّى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلّى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلّى على الميت بعدما يدفن، ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى توارى عورته[٢]. وفي موثقته الأُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة فيمن صلّى على ميت ثمّ ظهر أنّ الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال: يسوّى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلّى عليه وهو مدفون[٣]. فإنّ ظاهرهما عدم مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه ولو مع ترك الصلاة عليه قبله، وما ورد في صحيحة هشام المتقدمة[٤] يحمل على الدعاء عليه بقرينة ما رواه حريز، عن زرارة أو محمد بن مسلم، قال: الصلاة بعدما يدفن إنّما هو دعاء، قال: قلت: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: لا إنّما دعا له[٥].

ولكن لا يخفى أنّ هذه مضمرة وسندها ضعيف بنوح بن شعيب الخراساني بقرينة رواية ابن هشام، ولا يمكن حمل صحيحة هشام على الدعاء فإنه لا يحتمل بأن لا يكون مجرد الدعاء للميت بعد الدفن مشروعاً ليتصدى عليه السلام لبيان مشروعيته.

وأمّا موثقة عمار الأُولى فيمكن الالتزام بمدلولها وأنّه لا تجب الصلاة على

---

(١) المدارك ٤: ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣١، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٠٧، الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٠٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

. . . . . .

الميت صلّي عليه مقلوباً عند الاشتباه والغفلة.

وأمّا موثقته الثانية فقيل إن ظاهرها اشتراط الصلاة على الميت بكونها قبل الدفن، وإذا صلّى عليه بعد دفنه في صورة التمكن من الصلاة عليه قبل الدفن فلا تجزي تلك الصلاة، فاللازم إخراجه والصلاة عليه ثم يدفن، والنبش في هذه الصورة لا محذور فيه؛ لأنّ النبش بعد الدفن المشروع غير جائز، وأمّا إذا ترك الصلاة عليه قبل الدفن لعذر كالنسيان لم يصح الصلاة عليه وهو مقبور فلا دلالة لها على ذلك، ولو سلم إطلاق اشتراط الصلاة بكونها قبل الدفن ومعارضتها مع صحيحة هشام بن سالم[1] يرجع بعد تساقطهما إلى الإطلاق المتقدّم المقتضي لوجوب الصلاة على كل ميت.

ولكن لا يخفى أنّ التمسك بالإطلاق وإن يقتضي وجوب الصلاة عليه بعد دفنه إلّا أنّ مقتضى ما دلّ على اعتبار استلقاء الميت قدّام المصلي وجوب نبش القبر واستلقائه عند الصلاة عليه داخل القبر أو خارجه.

وعلى الجملة، ما دلّ على عدم جواز الصلاة على الميت بعد دفنه لا ينحصر بالموثقة ليقال بسقوطها بالمعارضة مع صحيحة هشام بن الحكم، والأظهر أن يقال في وجه الجمع بين الصحيحة والموثقة برفع اليد عن ظهور الموثقة في اشتراط الصلاة بكونها قبل الدفن وحملها على مجرد التكليف، ولو استلزم ذلك التفكيك بين النهي عنه وبين النهي عن الصلاة عليه وهو عريان بحفظ ظهور النهي عن الثاني في الاشتراط دون الأول، والله العالم.

وأمّا الجهة الثانية: فهي الصلاة على قبر الميت بعد دفنه إذا صلّى عليه قبل الدفن،

---

(١) المتقدمة قبل صفحتين.

(مسألة ٨) إذا صلّي على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه[١].

(مسألة ٩) يجوز التيمم لصلاة الجنازة وإن تمكن من الماء وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه[٢].

فمقتضى إطلاق صحيحة هشام جوازها، والأخذ بإطلاقها ممكن ولا تعارضها الموثقة؛ لأنّ ظاهر الموثقة كون المراد بالصلاة فيها الصلاة الواجبة وأنه يجب أن تقع قبل الدفن.

نعم، ورد في بعض الروايات ما ظاهره أنّ الصلاة على الميت بعد دفنه غير مشروعة، ولكنها ضعيفة سنداً ومعارضة بمثلها والعمدة كانت الموثقتين وقد ذكرنا الحال فيهما، والله العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا صلّي على القبر

[١] لا يبعد أن يقال إنّ الأمر بالصلاة على قبره بعد الدفن للاحتراز عن محذور الصلاة عليه بنبش قبره، وإذا ارتفع هذا المحذور يجب مراعاة الصلاة عليه قبل الدفن، ويمكن أن يقال إنّه إذا لم يكن اشتراط الصلاة بكونها قبل الدفن فالصلاة المأتي بها كانت صحيحة، ومع صحتها لم تجب الصلاة عليه فالاحتياط في الإعادة استحبابي.

جواز التيمم لصلاة الميت

[٢] لم يثبت مشروعية التيمم مع التمكن من الطهارة المائية وعدم خوف فوت الصلاة فإنّ موثقة سماعة ظاهرها خوف فوت الصلاة كما هو فرض مرور الجنازة وهو

(مسألة ١٠) الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت وإن كان لا يبعد عدم البطلان به[١].

على غير وضوء وسؤاله بأنّه كيف يصنع؟[١] فإنّه مع التمكن وعدم الخوف لا مورد للسؤال بأنّه كيف يصنع.

وعلى الجملة، ظاهرها ما فرض في صحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال: يتيمّم ويصلي[٢]. وأمّا مرسلة الصدوق[٣] لضعفها لا يمكن التمسك بها أو بإطلاقها.

الكلام في صلاة الميت

[١] قد تقدّم أنه ﷺ التزم بعدم كون قواطع الصلاة في المقام مبطلة ولا بأس بذلك فإنّ الموانع في الصلاة التي هي ذات ركوع وسجود، ودعوى أنّ التكلم والضحك والالتفات عن القبلة منافية للعبادة لا يمكن المساعدة عليها فإنّ الأذان والإقامة من العبادات فلا تنافيها قواطع الصلاة.

نعم، إذا كان التكلم أو غيره أمراً مستمراً بحيث تزول معه الموالاة يكون مبطلاً لفقدها.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠، ٤٩٦.

(مسألة ١١) مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال بل صحتها أيضاً محل إشكال[١].

(مسألة ١٢) إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثمّ تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً فإنّها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً[٢].

(مسألة ١٣) إذا شك في أنّ غيره صلى عليه أم لا بني على عدمها، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلي عليه فاسقاً[٣] نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

صلاة العاجز عن القيام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١] قد تقدم الكلام في ذلك وذكرنا أنّه لا يبعد استحبابها وصحتها عن العاجز عن القيام إذا كان مأموماً في الصلاة على الميت؛ لأنّ ظاهر مثل صحيحة عبداللّه بن سنان[1] أنّ الحضور للصلاة على الميت مستحب نفسي، وبما أنّ القيام اشتراطه يختص بحال الاختيار فيصلي عليه جالساً.

[٢] قد تقدّم الوجه في عدم إجزاء المأمور به الاضطراري مع التمكن من الاختياري ولو بالتمكن من صرف وجوده في آخر زمان التكليف.

[٣] لأنّ الحمل على الصحة مع إحراز صدور الفعل عن الفاعل مورد للسيرة المتشرعة من غير فرق بين كون الفاعل عادلاً أو غيره.

نعم، إذا أُحرز بطلانه وجب الإتيان به ولو كان الفاعل معتقداً صحته.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٩، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٤) إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها[١] بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحتها.

(مسألة ١٥) المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيام[٢] بعدما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلّىٰ عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

إذا اعتقد صحة صلاته على الميت

[١] عدم وجوب الصلاة على من يرى بطلانها باجتهاده أو تقليده، إمّا بأنّ للغير أن يرتّب آثار الصحة على الفعل الصادر عن الآخر بحجة شرعية عنده بصحته المعبر عنه بإجزاء الحكم الظاهري لكل أحد في حق الآخرين، فيما إذا لم يحرزوا فساد عمله وخطأ ما يعتقده من الحكم وجداناً، أو أنّ ذلك لحمل فعل الغير على الصحة؛ لأنّ الأصل في كل فعل صادر عن الغير الصحة ما لم يحرز بطلانه وجداناً، وشيء من الأمرين غير تام فإنّه لم يحرز سيرة على حمل فعل الغير على الصحة ممّن يحفظ بصورة عمله ويرى بالطريق المعتبر عنده فساده كما لم يحرز أجزاء المأمور به الظاهري لكل أحد إلّا بالإضافة إلى نفسه لا بالإضافة إلى الآخرين أيضاً إلّا في بعض الموارد التي ليس المقام منها.

الصلاة على المصلوب

[٢] المستفاد ممّا ورد في المصلوب حدّاً كالمحارب أنّه لا يجوز إبقائه على

(مسألة ١٦) يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي أو تعدد[١] لكنه مكروه إلّا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

(مسألة ١٧) يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير إلى ما بعده.

الخشبة بعد ثلاثة أيام كما في معتبرة السكوني[١]، وفي معتبرته الأُخرى: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثمّ أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه[٢]. فإنّه إذا جاز إبقاؤه ثلاثة أيام على الخشبة، فمقتضى التحفظ على شرط الصلاة على الميت من استلقائه مستقبل القبلة عند الصلاة عليه جواز تأخير صلاته إلى اليوم الرابع كما هو مفاد المعتبرة الثانية.

وأمّا المصلوب بغير حكم الشرع فإنّه يجب الصلاة عليه أيضاً بعد إنزاله تحفّظاً لشرط الصلاة على الميت إلّا أنّه يجب إنزاله فوراً لكون بقائه على الخشبة هتكاً ومخالفاً للأمر بالتعجيل المتعارف في تجهيز الميت، وإذا لم يمكن إنزاله فالأحوط لو لم يكن أقوى مراعاة ما ورد في صحيحة أبي هاشم الجعفري المتقدمة.

في تكرار الصلاة على الميت

[١] جواز تكرار الصلاة على الميت قبل دفنه يستفاد من بعض الروايات كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه وكبّر عليه خمسة أُخرى فصنع به ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة[٣]. وصحيحة إسماعيل بن جابر

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٦، الباب ٤٩ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٨ـ٣١٩، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٨٠، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

نعم، لو دفن الميت قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلى على قبره[١] مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة بل وأزيد

وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلّى على حمزة سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة[١]. ولا بأس بالالتزام بعدم الكراهة بمعنى أفضلية الدعاء للميت من تكرار الصلاة بالإضافة إلى مثل سهل بن حنيف، ويلتزم في غيره بالكراهة جمعاً بين معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها ولكن أدعوا لها[٢]. وبين موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الميت يصلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب وإن كان قد صلّى عليه»[٣] وموثقة يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»[٤] ومقتضى ظاهر الأخيرة والإطلاق في ما قبلها جواز تكرار الصلاة، تعدد المصلّي في تكرارها أو اتحد، وقد ذكرنا مراراً تمام السند واعتباره فيما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن بن فضال[٥] فلا نعيد.

صلاة الميت قبل الدفن

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة السابقة، وذكرنا أنّه لا يبعد عدم وجوب

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٨١، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٨٤، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٨٦، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٨٦، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢٠.

(٥) التهذيب ٣: ٣٣٤، الحديث ٧١.

أيضاً إلّا أن يكون بعدما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

(مسألة ١٨) الميت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً[١] ما لم يمضِ أزيد من يوم وليلة وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

الصلاة على القبر فيما إذا صلّي على الميت وكان الميت مقلوباً حال الصلاة، حيث إنّه إذا كان قبل دفنه يجب إعادتها عليه، فإن دفن فلا يجب إعادتها على قبره لدلالة موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل عمّن صلّي عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: «يسوّىٰ وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلّى عليه وهو مدفون»[١].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في الصلاة على القبر

[١] العمدة في القول بالجواز إطلاق صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن[٢]. فإنّ إطلاقها يعم ما إذا صلّي عليه قبل الدفن أم لم يصلّ عليه، كما أنّ ظاهرها الصلاة التي كانت يصلّى بها على الميت بقيودها وشرائطها غير ما لازم كونه مقبوراً من استلقاء الميت تجاه القبلة، بل ذكرنا أنّه لا يتوهم عدم جواز مجرّد الدعاء للميت بعد دفنه حتى ينفي عنه الإمام عليه السلام البأس.

ودعوى اختصاصها بما إذا لم يصلّ على الميت قبل دفنه جمعاً بينها وبين ما دل على أنه لا يصلّى على الميت وهو مدفون لا يمكن المساعدة عليها؛ لما ذكرنا من أنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٧، الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٤، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

كون الصلاة قبل الدفن ليس شرطاً لها، بل هو تكليف في مورد إمكان الصلاة عليه قبل الدفن، وما ورد في رواية محمد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعدما يدفن[١]. إنّما هو الدعاء ذكرنا أنه مع الإغماض عن ضعف سندها وإضمارها يحمل على أفضلية الدعاء بالإضافة إلى ميت قد صلّي عليه، كما حملنا على ذلك خبر جعفر بن عيسى[٢] مع الإغماض عن سنده أيضاً.

وأمّا حديث عمّار[٣] الوارد في ميت لفظه البحر فمورده إمكان الصلاة عليه قبل الدفن فيجب كونها قبله.

نعم، ظاهر رواية محمد بن مسلم، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: قلت للرضا عليه السلام: يصلّى على المدفون بعدما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلّى على المدفون بعدما يدفن ولا على العريان[٤]. نفي المشروعية ولكنها لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها، وما ورد في رواية يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، قال: نهى رسول الله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه[٥]. يحتمل كون المراد اتخاذه مصلّى بقرينة النهي عن القعود عليه أو البناء والاتكاء عليه.

ويؤيد إطلاق صحيحة هشام بن سالم[٦] الصحيح عن مالك مولى الحكم، عن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٣١، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٠٦، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٦.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ١٠٤، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٩) يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلاكراهة حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها[١] عند المشهور من غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن[١]. وظاهرها تكرار الصلاة ولكن لضعف مولى الحكم صالحة للتأييد، وكذا رواية عمرو بن جميع[٢].

وأمّا حمل ما يظهر منه المشروعية على قبل اليوم والليلة، وما ورد في المنع على ما بعدهما فلا نعرف له وجهاً.

نعم، لا يبعد اختصاص المشروعية بالإضافة إلى من لم يصلّ عليه قبل الدفن لعدم إدراك الجنازة قبله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تجوز الصلاة على الميت في أي وقت كان

[١] ويشهد لذلك صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنّما هو استغفار[٣]. وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصلّى على الجنازة في كل ساعة إنّها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود؛ لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني الشيطان[٤]. وموثقته قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٤، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٠٨، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٠٨، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(مسألة ٢٠) يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه[١].

الصلاة على الجنائز قال: «لا»[١] ولكن في معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع»[٢]. وحمل هذه الأخيرة على الكراهة بمعنى أقليّة الثواب، وما تقدّم على الجواز لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الوارد فيها نفي الكراهة في أي وقت، فالمعتبرة تعارضها فتحمل على التقية؛ لما قيل من أنّ الكراهة مذهب العامة، ولا يخفى أنّ كراهة الصلاة التي هي ذات الركوع والسجود عند غروب الشمس وطلوعها مقبولة عند المشهور من أصحابنا، وقد أنكرها جماعة بدعوى أنّ ما ورد في مثل صحيحة محمد بن مسلم من طلوعها وغروبها بين قرني الشيطان ممّا رواه الناس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا كراهة في الصلاة في الوقتين كما ورد ذلك في بعض الروايات.

في المبادرة إلى الصلاة على الميت

[١] ذكر عليه السلام أنه إذا كان وقت فضيلة صلاة الوقت يستحب تقديم الصلاة على الميت على فريضة الوقت، ولكن إذا خيف فوت وقت الفضيلة لا يبعد تقديم الفريضة عليها بناءً على أنّ المراد من خوف وقت الفريضة في بعض الروايات خوف فوت وقت الفريضة كرواية جابر، قال: قلت لأبي الحسن (جعفر) عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فأيهما أبدأ؟ فقال: عجّل الميت إلى قبره إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الميت طلوع الشمس وغروبها[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٩، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٩، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢٤، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

كما أنّ الأولى تقديمها على النافلة[١] وعلى قضاء الفريضة ويجب تقديمها

ويقتضي تقديمها أيضاً على فريضة الوقت في وقت فضيلتها ما ورد في الاستعجال في تجهيز الميت[١]. غاية الأمر أنّ مقتضاها وإن كان تقديم صلاة الميت مطلقاً ولو كان وقت الفضيلة مضيقاً إلّا أنّه يرفع عن إطلاقها بما ورد في رواية جابر من استثناء صورة خوف وقت الفريضة الظاهر في وقت فضيلتها، ولكن ظهورها في خصوص وقت الفضيلة محل تأمّل، مضافاً إلى ضعف سندها بعمرو بن شمر مع معارضتها بمعتبرة هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فأبدأ بها قبل الصلاة على الميت إلّا أن يكون الميت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك[٢]. والتعبير عنها بالمعتبرة لكون الراوي عن هارون يزيد بن إسحاق شعر وهو غير موثق في كلماتهم، ولكن مع كونه صاحب الكتاب يروي عنه جملة من الأجلاء وعدم ذكر قدح له لا يبعد القول باعتبار روايته.

أضف إلى ذلك صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصلِ المغرب ثم صلِ على الجنائز[٣].

وعلى الجملة، ما ذكره الماتن من تقديم صلاة الجنازة على فريضة الوقت وقت فضيلتها لا يخلو عن التأمّل بل المنع، والله العالم.

صلاة الميت تقدم على النافلة

[١] إذا كانت النافلة نافلة الفريضة وكان تقديم صلاة الجنازة موجباً للاستعجال

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٧١، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٢٣، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢٤، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت[١] من الفساد ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت، وإذا خيف

في تجهيز الميت ودفنه فلا يبعد ذلك؛ لأنّ استحباب التعجيل في تجهيز الميت الموجب لحفظ حرمته من مرتكزات المتشرعة، بل لا يبعد الالتزام بأولوية تقديم الصلاة عليه على فريضة الوقت أيضاً، وأولى بالتقديم ما إذا كانت النافلة مبتدأة.

وأمّا إذا لم يكن تقديم الصلاة عليه من الاستعجال في تجهيزه ففي أولوية تقديمها على النافلة بل على القضاء تأمّل. ودعوى أنّ ما تقدّم في تقديم فريضة الوقت على الصلاة على الميت مقتضاها تقديم القضاء أيضاً حيث إنّ الأولى تقديم القضاء على فريضة الوقت مع سعة الوقت فيكون القضاء المقدم على الفريضة مقدماً على صلاة الميت لا يمكن المساعدة عليها مع عدّ تقديم الصلاة على الميت استعجالاً في تجهيزه وأكثر حفظاً لحرمته، فإنّ هذا الاستعجال مع ورود روايات فيه أولويته فيما ذكر في من مرتكزات المتشرعة.

تقدم صلاة الميت على الفريضة وقضائها لو خيف الفساد

[١] ذكر ﷺ أنه يجب تقديم الصلاة على الميت إذا خيف عليه من تأخيرها كما إذا كان الميت في معرض الفساد لحرارة الهواء ونحوه، فإنّه تحفظاً على حرمة الميت تؤخّر فريضة الوقت مع سعتها، وأمّا إذا انعكس الأمر بأن يتضيق وقت الفريضة بحيث لو صلّى على الميت فاتت الفريضة ففي هذا الفرض تقدّم الفريضة، فإنّه مقتضى عدم جواز تفويت الفريضة في وقتها.

وأمّا إذا خيف على الميت من الفساد وكان وقت الفريضة مضيقاً فتقدم الفريضة وتؤخّر الصلاة على الميت إلى ما بعد دفنه، فإنّ وجوب الصلاة عليه قبل دفنه مجرد

عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلّى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضىٰ الفريضة، وإن أمكن أن يصلي الفريضة موميأً صلّى، ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

تكليف يسقط مع الإتيان بالفريضة التي لا أقل من احتمال أهميتها، ولا يبعد أن يقال إذا أمكن تقديم الصلاة على الميت وإدراك ركعة من فريضة الوقت في وقتها كما إذا بقي من وقت الفريضة مقدار ركعتين أو أزيد يقدم الصلاة عليه؛ لما تقرر في باب التزاحم من أنّه إذا كان لأحد الواجبين بدل اضطراري ولم يكن للآخر بدل يقدم ما ليس له البدل فإنّ وجوب الصلاة قبل الدفن ليس له بدل؛ لما تقدم من أنه مجرد تكليف لا اشتراط في ناحيه الصلاة عليه، وإذا فرض وقوع التزاحم بين فريضة الوقت ووجوب دفن الميت، كما إذا كان الميت في معرض ترك الدفن باستيلاء العدو أو أكل السباع أو ذهاب السيل به فإنّه في الفرض يقدم دفنه على فريضة الوقت؛ لأنّ حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً المقتضي لأهمية دفنه، ولا يترك فريضة الوقت ولو مؤمياً للركوع والسجود؛ لكون المكلّف في الفرض داخلاً في غير المتمكن منهما ـ لا يخفى إذا تزاحمت الفريضة مع وجوب تعجيل الدفن بمعنى أنّ دفنه بعد الفريضة يوجب فساد الجنازة بانتشار الريح منه أو تلويث الكفن بحيث لا يمكن تطهيره وتبديله، فلا يبعد تقديم الفريضة؛ لأنه لو لم يحرز أهمية الفريضة من وجوب تعجيل دفنه فلا أقل من عدم احتمال الأهمية في التعجيل في دفنه من صلاة الفريضة التي هي عماد الدين، وظاهر عبارة الماتن يعمّ هذا الفرض أيضاً لو لم نقل بظهورها في خصوصه، نعم لو أمكن الإتيان بالصلاة مع الاشتغال بدفنه ولو موميأً للركوع والسجود تعيّن الجمع؛ لما ذكر من مقتضى البدلية لأحد المتزاحمين ـ وبذلك لا يبعد إجزاؤها كما هو الحال في سائر الصلوات الاضطرارية، وإن كان الأحوط قضاءها بعد ذلك.

(مسألة ٢١) لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في اثناء الفريضة[١] وإن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

لا تجوز صلاة الميت في أثناء الفريضة

[١] ويقال في وجه عدم الجواز أن صلاة الميت وإن كانت ذكراً ودُعاءً إلّا أنها معنونة بعنوان عمل آخر يؤتي بذلك العنوان، وقد نهي عن الإتيان بالعمل أثناء الصلاة وأنه: «ليس في الصلاة عمل» كما في رواية علي بن جعفر المروية في باب القواطع[(١)]، وقد تقدّم الأمر بالبدء بصلاة الوقت وتأخير صلاة الجنازة ولو كان الإتيان بصلاة الجنازة أثناء الفريضة أمراً جائزاً لأُشير إلى الإدراج والإتيان بها أثناءها ولكن لا يخفى أنّ العمل الآخر إذا أُتي به بقصد كونه جزءاً أو شرطاً من الصلاة فالبطلان لكونه زيادة في الفريضة أو أتى بعنوانه الآخر ولكن قام الدليل على بطلان الصلاة بها كالإتيان في الصلاة بسجود التلاوة؛ ولهذا لا يجوز الإتيان في أثناء الصلاة بصلاة أُخرى لزيادة الركوع والسجود ولو بعنوان صلاة أُخرى، وشيء من الأمرين غير محقق في الإتيان بصلاة الميت أثناء الفريضة، ورواية علي بن جعفر لضعفها حتى دلالة لعدم إمكان الأخذ بإطلاقها لا يمكن الاعتماد عليها، وما ورد في البدء بفريضة الوقت ناظر إلى صورة الإتيان بكل منهما منفردة وليس في مقام ما يجزي من صلاة الميت، فلم يبقَ في البين إلّا دعوى ارتكاز لزوم الإتيان بكل منهما منفردة في ارتكاز المتشرعة، وفي ثبوتها وعدم كون اعتباره على تقدير الثبوت ناشئاً من جريان العادة على عدم الإدراج تأمل، بل منع.

نعم، لا ينبغي التأمل في أنّ عدم الإدراج أحوط، نعم لا يجوز أثناء صلاة الفريضة

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

(مسألة ٢٢) إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منهما منفرداً ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلى صلاة واحدة عليهما[١] وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلّا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

(مسألة ٢٣) إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه: الأول: أن يتم الصلاة على الأول ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك[٢] الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصّه والإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني

إذا أطال الصلاة على الميت بحيث تفوت الموالاة المعتبرة في صلاة الفريضة.

في الصلاة على أكثر من ميت

[١] لاكلام في الإتيان بالصلاة على كل منهما منفرداً وأما إجراء صلاة واحدة فيدلّ عليه الروايات المستفيضة الواردة في كيفية وضع الموتى عندما يصلى على جميعهم ومثل موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو أثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميت واحد[١].

[٢] وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٢٥، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي ﷺ للميت الثاني وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتم بقيّة صلاته ويتخيّر في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما. وأمّا إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن وإلّا فالأحوط عدم القطع.

قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أُخرى كيف يصنعون؟ قال: «إن شاءوا تركوا الأُولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤا رفعوا الأُولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به»[1]. وظاهر قوله ﷺ: «إن شاءوا رفعوا الأُولى وأتموا ما بقي على الأخيرة» التشريك بينهما في التكبيرة بعد وضع الثانية، وحيث يتم الصلاة على الأُولى قبل الثانية يجوز لهم رفع الأُولى وتركها حتى يتم المصلّي ما بقي من التكبيرات على الثانية، واحتمل جماعة أنّ المراد ممّا بقي على الأخيرة الصلاة الثانية منفردة، ولكنها كما ترى خلاف ظهورها فإنّه لو كان المراد كذلك لكان المناسب أن يقال: وإن شاءوا رفعوا الأُولى ويصلّوا على الثانية، كما أنّ احتمال كون المراد قطع الصلاة الأُولى، ويصلّوا عليها مع الثانية لا يناسب ظهورها.

وعلى الجملة، قطع الصلاة على الأُولى وإن كان لا بأس به؛ لأنّ المحرم قطع صلاة الفريضة التي فيها ركوع وسجود ولا يجري في صلاة الميت إلّا أنّ حصول القطع في صلاة الميت بمطلق القصد أو الالتفات محل تأمّل فالأحوط التشريك في الثلاث أو الصلاة على كلّ منهما منفردة.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٢٩، الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في آداب الصلاة على الميت

وهي أُمور:

الأول: أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم. وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً.

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأُنثى، ويتخير في الخنثى. ولو شرّك بين الذكر والأُنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

الثالث: أن يكون المصلي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول، بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة، بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات، بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليومية، حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع، على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

(مسألة ١) إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً، وإن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي، حراً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه. ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً. ولو كانوا متساويين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع التساوي فالقرعة. وكل هذا على الأولوية لا الوجوب، فيجوز بأي وجه اتفق.

الثاني: أن يجعل الجميع صفاً واحداً، ويقوم المصلي وسط الصف، بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

فصل في الدفن

يجب كفاية دفن الميت[١] بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما والأقوى كفاية مجرّد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود إنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

فصل في الدفن

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وجوب دفن الميت

[١] الدفن من التجهيز الواجب ومتسالم عليه بين المسلمين بل لا يبعد عدّه من الضروريات في الجملة، وقد ورد الأمر به كالأمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وورد الأمر بتغسيل السقط إذا استوت خلقته وتكفينه ودفنه[١] وورد في الشهيد أنه لا يغسل ولا يحنط ويدفن في ثيابه بدمائه[٢]. وورد في الميت الذي أكل لحمه السبع فتبقى عظامه كيف يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن[٣]. وما ورد في الميت الذي لفظه البحر من أنه يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠١ـ٥٠٢، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، الباب ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٣٤، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن[١] إلى غير ذلك.

ويعتبر فيه أُمور:

الأوّل: أن يكون بنحو المواراة في الأرض، ولا يكفي مواراته بجعله في وسط الحائط أو داخل البناء المبني على ظاهر الأرض أو جعله في تابوت من حجر على الأرض كما يشهد لذلك ما ورد في حدّ القبر ومن ينزل فيه وكيف ينزل فيه وكيف يوضع فيه[٢]. أضف إلى ذلك أنّ دفن الميتُ بمعنى مجرد ستره بما ذكر من الأُمور غير معهود عند المسلمين.

الثاني: وهو كون المواراة بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء ريحه المارة فقد نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب[٣]، وهو كذلك؛ لأنّ المنساق من الأمر في مواراة الميت في الأرض كون مواراته فيها بحيث يتحفظ على كرامة الميت ويكون بنحو تكريمه، وهذا لا يحصل بمجرد المواراة في الأرض بحيث يكون جسده مستوراً عن نظر الناس فقط؛ ولذا لو توقف حفظه عن السباع على بناء أطراف القبر تعيّن ذلك. وما في الجواهر أنّه ليس لاعتبار الأمن على جسده من السباع ومن انتشار ريحه دليل وأنه لم يتعرض لاعتبارهما جملة من الأصحاب[٤]، لا يمكن المساعدة عليه لما تقدم من وجه الاعتبار ويؤيده خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر ريحه ولا يتأذى

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣١، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٦٥ و ١٦٧، الباب ١٤ و ١٦ من أبواب الدفن.

(٣) المدارك ٢: ١٣٣.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٥٠٣.

(مسألة ١) يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب[١] ورجله إلى المشرق.

به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق.(١)

وذكر الماتن ﷺ أنّه إذا لم يمكن حفر القبر ومواراته في الأرض لا بأس بوضعه في البناء أو في تابوت من حجر بحيث يؤمن من الأمرين وذلك للقطع بأنّه لا يجوز ترك جسد المؤمن على الأرض، فإنّ ذلك ينافي كرامته ويشهد لذلك ما ورد في تثقيل الميت عند إلقائه في البحر(٢)، بل جعله في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء(٣).

وذكر ﷺ أيضاً أنّه إذا دفن الميت في موضع لا يوجد فيه سبع ولا يمر فيه إنسان لا بأس بالاكتفاء بمجرّد المواراة في الأرض بحيث لا يظهر جسده بالمطر ونزول الثلوج وهبوب الرياح، وإن كان الأحوط مراعاة الوصفين ولو على نحو التعليق والتقدير، ولا يبعد أن يقال: يجب رعاية مواراته في الأرض بحيث لا ينتشر ريحه ولو لم يكن في موضع الدفن إنسان، فإنّ المستفاد من الأمر بالدفن مواراته في الأرض بحيث يوارى الجسد مع توابعه وبضمنها رائحته، وهذا الدفن مع مواراته بحيث يستر جسده عن الرؤية فقط ولكن ينتشر ريحه غير حاصل، والله العالم.

يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة

[١] المعروف بين أصحابنا كون الدفن مستقبل القبلة ومن يكون القبلة في طرف

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٤١، الباب الأول من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٠٦، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الجنوب بالإضافة إلى موضع دفنه يضطجع على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق، بل لم ينسب[١] الخلاف في ذلك إلّا إلى ظاهر ابن حمزة حيث التزم باستحبابه[٢]، كما نسب[٣] إلى جامع ابن سعيد استحباب كونه على جانبه الأيمن وأنّ الواجب دفنه مستقبلاً والسنة أن تكون رجلاه شرقياً ورأسه غربياً[٤].

ويستدل على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله بمكة وأنّه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة وأنه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة[٥].

وربّما يناقش فيها بعدم دلالتها على تعيّن الاستقبال بالميت فيما لم يوصِ بدفنه إلى القبلة فضلاً عن دلالتها على كون رجلاه إلى الشرق ورأسه إلى الغرب بأن يضطجع إلى يمينه في مواراته في الأرض.

نعم، ورد في بعض الروايات جعل مدرة خلف الميت لئلا يستلقي وإفضاء خدّه الأيمن بالأرض[٦]. ممّا يدل على كون الدفن إلى القبلة ووضعه على يمينه كان مفروغاً عنه عند صدور الأخبار.

وربّما يستدل على ذلك بصحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن

---

(١) نسبه في الجواهر ٤: ٥١٢.

(٢) الوسيلة: ٦٨.

(٣) نسبه في الجواهر ٤: ٥١٢.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٣٠، الباب ٦١ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ١٧٣، الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد[١] بل في الصدر وحده، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك.

الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه إلى القبلة أو يوضع على يمينه ووجه إلى القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسّر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»[١] بدعوى أنّ الوضع في القبر على ما هو المتعارف يكون موضوعاً على يمينه موجهاً وجهه إلى القبلة، ولو كان للوضع في القبر كيفية أُخرى لأُشير إليها في الأخبار، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه ورد في صحيحة سليمان بن خالد[٢] وضع الميت على المغتسل نحو وضعه حال الاحتضار، والجمع بينها وبين صحيحة يعقوب[٣] بحمل الوضع الوارد في الأُولى على الاستحباب، ومدلول صحيحة يعقوب أنّ وضع الميت بعد غسله كالوضع عند الدفن يكون معترضاً لا كوضعه حال الاحتضار.

وأمّا كون تلك الكيفية لازماً عند الدفن أو كونها مندوبة فلا دلالة لها على ذلك، وعلى تقدير الإغماض فلا يستفاد منها لزوم كونه مضطجعاً على يمينه؛ ولذا لم يعهد الإفتاء بوجوب وضع الميت بعد تغسيله مضطجعاً على يمينه.

نعم، يستفاد من سؤال السائل أنّ اضطجاع الميت على يمينه إلى القبلة أمراً محتملاً، وقد ورد لزوم هذه الكيفية في رواية دعائم الإسلام[٤] والفقه الرضوي[٥] عند الدفن ولكن لا يمكن الاعتماد عليهما مع قطع النظر عما ذكرنا سابقاً.

[١] قد تقدّم سابقاً الحكم بالإضافة إلى الأعضاء المتفرقة من الميت من جهة

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، الباب ٥ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، الباب ٥ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٤) دعائم الاسلام ١: ٢٣٨.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠.

. . . . . .

التغسيل والتكفين والصلاة عليه، وأمّا بالإضافة إلى الدفن فإن كان الموجود ممّا يصدق عليه عنوان الميت، وإن كان ناقصاً من بعض الأجزاء كالرأس والرجل ونحو ذلك فلا ينبغي التأمل في لزوم دفنه بعد تجهيزه بالغسل والكفن والصلاة عليه كالميت التام من حيث أعضائه أخذاً بالإطلاق ممّا دل على الأمر بتغسيل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم وكيفية المراعاة في دفن الموتى يجري في مثل الجسد بلا رأس وكذلك في الجسد الناقص من الرجل ونحوه، وأمّا إذا كانت الأعضاء متفرقة فذكر الماتن ﷺ أنّه يدفن الرأس بلا جسد مستقبل القبلة كالجسد كما يستظهر ذلك من رواية العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سئل وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ إلى أن قال: قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسّل؟ فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس، ويجعل في الكفن وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة[1]. ولكن استظهار الدفن كما ذكر فيما إذا انفرد الرأس ولم يوجد غيره فضلاً عن التعدي إلى وجدان بعض الأعضاء منفرداً ويمكن توجيهه إلى القبلة تأمّل؛ ولذا تقدم عدم وجوب الصلاة على الرأس وسائر العضو المنفرد.

وبتعبير آخر، الثابت هو توجيه الميت عند دفنه إلى القبلة، وعنوانه لا يصدق على العضو المنفرد.

نعم، يجب دفن العضو لما ثبت من حرمة جسد المسلم، والأحوط رعاية الاستقبال بإمكان دعوى أنّ المنساق من دفن العضو ما هو المعهود في دفن الموتى

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١١، الباب ١٥ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢) إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك[١] وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسّل ويكفن ويحنّط ويصلّى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك والأحوط مع الإمكان اختيار الأول.

خصوصاً في الرأس المنفرد.

ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكر الماتن ﷺ من كون رأس الميت إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق يختص بما إذا كانت القبلة في طرف الجنوب، وأمّا إذا كانت في شماله يكون راسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق، كما إذا كان في المشرق يكون رأسه طرف الجنوب ورجلاه إلى الشمال، وإذا كان في طرف المغرب يكون بالعكس فإنّ ذلك مقتضى اعتبار كون الميت مضطجعاً على يمينه إلى القبلة في دفنه وشموله للميت الذي يدفن في الأمكنة المختلفة من مثل مكة.

إذا مات شخص في السفينة يلقى في البحر

[١] لأنّ مقتضى ما دلّ على وجوب تجهيز الميت من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثمّ دفنه، وما ورد في صحيحة أيوب بن الحر ظاهر في صورة عدم التمكن من دفنه قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء»[(١)] حيث إنّه لا مجال للسؤال عنه ﷺ كيف يصنع مع التمكن من تجهيزه بالوصول إلى الساحل قبل ظهور فساد التفسّخ على الميت، ويؤيد ذلك التقييد في مرفوعة سهل بن زياد، عن أبي عبدالله ﷺ إذا مات

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٠٥ـ٢٠٦، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله[١]

الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط، قال: «يكفن ويحنّط في ثوب (ويصلّى عليه) ويلقى في الماء»[١] والتقييد وإن ورد في السؤال إلّا أنّه لارتكاز السائل بعدم الفرق بين هذا الميت والميت في البر مع التمكن من الوصول إلى الساحل، وظاهر صحيحة أبي أيوب تعين وضع الميت في خابية ونحوها ثمّ الإلقاء في البحر.

ولكن ذكر كثير من الأصحاب ـ كما في المتن ـ التخيير بينه وبين تثقيل الميت بحجر ونحوه ثم إلقائه في البحر، وقد ورد التثقيل في مرسلة أبان[٢] ورواية وهب بن وهب[٣] ولضعفهما لا يمكن الالتزام بالتخيير وأن المتعين وضع الميت في خابية ونحوها ثمّ الإلقاء، حيث إنّ المتفاهم العرفي من الخابية هو ما يتحفظ به على جسد الميت من حيوان البحر.

نعم، مع عدم التمكن من شيء من قبيلها يكفي التثقيل حفظاً لكرامة الميت، ولا يعتبر في الإلقاء الاستقبال كما هو مقتضى إطلاق صحيحة أبي أيوب ولأنّ الاستقبال اعتبر في دفن الميت بالمواراة وفي غيره لم يقم عليه دليل في غيره.

إذا خيف على الميت من نبش قبر أُلقي في البحر

[١] فإنّ ذلك مقتضى حرمة الميت المسلم، حيث إنّ حرمته ميتاً كحرمته حيّاً[٤]، وبقاء جسده بين تناول يد الأعداء يمثلون به أو يحرقونه وهن لا يرضى الشارع به،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٠٧، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٠٦، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٠٦، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٧، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(مسألة ٣) إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن مستدبرة[١] للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة.

وربما يستدل على ذلك برواية سليمان بن خالد، قال: سألني أبو عبدالله عليه السلام فقال: ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه عمّي زيداً ـ إلى أن قال ـ كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفة حجر، فقال: سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات وكان أفضل[١]. وفي روايته التي رواها الكليني رحمه الله بسند آخر قال لي أبو عبدالله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد؟ قلت: إنّهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثته وقذفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال: ألا أوقرتموه حديداً وألقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله.[٢]

وما ذكرنا موافق لقاعدة حرمة الميت المؤمن لا يحتاج إلى الاستدلال بالرواية ليناقش فيها بضعف السند، بل في الدلالة حيث يحتمل جداً اتحاد المروي عن سليمان بن خالد بالسندين، وظاهر النقل الأول الاستحباب، وأمّا بحسب النقل الثاني التي رواها محمّد بن أبي عمير عن رجل عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام كيف صنعتم بعمي، الحديث فظاهرها الوجوب.

الكافرة الميتة وفي بطنها ولد ميت من مسلم

[١] قد ذكر جماعة من أصحابنا ذلك وذكر بعضهم أنّ دفن الولد المحكوم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٠٧، الباب ٤١ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٨: ١٤٢، الحديث ١٦٤.

. . . . . .

بالإسلام إلى القبلة في مقابر المسلمين يقتضي دفن أُمّه فيها مستدبرة إلى القبلة ليكون الولد في بطنها مستقبلاً إليها، فإنّ رحم المرأة كالوعاء للولد الميت.

وعلى الجملة، عدم جواز دفن الكافر في مقابر المسلمين لرعاية عدم الوهن للمسلمين، ودفن الكافرة مستدبرة لكون رحمها وعاءً للميت المحكوم بالإسلام لا يوجب الوهن مع أنّه يمكن دفنها في مكان لا يكون من مقبرة المسلمين ولا من مقبرة الكفار، وما دل على تغسيل الميت المسلم وتكفينه ودفنه لا يقتضي شقّ بطن الكافرة وإخراج الولد الميت، فإن ما دلّ على وجوب التغسيل والتكفين يختص بالولد الخارج ولو كان سقطاً كما تقدّم، ويؤيد الحكم المزبور رواية أحمد بن أشيم، عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنت ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها[1]. وظاهرها عدم إخراج الولد حتى مع دفن أُمه على النصرانية والرواية ضعيفة بأحمد بن أشيم ولا دلالة لها على رعاية الاستقبال في الولد لو لم نقل بظهورها في خلافه وأنّه لا بأس بدفنه مع أُمّه ولو في مقابر الكفار على طريق النصرانية.

وممّا ذكر يظهر الحال ما إذا لم يكن الولد ممّا تلجه الروح وأنّ الحكم في الأصل والملحق مبني على الاحتياط.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٠٥، الباب ٣٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أُتي بشرائطه ولو علم أنّه ما قصد القربة[١].

(مسألة ٥) إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر[٢] بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك كما أنّ في السفينة إذا أُريد إلقاؤه في البحر لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.

لايعتبر في الدفن قصد القربة

[١] التكليف بدفن الموتى وإن لم يثبت في حق الصبي كما هو مقتضى رفع قلم[١] التكليف عنه إلّا بمناسبة الحكم والموضوع مقتضاها كون الأمر به لمواراة الميت في الأرض مستقبلاً إلى القبلة ولا فرق في حصول ذلك بين فعل الصبي وفعل البالغين، وبما أنّ الدفن واجب توصلي لا يحتاج إلى قصد التقرب فمجرّد إحراز الدفن بفعل الصبي يحكم بسقوط التكليف عن الآخرين وإن لم يكن فعله لامتثال أمر الشارع به لأنّ المفروض عدم الأمر به في حقّه، وليس المراد أنّ كل فعل واجب توصلي يسقط بفعل الغير عن المكلف به، بل هذا في موارد ظهور القرينة ولو كانت مناسبة الحكم والموضوع خصوصاً في الواجب الكفائي نظير تطهير المسجد من الخبث وتحنيط الميت واستقباله حال الاحتضار إلى غير ذلك، ولم يفرع الماتن ﷺ سقوط الدفن بفعل الصبي على كون وجوب الدفن توصلياً فلا مجال للإشكال عليه بأنّ توصلية الواجب لا يلازم سقوطه بفعل الغير كما في جواب السلام على الشخص فإنّه لا يسقط عنه برد غيره.

إذا خيف على الميت من السبع

[٢] فالوجه في ذلك أنّ الأمر بالدفن بمعنى المواراة في الأرض حفظ الجسد

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

(مسألة ٦) مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها[١].

بتوابعه، وإذا توقف الحفظ عليه على إحكام القبر وجب، ويؤيده ما روى الصدوق ﷺ في العيون والعلل بسنده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ﷺ قال: إنّما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الأحياء بريحه وما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستوراً[١]. الحديث. وسنده إليه عبدالواحد بن عبدوس، عن علي بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، والأول غير مذكور والثاني غير مذكور بالتوثيق ولكنه صالح للتأييد.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه يمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في الميت الذي يلقى في البحر في جعله في خابية فإنّ ذكر الخابية كما تقدم لحفظ الجسد.

مؤنة الإلقاء في البحر من أصل التركة

[١] فإنه وإن ورد في مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ثمن الكفن من جميع المال[٢]. وفي غيره أوّل ما يخرج من التركة الكفن[٣]. إلّا أنّ ذكر الكفن لكون سائر التجهيز في ذلك الزمان لم يكن محتاجاً إلى صرف المال غالباً، والمتبادر ما يتوقف عليه تجهيز الميت وأنّ مصارفه تخرج من أصل التركة.

---

(١) عيون الأخبار ١: ١٢١، و علل الشرائع ١: ٢٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٣ ـ ٥٤، الباب ٣١ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، الباب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأوّل.

(مسألة ٧) يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة وغيرها[١].

(مسألة ٨) إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن[٢] ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

---

[١] فإنّ مادلّ على كون الزوج أولى بزوجته يعمّ الدفن، وفي صحيحة زرارة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وتراً وإن شاء شفعاً.[١]

إذا اشتبهت القبلة

[٢] قد تقدّم أنّ ما ورد في صحيحة زرارة: «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٢] تعمّ الصلاة وغيرها ممّا يعتبر فيه الاستقبال، ومنه دفن الميت إلى القبلة، والمراد بالتحري الأخذ بالأحرى والأرجح، وهو عبارة أُخرى عن الظن عند اشتباه القبلة.

نعم، هذا فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم بالقبلة ولو بالتأخير في الدفن فيما إذا لم يكن في تأخيره محذور للميت ولا بالمباشرين، بل مع المحذور يجوز الدفن ولو لم يمكن تحصيل الظن بها.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٨٤، الباب ٢٤ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٩) الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً وأما إذا كان الزنا[١] من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلاإشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

في الطفل المتولد بالزنا من مسلمين

[١] لا ينبغي التأمل في الولد المخلوق من ماء رجل ينسب إليه ويحسب ولداً له، كما أنّ من ربته في رحمها حتى وضعته تحسب أُمّاً له، سواء كان ذلك بنكاح أو وطي شبهة أم بزنا، ولم يرد في شيء من الخطابات الشرعية نفي الولدية والأُبوة والأُمومة إذا كان ذلك بالزنا، وإنّما المنفي التوارث.

نعم، ربما يتأمّل في أنّ إسلام الطفل والأولاد ككفرهم تبعي لا حقيقي، وهذه التبعية إذا كانت الولادة بالزنا غير ثابتة فلا يجري على ولد الزنا ما دام لم يبلغ ولم يقر بالشهادتين أو ما لم يكن مميزاً ويقر بهما أحكام المسلم.

نعم، ظاهر المنسوب إلى بعض الأصحاب أنه لا يحكم بإسلامه حتى مع اعترافه بالشهادتين بعد بلوغه.

نعم، إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه، ولكن الظاهر عدم الفرق بين الأولاد في التبعية بين كونهم بنكاح أو ملك يمين أو شبهة أو بالزنا، فإنّه مضافاً إلى جريان السيرة يعمّ بالجميع ما ورد من أنّ إسلام الرجل إسلام له ولأولاده الصغار.

وقد يستدل على عدم إسلام ولد الزنا بمرسلة الوشا، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام[1]. ولكن لا يخفى أنّ الكراهة لا تدلّ إلّا على مطلق المنع، المعبر عنه بالحرمة نظير مرسلته

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، الباب ٣ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(مسألة ١٠) لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار[١] كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش، أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، وأمّا المسلم فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

الأُخرى عن أبي عبدالله ﷺ: أنّه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه[١]. أضف إلى ذلك ضعف سندها بالإرسال. وما ورد النهي عن الاغتسال في الحمام من البئر الذي يجتمع فيه الغسالة بأنه يسيل فيها ما يغسل به الجنب وولد الزنا والناصب لأهل البيت[٢]، لا دلالة له على النجاسة، فإنّ المنع لردع أهل المدينة بأنّ في الاغتسال فيها شفاء العين؛ ولذا ورد في بعض تلك الأخبار ويغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني[٣]. وما ورد في أنّ ديته دية اليهودي والنصراني، ضعيف لا يعتمد عليه كما أشار إليه الماتن، بل ديته دية المسلم إن أظهر الشهادتين، بل وإن لم يظهر إذا كان أحد الزانيين مسلماً، وما ورد من أنّ ولد الزنا لا يدخل الجنة[٤] فإنّه حكم غالبي حيث إنّه لا يكون غالباً من أهل الإيمان والصلاح.

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار

[١] فإنّ دفن المسلم في مقبرة الكافر هتك وتوهين للمسلم، وكذلك دفن الكافر في مقبرة المسلم، وحرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، نعم إذا اشتبه المسلم بالكافر

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٢، الباب ٥ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢١٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٤) انظر علل الشرائع ٢: ٥٦٤، الباب ٣٦٣. عوالي اللآلي ٣: ٥٣٤، الحديث ٢٤.

(مسألة ١١) لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما ممّا هو هتك لحرمته[١].

(مسألة ١٢) لا يجوز الدفن في المكان المغصوب[٢] وكذا في الأراضي

فلا يكون في دفنه في مقبرة المسلم وهن وهتك، وذكر الماتن ﷺ أنّه إذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش، ومقتضى ما ذكر في وجه عدم الجواز وجوب النبش.

نعم، إذا دفن المسلم في مقبرة الكافر وأُريد نبشه ونقله إلى مقبرة المسلمين مع فساد جسده، ففي جواز النبش والنقل في ذلك الحال فضلاً عن وجوبه تأمّل.

[١] قد ظهر الوجه فيه مما تقدم.

لا يجوز الدفن في المكان المغصوب

[٢] فإنّ الدفن تصرف في ملك الغير وماله، وإذا لم يكن من دون إذنه ورضاه يدخل في عنوان الغصب فيكون حراماً يتقيد متعلق الأمر بالدفن بغير ذلك الدفن كما هو المقرر في بحث عدم جواز اجتماع الأمر والنهي، وبهذا يظهر الحال في دفنه في الأراضي الموقوفة لغير الدفن كالمدرسة والحسينية، حيث يعد الدفن فيها تصرفاً منافياً لعنوان الوقف، وحتّى في مثل المساجد ممّا لا يكون وقفها تمليكاً لا للأشخاص ولا للعنوان الكلي ولا الجهة أضف إلى ذلك أنّ الغرض من بناء المساجد العبادة للّه بالصلاة وغيرها، والصلاة على القبر وبين القبور مكروهة.

نعم، إذا كان الدفن فيما لا يكون جزءاً من المسجد وخارجاً عن تبعيته من قعر الأرض فلا بأس به، ولكن هذا النحو من الدفن مجرد فرض.

الموقوفة لغير الدفن، فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميّته[١].

لايجوز الدفن في قبر الغير

[١] هذا فيما إذا استلزم الدفن نبش قبر الميت قبل اندراسه ظاهر، وأمّا مع عدمه لا يخلو من تأمل، والله سبحانه هو العالم.

لا يخفى أنّ المنسوب إلى المشهور حمل ميتين على سرير واحد والمحكي[١] عن الشيخ ﷺ في النهاية[٢] عدم الجواز ويستدل على ذلك في بعض الكلمات بالمرسلة الناهية عنه حيث ورد في الفقه الرضوي: ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة[٣]. ولكن قد ذكرنا أنّ الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية. كما يستدل عليه بصحيحة محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد ﷺ: أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس؟ وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما؟ فوقّع ﷺ: «لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد»[٤]. ومدلولها مختص بجعل الرجل والمرأة على سرير واحد، وبما أنّ في جعلهما على سرير واحد نوع تعيير عرفاً فلا يبعد حمل النهي عنه على الكراهة، وهل تثبت الكراهة أو الحرمة في دفن الرجل والمرأة في قبر واحد؟ فقد يقال: نعم، لاقتضاء كونهما على سرير واحد في مدة قليلة ممنوعاً أو مكروهاً كونهما في قبر واحد كذلك بطريق أولى، ولا يخفى ما في الأولوية من التأمّل.

---

(١) حكاه العلامة في المنتهى ٧: ٢٨٢.

(٢) النهاية: ٤٤.

(٣) فقه الرضا ﷺ: ١٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨، الباب ٤٢ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٣) يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت[١] حتى الشعر والسن والظفر، وأمّا السن والظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم. نعم، يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليه السلام وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفن أربعة: الشعر والسن والظفر والدم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه أمر بدفن سبعة أشياء الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة.

في الأجزاء المبانة من الميت

[١] أما دفن العضو المبان من الميت فقد تقدّم سابقاً أن وجوب دفنه مقتضى احترام المسلم ميتاً ويدلّ عليه مرسلة أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صُلِّيَ عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن[١]. فإنّ هذه وإن كانت يعارضها غيرها في الصلاة على العضو التام إلّا أنّه لا معارضة بالإضافة إلى وجوب دفن المبان منه ولضعفها سنداً صالحة للتأييد.

وأمّا بالإضافة إلى سقوط الشعر والظفر والسن فيستدل على وجوب دفنها بمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فأجعله في كفنه[٢]، ولكنها مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال فإن مدلولها ما إذا كان الشعر أو الظفر وغيرهما مع الميت لا ما إذا وجد منفرداً كما هو المفروض في المقام وبمعتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره؟ قال: لا يمس منه

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٧، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، الباب ١١ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٤) إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسد ويجعل قبراً له[١].

شيء اغسله وأدفنه[١] ولكن ظاهرها المنع عن إزالة الشعر أو أخذ الظفر أو غيرهما من الميت، بل يغسل الميت ويدفن.

ودعوى أنّ وجوب دفنها مقتضى الاستصحاب في وجوبه قبل انفصالها عن الميت لا يخفى ما فيها، فإنّ وجوب دفنها قبل انفصالها لكونها من توابع الجسد المحكوم بوجوب دفنه بتوابعه، ووجوب دفنها بعد خروجها عن التابع للجسد بانفصالها عنه خصوصاً إذا كانت منفردة في الوجدان فغير ثابت سابقاً، ولا موضوع للحكم السابق على تقدير ثبوته سابقاً، وعلى ذلك فالحكم المزبور مبني على الاحتياط، كما أنّ استحباب دفن الشعر والظفر والسن المنفصلة من الحي أيضاً محل تأمّل؛ لأنّ المستند فيه أخبار ضعاف ومدلول بعضها الدفن حين أُخذ الشعر والظفر وبعضها إبقاء السنن حتّى يدفن معه عند دفنه، وفي رواية محمد بن مسلم كان شعر رسول الله محفوظاً عندهم[٢].

وكيف كان، فلا مورد لتوهم الوجوب لجريان السيرة القطعية من المتشرعة على عدم الالتزام بالدفن، ولعل الحكم في كلام جماعة بالاستحباب مبني على التسامح في أخبار السنن.

إذا مات شخص في البئر

[١] قد يقال في وجه ذلك إنّ التغسيل والتحنيط والتكفين لعدم التمكن منه

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، الباب ١١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٣، الباب ٤١ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٧.

(مسألة ١٥) إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصُّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق[١] ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذَّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة.

يسقط ويصلّى عليه ويسد البئر ويجعل قبراً له؛ لأنّ هذا المقدار هو المتمكن منه من تجهيزه وظاهرهم عدم الفرق بين كون البئر في ملك الميت أو في ملك غيره أو في غير ملك، ويشهد لذلك رواية العلا بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضّأ في تلك البئر؟ فقال: لا يتوضّأ فيه يعطَّل ويجعل قبراً وإن أمكن إخراجه أُخرج وغسِّل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء[١]. وفي سندها ضعف؛ لعدم ثبوت توثيق لذبيان بن حكيم بل لعلاء بن سيابة أيضاً إلّا أنّ قاعدة احترام المسلم ميتاً لا يحتاج إلى دليل آخر والرواية صالحة للتأييد.

إذا مات الجنين في بطن الحامل

[١] أمّا وجوب إخراج الجنين الميت بالأرفق فالأرفق لوجوب حفظ النفس المحترمة فإن أمكن ذلك بمباشرة النساء أو زوجها فلا مورد للكلام، فإنّ مباشرة النساء وتصديهن لولادة المرأة ممّا جرت عليه سيرة المتشرعة، ولو استلزم ذلك النظر إلى فرجها أو لمسها وعليه فلا يتعين على زوجها التصدي لإخراج الجنين وإذا لم يكن زوجها ولا النساء وأمكن ذلك بتصدي محارمها يقدم على الأجانب، وإلّا يتصدى الأجانب؛ لأنّ المورد من موارد تزاحم الأهم بغيره وفي رواية وهب بن وهب، عن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢١٩، الباب ٥١ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه[١] ولو بشق بطنها فيشق

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه[١]. وظاهرها جواز تصدي الرجل ولو كان أجنبياً ولا يبعد الالتزام بذلك لا للرواية فإنها ضعيفة، بل فيما إذا كان الأجنبي أقوى خبرة في الإخراج؛ لما ورد في جواز الرجوع إلى الطبيب إذا كان أرفق بعلاج المرأة.

لو ماتت الحامل وبقي الجنين حياً

[١] وجوب إخراج الطفل ولو بشق بطنها للتحفظ على حياة الطفل، وقد ورد في ذلك روايات كمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال: «نعم، ويخاط بطنها»[٢] ومعتبرة علي بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: «شق بطنها ويخرج ولدها»[٣] ورواية وهب بن وهب المتقدمة[٤] حيث ورد في صدرها إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد. واعتبار الشقّ من الجانب الأيسر إمّا لوروده في الفقه الرضوي[٥] أو كون الإخراج بشقّه أيسر، ولكن الإطلاق في الروايات يمنع تعيُّنه وخياطة موضع الشق للتمكن من تغسيل الميت وللممانعة عن تنجس الكفن كما إذا لم يجب التغسيل لفقد الماء، ولكن

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٠، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٠، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٤) قبل قليل.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤.

جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثمّ يخاط وتدفن ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتّى يقضى[١].

الأمر بالخياطة في مرسلة ابن أبي عمير[١] وصحيحته عن ابن أُذينة[٢] مطلقة، وكذا يدفع به احتمال اختصاص وجوب إخراج الولد بصورة رجاء حياة الولد، أضف إلى ذلك أنّ وجوب إنقاذ النفس وإحيائها يثبت ولو مع قصر زمان حياته على ما قيل.

[١] وقد يقال ـ فيما إذا دار الأمر بين التحفظ على حياة الأُم أو حياة الولد ـ بأن تتلف الأُم فيبقى ولدها حياً أو يقتل ولدها فتبقى الأُم حية، بأنه لا يجوز لثالث إتلاف أحدهما ليبقى الآخر حياً؛ لأنّ كلاً منهما نفس محترمة ولا يجب التحفظ على نفس محترمة بإتلاف نفس محترمة أُخرى، بل ينتظر حتى يقضي اللّه بما هو قاضٍ بينهما، ولكن إذا أمكن للأُم قتل ولدها حتى يخرج من رحمها بعد إتلافه فيجوز لها ذلك لوجهين الأول: أنه يجب على الأُم التحفظ على نفسها والتحفظ على حياة ولدها وإن كان واجباً عليها إلّا أنّه في الفرض حرج عليها فيرتفع وجوبه عنها، ووجوب التحفظ على نفسها وإن توقف على إتلاف ولدها إلّا أنّه يكون المقام من موارد التزاحم بين وجوب ذي المقدمة وحرمة مقدمته، فيقدم وجوب ذيها على حرمتها كما في جملة من المقامات.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ دليل نفي الحرج لا ينفي حرمة قتل الولد؛ لأنّه خلاف الامتنان على الولد، وذكرنا فيما إذا توقف الواجب على مقدمة محرمة يكون إطلاق ما دلّ على حرمة المقدمة مع عدم إحراز أهمية الواجب مقتضياً لارتفاع وجوب ذيها،

---

(١) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٧١، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٧.

. . . . . .

وقد يقرر جواز قتل الأُم ولدها بأنّه إذا توجه الضرر إلى أحد الشخصين لا يجب على أحدهما تحمل الضرر حتى لا يتضرر الآخر؛ لأنّ التحمل وجوبه عسر وحرج فلا يكون مأموراً به، ولعل ذلك من فروع قاعدة دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، ولا يخفى ما في ذلك أيضاً فإنّ قتل الأُم ولدها من إيراد الضرر على الغير لحفظ نفسها.

ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بأنّه يجوز بل يجب على الأُم قتل ولدها للتحفظ على حياتها فيما إذا لو لم يخرج الولد من بطنها وبقي حياً يقتلها أو يخاف أن يقتلها وذلك لأنّه ينطبق على قتلها ولدها عنوان الدفاع عن نفسها، سواء كان الدفاع بإسقاطها ولدها أو قتلها ولدها ثم يخرج الولد عن بطنها غيرها.

نعم، في تصدي الثالث لقتل ولدها إشكال، فإنّ الولد غير متعدٍ وغير ظالم لأُمّه.

وأمّا التمسك في جواز قتل الأُم ولدها بقاعدة نفي الحرج فقد عرفت الحال فيه.

نعم، لا بأس بالتمسك بها إذا كان خوفها على نفسها قبل ولوج الروح في حملها كما لا يخفى.

ويترتب على ذلك أنّه لا يتعلق بها بقتل ولدها لا قود ولا دية؛ لأنّه لا حرمة لدم المهاجم والمتعدي ولا قود ولا قصاص على الدافع عن نفسه.

نعم، إذا أسقطت ما في رحمها قبل ولوج الروح لخوفها على نفسها يتعلق بها الدية لعدم استناد المتعدي والمهاجم على الجنين عند الإسقاط.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

في المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلّا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء، أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن توضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع، ثم ينقل في الثالثة مترسّلاً ليأخذ الميت أهبته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة.

الخامس: إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر، ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أي يدخل رأسه أوّلاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

السادس: أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يسل من نعشه سلّاً، فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش، بأن يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ. اللهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك. اللهمّ افسح له في قبره، ولقّنه حجّته، وثبّته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر»، وعند معاينة القبر: «اللهمّ اجعله روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار»، وعند الوضع في القبر

يقول: «اللهُمَّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول بـه» وبـعد الوضع فيه يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله ولقه منك رضواناً»، وعند وضعه في اللحد يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول اللهﷺ، ثم يـقرأ فاتحة الكتاب، وآية الكرسي والمعوذتين، وقل هو الله أحد، ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وما دام مشتغلاً بالتشريج يقول: «اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين» وعند الخروج من القبر يقول: «إنا لله وإنا إليه راجـعون. اللهم ارفع درجته في علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يـا رب العالمين»، وعند إهالة التراب عليه يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك بروحه، ولقّه منك رضوانـاً، وأسكـن قـبره مـن رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك»، وأيـضاً يـقول: «إيـماناً بك وتـصديقاً ببعثك». هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله. اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

التاسع: أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه. ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلّا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسينؑ تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليه النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة، ويدني فمه إلى أُذنه ويحركه تحريكاً شديداً ثم يقول: «يا فلان بن فلان اسمع افهم ـ ثلاث مرات ـ الله ربك، ومحمد نبيك والإسلام دينك، والقرآن كـتابك، وعـلي إمـامك، والحسـن

إمامك ... إلى آخر الأئمة أفهمت يا فلان؟» ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقه منك برهاناً. اللهم عفوك عفوك. وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: «اسمع افهم يا فلان ابن فلان» ثلاث مرات، ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثم يقول: «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، وسيد النبيين، وخاتم المرسلين، وأنّ علياً أمير المؤمنين، وسيد الوصيين، وإماماً افترض الله طاعته على العالمين، وأنّ الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم، أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار. يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك، فلا تخف ولا تحزن، وقل في جوابهما: الله ربي. ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، والحسن بن علي المجتبى إمامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي، وعلي زين العابدين إمامي، ومحمد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي الرضا إمامي، ومحمد الجواد إمامي، وعلي الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي والحجة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة. ثم اعلم يا فلان بن فلان إن الله تبارك وتعالى نعم الرب وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول، وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم

الأئمة، وأنّ ما جاء به محمدﷺ حق، وأنّ الموت حق، وسؤال منكر ونكير في القبر حق، والبعث حق، والنشور حق، والصراط حق، والميزان حق، وتطاير الكتب حق، وأنّ الجنة حق والنار حق، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور ، ثم يقول: «أفهمت يا فلان»، وفي الحديث أنه يقول فهمت، ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته»، ثم يقول «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك ولقّه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك». والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضا إن كان غير عربي.

الرابع: أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه. والأولى الابتداء من طرف رأسه وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفّيه إلّا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم ـ ممن حضر ـ التراب عليه بظهر الكف قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلّا فالأجانب. ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

العشرون: تربيع القبر بمعنى: كونه ذا أربع زوايا قائمة وتسطيحه. ويكره تسنيمه، بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرش عليه الماء. والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء. ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها. والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميت. واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد. ويستحب أن يقول حين الوضع: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك. وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات: إنا أنزلناه، وأن يستغفر له ويقول: اللهم جافِ الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، أو يقول: اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشتَه، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه. ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحبُّ عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات، وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقّنه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه. فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضاروبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرينوبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا. ويستحب الاستقبال حال التلقين. وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند

الرأس وقبض القبر بالكفين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه: «لا إله إلّا الله ربي، محمد نبيي، علي والحسن والحسين. ـ إلى آخر الأئمة ـ أئمتي».

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والأولى كونها حمراً.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل والمرجع فيها إلى العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، ولا حدّ لزمانها ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويجوز الجلوس للتعزية ولا حدّ له أيضاً، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث، وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منا».

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبي ﷺ فإنه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسّي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول إنا لله وإنا إليه راجعون كلما تذكّر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول: «السلام عليكم يا أهل الديار. ...» إلى آخره وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكّد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر، ويستحب أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات، ويستحب أيضا قراءة الحمد والمعوذتين، وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً، ويستحب أيضا قراءة يسَ، ويستحب أيضا أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلّا الله، من أهل لا إله إلّا الله، يا أهل لا إله إلّا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلّا الله، من لا إله إلّا الله، يا لا إله إلّا الله، بحق لا إله إلّا الله، اغفر لمن قال لا إله إلّا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله».

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: «اللهم صل على محمد وآل محمد. وابعث ثوابها إلى قبر فلان»، وفي رواية أُخرى في الركعة الأُولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات، وإن أتى بالكيفيتين، كان أولى وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية، كما أنه يجوز التعدد من شخص

واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى هم فيها خالدون، والظاهر أن وقته تمام الليل، وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاده، ولو كان بترك آية من إنا أنزلناه، أو آية من آية الكرسي. ولو نسي من أخذ الأُجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردها إلى صاحبها. وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

(مسألة ١) إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتاب أو أُخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخّر إلى ليلة الدفن.

(مسألة ٢) لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابّات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلّا مع مصلحة تقضي ذلك.

(مسألة ٣) يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أُمور:

الأول: دفن ميتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقاً، وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية. والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة. نعم الأحوط الترك إلّا لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما. وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضاً.

الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر، إلّا إذا كانت الأرض ندية. وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به. كما أنّ فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به، وإن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً، إلّا الزوج في قبر زوجته، والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنه يورث قساوة القلب.

الخامس: سد القبر بتراب غير ترابه. وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنّه ثقل على الميت.

السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة، وإمكان الأحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقن من الكراهة إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره، وإن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلّا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن: تسنيمه بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر. والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً، إلّا مقبرة الأنبياء والأئمة عليهم السلام والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور، إلّا الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت.

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريباً ثم رفعها ووضعها دفعات، كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلّا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف[١] فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء

فصل في مكروهات الدفن

نقل الميت من بلد موته إلى آخر

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين:

الأُولى: في نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر فإنّ المعروف من الأصحاب

والكاظمين وسائر قبور الأئمة، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني

كراهة نقله من بلد موته إلى الآخر وأنه يستثنى من ذلك النقل إلى المشاهد المشرفة ونحوها، حيث إنّ النقل إليها لا يكره بل يكون أفضل، ويستدل على كراهة النقل بوجوه:

الأول: أنّ النقل يوجب التأخير في دفنه والمطلوب شرعاً التعجيل في تجهيز الميت ومنه دفنه، وفيه أنّ مقتضاه عدم كراهة التأخير في دفن الميت، بل استحباب التعجيل فيه ولا كراهة نقله فإنّه قد يتفق كون النقل موجباً للتعجيل في تجهيزه كما في زماننا هذا بالإضافة إلى وسائل النقل وصعوبة التجهيز في بلد الميت الموجب لتأخير دفنه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني برواية دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه رفع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا فعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس[1]. وفيه أنّ روايات دعائم الإسلام غير صالحة للاستدلال عليها بل لا يبعد دعوى عدم دخول المكروهات في روايات التسامح[2] في أدلة السنن، فإنّ مدلولها ورود الثواب على عمل وظاهر العمل الفعل لا الترك.

والثالث: دعوى الإجماع وبما أنّه من المحتمل اعتماد البعض على أحد الوجهين السابقين فلا يمكن الاعتماد عليه أيضاً. أضف إلى ذلك أنّ التأخير في دفن الميت إذا لم يعدّ وهناً فلم يثبت كراهته.

---

(١) دعائم الاسلام ١: ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٨٠، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

فمراده ما إذا استلزم النبش وإلّا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة.

نعم، استحباب التعجيل في تجهيز الميت أمر ثابت فإنّه مضافاً إلى ورود روايات فيه لا تخلو عن الضعف في السند أو الدلالة يكفي فيه عموم قوله سبحانه: ﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ﴾[1] فإنّ دلالته على مطلوبية المسارعة في الإتيان بالواجبات والمستحبات المطلقين واضحة حيث إنّ ظاهرها أنّ المغفرة تحصل بالتأخير أيضاً فتكون المسارعة إليها أفضل ولا داعي إلى حملها على الإرشاد بعد احتمال ملاك المطلوبية في المسارعة بحيث لا يكون التأخير موجباً للعقوبة.

وعلى الجملة، الثابت استحباب التعجيل في الدفن لا كراهة النقل.

الجهة الثانية: جواز النقل بل استحبابه إلى الأمكنة المشرفة ومشاهد الأئمة عليهم السلام ونحوها فإنّه وإن ورد في الدفن في بعض الأمكنة بعض أخبار يستظهر منها جواز النقل بل استحبابه للدفن فيها كمعتبرة هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر، فقلت: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال: من برّ الناس وفاجرهم[2]. وما ورد في الدفن في النجف الأشرف من أنه يدفع عذاب القبر غير أنه يكفي في جواز النقل بل استحبابه كون النقل والدفن في مشاهدهم وجوارهم عليهم السلام أمن من التجأ إليهم والاعتصام بحبل الله والتوسل بهم عليهم السلام خصوصاً مع وصية الميت، وإنما الكلام في الجواز فيما إذا كان النقل كذلك موجباً لفساد الميت فإنّ المصرح به في كلام بعض الأصحاب كالماتن جوازه وعللوا ذلك بأنه لا فرق في

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٦٢، الباب ١٣ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين فإنّ من تمسك بهم فاز ومن أتاهم فقد نجا ومن لجأ إليهم أمن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى والمتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين).

جريان وجه الجواز بل الاستحباب بين الصورتين، بل حكي في الجواهر[١] عن الشيخ جعفر (تغمده الله برحمته) أنه لو توقّف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز وعلل الجواز بأنه لا هتك في نقله لحرمته إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما قد يصنع مثله في الحي[٢]، ويؤيد ذلك بما ورد من نقل الجنازة إلى الغري من اليمن[٣]، من كون النقل إليه منه يوجب فساد الجسد قطعاً كما يؤيد ذلك إطلاق الاستثناء في كلمات الأصحاب في النقل إلى المشاهد المشرفة والأمكنة المتبركة.

ولكن لا يخفى أنّ التقطيع جناية على الميت المسلم؛ ولذا ثبت فيها دية قطع عضوه وكون النقل مع فساد الجسد هتكاً له أمر عرفي ينافي الأمر بالدفن لئلا يظهر فساده، بل ذكروا أنّه لو توقف الانتظار للغسل أو التكفين على التأخير إلى فساده يتعيّن دفنه بلا غسل أو بلا تكفين، ويقتضي ذلك الأمر بإلقاء الميت في البحر بجعله في خابية ونحوها وتمسك أنّ الميت مع نقله في هذا الحال غير محرز وتمسك غيره يمنعه ما دلّ على وجوب دفنه الظاهر في الدفن قبل ظهور الفساد على الجسد والاستثناء في كلمات الأصحاب ناظر إلى كراهة النقل لا إلى عدم جواز التأخير في تجهيز الميت إلى ظهور التفسخ على جسده، وخبر اليماني مع أنّه لا دلالة له على جواز الفعل حتى إذا كان الفعل بتقطيع الميت غير صالح للاعتماد عليه، فما في كلام الماتن ﷺ من جواز

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٦٠٣.

(٢) كشف الغطاء ١: ١٤٥.

(٣) مستدرك الوسائل ٢: ٣١٠، الباب ١٣ من أبواب الدفن، الحديث ٧.

. . . . . .

النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت لا يمكن المساعدة عليه.

ثمّ إنّه يقع الكلام في جواز نقل الميت إلى المشاهد المشرفة والأمكنة المقدسة بعد النبش، وقد تقدم أنه لا فرق في جواز النقل بل استحبابه إذا صار منبوشاً على ما تقدم من التفصيل بين كون النقل مستلزماً لفساده وعدمه أو جوازه أو استحبابه مطلقاً، والكلام في المقام يختص بما إذا كان النقل موقوفاً على نبش قبره، والظاهر أنّ نبش قبره ما لم يصر عظاماً مشكل، بلا فرق بين ما أوصى الميت بنقله إلى المشاهد المشرفة أو لم يوصِ فإنّ الأمر بدفنه مقتضاه مواراته في الأرض بحيث يبقى جسده مستوراً، فنبش قبره خلاف مقتضى الأمر بدفنه لا لأنّ النبش هتك ليقال لا هتك إذا كان نبشه للنقل إلى المشاهد المشرفة، أضف إلى ذلك أنّ النبش أو النقل إذا كان مع تفسّخ الجسد يتحقق الهتك أيضاً كما تقدم، سواء أوصى الميت بنقل جسده أم لا، فإنّ الوصية لا تكون مجوزة لارتكاب عمل لم تثبت مشروعيته فضلاً عما إذا ثبت عدمها.

نعم، إذا صار عظماً مجرداً فلا يبعد جواز النبش والحمل إلى المشاهد والأمكنة المشرفة خصوصاً مع الوصية، بل لا يبعد القول بوجوب العمل بالوصية في الفرض حيث يظهر من بعض الروايات جواز نقل عظام الميت حتى مع كونه موقوفاً على النبش كموثقة ابن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام إنّ الله أوحى إلى موسى بن عمران أن أخرج عظام يوسف من مصر إلى الشام[1].

ودعوى أنّه لم يثبت في شرعنا يمكن الجواب عنها بأنّ تصدي الإمام عليه السلام لنقله لبيان مشروعية نقل العظام.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٦٢، الباب ١٣ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(مسألة ١) يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت[١] بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال والخبر الذي ينقل من أنّ الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله. نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته.

ثمّ لا يخفى أنّ ماذكر في الجواهر [١] ناسباً إلى جماعة من أنّ الانتظار مع تفسخ الجسد للغسل أو الكفن غير جائز، بل يدفن الميت بدونهما ما إذا كان الدفن ميسوراً قبل الفساد، وأمّا مع فساده قبل الانتظار فلا يبعد الغسل والكفن قبل الدفن كما يقتضيه ما ورد في أكيل السبع من أنه يغسّل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن [٢]. فإنّ إطلاقه يعمّ ما إذا كان الجسد فاسداً فراجع.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ نقل عظام من الميت إلى بلد آخر مع وجود غرض شرعي أو عرفي بحيث يكون احتراماً له لا بأس حتى وإن كان موقوفاً على نبش قبره، بلا خلاف بين صورتي وصيته وعدمها، والله سبحانه هو العالم.

البكاء على الميت

[١] لجريان السيرة حتى من المتشرعة على البكاء لميتهم من الأهل والأقرباء والأصدقاء، ولم يثبت المنع عنه ولو كان المنع عنه ثابتاً لشاع وانتشر ولو كان ذلك

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٦٠٥ـ٦٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٤ ـ ١٣٥، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

المنع بنحو الكراهة، بل ورد في الروايات ما يدلّ على كونه ممدوحاً كخبر محمد بن الحسن الواسطي الذي لا يبعد كونه حسنة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ إبراهيم خليل الرحمن سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته[١]. وفي موثقة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظنون وأصحابه، قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر، الحديث[٢]. وفي مرسلة الصدوق، قال الصادق عليه السلام لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حزناً عليك يا إبراهيم وإنا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب[٣]. وفي الأُخرى قال عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض دموعه فإنّه يسكن عنه[٤].

وعلى الجملة، الروايات التي تدل على جواز البكاء للميت متواترة إجمالاً، وفي مقابل ذلك ما في حسنة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام[٥]. وما روت العامة من النهي عن البكاء على الميت؛ لأنّ الميت يعذب ببكاء أهله[٦]. ولكن النهي المروي من حيث السند ضعيف ومناف للكتاب المجيد من قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٧] هذا

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢، الباب ٧٠ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٩، الباب ٨٧ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٧، الحديث ٥٢٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٧، الحديث ٥٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٢، الباب ٨٧ من أبواب الدفن، الحديث ٩.

(٦) مسند أحمد ١: ٣٦، صحيح البخاري ٢: ٨٠.

(٧) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

. . . . . .

إذا كان المراد من عذاب الميت الجزاء على العمل، ويمكن أن يكون المراد تأذي الميت وعدم راحته وتألم روحه.

وأمّا حسنة معاوية بن وهب[١] محمولة إمّا على خروج الجزع والبكاء عن المتعارف الموجبين لفقد النفس اعتدالها ولا بأس بالالتزام بكراهة ذلك إلّا إذا كان ذلك لمثل ما جرى على الحسين بن علي عليه السلام وأمّا مجرد البكاء بل مجرد الجزع غير الخارجين عن المتعارف فلاكراهة فيهما. وقد قيد الماتن دام ظله جواز البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر بما إذا لم يكن بعدم الرضا بقضاء الله.

أقول: ما ورد في كون الرضا بقضاء الله رأس الطاعة وعلامة الإيمان وأنّ الراضي بقضائه أعلم الناس[٢]. إلى غير ذلك وإن كان من الروايات الكثيرة إلّا أنّ استفادة الالتزام منها لا تخلو عن تأمّل إلّا أن يرجع عدم الرضا إلى نفي العدل عنه سبحانه فإنّ ذلك يخرج الإنسان عن الإيمان.

ثم إنه كما تقدم أنّ البكاء بل الجزع لمصاب النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت والمتعلقين بهم عليهم السلام أمر مستحب يعد من العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه، وفي صحيحة فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذبابة غفر الله ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر[٣]. وفي صحيحة بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال للفضيل: تجلسون وتتحدثون؟ قال: نعم، قال: تلك المجالس أحبها فأحيوا أمرنا فرحم الله من أحيا أمرنا يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده ففاضت

---

(١) المتقدمة آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٥١، الباب ٧٥ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٠، الباب ٦٦ من أبواب المزار، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢) يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور لكن يكره في الليل ويجوز أخذ الأُجرة عليه إذا لم يكن بالباطل لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.[١]

عيناه الحديث[١]. إلى غير ذلك ممّا ورد في البكاء والإبكاء على الحسين بن علي عليهما السلام البالغة حد التواتر كيف فقد بكى علي بن الحسين (صلوات الله عليه) على أبيه ما جرى على أهل بيته عشرين أو أربعين سنة[٢] على ما في بعض الروايات حتى عدّ كأُم الأئمة فاطمة الزهراء عليها السلام من البكائين الأربعة.

[١] لجريان السيرة من المتشرعة على النياحة على الميت نظماً أو نثراً أضف إلى ذلك ما ورد في الروايات بعدم البأس بأجر النائحة وإن ورد في بعضها الآخر أنها لا تشارط وتقبل ما أُعطيت، وفي صحيحة أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت[٣]. وفي معتبرة حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قل لها لا تشارط»[٤].

وأمّا النياحة للأئمة عليهم السلام فلا ينبغي التأمّل في استحبابها، وفي صحيحة يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى[٥]. والروايات الواردة في ثواب البكاء والإبكاء للحسين عليه السلام معروفة، وما في كلام الماتن من تقييد جواز النوح بما لم يتضمن الكذب ظاهر، وأمّا تقييده بعدم اشتماله على الويل والثبور غير ظاهر فإنّ ما ورد فيه

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٠١، الباب ٦٦ من أبواب المزار، الحديث ٢.

(٢) مستدرك الوسائل ٢: ٤٦٥ ـ ٤٦٦، الباب ٧٤ من أبواب الدفن، الحديث ١٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ١٢٧، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ١٢٦، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ١٢٥، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(مسألة ٣) لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط، وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ والأحوط تركه فيهما أيضاً[١].

النهي عن الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثبور من بعض الروايات ضعيفة فراجع المرويات في باب ٨٣ من أبواب الدفن وقد عنون في الوسائل الباب بكراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن[١]. ومثل ذلك ما ذكره ﷺ من كراهة النوح بالليل فإنّه ورد في رواية خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب أنّها قالت: سمعت عمي محمد بن علي عليه السلام وهو يقول: إنّما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها أن تقول هجراً فإذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح[٢]. والظاهر أنّ الحكم بالكراهة بملاحظة أخبار التسامح في السنن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اللطم والخدش وجز الشعر والصراخ

[١] وفي رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه[٣]. وفي رواية عمرو بن أبي المقدام، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وأبا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجل: ﴿**وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجهاً

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٤٢، الباب ٧١ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٧١ ـ ٢٧٢، الباب ٨٣ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ولا ترخي عليَّ شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمن عليَّ نائحة، قال: ثمّ قال: هذا هو المعروف الذي قال الله في كتابه ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1] وفي رواية امرأة الحسن بن الصيقل عن، أبي عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشقّ الثياب»[2] وفي رواية خالد بن سدير أخي حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أُمّه أو على أخيه أو على قريب له؟ فقال: لا بأس بشق الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفّرا أو يتوبا من ذلك فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا أدميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب[3].

وقد ذكر الشيخ رحمه الله في المبسوط[4] أنّ شقّ الجيب محرم إلّا في موت الأب للابن وفي موت الأخ للأخ، وبه رواية وقد أُخذ في ذلك رواية معتبرة لفتوى الشيخ على طبقها ولكن من المحتمل جداً أنّ المراد ما تقدم من أخبار المنع التي فيها ضعف، وما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٢، الباب ٨٣ من أبواب الدفن، الحديث ٥. والآية ١٢ من سورة الممتحنة.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣، الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٢، الباب ٣١ من أبواب الكفارات، الحديث الأوّل.

(٤) المبسوط ١: ١٨٩.

(مسألة ٤) في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان[١] وفي نتفه كفارة اليمين وكذا في خدشها وجهها.

(مسألة ٥) في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

(مسألة ٦) يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً[٢] ولا يكفي الظن به.

في كلامه من استثناء الشق في الولد على والده والأخ لأخيه لا تحسب قرينة على خلاف ذلك، فإن استثناء شقّ الأخ على أخيه وارد في رواية خالد بن سدير[(١)]، والولد لوالده وارد في رواية أبي هشام الجعفري، قال: خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون: من رأيت أو بلغك من الأئمة شقّ قميصه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد عليه السلام: يا أحمق ما يدريك ما هذا؟! قد شقّ موسى على هارون[(٢)].

والمتحصل أنّ هذه الروايات لضعف إسنادها لا تصلح لإثبات الحرمة ولا إثبات الكفارة، وغاية ما يمكن الالتزام بالكراهة إلّا إذا كان ما ذكر معنوناً بالعزاء بمصيبة دينية.

[١] قد ذكرنا ورود الكفارة في كل ذلك في رواية خالد بن سدير أخي حنان بن سدير[(٣)] ولضعفها فالحكم مبني على الاحتياط وكذا الحال في المسألة الخامسة.

حرمة نبش قبر المؤمن

[٢] قد ذكرنا سابقاً من أن المتفاهم عرفاً من الأمر بدفن الموتى ستر أجسادهم

---

(١) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٤، الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٣) المتقدمة في الصفحة.

وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال[١] وأما مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام ولو بعد الاندراس وإن طالت المدة سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد

وتوابعها بحيث تبقى مستورة في الأرض فالنبش بحيث يظهر جسد الميت ينافي المتفاهم العرفي من الأمر به إلّا إذا كان الدفن غير صحيح كما يأتي.

نعم، إذا صار الجسد تراباً بحيث لا يبقى منه شيء لا يصدق على ظهور قبره ولو بالحفر عنوان ظهور الجسد ولا يصدق أيضاً عنوان الهتك كما إذا أُريد دفن ميت آخر فيه، وذكر الماتن دام ظله أنه لابد في جواز النبش إحراز اندراسه بالعلم، ولا يكفي الظن به فإنّه لا دليل على كون الظن طريقاً معتبراً إلى إندراس الميت، ولكن لا يخفى يمكن أن يقال باعتبار الاطمئنان كما في سائر الموضوعات، وقد يقال إنّه مع احتمال اندراس جسد الميت يجوز النبش؛ لأنّ الموضوع للحرمة إظهار جسد المؤمن والاستصحاب في بقاء جسده لا يثبت أنّ نبشه إظهار لجسده؛ وفيه أنّ للنبش عنوان آخر وهو عنوان هتك المؤمن ويصدق عنوان هتكه على نبش قبره مع احتمال عدم اندراس جسده كما أنه يصدق عنوانه حتى مع العلم باندراس الجسد كما في نبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء خصوصاً إذا اتخذ قبورهم مزاراً أو مستجاراً.

[١] وقد تقدم أنّه يمكن أن يقال بجواز النبش في هذه الصورة إذا كان لنقل عظامه إلى المشاهد والأمكنة المشرفة أو لرفع الوهن عنه، وأمّا في غير ذلك فلا يجوز حيث إنّ تلك العظام على تقدير الوجدان على ظاهر الأرض يجب دفنها فلا يجوز نبش القبر وإخراج الميت عن كونه مدفوناً، وأمّا دفن العظام التي أصبحت مجرد صورة يصير تراباً بمجرد حركتها فوجوب دفنها إذا كانت على ظاهر الأرض غير معلوم فضلاً عن نبش قبره.

الميت فلو أُخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة، وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت[١] وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناءً لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإنّ إخراجه لا يكون من النبش[٢] وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

(مسألة ٧) يستثنى من حرمة النبش موارد الأول إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً[٣] فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه.

---

[١] فإنّ فتح بابه لوضع ميت آخر لا يعد هتكاً للميت المدفون في السرداب ولا يعد نبشاً لقبره، بل يكفي في الجواز الشك في صدق النبش مع عدم كونه هتكاً كما هو المفروض.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢] إذا وضع الميت على الأرض وبني عليه بنياناً باعتقاد الجواز أو العصيان فهل يجب إخراجه ودفنه إذا لم يكن حرجياً أو ضررياً؟ فلا يبعد القول بالوجوب كما هو مقتضى الأمر بدفن الموتى بل يجري ذلك في الموضع على الصخرة على الأحوط.

موارد جواز نبش القبر

[٣] إذا دفن الميت في مكان ملك الغير ولا يرضى ببقائه في ذلك المكان فلا ينبغي التأمّل في وجوب النبش مقدمة لدفنه في مكان مباح، فإنّ الدفن المزبور غير مصداق للمأمور به على ما هو المقرر في بحث امتناع اجتماع الأمر والنهي.

نعم، إذا رضي المالك ببقائه في أرضه مدفوناً ولو لبذل الثمن للأرض فلا يبعد عدم جواز النبش؛ لأنّ المتفاهم العرفي من الأمر بالدفن ليبقى جسد الميت مستوراً في

. . . . . .

الأرض، وهذا الغرض يحصل بإذن المالك ببقائه مدفوناً فيكون نبشه وإخراجه إلى مكان آخر هتكاً له مع رضا المالك، وهذا بخلاف ما إذا لم يرضَ حتى فيما كان الدافن حين دفنه جاهلاً ـ أي شاكاً في كون المكان المزبور ملك الغير ـ أو غافلاً أو ناسياً فإنّه في جميع هذه الصور لا يكون الدفن المزبور مصداقاً للمأمور به مع عدم رضا المالك ببقاء الميت مدفوناً في ملكه، فإن الدفن المأمور به هو الدفن الذي يبقى جسد الميت فيه مستوراً في عمود الزمان إلى زمان الاندراس أو نحوه، وبظهور المالك للأرض وعدم رضاه ببقاء الميت فيه يستكشف عدم كون الدفن الواقع مصداقاً للدفن المأمور به، بل يكون بقاؤه فيه من الدافنين تصرفاً في ملك الغير بلا رضا مالكه، فلا يجوز لهم إبقاء الميت في ذلك المكان حتى لو كانوا غافلين عن كون المكان للغير أو ناسين له.

ودعوى كون التكليف بالدفن مع نسيانهم ساقط والمأمور به الكفائي حاصل فلا مرخص لهم في نبش قبره ونقله إلى مكان مباح بخلاف صورة الجهل والغفلة لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ الحاصل ليس المواراة التي يبقى الميت فيها إلى الاندراس ونحوه، أضف إلى ذلك أنّ الفرق بين صورة النسيان وصورة الغفلة غير صحيح فإنّ الحرمة الواقعية في التصرف في ملك الغير عند حدوث الدفن ساقط في كلتا الصورتين.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يجوز دفن الميت في ملك يملك الغير منفعته بالإجارة ولو مع رضاه بدفن الميت فيه؛ لأنّه لا يملك الرضا ببقاء الميت مدفوناً في ذلك الملك بعد انقضاء الإجارة كما لا يجوز لمالكه الرضا بدفن الميت فيه بدون رضا المستأجر زمان الاستيجار.

نعم، لو أذن المالك للأرض ومنافعها بالدفن في ملكه فلا يجوز له بعد ذلك نبش

وكذا إذا كان كفنه مغصوباً[١] أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه[٢] كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

قبر الميت ونقله إلى مكان آخر بالرجوع في إذنه ورضاه؛ لأنّ إذنه في دفنه إسقاط لحرمة ملكه إلى اندراس جسد الميت حيث إنّه لا يجوز نبش قبر الميت قبله.

[١] لا يبعد أن يكون جواز النبش أو وجوبه لتكفينه بالمباح فيما إذا لم يرضَ المغصوب منه ببذله ولو بعد تكفينه كما ذكرنا ذلك في رضا مالك الأرض بالدفن بعد الدفن فإنّ التكفين أيضاً واجب توصلي، والمتفاهم العرفي كون الميت ملفوفاً بثياب ثلاثة، والفرق بين الكفن المغصوب وبين دفن المال المغصوب والمال المنتقل إلى الوارث أنه يجب النبش على الجميع مع عدم رضا مالك الكفن ووجود مال للميت يفي بثمن كفنه؛ لأنّ التكفين الواجب قبل الدفن لم يحصل بخلاف فرض دفنهما معه، فإنّ جواز النبش أو وجوبه يختص بالمغصوب منه والدافن، غاية الأمر سواء كان نبشهما بالمباشرة أو بالتسبيب والقول بجواز النبش في الفرض أو وجوبه مقتضى سلطنة المالك على ماله أو وجوب رده ماله عليه بعد عدم الإطلاق في الأمر بالدفن بحيث يشمل المنع على النبش في مثل الفرض، وهذا مع عدم إحراز صدق الهتك بنبش قبره في الفرض كما في بعض الموارد، وأمّا مع صدقه فالنبش والأخذ لا يخلو عن التأمّل، بل لا يبعد الانتقال إلى ضمان البدل إذا كان الوضع من الدافن، والله العالم.

[٢] فإنّ دفن المال في الفرض بمقتضى الوصية لازم، وليس المراد من الوصية بالدفن مجرد حدوثه كما ذكرنا في نفس الأمر بدفن الميت فلا يجوز أخذ ما أوصى بدفنه حتى فيما ظهر بوجه من الوجوه، ولو فرض نسيان دفن ما أوصى بدفنه معه

. . . . . .

وتذكروا بعد دفنه فمقتضى ما ذكرنا وإن كان جواز النبش للعمل بالوصية إلّا أنّ الأحوط حفر القبر بمقدار لا يظهر جسده نظير ما ذكر في دفن الأجزاء الساقطة منه فيما لو ظفر بها بعد دفنه، بل لا يترك ذلك في الوصية بدفن شيء معه وفي دفن الأجزاء الباقية منه؛ لأنّ الأمر بدفن الجزء المبان مع الميت إنّما فيما لو ظفر به قبل دفن الميت على ما تقدّم فلا يقتضي الأمر بدفنه معه على ما ورد فيه النص نبش قبره بعد دفنه، واستظهار الجواز في مثل ذلك برواية المغيرة بن شعبة أنّه دفن مع النبي ﷺ خاتمه ثمّ نبش قبره ﷺ وأُخرج الخاتم وأنه كان يفتخر بذلك؛ لأنّه آخر من عهد عهداً بالنبي كما ترى فإنها رواية ضعيفة مروية من طرق العامة[1]، وراويها المغيرة من أعداء أمير المؤمنين ﷺ والمحكي أنه لم يكن حاضراً عند دفن النبي ﷺ وظاهر المروي أنه دفن خاتمه معه عمداً والدفن العمدي إسقاط لحرمة المال فلا يجوز معه نبش قبر فضلاً عن نبش قبر النبي ﷺ.

بقي في المقام أمر وهو أنّه إذا رضي مالك الأرض بدفن الميت في أرضه وبعد الدفن بمدة طويلة أو قصيرة رجع عن إذنه فهل يجوز نبش قبره لنقله إلى مكان آخر أو أنّ رجوعه عن إذنه لا أثر له فلا يجوز للمالك أو غيره نبش قبره لنقله إلى مكان مباح، سواء عدّ النبش لنقله إلى مكان آخر هتكاً له أم لا، وقد ذكر المحقق في الشرائع أنه لو أعار أرضاً للدفن لم يكن له إجبار المستعير على قلع الميت[2]، وإدعى في الجواهر الإجماع على ذلك بقسميه[3]. وقد يقال في وجه ذلك أنّ عدم الجواز مقتضى حرمة

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ٣٠٣.

(٢) شرائع الاسلام ٢: ٤١٠.

(٣) الجواهر ٢٧: ١٧٨ ـ ١٧٩.

. . . . . .

نبش القبر بعد وقوع الدفن صحيحاً.

وقد يناقش في ذلك بأنّه لا إطلاق فيما دلّ على عدم جواز النبش ليؤخذ به في الفرض ومقتضى سلطنة المالك على ماله جواز نبشه للنقل، خصوصاً إذا لم يتحقق معه هتك كما إذا لم يمضِ على دفنه فيه زماناً يفسد جسد الميت، وهذا نظير ما إذا أذن للغير في الصلاة في المكان المملوك له ورجع عن إذنه أثناء الصلاة فإنّ المذكور في بحث مكان المصلي نفوذ رجوعه عن إذنه فلا يجوز للغير إتمامها فيه؛ لأنّ الدليل على حرمة قطع صلاة الفريضة الإجماع ولا إجماع في صورة رجوع مالك المكان عن إذنه وعدم رضاه بالتصرف في المكان المملوك له وذكر في الجواهر أنّه لولا الإجماع هنا على حرمة النبش لأمكن القول بجوازه لعموم تسلط الناس.(١)

أقول: أصل الإجماع على عدم الجواز في المقام غير ثابت فضلاً عن كونه تعبدياً لا مدركياً.

نعم، قد يقال في وجه عدم الأثر لرجوع المالك عن إذنه بأنّ إذنه السابق في دفن الميت يوجب ثبوت حقّ للميت، والرجوع لا يوجب زوال حقه نظير ما إذا أذن مالك الجدار لجاره أن يضع الخشبة المثبتة أطرافها على جداره وبعد ذلك طالبه بإزالتها الموجبة لخراب بناء الجار فإنّه ليس له هذه المطالبة، وكذا لو إذن للغير في غرس أشجار في أرضه ثمّ بعد مدّة طالبه بقلعها، إلى غير ذلك ممّا يوجب الإزالة تضرر الجار ومالك الشجرة، حيث إنّ إذنه في الابتداء، في أمثال ذلك إعطاء الانتفاع للغير بملكه بإسقاط حرمة ماله وإيكال حقّ الانتفاع للمستأذن، سواء كان هذا الإعطاء بالعوض بأن كان من قبيل الإباحة بالعوض أو مجاناً، ولكن هذا أيضاً غير ثابت فإنّ إسقاط حرمة ماله ما دام لم يرجع عن إذنه وتضرر الجار ومالك الشجر بالقلع لإقدامه على الوضع

(١) جواهر الكلام ٢٧: ١٧٩. و قال ﷺ: الناس مسلطون على أموالهم. عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه[١]. وأمّا إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه إشكال، وأمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلى على قبره ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً.

والغرس مع علمه بجواز الإذن والاستعارة لا تمنع عن الرجوع.

نعم، في دفن الميت لا يجوز لمالك الأرض الرجوع؛ لأنّ شمول الأمر بالدفن في حقه أيضاً يقتضي أن يبقى الميت في أرضه فيما كان بإذنه إلى زمان اندراس الجسد أو صيرورته عظاماً، ولا يقاس بالرجوع في إذنه للغير في الصلاة فإنّ عدم جواز القطع يختص بالمصلي مع صحة صلاته.

وما تقدم إنّما هو بالإضافة إلى مجرّد الإذن من المالك في وضع خشبة سقفه أو غرس شجرته في ملكه، وأمّا إذا صالح المالك في وضعها أو غرس الشجرة في أرضه، سواء كان مع العوض أو بدونه يكون الصلح نافذاً بناءً على أنه عقد مستقل محكوم بالنفوذ واللزوم كما هو ظاهر قوله ﷺ في مثل صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله ﷺ: «الصلح جائز بين الناس»[(١)] ومقتضاه عدم الفرق بين كونه بالعوض أو بدونه كان مفيداً نتيجة البيع أو الإجارة أو الإسقاط والإبراء أو العارية أو غير ذلك لا ما قيل من أنّه محكوم بحكم ما يفيد فائدته، والله سبحانه هو العالم.

[١] قد تقدّم أنّ النبش المحرم ما إذا كان النبش بعد الدفن الصحيح، وعليه إذا دفن الميت بلا غسل أو بلا تكفين -بلا فرق بين أن يكون ترك غسله أو تكفينه بدونهما أصلاً

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣، الباب ٣ من أبواب كتاب الصلح، الحديث الأوّل.

الثالث: إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده[١].

أو للوقوع على الوجه الباطل ـ فمقتضى بقاء الأمر بتغسيله وتكفينه لزوم النبش لتداركهما إلّا إذا صار الميت بعد الدفن بحيث يسقط وجوب تغسيله وتكفينه لفساد جسده بحيث يكون نبش قبره موجباً لهتكه، ومثل ذلك ما إذا دفن الميت بلا تيمم أو فيما لا يجوز التكفين فيه اختياراً إذا وجد الماء أو جيء بالكفن في زمان لو علم بوجدان الماء أو مجيء الكفن في الزمان المفروض وجب الانتظار، ففي مثل ذلك أيضاً لا يكون التيمم والتكفين المزبور صحيحاً فيجب نبش قبره لتغسيله أو تكفينه، ولكن ظاهر كلام الماتن لا يساعد على ذلك حيث استشكل في جواز النبش، ومن الظاهر أنّ استشكاله ينحصر في هذه الصورة وإلّا فلا إشكال في عدم الجواز في الصورة التي تيمم أو كفن بعد الانتظار إلى زمان لا يجوز التأخير إلى ما بعد ذلك الزمان لطرو الفساد على جسده، والوجه في عدم الإشكال لكون التيمم أو الكفن في الحرير كان من المأمور به الواقعي الاضطراري فيكون دفنه مأموراً به واقعاً فلا موجب لجواز نبش قبره وقد تقدم أيضاً أنّ الصلاة على الميت قبل الدفن لا لاشتراطها بوقوعها قبله، بل كونها قبل الدفن مجرد تكليف وإذا ترك ذلك عذراً أو عصياناً يصلي على قبره ولا يكون دفنه فاسداً.

[١] قد ذكر ذلك في الذكرى[1] وتبعه جماعة فإنّه إذا توقف إثبات حلول ديونه ليطالب الوصي بأدائها أو بقسمة تركته على رؤية الشهود جسده جاز النبش لذلك لئلا يعطل حق الغير بالبقاء على ذمة الميت أو لا تصل أموال الوارث إليهم غير محرم لعدم كون المتفاهم العرفي من الأمر بالدفن على ما تقدم تقريبه عدم الجواز في الفرض أيضاً، بل لا يعد ذلك هتكاً للميت إذا لم يخرج الميت إلى حالة فساد الجسد بحيث لا يعرف بالمشاهدة.

---

(١) الذكرى ٢: ٨٢.

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه، ولكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده[١].

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار[٢] أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته.

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى[٣] وإن لم يوصِ بذلك، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

---

[١] قد تقدّم أنّ الثابت في الفرض وجوب دفن الجزء المبان، وأمّا دفنه مع الميت فلا دليل عليه، وما ورد في مرسلة ابن أبي عمير من جعل الساقط عن الميت في كفنه[1]. خارج عن الفرض فإنّ ظاهره ما إذا كان الميت غير مدفون عند الجعل في الكفن.

وعلى الجملة، فالأحوط لو لم يكن أظهر دفنه معه بحيث لا يظهر الجسد.

[٢] بأن كان بقاؤه مدفوناً في ذلك المكان هتكاً له أو كان نبش قبره لإخراج جسد الكافر المدفون معه فإنّ بقاءه معه مدفوناً هتك أيضاً للمسلم.

[٣] قد يقال كما عن الماتن ﷺ في الثاني عشر أنه لا دليل على عدم جواز النبش إلّا الإجماع والتسالم، ولا إجماع في صورة النقل إلى المشاهد المشرفة والأمكنة المتبركة حتى في صورة عدم الوصية، كما قد يقال إنّ الوجه في عدم جواز النبش كونه هتكاً لحرمة الميت وهدراً لكرامة المؤمن، ولا وهن ولا هدر فيما إذا كان النبش لنقله إلى تلك الأمكنة، ولكن قد تقدم أنّ المتفاهم العرفي من الأمر بدفن الميت مواراته في الأرض بوجه معتبر ليبقى جسده فيها، وإذا فرض وقوع الدفن صحيحاً كما هو الفرض يكون نبشه وإخراجه خصوصاً بعد طرو الفساد على جسده غير مشروع،

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، الباب ١١ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

السابع: إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك فإنّه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده[١] والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد المشرفة اختيار هذه الكيفية فإنّه خالٍ عن الإشكال أو أقل إشكالاً.

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي[٢].

فالأثر المترتب على الدفن في تلك الأمكنة ما إذا كان الدفن فيها بوجه مشروع كما هو ظاهر قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(١)] وعليه فالنبش للنقل ما دام لم يصر عظاماً مشكل جداً.

نعم، بعدما صار عظاماً فلا يبعد جوازه؛ لما ورد في نقل عظام آدم ويوسف عليهما السلام[(٢)] وما يمكن أن يدعي من نقل سيرة المتشرعة في نقل العظام إلى المشاهد المشرفة.

[١] قد تقدم أنّ الدفن المأمور به مواراة الميت في الأرض بوجه صحيح، والمواراة فيها يصدق مع دفنه في الأرض بوضع جسده في تابوت أو صندوق، فإنّه ليس المراد من المواراة فيها أن يستر جسده بالتراب، فإنّ الميت جسده مستور بالكفن أو بالملفة زائداً على ثلاثة أثواب، بل المراد أن يكون جسده ولو مستوراً تحت سطح الأرض فالنبش وإخراج التابوت من تحت سطح الأرض نبش لقبر المؤمن فلا فرق بين النبش وإخراجه في أكفانه أو إخراجه بالتابوت فيما ذكرنا في وجه الإشكال.

[٢] الظاهر أنّ مراده عدم رضا الولي بعد ذلك بالدفن المزبور أيضاً، وإلّا لا يكون الدفن مع رضاه بعده أسوأ حالاً عن الدفن في أرض مغصوبة رضى مالكها بالدفن بعده، بل إذا لم يرضَ الولي بالدفن المزبور أيضاً يشكل جواز نبشه، فإنّه لم يثبت كون إذن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٢) مستدرك الوسائل ٢: ٣٠٩ و ٣١١، الباب ١٣ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٨.

التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم[١].

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو[٢].

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة[٣] بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون فيه رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذية الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلّا الإجماع وهو أمر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

الولي شرطاً كإباحة المكان في الدفن، بل الاستئذان منه وعدم مزاحمته مجرد تكليف قد انقضى ظرفه كما هو الحال في الصورة التاسعة من وصية الميت بدفنه في مكان فدفن في غيره نسياناً أو جهلاً بالوصية أو حتى عمداً، فإنّ الأمر بالعمل بالوصية لا يكون نهياً عن ضده فمع دفنه في مكان آخر ينقضي ظرف العمل بالوصية.

[١] الوجه في جواز النبش للاضطرار إليه ولرعاية الواجب الأهم.

[٢] وذلك لعدم تحقق الدفن المأمور به في الفرض.

[٣] إذا كان المراد بما يعدّ مدة بعد صيرورة جسده عظاماً تقدم جواز النبش في الفرض، وكذا في كل مورد يكون في نقل العظام إلى محل آخر رجحان شرعي، وأمّا في غير ذلك ففي جواز النقل والنبش ـ خصوصاً مع فساد الجسد ـ ما تقدم من الإشكال، وقد ذكرنا الدليل على عدم الجواز من أنّه غير الإجماع، وأنّه لا ينحصر الوجه في عدم الجواز على هتك الميت.

(مسألة ٨) يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام، سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة. ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة، خصوصاً في المباحة غير الموقوفة.

(مسألة ٩) إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه، أو كونه في مقبرة الكفار.

(مسألة ١٠) إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض. وإن كان الدفن بغير العدوان ـ من جهل أو نسيان ـ فله أن يطالب بالنبش أو يباشره. وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت. لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الاعراض.

(مسألة ١١) إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن، سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش. وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة، ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط، بخلاف حرمة النبش فإنه لا يفرق فيه بين المباشر وغيره. نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب. هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلّا فليس له الرجوع مطلقاً.

(مسألة ١٢) إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

(مسألة ١٣) إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر. والأحوط الاستئذان من

الولي في الدفن الثاني أيضاً. نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه، وإن كان الأحوط مع إمكانه.

(مسألة ١٤) يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه، إلّا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

(مسألة ١٥) من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم، ومكة أرجح من سائر مواضعه، وفي بعض الأخبار أنّ الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر[١]، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة[٢] المعظمة.

(مسألة ١٦) ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

(مسألة ١٧) يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً ففي الخبر: من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة.

(مسألة ١٨) يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة[٣].

(مسألة ١٩) يستحب مباشرة غسل الميت، ففي الخبر كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربَّه قال: يا ربِّ ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أُمّه[٤].

(مسألة ٢٠) يستحبُّ للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه،

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٧، الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٧، الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٦٠، الباب ١١ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٩٥، الباب ٧ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه»[١]، وفي خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩، الباب ٢٧ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٠، الباب ٢٧ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في الأغسال المندوبة[١]

وهي كثيرة وقد عد بعضهم سبعاً وأربعين وبعضهم أنهاها إلى خمسين وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مئة، وهي أقسام زمانية ومكانية وفعلية إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل وإمّا للفعل الذي فعله، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية؛ لأنّها إمّا للدخول في مكان أو للكون فيه، أمّا الزمانية فأغسال أحدها: غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع.

فصل في الأغسال المندوبة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

غسل الجمعة

[١] لا يخفى أنّه بناءً على إجزاء الأغسال المندوبة أيضاً عن الوضوء وأنّها ترفع الحدث الأصغر، وأنّ الأخبار المعروفة بالأخبار الواردة في التسامح في السنن لا تفيد في ثبوت استحباب نفس العمل الذي بلغ فيه ثواب، بل لابد في إثبات استحبابه ومنه الغسل من قيام دليل معتبر على استحبابه. يكون التكلم في الأغسال المستحبة الثابت استحبابها وتمييزها عمّا ورد فيه الأمر به من طريق غير معتبر من المسائل المهمة، ولعل من أنهاها إلى ما ذكر الماتن ﷺ استظهر من الأخبار المعروفة بأنّها واردة في التسامح في أدلة السنن بأنّه لا يعتبر في المستحبات اعتبار شرائط الخبر القائم بالأحكام الإلزامية أو أنّ ورود الخبر على الثواب في عمل يكون من العناوين المرجحة للعمل المزبور فيكون مستحباً. وشيء من الأمرين غير تام كما تعرضنا لذلك في التكلم في تلك الأخبار.

والأخبار في الحث عليه كثيرة، وفي بعضها أنّه: يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة، وفي آخر: غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة، وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر أنه واجب على

وكيف كان فالأغسال المندوبة زمانية ومكانية وفعلية، والمراد بالفعلية استحباب الغسل لذلك العمل ليؤتى به بعد الغسل أو أنّ عملاً خاصاً ارتكابه موجباً لاستحباب الغسل بعده كغسل التوبة أو الاغتسال لمن فاتته صلاة الآيات عند احتراق القرص كلّه، ومن الظاهر أنّ الأغسال المكانية تدخل في الفعلية لأنّ الدخول في مكان خاص أو الكون فيه فعل صادر عن المكلف، بخلاف الأغسال الزمانية فإنّ الكون في زمان لا يعدّ فعلاً.

ومن الأغسال الزمانية غسل الجمعة فإنّ مشروعية غسل الجمعة من الضروريات، وإنّما الكلام في أنّ مشروعيته بنحو الوجوب كما ينسب ذلك إلى الكليني والصدوق ﷺ. قال الصدوق ﷺ في الفقيه: غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، ثمّ قال: وغسل يوم الجمعة سنة واجبة[1]. وقد عنون في الكافي[2] الباب بباب وجوب غسل الجمعة وأورد فيها روايات ظاهرها وجوبه؛ ولذا أُسند القول بوجوب غسل الجمعة إليهما ﷺ وقال في الحدائق: وإلى هذا القول مال شيخنا البهائي في الحبل المتين ونقل القول بوجوبه عن والد الصدوق كما ذهب إليه شيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني وأيده ونصره وصنف فيه رسالة[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١١١، الحديث ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٢) الكافي ٣: ٤١.

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ٢١٧. وانظر الحبل المتين، ٧٩.

كل ذكر وأُنثى من حر أو عبد. وفي آخر عن غسل الجمعة فقال ﷺ أنه واجب على كل ذكر وأُنثى من حر أو عبد، وفي ثالث: الغسل واجب يوم الجمعة. وفي رابع قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال ﷺ: إنّ الله أتم صلاة الفريضة بصلاة

والعمدة في منشأ الخلاف اختلاف الأخبار الواردة في هذا الغسل حيث ورد في بعضها أنه واجب على الرجال والنساء كصحيحة عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا ﷺ، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كلّ ذكر أو أُنثى عبد أو حر[1]. وورد في بعضها النهي عن ترك غسل الجمعة معللاً بأنه سُنة كصحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر ﷺ: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة وشمّ الطيب ـ إلى أن قال: ـ الغسل يوم الجمعة واجب[2]. وورد في بعض الأخبار أنّ الغسل في الجمعة سنّة وليس بفريضة، كصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: «سنة وليس بفريضة»[3] وبما أنّ الفرض قد يطلق ويراد به الواجب المصطلح، حمل المشهور ما ورد فيه أنّ غسل الجمعة واجب على المستحب المؤكد أو الواجب على معناه اللغوي وهو الثبوت والمشروعية بقرينة ما ورد من أنّ غسل الجمعة ليس بفريضة، وحيث إنّ الفريضة يطلق على ما ثبت وجوبه بالكتاب المجيد فقد يقال: إنّ نفي الفريضة عن غسل الجمعة وذكر أنه سنة لا يدلّ على الاستحباب، فإنّ المراد بنفي الفريضة عدم ذكره في الكتاب المجيد كما ورد في جملة من الموارد ما هو واجب بأنه سنة.

والمراد بالسنة ما ثبت وجوبه من كلام النبي ﷺ وقد ورد في أنّ الركوع

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة، الحديث ٩.

. . . . . .

والسجود فريضة[١]، والتشهد سنة[٢] وأنّ غسل الجنابة فريضة[٣]، وغسل الميت وغسل مسه سنة[٤] إلى غير ذلك.

نعم، قد ورد في بعض الروايات ما ظاهره استحباب غسل الجمعة واستظهر منها استحبابه كرواية الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ماكان في ذلك من سهو ونسيان أو تقصير[٥]. فإنّ كون غسل الجمعة كصوم النافلة والصلاة النافلة مقتضاه كونه مستحباً، وقد ذكر في الوسائل أنّ في هذه الرواية قرينة واضحة على أنّ المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد[٦].

وفي رواية القاسم عن علي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال: هو سنة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنة[٧]. ولكن لا يخفى أنّهما ضعيفان سنداً فلا يمكن رفع اليد عن ظهور ما تقدم. ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور كما ترى فإنّ وجه حكم المشهور بالاستحباب إمّا لحمل السنة على معنى الاستحباب أو لما نذكره من أنّ الوجوب النفسي للاغتسال من غير حدث خلاف. المرتكز في أذهان

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠٩، الباب الأوّل من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، الباب الأوّل من أبواب الجنازة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣١٣، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٧.

(٦) المصدر السابق: ذيل الحديث ٧.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة، الحديث ١٢.

النافلة ـ إلى أن قال: ـ وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة وفي خامس: لا يتركه إلّا فاسق. وفي سادس عمن نسيه حتى صلى قال عليه السلام: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته. إلى غير ذلك؛ ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم، لكن الأقوى استحبابه والوجوب في الأخبار منزّل على تأكد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى فلا ينبغي، الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

المتشرعة ولو كان ذلك أمراً ثابتاً في زمان الأئمة عليهم السلام لشاع خبره، حيث إنّ هذا الأمر كان مورد الابتلاء في كل جمعة، وقد سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال: «سنة وليس بفريضة»[1].

ومن الظاهر أنّ السنة فيها بمعنى الاستحباب في مقابل الفرض المراد به الواجب حيث إنّه لا يحتمل أن لا يعلم علي بن يقطين أنّ غسل الجمعة والفطر والأضحى غير مذكورات في الكتاب المجيد ويجيب الإمام عليه السلام بأنها غير مذكورات فيه.

وعلى الجملة، لا مجال لاحتمال الوجوب في غسل الجمعة كالاغتسال في الأضحى والفطر وغيرها ممّا ورد في بعض الأخبار وجوبها فإنّ الوجوب فيها بمعناه اللغوي، بل يحتمل ذلك في المحكي عن الكليني والصدوق رحمهما الله[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة، الحديث ٩.

(٢) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢١٧. وانظر من لا يحضره الفقيه ١: ١١١، ذيل الحديث ٢٢٦، والكافي ٣: ٤١.

(مسألة ١) وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال[١] وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء، لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء، كما أنّ الأولى مع تركه

وقت غسل الجمعة

[١] المشهور عند الأصحاب أنّ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر من يومها، بل لم ينقل الخلاف في ذلك وليس لكون الغسل مضافاً إلى يومها، واليوم يدخل من طلوع الفجر فإنّ اليوم كما تقدم ليس له حقيقة شرعية، وظاهره عند العرف من حيث المبدأ طلوع الشمس، بل لما ورد من أنّ الاغتسال بعد طلوع الفجر يجزي، وفي صحيحة زرارة والفضيل، قالا: قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: «نعم»[(١)] ولا يضر الإضمار في روايتهما ورواية مثلهما، وفي مضمرة زرارة، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة[(٢)]. ويؤيدهما غيرهما كرواية ابن بكير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان ـ إلى أن قال: ـ الغسل في أول الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: فقال: أليس هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك[(٣)].

وعلى الجملة، لا مورد للتأمل في وقته من حيث المبدأ وعن جماعة كظاهر الماتن أنّ آخر وقت أدائه الزوال من يوم الجمعة وكلما قرب إلى الزوال يكون أفضل، ويستدل على كون آخر وقت أدائه الزوال بموثقة عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٩، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٣، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

إلى الغروب أن يأتي به بعنوان أنّ القضاء في نهار السبت لا في ليله وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت. واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه إلّا الرضوي الغير المعلوم كونه منه ﷺ.

اغتسل يوم السبت[1]. فإنّ الحكم بالاغتسال ما بينه وبين الليل في فرض فوت الغسل يوم الجمعة مقتضاه انتهاء وقت أدائه في اليوم، وفي رواية سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت[2].

والوجه في الاستدلال بهما التعبير بالفوت في موثقة ابن بكير، فإنّ مع امتداد وقت غسل الجمعة إلى آخر النهار لا يكون في الاغتسال بعد الزوال فرض الفوت،ة كما هو الحال أيضاً بالإضافة إلى الاغتسال في السبت، والأمر بالقضاء في رواية سماعة بن مهران، فإنّ المراد بالقضاء في الاغتسال يوم السبت الإتيان بالفعل خارج الوقت، ولو كان المراد بالقضاء في الإتيان به آخر النهار مجرد الإتيان دون الإتيان خارج الوقت لزم التفكيك في المراد بين العبارتين وهو كما ترى، ولكن لا يخفى أنّ المراد بالقضاء هو الإتيان كما هو معناه اللغوي، والمراد في رواية سماعة بن مهران أنّ الرجل الذي لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار يغتسل آخر النهار فإن لم يتمكن آخر النهار أيضاً يغتسل يوم السبت، واستفيد من الخارج كون الاغتسال قضاء بمعناه المصطلح يوم السبت؛ لأنّ مع انقضاء يوم الجمعة يكون الإتيان به خارج الوقت مع أنّ في سندها جعفر بن عثمان.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

. . . . . .

وأمّا التعبير بالفوت في موثقة ابن بكير فهو باعتبار فوت الصلاة مع الاغتسال بأن يصلي قبل الاغتسال لا لأنّ الاغتسال لا يدرك إلّا إذا كان قبل الزوال، وفي صحيحة زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنّة وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار، وقال غسل يوم الجمعة واجب[1]. فإنّ ظاهر الأمر بالفراغ قبل الزوال للإتيان بالصلاة مع الاغتسال، وفي موثقة عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى غسل يوم الجمعة حتى صلّى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت جازت صلاته[2]. وظاهرها بقاء وقت الاغتسال مع بقاء وقت الصلاة فيستحب إعادتها مع الاغتسال إذا نسي أن يغتسل قبل الصلاة، بل في صحيحة البزنطي، عن الرضا عليه السلام: كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح[3]. وظاهر الرواح العصر من ذهاب النهار في مقابل الغدو، وحمله على معنى الذهاب إلى الصلاة خلاف ظاهره.

وعلى الجملة، لا يمكن بما ذكر رفع اليد عن إطلاق ما دل على استحباب الغسل يوم الجمعة نظير استحبابه في الأضحى والفطر نظير صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر[4]. وصحيحة عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر وأُنثى عبد أو

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦، الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، الباب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣١٣، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

حر[1]. إلى غير ذلك.

بقي الكلام في الثمرة بين القول بكون الاغتسال بعد الزوال أداء أو قضاء، وقد يقال بظهورها في قصد الأداء والقضاء، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّه قد ذكرنا في بحث نية الصوم فيه مفصلاً أنه إنّما يتعين قصد الأداء والقضاء فيما إذا كان المكلف في زمان الإتيان مكلفاً بكل من الأداء والقضاء بحيث يصح له الإتيان بكل منهما في زمان الإتيان، فإنّه في الفرض تعين المأتي به بكونه أداءً أو قضاءً بالقصد، وأمّا إذا لم يكن في البين إلّا تكليف واحد فمع قصد المكلف لامتثاله لا يتعيّن عليه شيء من قصدهما فإنّه يكفي في الامتثال قصد الإتيان بما هو مأمور به ذلك الحين، فإن كان داخل الوقت فهو أداء أو خارجه فهو قضاء، وكذلك إذا لم يكن الوقت صالحاً إلّا للإتيان بأحدهما المعين كالصوم في شهر رمضان في غير يوم الشك من أنه من شعبان أو رمضان.

وقد يقال بظهور الثمرة فيمن خاف أنه لا يجد الماء يوم الجمعة قبل الزوال ويجده بعده، فإن قيل بكون الاغتسال بعد الزوال قضاء يجوز له تقديم الغسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة، بخلاف ما إذا قلنا بكون الاغتسال بعد الزوال أيضاً أداء فإنّه لا يجوز في الفرض تقديم الغسل.

وتظهر أيضاً فيما إذا اغتسل يوم الخميس باعتقاد عدم تمكنه من الاغتسال يوم الجمعة ثم ظهر يوم الجمعة التمكن منه، فإن كان التمكن قبل الزوال فعليه إعادة الغسل، وأمّا إذا صار متمكناً بعد الزوال فإن قلنا بأنّ الاغتسال بعد الزوال أداء يجب الإعادة أيضاً، وإن قلنا بأنّه قضاء يكون تمكنه بعد الزوال كتمكنه يوم السبت في عدم لزوم الإعادة، ولكن لا يمكن المساعدة على ما ذكر فإنّ الموضوع لجواز التغسيل يوم

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

. . . . . .

الخميس إعواز الماء في الغد، والغد مقابل اليوم، ولا فرق في عدم صدقه بين وجدان الماء يوم الجمعة قبل الزوال أو بعده، ولو علم وجدان الماء وتمكن المكلف بعد الزوال يوم الجمعة فلا يصدق ما ورد في جواز الاغتسال يوم الخميس.

أضف إلى ذلك أنّ الاغتسال يوم الخميس فضلاً عن ليلة الجمعة مبني على الاحتياط بخلاف مشروعية الاغتسال بعد الزوال يوم الجمعة فإنّه لا شبهة في مشروعيته لما ورد في صحيحة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح[1]. وورد في موثقة ابن بكير: يغتسل ما بينه وبين الليل[2]. بل قيل إنّ المراد بما ورد فيها من فاته الغسل يوم الجمعة عدم الاغتسال إلى تمام اليوم وقوله: يغتسل ما بينه وبين الليل. أي يغتسل إلى آخر الليل من ليلة السبت، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر قوله: ما بينه وبين الليل، الاغتسال قبل دخول الليل وإلّا كان الأنسب أن يقول: يغتسل في الليل أو في نهار السبت؛ ولهذا لا يمكن الحكم باستحباب قضاء غسل الجمعة في ليلة السبت فإنّ يوم السبت ظاهره بياض النهار منه كما ورد ذلك في الموثقة.

وأمّا ما ورد في صحيحة ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال: «لا»[3] فلا ينافي مشروعية قضاء غسل الجمعة يوم السبت حيث إنّ الموثقة الدالة على قضائه يوم السبت أخصّ بالإضافة إلى الصحيحة فيرفع اليد بها عن إطلاقها والالتزام بمشروعية قضائه في كل من أيام الأُسبوع لما ورد ذلك

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٥.

. . . . . .

في الفقه الرضوي[١] لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية، فضلاً عن قول الإمام عليه السلام مع معارضتها بصحيحة المحاربي.

وعلى الجملة، مقتضى ما ورد من الأمر بالاغتسال يوم الجمعة مقتضاه الاغتسال فيه، سواء اغتسل يوم الخميس أم لا، ومع تمكن المكلف من الاغتسال فيه كان الاغتسال ثابتاً في حقه، سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده.

ثمّ إنّه يبقى الكلام في أنّ مشروعية القضاء يوم السبت يختص بمن كان عدم اغتساله يوم الجمعة لعذر من نسيان أو عدم الماء أو أنه يعمّ حتّى فيما كان تركه فيه عن تعمّد، وقد يستظهر الاختصاص من تعليق الأمر بالقضاء في رواية سماعة بن مهران على عدم الوجدان يوم الجمعة حيث ورد فيها: فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت[٢]. ولكن يمكن أن يقال الوارد في موثقة ابن بكير من قوله عليه السلام: فإن فاته اغتسل يوم السبت[٣]. مطلق يعمّ ما إذا كان ترك الاغتسال يوم الجمعة لعذر من نسيان أو فقد الماء وتركه فيه عمداً كما في فوت الصلاة أو الصيام في وقتهما، والتعليق في رواية سماعة بن مهران ولو مع الإغماض عن المناقشة في سندها لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق؛ لأنّ الغالب فيمن يتدارك غسل الجمعة يوم السبت يكون من الذين تركهم الغسل يوم الجمعة لعذر، فالتعليق من قبيل القيد الغالبي فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق الموثقة.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(مسألة ٢) يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس[١] بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها، وأمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأُسبوع أيضاً، ولا دليل عليه.

يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس

[١] المشهور جواز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف إعواز الماء وقلته يوم الجمعة، ويستدل على ذلك بمرسلة محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لأصحابه إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة[١]. وما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أُمّه وأُم أحمد (بن) ابنة موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا: كنا مع أبي الحسن بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا. يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإنّ الماء بها غداً قليل فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة[٢]. ولكن الروايتان الأُولى منهما مرسلة، والثانية منهما من حيث السند غير معتبرة؛ لعدم ثبوت التوثيق للحسين أو الحسن وكذا أُمه وأُم أحمد.

ودعوى انجبار ضعفهما بعمل المشهور بل الخلاف في المسألة غير ظاهر لا يمكن المساعدة عليه؛ لاحتمال كون الموجب لذلك ملاحظة الأخبار الواردة في التسامح في أدلة السنن التي ذكرنا المستفاد منها إعطاء الثواب لا استحباب نفس العمل ببلوغ الثواب فيه.

ثمّ إنّه على تقدير استحباب جواز التقديم فهل يختص التقديم بيوم الخميس أو يجري فيه وليلة الجمعة؟ ظاهر الماتن وجماعة عدم الفرق في جواز التقديم بين يوم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٥ـ٣٦٦، الحديث ٣.

. . . . . .

الخميس وليلة الجمعة، وظاهر الروايتين لا يساعد الاغتسال في ليلة الجمعة؛ لأنّ الوارد في الأُولى: اغتسلوا اليوم لغد وظاهر اليوم كيوم الجمعة عدم شموله لليلتها، والوارد في الثانية: اغتسلا اليوم لغد، ومفادها أيضاً كالأُولى.

ودعوى أنّ الأمر بالاغتسال يوم الخميس لقربه من يوم الجمعة فالأقربية في ليلة الجمعة يوجب جواز الاغتسال فيها لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّه لم يعلم أنّ تمام الملاك هو القرب من يوم الجمعة فلا يخرج ما ذكر من وجه استحساني.

نعم، مورد الروايتين كون الشخص مسافراً، ولكن يتعدى منه إلى مطلق من لا يجد الماء في يوم الجمعة بمقتضى التعليل الوارد في الثانية، بل وظاهر الأُولى أيضاً كذلك، وما في الفقه الرضوي من قوله: وإن كنت مسافراً وتخاف عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس[1]، لا يصلح لرفع اليد عن ظهور التعليل لعدم ثبوت كونها رواية، وكذا دعوى أنّ مقتضى الاستصحاب بقاء المشروعية في ليلة الجمعة فإنّ الاستصحاب لا يجري في الشبهة الحكمية.

ولا يخفى أنّ ظاهر الروايتين وإن كان جواز التقديم في صورة إعواز الماء يوم الجمعة، ولكن يمكن القول بأنّ المفهوم العرفي من الروايتين مطلق عدم التمكن من الاغتسال يوم الجمعة كان لفقد الماء أو لغيره فالفرض أنّه مع عدم التمكن من الاغتسال يوم الجمعة يغتسل يوم الخميس، وقد اختار ذلك الماتن ﷺ في المسألة السادسة الآتية، وناقش فيه بعضهم ولكن الظاهر ما ذكرنا ولا مجال للمناقشة وذكر قلة الماء وإعوازه في الروايتين لكون الغالب في عدم التمكن من الاغتسال خصوصاً في السفر فقد الماء وقلّته.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩.

وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة يستحب إعادته[١] وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولىٰ اختيار الأوّل.

(مسألة ٣) يستحب أن يقول حين الاغتسال أشهد أن لاإله إلّا اللّٰه وحده لاشريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

---

[١] بناءً على أنّ الموضوع لمشروعية تقديم الغسل يوم الخميس إعواز الماء وعدم التمكن من الاغتسال يوم الجمعة فبالتمكن منه يوم الجمعة يظهر عدم صحة الاغتسال يوم الخميس لعدم الأمر به واقعاً، بل كان الأمر به ظاهرياً أو اعتقادياً بخلاف ما إذا بنى على أنّ الموضوع لمشروعية التقديم خوف إعواز الماء وعدم التمكن منه يوم الجمعة فإنّه في الفرض قد أتى المكلف بالغسل حيث إنّ الشارع قد وسّع زمان امتثاله في صورة الخوف من عدم التمكن منه يوم الجمعة.

ولا يبعد دعوى أنّ الموضوع لجواز التقديم الخوف من عدم التمكن يوم الجمعة لا لورود الخوف في الفقه الرضوي ليقال لم يحرز كونه رواية، بل لما ورد في رواية الحسين بن موسى بن جعفر، عن أُمه وأُم أحمد[1] حيث علل جواز التقديم فيها بقلة الماء في الغد، وهذا التعبير يناسب احتمال عدم التمكن وعدم الظفر بالماء، وعليه فإن قدّمه لاحتمال الإعواز وخوفه ثم ظهر التمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته؛ لأنّ تجويز التقديم يوم الخميس في صورة الخوف من عدم التمكن يوم الجمعة لا بنحو المطلق يكشف أنه بالتقديم لا يدرك تمام الملاك الذي يكون في الاغتسال يوم الجمعة؛ ولذا يستحب إعادته مع ظهور التمكن.

---

(١) تقدمت قبل صفحتين.

(مسألة ٤) لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة[١] والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الظهر ومن يصلي الجمعة، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه بل الأحوط مطلقاً وبالنسبة إلى الرجال آكد بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

نعم، لو لم يتمكن يوم الجمعة مع اغتساله يوم الخميس لا يشرع في حقه القضاء يوم السبت؛ لأنّ الملاك المدرك بالتقديم آكد وأقوى من ملاك القضاء؛ لكونه من قسم الأداء وإلّا كان الأنسب أن يأمر الشارع بالقضاء يوم السبت من يخاف إعواز الماء يوم الجمعة لا أنّ يأمره بتقديم الاغتسال.

وعلى الجملة، ملاك التقديم أقوى من الاستيفاء بالقضاء؛ ولذا ذكر ﷺ أنّه إذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول حيث إنّ التقديم من قسم الأداء دون القضاء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يستحب غسل الجمعة للمرأة والرجل و...

[١] ويقتضيه العموم والإطلاق، وفي صحيحة عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ قال: «واجب على كل ذكر أو أنثى عبد أو حر»[(١)] حيث إنّ الذكر يعمّ البالغ والمميز كما أنّ الأنثى تعمّ غير البالغة، والمراد بالوجوب كما تقدم الثبوت.

نعم، في موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر ولقلة الماء»[(٢)] وظاهرها كون الوجوب بمعناه المقابل للاستحباب إلّا أنها تحمل على عدم التأكّد في

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(مسألة ٥) يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك وعن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال في مقام التوبيخ لشخص: والله لأنت أعجَزُ من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأُخرى.

(مسألة ٦) إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكّن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس[١] وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبيّة.

الاستحباب بالإضافة إلى النساء في السفر وقلة الماء على ما تقدم.

وأمّا بالإضافة إلى العبد فإن كان اغتساله يوم الجمعة منافياً لحق مولاه فاللازم رعاية حقه؛ لكون الاغتسال مستحباً لا واجباً حتى يتقدم على حق مولاه، ويمكن أن يقال إنّه إذا ترك حق مولاه واغتسل يحكم بصحة اغتساله، كما هو الحال في تزاحم كل واجب ومستحب من الأمر بالمستحب على تقدير ترك الواجب، وأمّا مع عدم منافاته لحقه فلا موجب للاحتياط.

ودعوى أنّ اغتسال العبد إذا لم يكن واجباً يكون تصرفاً في ملك مولاه فاللازم أيضاً الاستئذان من مولاه كظاهر قوله سبحانه: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[١] لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ الإطلاق في أدلة مشروعية غسل الجمعة للعبد ينفي الاشتراط فيكون مع وجوب رعاية حق مولاه من المتزاحمين، والآية ناظرة إلى الإنفاق وإعطاء المال وإن طبق مدلولها في بعض الروايات على غيره، ولعلّه من قبيل التعبد في التطبيق لبيان الاشتراط فيه.

[١] قد تقدم سابقاً وجه الجواز فراجع.

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٥.

(مسألة ٧) إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيَّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله[١] ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب إلّا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين.

(مسألة ٨) الأولى إتيانه قريباً من الزوال[٢] وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ.

---

[١] بلا فرق بين القول بأنّ الموضوع لجواز التقديم عدم التمكن من الماء يوم الجمعة أو الخوف من اعواز الماء وعدم التمكن من استعماله، حيث إنّ مناسبة الحكم والموضوع مقتضاه بقاء الخوف يوم الخميس ولا أقل إلى إتمام الغسل، وبما أنّ الأغسال عناوين قصدية والثابت إجزاء الإتيان بواحد منها عن الباقي مع ثبوت التكليف بالمتعدد فلا يجزي العدول عن المنوي بغيره مع عدم التكليف بالمنوي لعدم الدليل عليه، نعم إذا نوى الآخر معه أيضاً فلا بأس بإتمامه بنية الآخر.

الأولى إتيانه قريباً من الزوال

[٢] ويستظهر أولوية الإتيان به قريباً من الزوال من صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال»[(١)] وفي الفقه الرضوي: ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب إلى الزوال فهو أفضل[(٢)]. والثاني غير صالح لإثبات الأولوية وأمّا الأول ففي دلالته أيضاً تأمّل

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦، الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(مسألة ٩) ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم فعصر يوم الخميس أولى من صبحه وهكذا ولا يخلو عن وجه[١] وإن لم يكن واضحاً وأما أفضليّته ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه[٢] وإن قلنا بكونه قضاءً كما هو الأقوى.

(مسألة ١٠) إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ومع تركه عمداً تجب الكفارة والأحوط قضاؤه يوم السبت[٣] وكذا اذا تركه سهواً أو لعدم التمكن منه فان الأحوط قضاؤه وأمّا الكفارة فلا تجب إلّا مع التعمد.

---

[١] ولعلّ الوجه المزبور أمر استحبابي حيث لم يرد في الروايات شيء يمكن استظهار ذلك منه، ومن الظاهر أنّ الاستحسان لا يكون دليلاً.

[٢] أفضلية الاغتسال بعد الزوال من يوم الجمعة من الاغتسال يوم السبت ظاهر فإنّه مقتضى الأمر بالاغتسال يوم السبت على فوته يوم الجمعة ما بينه وبين الليل كما في موثقة عبدالله بن بكير المتقدمة[١]، وكذا يكون ذلك مقتضى رواية سماعة[٢] حيث علق الإتيان من يوم السبت على عدم تمكنه منه آخر نهار الجمعة، وأمّا ما ذكر الماتن من أنّ الأقوى كون الإتيان به يوم الجمعة بعد الزوال قضاءً فقد تقدّم أنّ ذلك غير ظاهر، بل الأظهر كونه أداءً وإن كان الإتيان به قرب الزوال أفضل.

[٣] ظاهر الماتن كون قضائه يوم السبت واجب على ناذر الغسل من يوم الجمعة، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنّ النذر قد يتعلق بغسل الجمعة لا بقضائه ولا بالأعم من الأداء والقضاء ولم يقم دليل على وجوب قضاء الغسل المنذور كما ورد

---

(١) في الصفحة: ٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(مسألة ١١) إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة[١] خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت، وأمّا لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر ففي الصحة إشكال إلّا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق.

ذلك في قضاء الصوم المنذور، وعلى ذلك ففي صورة تركه يوم الجمعة عمداً تجب عليه الكفارة خاصة، ومع تركه نسياناً أو لعدم تمكنه منه لا يجب عليه شيء.

إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم

[١] لا يخفى أنّ غسل الجمعة وإن كان عنواناً قصدياً كسائر الأغسال على ما استظهرناه من صحيحة زرارة إذا اجتمع عليك حقوق[١] الحديث، ويدلّ عليه ما ورد من إتمام غسل الجنابة للمرأة إذا حاضت أثنائه[٢] إلّا أنّ عنوان كونه بالتقديم يوم الخميس أو القضاء يوم السبت ليس من العناوين القصدية فيجوز للخائف أن يغتسل يوم الخميس بعنوان غسل الجمعة، وكذا ما إذا اغتسل يوم السبت وعنوان القضاء أو الأداء وإن كان عنواناً قصدياً إلّا أنه إذا كان مكلفاً بكل من الأداء والقضاء في وقت واحد لا ما إذا كان مكلفاً في وقت واحد بأحدهما فقط كما في الفرض، وإذا تخيل المكلف أنّ اليوم يوم الجمعة فاغتسل بقصد غسل الجمعة وظهر أنّه يوم الخميس مع إحرازه عدم الماء في الغد يحكم بصحة غسله بناءً على جواز التقديم، وكذا الحال فيما إذا تبين أنّه

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٤ ـ ٩.

(مسألة ١٢) غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر[١] إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

يوم السبت مع أنّه لم يغتسل في اليوم الماضي، وهذا بخلاف ما إذا اغتسل بقصد غسل الجمعة فتبين أنّه يوم الأربعاء، ولكنه كان جنباً أو ماساً للميت فالغسل المزبور محكوم بالبطلان، أمّا غسل الجمعة فلعدم الأمر به، وأمّا عدم وقوع غسل الجنابة أو مس الميت لعدم قصدهما مع كونهما عنوانين قصديين.

نعم، لو كان قصده امتثال التكليف الفعلي فاعتقد أنّه متعلق بغسل الجمعة يكون ذلك من الخطأ في التطبيق، حيث إنّ قصده تعلق بالإتيان بما هو متعلق تكليفه الواقعي، غاية الأمر أخطأ في اعتقاده وطبّقه على غسل الجمعة.

وعلى الجملة، قصد امتثال الأمر الواقعي الموجود قصد للإتيان بمتعلقه إجمالاً ولا ينافي هذا القصد الإجمالي اعتقاده بأنّ متعلقه غسل الجمعة.

[١] بمعنى أنّ حدوث الحدث الأصغر أو الأكبر بعد الاغتسال للجمعة أو حتى في أثنائه لا يوجب بطلانه بحيث يتدارك بالإعادة.

نعم، لا يجوز الصلاة وغيرها ممّا هو مشروط بالطهارة بعد الحدث المزبور، فإنّ مقتضى ما ورد في نواقض الوضوء أو موجبات الحدث الأكبر من الجنابة ونحوها الإتيان بالوضوء أو الاغتسال لها قبل الصلاة وغيرها من المشروط بالطهارة، وفي رواية ابن بكير أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان؟ ـ إلى أن قال: ـ قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: فقال: أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك[1].

وعلى الجملة، غسل الجمعة لدخول الزمان وإذا اغتسل لدخوله تحقق المأمور به.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٣، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(مسألة ١٣) الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض[١] بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسألة ١٤) إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزي[٢] نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض

[١] لما تقدّم من أنّ الأغسال طبائع مختلفة، ومقتضى مثل قوله ﷺ في صحيحة عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: «واجب على كل ذكر أو أُنثى عبد أو حر»[(١)] استحبابه ولو كان الشخص جنباً أو كانت المرأة حائضاً، بل لو كان مقتضى سائر الأغسال موجوداً قبل الاغتسال ليوم الجمعة يجزي الاغتسال للجمعة بعدها عنها كما هو مقتضى ما ورد في صحيحة زرارة: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها[(٢)]. وقد تقدّم في بحث غسل الجنابة ما يدلّ على عدم بطلانها بالحيض أثنائه.

[٢] فإنه مقتضى بدلية التراب عن الماء عند عدم التمكّن من استعماله فيكون التيمم بدلاً عن غسل الجمعة مجزياً عنه إذا كان عدم التمكن من الاغتسال مستمراً إلى آخر نهار الجمعة بناءً على ما تقدم من كون الاغتسال بعد الزوال أيضاً أداءً؛ لما ذكرنا من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

الثاني من الأغسال الزمانية أغسال ليالي شهر رمضان ويستحب الغسل في ليالي الإفراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشرة الأخيرة، ويستحب ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضاً يستحب الغسل في اليوم الأول منه فعلى هذا يكون الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون[١].

أنّ ظاهر الأمر بشيء عند عدم التمكن من الواجب الاختياري ظاهره عدم التمكن من صرف وجود الاختياري حتى في آخر الوقت.

نعم، إذا تيمم بدلاً عن غسل الجمعة أو عن غسل مستحب، بل عن واجب غير الجنابة لا يجزي ذلك التيمم عن الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر ولو من قبل، فإنّ الإجزاء عن الوضوء وارد في الغسل لا في التيمم بدلاً عنه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في بقية الأغسال الزمانية

[١] الوارد في الروايات المعتبرة من ليالي شهر رمضان والمعروف بين الأصحاب ليلة التاسعة عشر وإحدى وعشرين والثالثة وعشرين فإنه ورد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين الحديث[(١)]. وفي صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين الحديث[(٢)]. ونحوها صحيحة عبدالله بن سنان[(٣)]، وفي بعضها الآخر أُضيف إليها ليلة السابع عشر وفي صحيحة محمد بن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١٠، الباب ٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٧.

. . . . . .

مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الحديث[1]. وفي بعضها ذكر غسل أول ليلة من شهر رمضان كما في موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة؟ ـ إلى أن قال: ـ غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها؛ لأنه يرجى في إحداهن ليلة القدر الحديث[2]. وفيما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وقال عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اغتسل في ليلة أربعة وعشرين وما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً.[3]

وربّما يدعى بأنّ (قال) من كلام حريز وأنه يروي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه قال له أبو عبدالله عليه السلام وعلى هذا يتم الدليل على استحباب غسل ليلة أربع وعشرين، وقد يحتمل كونه من كلام الصدوق رحمه الله ومعه لا تكون الرواية معتبرة سنداً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٣) الخصال: ٥٠٨.

. . . . . .

ودعوى أنّ الصدوق ذكر في مشيخة الفقيه أسانيده وسنده فيها إلى عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري صحيح لا يمكن المساعدة عليها فإنّ المذكور في مشيخة الفقيه سنده إلى الرجال الذين أورد فيها الحديث عنهم لا في كتبه الأُخرى فلا يمكن إحراز أنّ رواية الخصال بالسند الذي ذكره في مشيخة الفقيه، ولكن الصحيح أنّ في رواية الخصال قرينة إلى رجوع الضمير إلى حريز حيث قال: حدثنا أبي ﷺ قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، قال: قال محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر، وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنّة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها أوصياء النبيين ﷺ وفيها رفع عيسى بن مريم، وقبض موسى ﷺ وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ـ وقال: عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري: قال لي أبو عبدالله ﷺ: اغتسل في ليلة أربعة وعشرين ما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً، رجع (رفع) الحديث إلى محمد بن مسلم في الغسل ـ ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين. الحديث[1]، والقرينة ما ذكر (رجع) أو (رفع) فإنّ الظاهر أنّ الراجع هو الحديث أو الراوي ـ يعني حريز ـ بعد روايته ليلة أربعة وعشرين عن أبي عبدالله ﷺ رجع حديثه إلى محمد بن مسلم أو رفع الحديث إلى محمد بن مسلم، فإنّ ذكر الصدوق ﷺ رواية في أثناء رواية شخص آخر قبل إتمامه غير معهود، وعليه استحباب الغسل ليلة أربع وعشرين يثبت برواية معتبرة.

وأمّا أنّ الغسل في ليلة الثالث والعشرين مرتين؛ لأنّ الشيخ ﷺ روى بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن داود عن أخويه، عن حماد، عن حريز، عن بريد، قال: رأيته

(١) الخصال: ٥٠٨.

. . . . . .

اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل[١].

فلا يخلو عن التأمل فإنّ الراوي عن بريد وإن كان هو حريز وللشيخ لجميع كتبه ورواياته سند صحيح على ظاهر ما ذكره في الفهرست[٢] إلّا أنّ رواية بريد مضمرة وإن رواها في الإقبال عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]، ولكن سنده إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، وسنده إلى بريد بن معاوية مجهول لنا، وإذا كان إثبات الاستحباب مرة أُخرى في آخر الليل مشكلاً يكون كذلك في الليلة الرابعة والعشرين أخذاً بما ورد في صحيحة حريز المتقدمة: وما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً.

وأمّا ما ذكره من استحباب الغسل في الليالي المفردة وفي العشرة الأخيرة في جميع الليالي فلم يثبت برواية معتبرة، فإنّ ابن طاووس رحمه الله قال في سياق أعمال الليلة الثالثة: وفيها يستحب الغسل على مقتضى الروايات التي تضمنت أنّ كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل[٤]، وهذه لا تزيد على رواية مرسلة، وأمّا في العشر الأواخر فقد ورد في كتاب الإقبال[٥] وغيره رواية الغسل فيها ولكنها ضعيفة السند يؤتى بها رجاءً فلا يجزي عن الوضوء، والمجزي عنه غسل أول ليلة والسابع عشر والتاسع عشر وإحدى وعشرين والثالث وعشرين والرابع وعشرين، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) التهذيب ٤: ٣٣١، الحديث ١٠٣٥.

(٢) الفهرست: ١١٨، الرقم ٢٤٩.

(٣) إقبال الاعمال: ٤٩٩. الفصل السابع والعشرون:... في الليلة الثالثة والعشرين.

(٤) إقبال الاعمال: ٤٠٠. الفصل السابع: في الليلة الثالثة.

(٥) إقبال الأعمال: ٤٨٥. الفصل الخامس والعشرين في الليلة الحادي والعشرين.

وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأُوليين لا بأس به والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه.

(مسألة ١٥) يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأُولى واليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ.

وأمّا ما ذكر الماتن من استحباب الغسل في أول يوم من شهر رمضان فلما رواه في الإقبال قال: وروينا بإسنادنا إلى سعد بن عبدالله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء لسنته وإنّ أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان[1]. وما بأيدينا من نسخة الوسائل من أول ليلة من السنة[2]. بدل أول يوم من السنة. من غلط النسخة فإنّ الذيل وهو أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان لا يناسبه، وما ذكر الماتن ﷺ من أنّ الآكد منها الغسل في ليالي القدر وليلة النصف الخ. قابل للتأمّل؛ لأنّه لم يظهر كون الاستحباب في ليلة النصف آكد من الليلة الأُولى من شهر رمضان، وكذا من الغسل في ليلة الفرد من العشريين، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) إقبال الأعمال: ٣٥٨، الفصل الخامس.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٩٥٣، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٧. (طبعة المكتبة الاسلامية)

(مسألة ١٦) وقت غسل الليالي تمام الليل، وإن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره، نعم لا يبعد في ليال العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبيﷺ وقد مرّ أنّ الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره.

(مسألة ١٧) إذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(مسألة ١٨) لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر[١] والأصغر كما في غسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيدين الفطر والأضحى وهو من السنن المؤكدة[٢] حتى أنه ورد في بعض الأخبار أنه لو نسي غسل يوم العيد حتىٰ صلىٰ

---

[١] الوجه في ذلك عين ما تقدم في وجه عدم انتقاض غسل الجمعة بالحدثين وأنّ معنى عدم انتقاضه عدم الأمر به ثانياً إذا كان الحدث بعد تمامه، وإذا وقع في الأثناء يكفي إتمامه ولا حاجة إلى الاستئناف.

[٢] بلا خلاف ظاهر ويشهد له موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنّة لا أُحب تركها»[1] والمراد بالسنّة الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام «لا أُحب تركها» وبقرينة هذه الرواية تحمل السنّة في صحيحة علي بن يقطين السنّة بمعنى الاستحباب والفريضة بمعنى الوجوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال ﷺ واجب إلّا بمنى وهو منزّل على تأكّد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل، ويستحب في غسل عيد الفطر

في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: «سنّة وليس بفريضة»[1].

وعلى الجملة، الفريضة قد تطلق ويراد منها ما ثبت وجوبه بالكتاب المجيد والسنّة ويراد منها ما ثبت وجوبه بقول رسول الله ﷺ إلّا أنّ الموثقة قرينة على أنّ المراد منهما الوجوب والاستحباب خصوصاً بقرينة غسل الجمعة، وما ورد في بعض الروايات من إطلاق الواجب المراد منه معناه اللغوي يعني الثابت، كما أنّ ما ورد في موثقة عمار، سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلّى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته[2] ظاهره استحباب الصلاة بعد الاغتسال للعيد واستحباب الإعادة في صورة تركه نسياناً، كما ورد نظيرها في غسل الجمعة ولا دلالة لها على انتهاء وقت الغسل بانتهاء وقت صلاة العيد، بل مدلولها أنّ ما دام وقت الصلاة يستحب الغسل وإعادة الصلاة بعده.

وأمّا الاغتسال لليوم من غير الصلاة فيحكم بمشروعيته بإطلاق الأمر بالاغتسال يوم العيد من الفطر والأضحى، وما في صحيحة عبدالله بن سنان من التقييد به عند زوال الشمس[3]. راجع إلى غسل يوم عرفة كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٠، الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٠.

ان يكون في نهر ومع عدمه ان يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، ويبالغ في التستّر، وأن يقول عند إرادته: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتّباع سنّة نبيّك» ثم يقول: «بسم الله» ويغتسل و يقول بعد

وأمّا مبدأ وقت هذا الغسل طلوع الفجر فيدل عليه صحيحة زرارة الواردة في تداخل الأغسال من أجزاء الغسل بعد الفجر للجمعة وعرفة والزيارة والنحر[1]. حيث إن ظاهرها الأمر بالاغتسال في عيد الأضحى المعبر عنه بيوم النحر بعد طلوع الفجر ولا يحتمل الفرق في مبدأ الاغتسال بين الأضحى والفطر.

ويدل على ذلك أيضاً رواية علي بن جعفر، عن أخية موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»[2] وهذه بناءً على المناقشة في سندها بعبدالله بن الحسن تصلح للتأييد، ولا بأس بالاستدلال بها بناءً على كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح كما لا يبعد وان الغسل في ليلة الفطر، فقد ورد الأمر به في ليلة الفطر في رواية الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: ياحسن إنّ القاريجار إنّما يُعطى أُجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل[3]، الحديث. ولكن في سندها يحيى بن القاسم، عن جده الحسن بن راشد والحكم باستحباب الاغتسال في ليلته مشكل فضلاً عن التعدي إلى ليلة عيد الأضحى.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٨، الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

الغسل: «اللهم اجعله كفّارة لذنوبي، وطهوراً لديني اللهم اذهب عني الدنس» والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الاضحى أيضاً، لكن لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بالفطر، وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر، ووقته من اوّلها الى الفجر والأولى إتيانه اوّل الليل، وفي بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل» والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً، لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية[١] وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم.

الخامس: غسل يوم عرفة[٢] وهو أيضاً ممتد الى الغروب والأولى عند الزوال منه ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب وهي أوله ووسطه وآخره[٣] ويوم السابع

---

[١] الماورد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام من الغسل في سبعة عشر موطناً يوم التروية(١)، وظاهر اليوم إلى غروب الشمس.

[٢] قد ذكر غسل يوم عرفة في موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في بيان الأغسال(٢)، وكذا في غيرها كصحيحة عبدالله بن سنان(٣)، وفي صحيحته الأُخرى قيد غسل يوم عرفة عند زوال الشمس(٤). ويحمل التقييد على الأفضلية كما هو الحال في المستحبات، كما أنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين من كان في عرفات أو غيرها.

[٣] قال ابن طاووس في الإقبال: وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٠.

والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر إلى الغروب وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ولا بأس به لا بقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير[١] والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى[٢] وإن قيل إنّه يوم الحادي والعشرون وقيل هو يوم الخامس والعشرين وقيل إنّه السابع والعشرون منه ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

أُمّه[١]. وثبوت الاستحباب بذلك يبتني على كفاية ورود خبر في استحباب عمل كما استظهر ذلك من الأخبار المعروفة بأخبار التسامح في أدلة السنن[٢]. وقد ذكرنا عدم استفادة ذلك منها، وكذا الحال في الغسل في يوم السابع والعشرين منه، بل ورود خبر في غسل يوم السابع والعشرين منه غير ظاهر، وعليه فالتفصيل بين يوم المبعث وليلته بالإتيان في اليوم بقصد الورود لا في الاغتسال في ليلته مبني على ورود الأمر بالاغتسال في يوم العيد من كل عيد.

[١] الكلام في غسل يوم الغدير كما تقدم في الأغسال في أيام رجب أوله ووسطه وآخره، وقد يستدل لذلك بما نقل عن النبي ﷺ أنّه قال: في جمعة من الجمع هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه[٣]. فإنّ ظاهر التفريع ثبوت الغسل على كون يوم عيداً، ولكنه نبوي غير مسند لا يمكن الاعتماد عليه.

[٢] ورد في موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في بيان

---

(١) إقبال الأعمال: ١١٨، الفصل ٤ فضل الغسل في أول رجب و أوسطه وآخره.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٨٠، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) السنن الكبرى ٣: ٢٤٣.

التاسع: يوم النصف من شعبان[١].

العاشر: يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأول[٢].

الحادي عشر: يوم النيروز.

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر: يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

الأغسال وغسل المباهلة واجب[١]. والمشهور من الأصحاب حملوه على يوم مباهلة النبي ﷺ وهو اليوم الرابع والعشرون أو الخامس والعشرون منه على الخلاف، ولكن يمكن المناقشة بأنّ ظاهرها الغسل للمباهلة واجب كما ذكر ذلك المجلسي ﷺ لأنّ الأصل عدم تقدير اليوم فيكون من الأغسال الفعلية وما ورد فيه يوم المباهلة ضعيف سنداً.

[١] روى خبره في التهذيب[٢] مسنداً وفي المصباح[٣] مرسلاً وشيء منهما لا يصلح دليلاً على الاستحباب فاللازم الإتيان به رجاءً.

[٢] الوارد في موثقة سماعة غسل المولود[٤]، وهو غير الغسل يوم المولود فإنّ الثاني لم يثبت استحبابه، وأمّا الأول فلا بأس بالالتزام به، وحمله على غسل المولود حين الولادة من الخبث غير صحيح؛ لأنّ الموثقة واردة في الأغسال المشروعة وجوباً أو استحباباً.

وقد أورد في الوسائل في باب استحباب غسل المولود رواية أبي بصير والوارد فيها اغسلوا صبيانكم من الغمر[٥]. والمراد منه غسل الطفل من الدسومة التي تتخلّف

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ١١٧، الحديث ٤٠.

(٣) مصباح المتهجد: ٨٥٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٧، الباب ٢٧ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسألة ١٩) لاقضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها[١] كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلّا غسل الجمعة كما مر، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها ووجه الأمرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسألة ٢٠) ربّما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً فيشرع الإتيان به في كل زمان[٢] من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

على أطراف فم الطفل ويديه من أكل اللحم الدسم، وهذا الحكم ثابت في البالغ أيضاً بقرينة ما فيها ويتأذى به الكاتبان ولا ترتبط هذه الرواية باستحباب غسل المولود.

لاقضاء للأغسال الزمانية

[١] وذلك فإنّ القضاء يعني الاغتسال في غير المضروب له يحتاج إلى دليل، وكذا تقديمه على ذلك الوقت مع خوف عدم التمكن منه في الوقت، وشيء منهما غير ثابت.

نعم، القضاء مشروعيته في غسل الجمعة ثابت كما تقدم، وأمّا تقديمه يوم الخميس ففيه ما مرّ آنفاً.

[٢] وقد يستدل على ذلك بوجهين:

. . . . . .

أحدهما: قوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] بدعوى أنّ الغسل طهر كما عبر عنه بالطهر في الكتاب المجيد من آية الوضوء[2]، ولكن لا يخفى أنّ الغسل إنّما يكون طهراً من موجبات خاصة المعبر عنها بالحدث الأكبر، كما أنّ الوضوء يكون طهراً بعد نواقض الوضوء فالآية مقتضاها مطلوبية الوضوء والغسل بعد موجباتهما، وكونهما طهراً في غير ذلك يحتاج إلى دليل، وقد ثبت ذلك في الوضوء، بل الغسل في موارد تقدم ذكرها في بحث الوضوء وموارد الأغسال المستحبة.

والثاني: بما رواه في المستدرك عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن ابن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام من أنه دخل عليه رجل من أهل الكوفة فقال له: هل تغتسل من فراتكم كل يوم؟ قال: لا، قال: في كل أسبوع؟ قال: لا، قال: في كل شهر؟ قال: لا، قال في كل سنة؟ قال: لا، قال عليه السلام: أنت محروم من كل خير[3]. ولكن لا يخفى أنّ غايتها استحباب الاغتسال في كل يوم بماء الفرات لا بكل ماء في كل مكان مع احتمال أنّ الاغتسال في الرواية بمعناها اللغوي لا الأغسال المشروعة، والمراد من محمد بن الحسن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ومحمد هذا أبوه الحسن وجده علي بن مهزيار لا يرتبط به محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارة، ولم يثبت له ولأبيه توثيق مع أنّه يروي عن حنان بن سدير الذي لم يدرك أبا جعفر عليه السلام إلّا أن يكون المراد أبا جعفر الثاني الذي أدركه علي بن مهزيار أيضاً.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾.

(٣) المستدرك ٢: ٥٢٣، الباب ٢٢ من أبواب الاغسال المسنونة، الحديث ٥.

. . . . . .

وعلى الجملة، لا يمكن استفادة الاستحباب النفسي للاغتسال ولو من غير موجب وغاية كما لم يثبت استحبابه في كل عيد على ما تقدم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في الأغسال المكانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان وهي الغسل لدخول حرم مكة[1] وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي ﷺ وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام ووقتها قبل الدخول عند إرادته ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرر كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

فصل في الأغسال المكانية

[1] قد ورد الاغتسال لدخول حرم مكة والدخول في مكة والبيت في الروايات المعتبرة، وفي صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة ـ إلى أن قال: ـ وحين تدخل مكة والمدينة وحين تدخل الكعبة[1]، الحديث.

وفي صحيحة سماعة: وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلّا بغسل[2].

وفي صحيحة محمد بن مسلم المروية في الخصال، عن أبي جعفر عليه السلام: وإذا دخلت

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ـ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

. . . . . .

الحرمين[١] وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل من الجنابة ـ إلى أن قال: ـ وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة[٢]. الحديث. ثمّ إنّ المعروف استحباب الغسل لدخول المسجد الحرام وكذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله مسجد المدينة وقد يناقش في استحباب الغسل لمجرد دخولهما بأن أراد الشخص مجرد ملاقاة شخص في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله دون الطواف أو دخول البيت أو الزيارة بأنّه لم يرد الغسل لذلك في الروايات.

نعم، ورد في رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام الغسل إذا أردت دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله[٣] ولا يحتمل أن يكون الغسل لدخوله مستحباً دون الغسل لدخول المسجد الحرام وفي سندها قاسم بن عروة، ويقال لم يثبت له توثيق، ولكن الرجل من المعاريف له روايات كثيرة روى عنه كثيرون ولم يرد فيه قدح[٤]، وعليه تدخل رواياته في الروايات التي ذكرنا اعتبارها فالحكم بالاستحباب غير بعيد.

ومقتضى ظاهر الروايات الاغتسال في الأمكنة المتقدمة قبل الدخول فيها ليكون عند الدخول على طهارة، وأمّا الاغتسال بعد الدخول فلا يستفاد منها إلّا دعوى أنّ المستفاد منها كون المكلف على غسل في تلك الأمكنة، وعليه إذا كان بلا غسل عند الدخول في تلك الأمكنة فلا بأس للغسل للكون عليه ولكن إثبات الاستحباب بمجرد ذلك مشكل.

---

(١) الخصال ٢: ٥٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٢.

(٤) راجع معجم رجال الحديث ١٥: ٢٩.

(مسألة ١) حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

نعم، ورد في غسل دخول الحرم الاغتسال بعد دخوله حتى في مبيته بمكة مشكل ويدل على اعتبار الغسل عند الدخول لا بعده صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنّه إنّما دخل بوضوء»[1] فيستفاد منها أنّ المستحب هو الدخول بالاغتسال فلا يكون الاغتسال بعد الدخول متعلق الاستحباب المستفاد من الروايات، ولا يحتمل الفرق بين النوم وغيره من نواقض الوضوء، ويستفاد من الصحيحة انتقاض هذا القسم من الغسل بالحدث بعده أو أثنائه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٢، الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث الأوّل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في الأغسال الفعلية

وقد مرّ أنها قسمان، القسم الأوّل: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله وهي أغسال:

أحدها: للإحرام[1] وعن بعض العلماء وجوبه.

الثاني: للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح والنحر.

السادس: للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمرات أيضاً.

فصل في الأغسال الفعلية

غسل الإحرام والطواف

[1] قد ورد مشروعية الغسل للإحرام في عدة من الروايات وفي صحيحة محمد بن مسلم المروية في الخصال: الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال: ـ يوم تحرم[1]. كذا وفي صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليهما السلام المروية في التهذيب: الغسل في سبعة عشر موطناً[2]. وفي موثقة سماعة: وغسل المحرم واجب[3]. والمراد من

---

(١) الخصال: ٥٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

. . . . . .

الواجب الاستحباب المؤكد لو لم نقل أنه بمعناه اللغوي أي الثبوت كما جزم بذلك بعض بدعوى أنّه لو كان بمعنى الثبوت كان المناسب عطف غسل دخول الحرم عليه بالواو لا ما ورد فيه وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلّا بغسل.

ويقال في وجه رفع اليد عن ظهورها في وجوبه بحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد أنه ورد في صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل[1]. وفي صحيحة النظر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: «عليه إعادة الغسل»[2] فإنّ مقتضى الجمع بينهما حمل إعادة الاغتسال على الاستحباب حيث لو كان الاغتسال للإحرام واجباً كان وجوبه شرطياً؛ لأنّ الواجب النفسي في الأغسال غير معهود ولو كان وجوبه شرطياً لوجبت الإعادة، فعدم وجوبها كاشف عن كون الاغتسال للإحرام مستحباً لا واجباً بمعناه المصطلح.

أضف إلى ذلك أنّه لو كان الاغتسال للإحرام واجباً لكان وجوبه كوجوب سائر الاغسال الواجبة من الواضحات لكثرة الابتلاء بالحج والعمرة.

أقول: يمكن الجمع بين الصحيحتين بالالتزام بأنّ غسل الإحرام لا ينتقض بالنوم بل بسائر الحدث الأصغر كما عليه بعض الأصحاب، ولكن مع ذلك يستحب إعادته فالعمدة هو الأمر الثاني وهو أنّه لو كان الإحرام مشروطاً بالاغتسال له لكان هذا من الواضحات بحسب كثرة الابتلاء به كسائر الأغسال الواجبة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠، الباب ١٠ من أبواب الإحرام المسنونة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ومما ذكر يظهر أنّ الاغتسال للطواف أيضاً مستحب وإن ورد في الموثقة وغسل الزيارة واجب[١]. نعم، الطواف مشروط بالطهارة إذا كان الطواف واجباً وكذا صلاته وإن كان الطواف مستحباً، بخلاف سائر المناسك فإنّ الإتيان بها مع الطهارة أفضل والطهارة من المحدث بالأصغر هو الوضوء كما يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمار[٢] الواردة في اشتراط الطواف بالطهارة.

ومما ذكرنا يظهر الحال أيضاً فيما ورد في الموثقة: وغسل يوم عرفة واجب[٣]. وفي صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب من: سبعة عشر موطناً: غسل يوم التروية وغسل يوم عرفة[٤].

وأمّا الغسل للوقوف بالمشعر الحرام فلم نجد له رواية يمكن الاعتماد عليها، وما ورد في استحباب الطهارة في جميع المناسك لا يدل على استحباب الغسل فإنّ الطهارة من المحدث بالأصغر هي الوضوء، والغسل إذا كان مشروعاً يغني عن الوضوء، وكذا الحال الاغتسال لرمي الجمار، بل ظاهر بعض الأخبار نفي مشروعية الغسل لرميها.

نعم، الاغتسال للنحر والذبح والحلق مشروع، وقد ورد في صحيحة زرارة: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد[٥]، الحديث.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ـ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، الباب ٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ـ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ١: ١١٤، الحديث ٣٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

السابع: لزيارة أحد المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد[١].

الثامن: لرؤية أحد الأئمة عليهم السلام في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام.

التاسع: لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً.

العاشر: لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة.

الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام.

الثالث عشر: لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام.

غسل زيارة أحد المعصومين عليهم السلام

[١] وعن بعض الاستدلال على ذلك بما ورد في موثقة سماعة[١] وغيره من غسل الزيارة، ولكن ظاهرها زيارة البيت الحرام وطوافه كما يظهر ذلك ممّا قبله وما بعده؛ لكونهما من أفعال الحج والعمرة.

نعم، ورد في روايات متعددة استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من قريب أو بعيد وفي زيارة قبره عليه السلام من أنّ الزائر يغتسل بماء الفرات[٢]، والالتزام بالاستحباب بأن يكون مجزياً عن الوضوء مع الحدث الأصغر مبني على استفادة ذلك من الأخبار الواردة المعروفة بروايات التسامح في أدلة السنن[٣] أو دعوى أنّ الأخبار لكثرتها متواترة إجمالاً، ودعوى التواتر الإجمالي غير بعيدة إلّا أنّ المتيقن منها الاغتسال لزيارة قبره بماء الفرات أو بغيره أيضاً، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٤٨٣، الباب ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٨٠، الباب ١٨.

الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقاً[١].

الخامس عشر: للتوبة[٢] من الكفر الأصلي أو الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة أيضاً على وجه.

وأمّا بالإضافة إلى سائر الأئمة خصوصاً مع زيارتهم من بعيد فهو مبني على التعدي والوثوق بعدم الاختصاص بزيارة بعضهم عليهم السلام مع ورود الرواية في الغسل لزيارة بعضهم.

غسل صلاة الاستسقاء

[١] قد ورد في موثقة سماعة: وغسل الاستسقاء واجب[(١)]. وظاهره الاغتسال للاستسقاء بلا فرق بين أن يكون الاستسقاء بالإتيان بصلاته أو بالدعاء والتضرع إليه سبحانه في نزول المطر ومثل ذلك ما ورد فيها من الغسل للاستخارة فإنّه يعمّ ما إذا كانت الاستخارة بالتضرع إليه سبحانه بنيله الخير ولو بغير صلاة والمراد الصلاة المروية فيها على ما ورد في صحيحة زرارة.

غسل التوبة

[٢] تعرض الماتن ﷺ لغسل التوبة في هذا القسم وهو ما يكون الغسل للإتيان بعمل وفي القسم الثاني وهو ما يكون الاغتسال مستحباً لعمل ارتكبه وكأنه في غسل التوبة جهتان من حيث إنّه ارتكب معصية يكون الغسل بعده من القسم الثاني، أو أنّ حقيقة التوبة هو الندم ويكون الاغتسال بعده من ذلك القسم أيضاً، ولكن الصحيح أنّه من القسم الأول حيث إنّ الاستغفار يكون بعد الاغتسال والاستغفار متمم للتوبة وإن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ـ٣٠٤، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

السادس عشر: للتظلُّم والإشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ففي الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه إذا ظلمك أحد فلا تدعُ عليه فإنّ المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه ولكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل: «اللهم إنّ

كان الندم قبله، ولكن ظاهر الرواية التي هي العمدة في المستند في المقام كون الاستغفار أيضاً كان سابقاً على الاغتسال ولا يبعد أن يكون الاغتسال مع التوبة دخيلاً في سرعة قبولها أو أنّه مشروع في مقام التوبة، والرواية ما رواها في التهذيب والفقيه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً جاء إليه فقال له: إنّ لي جيراناً ولهم جوارٍ يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأُطيل الجلوس استماعاً مني لهن؟ فقال له عليه السلام: لا تفعل، فقال: والله ما هو شيء آتيه برجلي إنّما هو سماع أسمعه بأُذني، فقال الصادق عليه السلام: يالله أنت أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[1] فقال الرجل: كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عزّ وجلّ من عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها واني أستغفر الله تعالى، فقال له الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك استغفر الله وأسأله التوبة من كل ما يكره فإنّه لا يكره إلّا القبيح، والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلٍ أهلاً[2]. وربّما يناقش في الرواية بالإرسال كما عن المحقق في المعتبر حيث رواها عن التهذيب قال: وهي مرسلة متناولة لصورة معيّنة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الأصحاب منضماً إلى أنّ الغسل خير فيكون مراداً ولأنه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه[3]. ولكن لا يخفى أنّها مروية في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) التهذيب ١: ١١٦، الحديث ٣٦. من لا يحضره الفقيه ١: ٨٠، الحديث ١٧٧.

(٣) المعتبر ١: ٣٥٩.

فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته وكشفت ما به من ضر ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة» فسترى ما تحب.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاه ويقول مئة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا أله إلّا أنت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وأغثني الساعة الساعة ثم يقول: أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة وهذا دعاء النبي ﷺ يوم أُحد.

مسعدة بن زياد[1]، ولا مجال للمناقشة في سندها وعلل ﷺ الاغتسال بكونه مقيماً على أمر عظيم، ومقتضاها استحباب الاغتسال للتوبة من كل معصية أعظمها الكفر والارتداد ودونهما الكبائر والإصرار على الصغيرة، بل كل ذنب عظيم كما ورد في قنوت صلاة الوتر وإلّا فالخير هو الغسل المشروع حيث إنّه من العبادة ومجرد التفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه لا يكون موجباً لمشروعيّته.

ثمّ إنّ المستفاد من الصحيحة أنّ الاستماع إلى الغناء اللهوي والاستعمال اللهوي لآلات اللهو محرم، ولا يكون جهل المكلف بحرمته تقصيراً عذراً له ومخرجاً له عن تبعاته من العقاب، ويظهر من الرواية أنّ السائل كان يعلم بحرمة الاستماع إليهما ولكن كان يحتمل أنّ الضرورة إلى المجيء إلى الخلاء عذر له شرعاً في الاستماع وإطالة الجلوس وذكر ﷺ أنّ هذا أيضاً لا يحسب عذراً في الاستماع، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) الكافي ٦: ٤٣٢، الحديث ١٠.

الثامن عشر: لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الأخير فيغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدعي باطلاً.

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل فعن فلاح السائل أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون: لتغسيل الميت ولتكفينه[١].

الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل ولكن قيل: إنّه لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعة.

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع لما نقل عن الرسالة الذهبية أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر.

الغسل لتغسيل الميت وتكفينه

[١] ويستدل على ذلك بما ورد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام الواردة في الأغسال في سبعة عشر موطناً: وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد[١]. ونحوها صحيحته المروية في الخصال[٢] المرويتان في الباب الأول من الأغسال المسنونة[٣]، وكان الماتن وغيره أخذ أنّ ظاهر قوله: إذا غسّلت ميتاً، يعني إذا

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الباب الأول من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

(٢) الخصال: ٥٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣.

الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكي عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثاني: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله وهي أيضاً أغسال:

أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصي التي ارتكبها أو بناءً على أنّه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة[١] ولكن الظاهر أنّه من القسم الأول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء ويمكن أن يقال إنّه ذو جهتين فمن حيث إنّه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث إنّ تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر قم فاغتسل فصل ما بدا لك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

أردت تغسيل الميت أو تكفينه ولكن ظاهرها كما ذكرنا في باب وجوب غسل مس الميت أنّ المراد وجوب غسل مسّ الميت فإنّه يجب على غاسل الميت، ولكن يستحب من مسه بعد غسله كمن كفنه أو مسه بعد غسله، وفي موثقة عمار الساباطي الواردة في غسل مسّ الميت: كل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل[1]. فإنّه حملناها على الاستحباب لما دلّ على أنّ مسه قبل أن يبرد وبعد الغسل لا بأس به ولا شيء عليه.

[١] لا ينبغي التأمّل في مشروعية غسل التوبة كما تقدم وأنّ المراد الاغتسال حين ما ندم على ارتكاب المعاصي وأراد التخلّص من أوزارها بطلب العفو من الله سبحانه.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث ٣.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ[١] ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث إنه حيوان خبيث، والأخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة، وفي آخر من قتله فكأنما قتل شيطاناً، ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود وعن الصدوق وابن حمزة (رحمهما الله) وجوبه ولكنه ضعيف ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر وقد يقال إلى سبعة أيام، وربّما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبية.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب وذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين: أحدهما أن يمشي لينظر إليه متعمداً فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب، الثاني أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنّه يستحب معه مطلقاً ولو في اليومين الأولين ولكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلّا دعوى الانصراف وهي محل منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره انّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقه الغسل.

غسل قتل الوزغ

[١] وفي رواية عبدالله بن طلحه المروية في الكافي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في الوزغ؟ قال: «هو رجس وهو مسخ كلّه فإذا قتلته فاغتسل»[(١)] وروى مثله الصفار في بصائر الدرجات[(٢)]، وفي سندها ضعف أو لم يثبت توثيق لعبدالله بن طلحة. روى في

---

(١) الكافي ٨: ١٩٤، الحديث ٣٠٥.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٧٣، الباب ١٦، الحديث الأوّل.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمداً فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها[١] وحكم بعضهم بوجوبه والأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنّه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

الفقيه مرسلاً أنّه من قتل وزغاً فعليه الغسل، قال: وقال بعض مشايخنا أنّ العلة في ذلك أنّه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها[١].

أقول: كان مراد مشايخه أن قتله يكفّر للذنوب كالتوبة فيغتسل لخروجه من الذنوب وقال أيضاً: روي من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة[٢]. ومقتضاها أنّ الذهاب إلى المصلوب للرؤية يوجب الغسل والتفصيل بين كونه قبل الثلاثة أو بعدها لا يستفاد.

نعم، يستفاد منه أنّه إذا كان ذهابه غير عمدي أو كان لغرض صحيح لا يوجب النظر إليه غسلاً لعدم كونه مورد العقوبة في الفرض.

غسل التفريط في صلاة الكسوفين

[١] يظهر من بعض الأصحاب كالمحكي عنهم وجوب الاغتسال حينئذ، وعن أكثرهم القول بالاستحباب وذكر بعضهم أنّ الوارد في صحيحة محمد بن مسلم، عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٧، الحديث ١٧٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٨، الحديث ١٧٥.

السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها ففي الخبر أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام ففي الحديث عن النبي ﷺ ما مضمونه ما من أحد نام على سكر إلّا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

الثامن: غسل من مسّ ميتاً بعد غسله.

أحدهما عليه السلام المروية في التهذيب: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[1]. وظاهرها أنّ احتراق القرص كلّه يوجب الاغتسال حتّى ما إذا كان الإتيان في وقت صلاتها فلا يختص الحكم بالقضاء.

نعم، ورد في صحيحته المروية في الخصال[2] وفي الفقيه مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام: إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلِ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة[3]. وظاهرها أنّ التفريط في الإتيان بها في وقتها يوجب الاغتسال في قضائها؛ لأنّ قوله عليه السلام: «فاستيقظت ولم تصل» المراد ترك صلاتها بعد الاستيقاظ ويكون هذا من التفريط، وفيما رواه في التهذيب بسنده عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد ليقضِ الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل[4]

---

(١) التهذيب ١: ١١٤ ـ ١١٥، الحديث ٣٤.

(٢) الخصال: ٥٠٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٧، الحديث ١٧٢.

(٤) التهذيب ٣: ١٥٧، باب صلاة الكسوف، الحديث ٩.

(مسألة ١) حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ودليله غير معلوم، وربما يقال إنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، ولكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها كما لا وجه لعد إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

وقد أدعى في الحدائق أنّ ما رواها في التهذيب عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام بعينها ما رواها في الخصال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام والشيخ رحمه الله أسقط زيادة فاستيقظت ولم تصل وذكر عوضها فاغتسل كما يظهر ذلك لمن مارس التهذيب فإنّه يجد تحريفه في متون الأخبار وأسانيده بحيث قلما يخلو حديث من ذلك[1].

أقول: لا يخفى أنّه لا يجد لنا سبيل إلى ما ذكره وإن وقع في غير مورد في موارد كثيرة من التهذيبين لكثرة تأليفاته واشتغالاته العلمية، ولكن في المقام لم تقم قرينة على اتحاد الروايتين، ومع ذلك يحمل ما في التهذيب من الإطلاق على التقييد الوارد في المروية في الخصال، فإنه لو كان الإطلاق هو المراد لكان التقييد الوارد في المروية في الخصال لغواً، ويؤيد ذلك مرسلة حريز، والكسوف الوارد في الصحيحتين لا يدل على اختصاص الحكم بالشمس بدعوى أنّ ذلك مقتضى ظاهر عنوان الكسوف، فإنّ إطلاق الكسوف على خسوف القمر أمر متعارف كما يظهر ذلك لمن راجع أخبار صلاة الكسوف حتّى أنّ بعض الأصحاب ذهبوا إلى خصوص الحكم بخسوف القمر، ولكن لا يبعد عدم اختلافهما في الأحكام كما ورد هذا الإطلاق في المرسلة أيضاً، بل ذكر عنوان الاستيقاظ وترك الصلاة بعده يناسب خسوف القمر.

---

(١) الحدائق الناضرة ٤: ٢٠٩.

(مسألة ٢) وقت الأغسال المكانية كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه[١] ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه وفي أوّل الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وإن كان دون الأول في الفضل، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

(مسألة ٣) ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى[٢] ويحتمل عدم انتقاضها بها

ثمّ إنّه يبقى الكلام في أنّ هذا الاغتسال واجب أو أنّه من الأغسال المستحبة، وقد يقال إنّه لو كان واجباً لاشتهر وبان لكثرة الابتلاء بالخسوفين.

أقول: لا يبعد عدم التعرض في الأخبار الواردة في قضاء صلاة الكسوفين لذلك مع خفاء الاختلاف بين الأداء والقضاء في شرط الصلاة يحسب قرينة على الاستحباب، والله العالم.

في وقت الأغسال المكانية

[١] قد تقدّم هذا مشكل ولكن بالإضافة إلى غسل دخول الحرم فالتأخير إلى ما بعد دخوله، بل إلى ما بعد دخول مكة لا بأس به كما يشهد بذلك صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة ذريح المرويتين في الباب الثاني من أبواب مقدمات الطواف[١].

في انتقاض هذه الأغسال بالحدث

[٢] ما صرح بذلك جماعة من الأصحاب ويستدل على ذلك بصحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٩٧.

مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ولكن الظاهر ما ذكرنا.

عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام أيتوضّأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله لأنّه إنّما دخل بوضوء[١]. ولكن في المروي في الكافي سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزيه لأنّه إنّما دخل بوضوء[٢]. ويحتمل كونهما روايتين ولكنه بعيد؛ لأنّ التعليل في قوله: «لأنه إنّما دخل بوضوء» يؤيد أنها كانت كما في الكافي.

وفي موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: «يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله»[٣] ومثلها موثقته الأُخرى المروية كما في قبلهما من أبواب زيارة البيت[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي صحيحة النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: «عليه إعادة الغسل»[٥] وفي رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي: «إن اغتسلت بمكة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»[٦] وهذه الروايات وإن وردت في الاغتسال لدخول مكة والحرم والإحرام والطواف إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بينها وبين الاغتسال للدخول في سائر الأمكنة أو

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩، الباب ٣ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٠، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٨، الباب ٣ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٨، الباب ٣ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٢، الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

(مسألة ٤) الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة ونحوها[١] قبلها أو بعدها والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً.

الإتيان بسائر الأفعال، ولكن في صحيحة عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: «ليس عليه غسل»[(١)] والأمر يدور في الجمع بين الطائفتين بين أن تحمل الأخبار الواردة في الإعادة على الأفضلية والنافية لها على إجزاء الغسل السابق، وبين الالتزام بانتقاض الغسل السابق بالحدث، ولكن بما أنّ الاغتسال في هذه الموارد مستحب لا يجب عليه الإعادة، والأظهر في الجمع هو الثاني؛ لأنّ الإمام عليه السلام علّق إجزاء الاغتسال للزيارة في النهار والزيارة في الليل على عدم صدور الحدث، وكذا علل الإعادة بالدخول بمكة بوضوء إذا لم يغتسل بعد الحدث.

ودعوى اختصاص الإعادة بالنوم بعد الغسل لا يمكن المساعدة عليها فإنّ النوم لا خصوصية له بعد قوله عليه السلام في موثقة عمار: يجزي الغسل في النهار للزيارة بالليل ما لم يحدث[(٢)].

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك في بحث غسل الجنابة وأنّ الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مع الغسل المشروع.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٨، الباب ٣ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٢.

(مسألة ٥) إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع[١] إذا نواها جميعاً، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتي به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبية.

تداخل الأغسال

[١] إذا قيل بأنّ الغسل له حقيقة واحدة كالوضوء، وموجبات الغسل وغاياته المستحبة كموجبات الوضوء وغاياته فالأمر في الإجزاء القهري ظاهر وأنّه في الأجزاء لا يعتبر قصد الموجبات والغايات جميعها، بل يعتبر قصد أحدها لحصول التقرب المعتبر فيه، ولازم ذلك الإجزاء حتّى ما إذا قصد الغسل في مورد لاحتمال مطلوبيته، كما إذا اغتسل لاحتمال كون اليوم يوم جمعة ولكن ظهر أنّ اليوم يوم الأحد، ولكن كان في الواقع جنباً فإنّه يرتفع حدثه لحصول الاغتسال مع قصد التقرب فإنّ مع الاحتمال عند الإتيان يحصل قصد التقرب، بخلاف ما إذا قيل بأنّها طبائع وعناوين فإنّ الأصل بناءً عليه عدم التداخل وتكرار الغسل، غاية الأمر صحيحة زرارة[1] قد دلّت على التداخل وظاهرها الإجزاء حتّى ما إذا قصد وأتى بغسل واحد بعنوانه، ولكن ظاهرها صورة كون المأتي به مستحباً حال الإتيان أو واجباً فلا تعمّ ما إذا لم يكن المأتي به مأموراً به والمكلف أتى به رجاءً ثمّ ظهر الخلاف وكان عليه غسل آخر.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٦) نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي ﷺ استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وقوله: «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل» وقوله ﷺ أي وضوء أطهر من الغسل وأي وضوء أنقى من الغسل، ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل[١].

استحباب الغسل في نفسه

[١] وذلك فإنّ الغسل إنّما يكون تطهراً إذا كان محدثاً بحدث يرفعه الغسل وما يرفعه الغسل من الحدث هو ما يعبر عنه بالحدث الأكبر، وأمّا من لا يكون محدثاً أصلاً أو كان حدثه هو الأصغر فلا يكون في اغتساله تطهر في الأول، وتطهره في الثاني يكون بالوضوء، غاية الأمر قد دلّت الروايات الواردة في إغناء كل غسل عن الوضوء[1] أنه إذا كان المكلف محدثاً بالأصغر وكان الغسل في حقه مشروعاً، سواء كان الغسل واجباً كما إذا مسّ الميت بعد برده أو مستحباً كغسل الجمعة يغني غسله عن الوضوء مع استحباب الوضوء قبله أو بعده غير غسل الجنابة، حيث إنّ الجنب يكون مكلفاً بالغسل ووضوئه قبله أو بعده لصلاته وغيرها ممّا هو مشروط بالطهارة غير مشروع كما ذكرنا بالتفصيل في بحث غسل الجنابة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٧) يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه[١].

قيام التيمم مقام الغسل

[١] قد يناقش في مشروعية التيمم بدلاً عن الأغسال المستحبة إذا لم يتمكن المكلف من تلك الأغسال بأنّ ظاهر ما ورد في التيمم أو التراب البدلية عن الوضوء والغسل في الطهارة، والأغسال المستحبة لا تكون طهارة فإنّ الطهارة تكون بعد الحدث، وتلك الأغسال مشروعة، سواء كان المكلف طاهراً من الحدث أم لا، غاية الأمر أنّها مع الحدث يغني عن الوضوء، وهذا الإغناء مترتب على عنوان الغسل، وهذا نظير ما تقدم في الوضوء من أنّ الوضوء بعد الوضوء مستحب، ولكن إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء وتيمم لا يمكن القول بأنّ تكرار التيمم بالإتيان بتيمم آخر بعده مستحب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في التيمم

ويسوّغه العجز عن استعمال الماء[١] وهو يتحقق بأُمور:

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو في حضر، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه، ويجب الفحص عنه إلى اليأس

فصل في التيمم

في مسوغات التيمم:

الأول: عدم وجدان الماء.

[١] لا يخفى أنّ المسوّغ للتيمم لا ينحصر بالعجز عن استعمال الماء، بل المسوغ له عدم العجز أو عدم اشتراط ما هو مشروط بالطهارة بخصوص الطهارة المائية كالتيمم في موارد كون استعمال الماء حرجياً، بل وكونه ضررياً بضرر لا يعدّ تحمله من المحرمات ـ على ما يأتي ـ ولعلّ حصره بالعجز عن استعمال الماء لاستظهاره من الآية المباركة إدخال موارد لزوم الحرج في العجز كما هو ظاهر الماتن، ولكن على تقدير استفادة ذلك منها فهو بالإطلاق فيرفع اليد عنه بورود الدليل على التقييد، والعجز إما عقلي أو شرعي، وشيء من العجزين لا يتحقق في موارد كون الوضوء حرجياً بل أو ضررياً بالضرر المشار إليه.

ثمّ إنّه لا ينبغي التأمّل في أنّ عدم وجدان الماء بالقدر الكافي للوضوء أو الغسل في سفر أو حضر مسوغ للتيمم وانتقال الوظيفة إلى الصلاة بالتيمم، قال الله سبحانه: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ**

. . . . . .

﴿الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[1] الآية فإنّ ظاهرها انتقال الوظيفة إلى التيمم في الصلاة مع عدم الماء الظاهر في الماء الكافي للوضوء أو الغسل، وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به، قال: «يتيمم ولا يتوضّأ»[2] ونحوها غيرها وقد يناقش بأنّ المستفاد من الآية المباركة كون المريض أو المسافر مكلّفاً بالتيمم ولو مع تمكّنه من الوضوء والغسل وعدم التمكن من الماء شرط في تيمم غيرهما من المحدث بالأصغر أو الأكبر وذلك فإنّ قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ في الآية ﴿وَإِن كُنتُم مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قيد يرجع إلى الجائي من الغائط ولامس النساء، ولو كان قيداً راجعاً إلى الجميع كان عطف ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ بالواو بل لو لم نقل بأنّ المرض والسفر موجبين للتيمم ولو مع وجدان الماء لكان ذكرهما في الآية مستدركاً وكانت الآية كذلك ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وبما أنّ المتسالم عليه عند أصحابنا والمشهور عند العامة أنّ مجرد السفر لا يوجب انتقال الوظيفة إلى التيمم، وكذا في المريض عدّوا الآية المباركة فهم مدلولها من المفصلات وذكر صاحب المنار[3] أنّ الآية لا مفصّل فيها، بل المفصّل فتاوى الفقهاء حيث ذهبوا إلى أنّ السفر والمرض لا يكونان بمجردهما من غير العجز من الماء أو استعماله موضوعين لجواز التيمم، ولا محذور في الالتزام بكونهما كذلك، كما أنّ المرض والسفر في شهر رمضان

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٧، الباب ٢٤ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٣) تفسير المنار ٥: ١٢٠.

. . . . . .

موضوعين للإفطار والوضوء والغسل للصلاة لا يزيدان على الصوم في الأهمية.

وقد أُجيب عن المناقشة في مدلول الآية أنّ كلمة (أو) العاطفة في قوله سبحانه ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى الواو كما في قوله سبحانه حكاية عن قضية يونس النبي عليه السلام ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[1] فإنّ الترديد بين الأقل والأكثر أو في غيرهما من الله سبحانه أمر غير معقول.

والحاصل أنّ عدم التمكن من استعمال الماء يكون غالباً في المريض، كما أنّ عدم وجدان الماء الكافي يكون غالباً في السفر خصوصاً في السفر في تلك الأعصار، فذكر سبحانه المسافر والمريض وفرض حدثهما بالأصغر والأكبر وفرّع على ذلك عدم التمكن من الماء أو استعماله، وأمرهما بالتيمم لصلاتهما وعدم، وجدان الماء في قوله سبحانه تفريع لا قيد وكونه تفريعاً على السفر والمرض قرينة على أنّ المراد بعدم الوجدان ليس خصوص عدم وجدان العين، بل يعمّ عدم التمكن وعدم وجدان الاستعمال.

أقول: استعمال (أو) بمعنى الواو لو كان أمراً واقعاً فلا ينبغي التأمّل في أنّه خلاف الظاهر، والمصير إليه مع إمكان الأخذ بالظاهر بلا موجب؛ ولذا يقال في جواب المناقشة قوله سبحانه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يرجع إلى الفرق الأربع يعني المريض والمسافر ومن جاء من الغائط ولامس النساء فلم يجد ماءً، وذلك فإنّ قوله سبحانه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ليس قيداً بالواو ليقال إنّ المتيقن منه كونه راجعاً إلى من جاء منكم ومن لامس النساء على ما هو المقرر في باب تعقيب الجمل بقيد، بل هو بالفاء،

---

(١) سورة الصافات: الآية ١٤٧.

. . . . . .

فالمريض في الغالب لا يتمكن من استعمال الماء والمسافر في سفره يبتلى بعدم وجدانه نوعاً، وصدر الآية راجع إلى القيام إلى الصلاة من النوم كما هو مقتضى ما ورد في تفسير الآية، فالمستفاد من صدر الآية خصوص حكم القيام إليها من النوم، وقد قسَّم سبحانه وتعالى المكلف الذي قام إليها من نومه إلى الجنب أي المحتلم من نومه وغيره وأمر غيره، بالوضوء بإرشاده إلى اشتراط صلاته به وأمر الجنب بالغسل إرشاداً إلى اشتراطها في حقه بالغسل، ثمّ تعرض لحال من لا يتمكن من استعمال الماء غالباً أي المسافر والمريض، ولمن كان حدثه غير النوم والاحتلام وفرض عدم تمكنه من استعمال الماء وأمر جميع الفرق الأربع المفروض في حقهم عدم التمكن من استعمال الماء بالتيمم لصلاتهم، والآية الواردة في سورة النساء وهو قوله سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[1] الآية، وإن لم تشتمل على الأمر بالوضوء إلّا أنّ قوله سبحانه: ﴿**وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾[2] يجيء فيه التقريب المتقدم من أنّ قوله سبحانه ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا**﴾ قيد يرجع إلى الكل، والمراد بالمرضى ومن كان على السفر المحدث؛ لأنّ المتطهر لا يكون مكلفاً بالتيمم وذكرهما بالخصوص لكونهما في معرض الابتلاء بعدم التمكن من استعمال الماء.

أقول: لو كان المراد بالسكر في صدر الآية، كما ليس ببعيد، سكر النوم ـ بأن يقوم النائم من نومه إلى الصلاة في بيته أو إلى دخول المسجد محتلماً بتخيل أنّ مع عدم

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

تمكنه من الماء عليه الصلاة بلا طهارة فأرشد الله سبحانه في هذه الآية باشتراط الصلاة بالطهارة مطلقاً، أنّه لا يجوز الدخول إلى المسجد جنباً للصلاة، بل يجوز ذلك عابراً وأنّه إذا لم يتمكن القائم إلى الصلاة من نومه لمرضه أو سفره من الماء واستعماله أو كان القيام إليها من حدث آخر من المجيء من الغائط أو مجامعة النساء، فمع عدم تمكنه من الماء يتعيّن عليه الصلاة بتيمم ـ كان اتحاد الآيتين في المفاد أوضح، ومع الإغماض عن جميع ذلك والقول بأنّ ظاهر إطلاق ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ عدم اعتبار عدم التمكن من الماء في مشروعية التيمم في حقهما يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالروايات الواردة في أنّ على المسافر أن يطلب الماء مادام في الوقت[1] فيكون ذكرهما بالخصوص قبل قوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الآية لكونهما في معرض الابتلاء بفقد الماء، والله سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّ الوظيفة مع عدم وجدان الماء الكافي هو التيمم لأنّ قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ الماء الذي يمكن به غسل الوجه واليدين والاغتسال إذا كان جنباً، ويدل على ذلك أيضاً عدة من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به، قال: «يتيمم ولا يتوضّأ»[2] حيث لم يأمر عليه السلام بغسل رأسه ورقبته أو بعضهما.

نعم، لو احتمل الجنب انه لا يتمكن إلى آخر الوقت إلّا من الماء لغسل بعض بدنه وكان بعد دخول وقتها متمكناً من غسل بعضه أيضاً إلى أن يجد الماء الثاني فيغسل بعضه الآخر بالغسل يتعين عليه ذلك ولا يشرع في حقه التيمم، بخلاف ما إذا كان ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الاول من أبواب من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٧، الباب ٢٤ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

إذا كان في الحضر[١] وفي البريَّة يكفي طلب غلوة سهم في الحزنة ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه

قبل دخول الوقت فإنه لا يتعين عليه غسل بعض الأعضاء فعلاً، فإنّ تحصيل الشرط قبل التكليف بالصلاة غير لازم كما هو المقرر في بحث المقدمة.

في الفحص عن الماء وطلبه

[١] يقع الكلام في المقام في جهات:

الأُولى: في أصل لزوم الفحص عن الماء وأنه هل ثبت بالأصل أي القاعدة أو أنه بدليل خاص؟ الثانية: أنه على تقدير ثبوت وجوبه فما مقداره اللازم؟ والثالثة: في أنّ وجوبه نفسي أو شرطي أو طريقي.

أمّا الكلام في الجهة الأُولى فقد يقال إنّ لزوم الفحص مضافاً إلى كونه إجماعياً مقتضى القاعدة، وتقرر القاعدة بوجهين:

الأول: قاعدة الاشتغال وأنّ المكلف الذي يحتمل الماء إذا فحص عنه يعلم بتوجه التكليف بالصلاة بالطهارة إليه من أوّل الوقت، حيث إنّه إذا تمكّن على صرف الوجود من الصلاة بالطهارة من أوّل الوقت إلى خروجه يكون مكلفاً بها، ويدور كون المكلف به بين الحدين الصلاة بالطهارة المائية أو بالطهارة الترابية، وإذا صلّى بالتيمم مع ترك الفحص قبل خروج الوقت أو ضيقه يحتمل بقاء التكليف الحادث السابق لاحتماله وجود الماء وتمكنه منه فيكون ما نحن فيه من صغريات العلم الإجمالي بالتكليف والتردد في المكلف به، وأصالة البراءة عن تكليفه بالصلاة مع الطهارة المائية معارضة بأصالة البراءة عن تكليفه بها مع الطهارة الترابية فإحراز الخروج عن عهدة

في الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان الأحوط خصوصاً إذا

تكليفه هو الفحص إلى أن يحرز عدم تمكنه من الصلاة بالطهارة المائية قبل خروج الوقت أو ضيقه.

ويجاب عن هذا الوجه بأنّ الاستصحاب في عدم تمكنه من الماء حتّى بعد فحصه إلى آخر وقت الصلاة مقتضاه إحراز عدم تمكنه من الماء إلى آخر الوقت فيحرز بذلك الموضوع للأمر بالتيمم لصلاته، فالعلم الإجمالي المزبور ينحل بالأصل الحاكم في أحد طرفيه.

نعم، إذا سقط هذا الأصل الحاكم كما إذا كان قبل دخول الوقت أو بعد دخوله متمكناً من الماء أو كان في زمان متمكناً وفي زمان آخر غير متمكن يكون مقتضى الاستصحاب في بقاء تمكنه من صرف الوجود للطهارة المائية في الأول، ومقتضى تساقط الأستصحابين في الثاني أو عدم جريانهما أصلاً الفحص حتى يحرز أنه غير متمكن من صرف وجودها الموضوع للأمر بالتيمم لصلاته.

ثم إنه إذا تمكن المكلف من الماء قبل دخول وقت الصلاة أو بعده ثمّ أُريق ذلك الماء، واحتمل المكلف وجود ماء آخر يمكن الوصول إليه بالفحص فهل يجري الاستصحاب في ناحية بقاء تمكنه من الماء أو لا يجري؟ فقد ذكر القائل المتقدم (عطر الله مرقده) عدم الجريان فإنّه من الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي؛ لأنّ التمكن من ذلك الماء انعدم والتمكن من ماءٍ آخر وجود آخر محتمل والأصل عدمه، ولكن لا يخفى أنّ الاستصحاب إنّما يكون مع انتفاء فرد واحتمال فرد آخر من القسم الثالث إذا كان الكلي موضوعاً للحكم على نحو الانحلال في وجوداته، وأمّا إذا كان الموضوع له صرف وجوده الذي لا يتكرر ولا ينعدم إلّا بعدم وجوداته ففي هذه الموارد لا يكون

كان بحد الاطمئنان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

من القسم الثالث مع احتمال فرد آخر موجود مع الفرد المنتفي؛ لأنّ مع وجوده الباقي عين صرف الوجود الأول حيث إنّ صرف الوجود في السابق على تقديره لم يتعين في الوجود المنتفي.

الوجه الثاني: من التقرير العقلي أنّ الشك في المقام في القدرة على استعمال الماء والتمكن من الوضوء أو الغسل وهذا من الشك في القدرة على امتثال التكليف، وفي موارد الشك في القدرة على امتثال التكليف لا تجري أصالة البراءة بل الأُصول النافية الأُخرى.

ويجاب عن ذلك أيضاً بأنّه إنّما لا تجري البراءة في موارد الشك في القدرة إذا لم يكن للقدرة دخالة في ملاك التكليف بحيث يفوت عن المكلف الملاك مع عدم تمكنه من الفعل، وأمّا في الموارد التي تكون القدرة على العمل دخيلاً في ملاكها لا في استيفائه فلا مانع عن الرجوع للبراءة أو لسائر الأُصول النافية؛ وذلك فإنّ مع دخالة التمكن في مجرد استيفاء الملاك لا يحرز العجز الذي يكون عذراً في فوته، والعقل يستقل بقبح تفويت الملاك الملزم، بخلاف ما إذا كان للتمكن دخالة في أصل الملاك فإنّه مع الجهل بالتمكن لا يحرز الملاك الملزم ليحكم العقل بقبح تفويت الملاك، ومقتضى أصالة البراءة عدم كون الجاهل مكلفاً به، وفيما نحن فيه التمكن من الوضوء أو الغسل له دخالة في ملاكهما فإنّ قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1] قرينة على أنّ الأمر بالصلاة مع الوضوء أو الغسل تكليف مجعول على الواجد يعني المتمكن من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل؛ لأنّ التقسيم في خطاب التكليف أو الوضع قاطع

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

للشركة ولا يقاس المقام بالموارد التي لا يؤخذ التمكن من العمل في خطاب التكليف، ولكن العقل بقبح تكليف العاجز يكشف عن عدم التكليف ثبوتاً في حق العاجز ولاستقلال العقل بذلك مع عدم دخالته في ملاك العمل لم يأخذ الشارع في ناحية الموضوع في خطابه ليكون حجة على المكلف في موارد الشك في قدرته؛ لأنّ العقل لا يحكم على فرد بخروجه عن موضوع التكليف الوارد في الخطاب إلّا مع إحراز عجزه عن الفعل المتعلق به التكليف، فيكون ظهوره حجة عليه مع تمكنه واقعاً على تقدير تركه ولو في صورة شكه في تمكنه.

وبهذا يظهر أنّه لا مجال في المقام لأن يقال إذا كان التكليف ثبوتاً مختصاً بالمتمكن من الفعل يكون ثبوت التكليف به في موارد شك المكلف في تمكنه منه من الشك في التكليف فلم لا يرجع إلى الأصول النافية من الأخذ بالاستصحاب في عدم تمكنه أو بأصالة البراءة عن ذلك التكليف فيعلم أنّ الشارع قد رخص له في ترك الفعل وإن فوّت أو فات عنه الملاك، كما في إذنه في ترك الأكثر في دوران الأمر بين كون متعلق التكليف الأقل أو الأكثر الارتباطيين، ولكن لا يخفى أنّ عدم ذكر التمكن في الخطاب بعدم أخذه في ناحية الموضوع لعموم الملاك ولأن يكون الخطاب حجة على المكلف الشاك في تمكنه على تقدير تمكنه واقعاً محل تأمّل، بل يحتمل أنّ عدم ذكره لعدم الحاجة إليه بعد استقلال العقل بأنّ غير المتمكن لا يكون ثبوتاً موضوعاً للتكليف، كما هو الحال في سائر القيود العقلية التي ذكرناها عند التكلم في القول بجواز التمسك بالعام والمطلق في الشبهة المصداقية إذا كان التخصيص والتقييد بحكم العقل.

ودعوى أنّ تفويت الملاك الملزم غير جائز يدفعها أنه إذا كان التفويت محرزاً،

. . . . . .

وأمّا مع احتماله فلا بأس إذا كان بترخيص من الشارع بمثل حديث الرفع وغيره.

وعلى الجملة، الكلام في وجوب الفحص فيما إذا احتمل عدم الوصول بالماء ولو بعد الفحص، وأمّا إذا علم أو اطمئن بالوصول إليه مع الفحص فهذا لا يوجب خروج المكلف عن وجدان الماء والتمكن منه، فإنّ الشيء يكون مقدوراً ومتمكناً منه ولو بالتمكن من مقدمته أو مقدمة الوصول إليه كما لا يخفى.

وقد يقال بلزوم الفحص إذا احتمل المكلف الوصول إلى الماء معه بدعوى عدم صدق عدم الوجدان إلّا بعد الفحص وعدم الظفر بالماء، فلا يقال إنّه لم يجد ضالته إلّا إذا فحص عنها أو لم يجد فلاناً إلّا إذا سأل الأشخاص عن مكانه، إلى غير ذلك، وفيه أنّ الوجدان وإن كان ظاهراً في مثل الضالة في الظفر بها بعد الفحص والطلب إلّا أنّ في المقام ونحوه ظاهره التمكن والسعة من الشيء، كما يقال زيد واجد المال والمركب وغير ذلك، ويشهد لكون الوجدان بهذا المعنى صحيحة زرارة الآتية.

ويستدل على وجوب الفحص بصحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل.[1] فأن ظاهرها طلب الماء في طريقه الذي يسافر فيه ما دام الوقت، وفي موثقة السكوني: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك»[2] وظاهرها أنّ المكان الذي يريد المسافر الصلاة فيه يطلب الماء فيه مع احتماله في الغلوة أو الغلوتين من أطرافه.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث ٢.

. . . . . .

وربّما يقال إنّ الصحيحة لا يمكن الأخذ بظاهرها، فإنّ مقتضاها أن يطلب المسافر ما دام في سعة من وقت الصلاة عن الماء حتى في أطراف طريقه التي حدد ذلك في الموثقة بالغلوة والغلوتين وهذا يستلزم تعطيل سيره، أضف إلى ذلك أنّ الشيخ ﷺ رواها عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة إلّا أن الوارد فيها: «فليمسك ما دام في الوقت»[1] والقاسم بن عروة وإن لم يثبت له توثيق فالمتعين هو ملاحظة الصحيحة، ولكن لا يمكن الأخذ بظاهرها، ولكن لا يخفى أنّ المراد في الصحيحة من «طلب الماء ما دام في الوقت» الطلب في مظانها كما إذا رأى في أطراف طريقه أشجاراً أو بناءً أو أثر لبئر فإنّ البحث عن الماء كذلك كما هو المتعارف فيما إذا كان طلبه لرفع العطش ونحوه لا يوجب تعطيل السير خصوصاً مع تحديد الطلب بالغلوة والغلوتين، ورواية السكوني معتبرة لا يرفع اليد عن ظهورها بالطعن في النوفلي فإنّه من المشاهير الذين لم يرد فيهم قدح، والغالب على روايات السكوني روايته عنه، وقد ذكر الشيخ في العدة عمل الأصحاب بروايات السكوني[2]، وهذا يقتضي الاعتناء بما يرويه عن النوفلي.

ثمّ إنّ ذكر السفر والمسافر في الروايات لكون المبتلى بعدم الماء هو المسافر في طريقه، وإلّا فلا يحتمل الفرق بينه وبين الحاضر في طلب الماء والفحص عنه كما تقدم في وجه ذكر السفر في الآية المباركة.

وأمّا ما في صحيحة داود الرقي، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منا أفأطلب الماء وأنا في وقت

---

(١) التهذيب ١: ١٩٤، الحديث ٣٤.

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٤٩.

. . . . . .

يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء ولكن تيمم فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»[١] فلا ينافي في وجوب الطلب مع الأمن من الخطر كما هو مقتضى التعليل الوارد فيه ونحوها رواية يعقوب بن سالم[٢].

نعم، ورد في رواية علي بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام فقال له داود الرقي: أفأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: «لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضّأ منه وإن لم تجده فامضِ»[٣] فإنّ ظاهرها انتظار الماء في طريقه لا في اليمين أو اليسار من أطرافه، ولكن لا يمكن رفع اليد بها عن مقتضى الموثقة؛ لأنّ التعليل الوارد في صحيحة داود الرقي يقتضي تقييده بصورة الخوف، مضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً فإنّ علي بن سالم لو لم يكن ظاهراً في علي بن سالم الكوفي ولا أقل من احتماله وتردده بين علي بن أبي حمزة سالم البطائني وبينه.

ودعوى أنّ علي بن أبي حمزة معروف واللفظ مع الاشتراك في الطبقة ينصرف إلى المعروف لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ البطائني مع عدم ثبوت التوثيق له أيضاً معروف بعنوان علي بن أبي حمزة لا بعنوان علي بن سالم، والمعروفية باسم توجب انصراف ذلك الاسم إليه عند إطلاقه، كما ذكرنا نظير ذلك في دعوى إنصراف الحسين بن خالد إلى الحسين بن أبي العلاء.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما حكي عن الأردبيلي قدس سره[٤] من عدم ثبوت الدليل على لزوم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، الباب ٢ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، الباب ٢ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، الباب ٢ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٧.

. . . . . .

الفحص مع عدم العلم بالظفر بالماء في الحضر والسفر لا يمكن المساعدة عليه.

الجهة الثانية: أمّا الكلام في مقدار الفحص وقد تقدم أنّه ورد التحديد في المسافر بأنه يطلب الماء ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته فليتيمم وليصل[1]، والمراد بالمسافر من هو غير حاضر في البلد بأن يكون في الطريق لا المسافر الشرعي بقرينة المقام، وتحديد طلبه الماء بالغلوة والغلوتين في السهلة والحزنة، والمتفاهم العرفي منهما جميعاً أنّه يطلب الماء في طريقه في مظان وجود الماء ما دام في الوقت، ولا ينحرف عن طريقه في أطرافه أزيد من الغلوة والغلوتين.

وبتعبير آخر، صحيحة زرارة[2] ناظرة إلى تحديد الطلب بحسب الزمان، والموثقة[3] إلى تحديد مكان الطلب فلا منافاة بينهما.

نعم، ربما يقال إنّ تحديد الطلب بحسب المكان عدم لزومه في الأزيد منه، ولو علم المكلف بالماء في الأزيد منه نظير ما ورد في تحديد طلب المالك في اللقطة بالسنة فإنّ مقتضاه في المقامين عدم الطلب في الزائد ولو علم الظفر في الزائد، ولكن لا يبعد دعوى الانصراف في كلا المقامين، بل يمكن أن يقال بأنه مع الاطمئنان بالماء في الزائد والوصول إليه بالفحص يكون المكلف متمكناً من الماء فلا موضوع للتيمم كما هو ظاهر الآية المباركة، وظاهر صحيحة داود الرقي وإن كان فرض الماء في يمين الطريق أو شماله إلّا أنّ عدم لزوم الفحص لاحتمال التخلف عن الأصحاب وتلف نفسه معه حتى مع علمه بوجود الماء في الأقل من الغلوتين.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث ٢.

. . . . . .

وعلى ما ذكر يكون مقدار الطلب في الحاضر ما دام في الوقت.

نعم، إذا يئس من وجود الماء في الوقت فيجوز له التيمم، فإنّ وجوب الفحص لإحراز كونه مكلفاً بالصلاة مع التيمم أو بالماء، وإذا اطمئن بعدم وجود الماء في الوقت، وكذا الأمر في المسافر يجوز له الصلاة بتيمم فإنّ الاطمئنان طريق إلى إحراز الموضوع للتكليف كسائر المقامات.

الجهة الثالثة: فلا ينبغي التأمل في أنّ طلب الحاضر الماء والفحص عنه إلى يأسه عن الظفر بالماء، وطلب المسافر الماء في الغلوة والغلوتين في موارد مظنة وجود الماء ما دام في الوقت لا يكون من الواجب النفسي؛ لأنّ ظاهر الأمر بالطلب لبيان أنّ التكليف ممّن يحتمل الظفر بالماء بعد الطلب مع ظفره بالماء على تقدير طلبه يتعلق بالصلاة مع الطهارة المائية، وأنّ التكليف في من لا يجد الماء حتى بعد طلبه يتعلق بها مع التيمم فلا يشرع الصلاة مع التيمم إذا علم بالظفر بالماء على تقديره، ولا يجب الفحص إذا علم بعدم الماء وكون طلبه لغواً.

وعلى الجملة، عدم التمكن من الماء في الوقت موضوع ولو بالطلب لمشروعية التيمم لصلاته، والتمكن منه ولو بعده موضوع لتكليفه بالصلاة مع الوضوء أو الغسل، فلا يكون الفحص والطلب شرطاً للصلاة مع التيمم ولا شرطاً في التيمم، بل لإحراز التمكن أو عدم تمكنه من الماء الموضوعين للصلاة مع التيمم أو مع الوضوء والغسل؛ ولذا لو علم بوجود الماء في الأزيد من الغلوة والغلوتين يجب عليه الفحص عنه مع عدم كون ذلك حرجاً أو ضرراً عليه؛ لأنّ ظاهر التحديد بالغلوة والغلوتين فرض احتمال الماء وتحديد لمقدار الطلب في فرضه.

فرع: لو شك المسافر في فرض احتمال الماء في موضع أنه قبل مقدار الغلوة

(مسألة ١) إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه[١] وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب.

(مسألة ٢) الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

والغلوتين أو بعده فإن قيل إنّ مقتضى الاستصحاب في عدم تمكنه من الماء هو عدم لزوم الطلب ومشروعية صلاته مع التيمم وأنه قد رفع اليد عنه بما دل على لزوم الطلب في الغلوة والغلوتين لم يجب الطلب في ذلك الموضع؛ لعدم دلالة ما دل على الطلب فيهما على إلغاء الاستصحاب في الفرض لاحتمال كون الموضع من غيرهما.

نعم، إذا قلنا بأنّ لزوم الطلب على القاعدة يحكم بلزومه في المشكوك لعدم دلالته على الغاء القاعدة فيه.

[١] فإنّ شهادتهما بعدم الماء فيها أو فيه يرفع الموضوع لوجوب الفحص طريقياً فيحرز عدم الماء فيها أو فيه والموضوع له احتمال الماء فيها أو فيه.

لا يقال: لو كان الأمر كذلك فبالاستصحاب بعدم الماء فيها أو فيه أيضاً يحرز عدم الموضوع للزوم الفحص.

فإنّه يقال: لو جرى هذا الاستصحاب لكان ما دل على لزومه كاللغو نظير ما ذكر في تقديم قاعدة الفراغ على الاستصحاب.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا شهد عدل أو ثقة بوجود الماء في الأزيد، فإنّ قول الثقة ممّا جرت سيرة العقلاء في الاعتماد عليه في مقام الاحتجاج في غير المرافعات ونحوها ممّا يدخل المقام فيها، كما أنّ سيرتهم جارية على الاعتماد على الاطمئنان والوثوق إلّا في موارد خاصة كالشهادة في المرافعات وغيرها ممّا لا يدخل فيها

(مسألة ٣) الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة[١] بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً.

الموضوع لطلب الماء والفحص عنه نفياً وإثباتاً.

وممّا ذكرنا من لزوم الطلب وتحديده بالغلوة والغلوتين إنّما هو في صورة احتمال الماء، نظير تحديد الطلب بالسنة في اللقطة لانصراف دليلهما عن صورة العلم بالماء أو بالظفر بالمالك على تقدير الطلب في الأزيد، فيجب على المكلف الفحص عن الماء إذا اطمئن بوصوله إليه على تقديره لتمكنه من الصلاة بالطهارة المائية في وقتها ومعه لا موضوع لوجوبها مع التيمم كما هو ظاهر الآية المباركة وغيرها.

[١] لا يخفى أنّ الحاجة إلى الاستنابة والنيابة تكون في موردين:

الأول: الأفعال التي يكون استنادها إلى غير المباشر متوقفاً على قصد النيابة عن الغير، كما في المعاملات أو العبادات المأتي بهما عن الغير، فإنّ مجرد شراء مال بطلب الغير لا يوجب صدق أنّ الغير اشتراه إلّا إذا قصد المباشر في شرائه النيابة عن ذلك الغير.

الثاني: في الأفعال التي تستند إلى غير المباشر بمجرد طلبه عن المباشر والإذن له في الإتيان، كما إذا طلب منه إتلاف ماله وحلق رأسه وذبح هديه إلى غير ذلك، وإذا كان مثل هذه الأفعال واجباً على الغير فقط وصدر عن المباشر بداعي طلب الغير والتماسه كفى ذلك من غير حاجة إلى قصد النيابة، بخلاف ما إذا كان في مثل ذلك الفعل واجباً على كل من المباشر والغير، فإنّه إذا صدر الفعل عن المباشر بداع وجوبه عليه وكان الغير أيضاً طلب منه الإتيان به فلا يكون فعله مستنداً إلى الغير إلّا إذا قصد المباشر النيابة عنه أيضاً، وطلب الماء والفحص عنه كطلب الضالة والفحص عن مالك اللقطة من الأفعال التي يكفي في استنادها إلى الغير التماسه وطلبه من المباشر، وإذا كان طلب

(مسألة ٤) إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص[١] حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه فكفاية المقدارين خاص بالبريّة.

الماء واجباً على المباشر أيضاً كما في فرض الصلاة بالتيمم يجوز للمباشر في فحصه عن الماء قصد النيابة عن الغير أيضاً، وحينئذ يقبل قوله في الطلب والفحص عن الماء وعدم ظفره بالماء مع أمانته وثقته حتى مع قوله إنّي فحصت المكان وما وجدت الماء وإن احتمل وجوده وعدم ظفره به في فحصه لغفلته عنه حين فحصه؛ لأنّ الاعتماد على فعل النائب وقوله مع أمانته وثقته ممّا جرت عليه سيرة العقلاء ولم يردع عنه الشرع، كما يظهر ذلك بالتأمل في الاستنابة في الفحص عن مالك المال المجهول مالكه والإعلام في اللقطة، والفحص عن الزوج الغائب عن زوجته إلى غير ذلك.

نعم، لو قيل بكفاية خبر العدل أو الثقة بعدم الماء فيكفي إخباره بعدم الماء في هذه الأطراف من غير حاجة إلى الاستنابة والنيابة أو طلب الفحص منه، فالاستنابة يحتاج إليها على تقدير عدم اعتبار خبر العدل والثقة أو الاستشكال في اعتباره.

نعم، الأحوط الحاجة إلى الاستنابة فيما إذا شهد بعدم وجدانه الماء في فحصه ولم يشهد بعدم الماء.

[١] لأنّ مع احتمال الماء في بعضها أو كلّها يحتمل كونه متمكناً من الصلاة بالطهارة المائية، والتيمم وظيفة للصلاة مع عدم التمكن من الماء، وقد ظهر من الروايات المتقدمة الآمرة بالفحص أنه لم يرضَ الشارع في الاعتماد على الأصل وترك الطلب والفحص؛ لأنّ اختصاص وجوب الفحص طريقياً بخصوص المفروض في معتبرة السكوني[١] غير محتمل مع إطلاق صحيحة زرارة الدالة على أن المسافر

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(مسألة ٥) إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال[١] فلا يترك الاحتياط بالإعادة وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور.

يطلب الماء ما دام في الوقت[١] فإنّه يعمّ الفحص عن القوافل في الطريق وغيرها، فاللازم الفحص إلى حصول اليأس عن الظفر بالماء في الوقت.

نعم، تحديد الفحص بالغلوة والغلوتين ولو مع احتمال الماء في الأزيد منهما مختص بالفحص في البرية على ما تقدم.

[١] لا ينبغي التأمل أنّ الأمر بالفحص في الغلوة والغلوتين بعد دخول الوقت إنّما هو طريقي، والغرض منه كون الشخص مكلفاً بالصلاة مع الطهارة المائية وتنجز ذلك التكليف على تقدير الماء والعثور عليه، وعليه الطلب قبل الوقت في فرض نزول المكلف في موضع من طريقه مع عدم احتمال الظفر بالماء مع إعادة طلبه بعد دخول الوقت أمر غير محتمل؛ لكون الطلب لغو محض، وإنّما الكلام فيما إذا احتمل العثور إذا أعاده، وهذا الاحتمال بعد دخول الوقت إمّا لاحتمال غفلته في طلبه قبل الوقت عن موضع الماء أو لاحتمال تجدد الماء في موضع يراه سابقاً بلا ماء، كجريانه في نهر كان يابساً عند طلبه واحتمال الغفلة ما لم يكن يجد الاطمئنان لا يعتني به؛ لأنّ الفحص غالباً لا ينفك عن احتمال الغفلة.

نعم، قد يقال إنّ احتمال تجدد الماء يوجب إعادة الفحص لو لم يكن الوثوق بعدم التجدد أخذاً بقوله عليه السلام المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت[٢]، ومعتبرة السكوني[٣] ناظرة إلى عدم لزوم الفحص في الأزيد من الغلوة والغلوتين لا عدم لزوم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(مسألة ٦) إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعادة عند كل صلاة[١] إن لم يحتمل العثور مع الإعادة وإلّا فالأحوط الإعادة.

تجديد الفحص فيهما مع احتمال العثور بالماء فيهما.

ويجاب عن ذلك بأنه لا بأس بالقول بعدم وجوب إعادة الطلب أخذاً بالاستصحاب في عدم حدوث الماء في الموضع، فإنّ الساقط من الاستصحاب بصحيحة زرارة[١] هو الاستصحاب في عدم الماء قبل الطلب في الموضع، وأمّا الاستصحاب بعد الطلب فلا تدل على سقوطه عن الاعتبار ومعتبرة السكوني[٢] لم يرد فيها تقييد الطلب في الغلوة والغلوتين بما إذا كان بعد دخول الوقت.

أقول: لا يبعد الإطلاق في صحيحة زرارة بالإضافة إلى تجديد الطلب مع احتمال تجدد الماء، فإنّه من الطلب عنه قبل خوف فوت الوقت، والله سبحانه هو العالم.

هذا كلّه مع عدم انتقاله عن المكان الذي فحص فيه عن الماء بعد دخول وقت الصلاة، وأمّا مع انتقاله عنه بعد دخوله فلا ينبغي التأمّل في لزوم الفحص عنه إذا كان الموضع ممّا يوجد فيه أثر الماء على ما تقدّم، فإنّ صحيحة زرارة مقتضاها ذلك حيث ورد فيها إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت[٣] وكل موضع الطلب من المسافر محدود بالغلوة والغلوتين على ما تقدم.

[١] الكلام في هذا الفرض بعينه الكلام في الفرض السابق، فإنّه إذا لم ينتقل من المكان الذي كان فيه في وقت الصلاة السابقة يكتفي فيه بالفحص السابق إلّا في صورة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(مسألة ٧) المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف[٢].

احتمال تجدد الماء، وأمّا إذا انتقل عنه فاللازم الطلب إذا احتمل العثور فيه بالماء أخذاً بإطلاق الصحيحة وانحلالها بالإضافة إلى كل صلاة وتعدد الموضع بالإضافة إلى كل منها، وما في كلام الماتن من الاحتياط فيه في الفرض السابق في صورة عدم الانتقال، ونفي الإشكال عن وجوب الفحص في صورة الانتقال ولم يستفصل بينهما في هذا الفرض لا يمكن المساعدة عليه، وإن قيل في وجه عدم الاستفصال في هذا الفرض بأنّه مقتضى ما دل على بقاء التيمم إذا لم يحدث أو يجد ماءً فيجري الاستصحاب في صحة تيممه وعدم انتقاضه ولو مع الانتقال عن الموضع للصلاة السابقة، وفيه ما عرفت من تعلّق التكليف في وقت كل صلاة بالفحص الموجب لسقوط الاستصحاب في عدم الماء عن الاعتبار واحتمال انتقاض التيمم في الفرض ناشئ عن احتمال العثور على الماء على تقدير الفحص.

[٢] لا يخفى أنّ المتعارف في السهم والقوس والرمي والرامي بل الهواء يختلف أيضاً، ولابد من الالتزام بأنّ المعيار بالأقل من المتعارف؛ لأنّ المحدود إذا كان منحلاً بانحلال الحد المتعارف كما في تحديد المقدار من الوجه المعتبر غسله في الوضوء بما دار عليه الإبهام والوسطى يكون المعيار الوجه من كل إنسان له وجه متعارف ويد متعارفة، وأنه يجب عليه غسل المقدار من وجهه ممّا يسعه الإبهام ووسطاه، بخلاف ما إذا لم يكن المحدود قابلاً للانحلال بانحلال ما حدد به كتحديد الكر بالأشبار، فإنّه لا يحتمل اختلاف الكر بالإضافة إلى كل إنسان له شبر متعارف يختلف عن شخص آخر له أيضاً شبر متعارف، ومقدار الفحص من أطراف الطريق من هذا القبيل، فإنّ البعد الذي يجب على كل مسافر غير خائف مقدار واحد من الأطراف فلا محالة يكون ذلك

(مسألة ٨) يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت[١].

المقدار هو أقل الرميات المتعارفة فإنّ غيره يحتاج إلى البيان، ولكن ذلك الأقل أيضاً غير منضبط لعدم تعارف الرمي بالقوس في عصرنا. والحاصل أنّ أقل الرميات المتعارفة أيضاً مردد بين الأقل والأكثر وإن حدد الغلوة عن بعض بثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة بذراع اليد، وعن آخر بخمسمئة ذراع بذراعها، ولكن شيء ممّا ذكر غير ثابت. فيقال: فإن قلنا بأنّ الفحص وطلب الماء مقتضى القاعدة مع احتمال الظفر بالماء فاللازم رعاية الفحص إلى المقدار المتيقن في الترخيص في ترك الفحص أخذاً بالقاعدة الأولية إلّا في مورد اليقين في الترخيص المستفاد من معتبرة السكوني، يعني لا يجب الفحص في المقدار الذي يحرز أنّ أقل الرميات المتعارفة لا تصل إليه، بخلاف ما لو قيل بأنّ مقتضى الأصل عدم لزوم الفحص مع احتمال الماء فإنّه يؤخذ بمقتضى هذا الأصل إلّا في مورد إحراز أنّ أقل الرميات المتعارفة تصل إليه فيجب الفحص في ذلك المقدار خاصة.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه على كلا القولين في الأصل يجب الفحص إلى أنّ يعلم أن أقل الرميات المتعارفة لا تصل إلى ذلك المقدار أخذاً بإطلاق صحيحة زرارة، فأنها تقتضي الفحص من أطراف الطريق أيضاً إذا احتمل الماء فيها ما دام في الوقت، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى المقدار الذي يعلم بأنّ الرمية المتعارفة التي أقل الرميات المتعارفة لا تصل إليه، والله سبحانه هو العالم.

[١] إذا كان الوقت ضيقاً بحيث لو طلب الماء ظفر بالماء، ولكن تقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت يجب عليه التيمم لصلاته؛ لأنّ ظاهر الآية[١] المباركة أنّ مع عدم التمكن لصلاته في الوقت المضروب لها تنتقل الوظيفة إلى الصلاة في وقتها

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(مسألة ٩) إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور[١].

(مسألة ١٠) إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء فالأقوى صحتها.

بتيمم، وإذا كان هذا حال العلم بظفر الماء يكون الحال كذلك مع احتمال عدم الظفر، وقد تقدم أنّ طلب الماء والفحص عنه في سعة الوقت لإحراز أنه مكلف بالصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية وليس شرطاً لصحة التيمم ولا للصلاة مع التيمم، بل الموضوع لوجوبها عدم التمكن في وقت الصلاة من الصلاة فيه بالطهارة المائية، والمفروض في المقام أنّ المكلف قبل ضيق الوقت لم يكن له تكليف بالصلاة مع الطهارة المائية لنومه أو غيره من العذر الموجب لعدم تمكنه من الطهارة المائية، هذا مع إحراز ضيق الوقت عن الطلب وجداناً، ويستفاد من صحيحة زرارة[١] أنّ مجرد الخوف من فوت الصلاة في وقتها كافٍ في انتقال الوظيفة إلى التيمم أو الطريق إلى انتقالها.

[١] قد تقدّم أنّ وجوب الفحص عن الماء ليس من الوجوب النفسي ولا الشرطي، بل ظاهره أنّه من إيجاب الاحتياط مولوياً بناءً على أنّ العلم الإجمالي بوجوب الصلاة وترددها بين كونها بالطهارة المائية أو الترابية ليس من العلم الإجمالي المنجز، وأمّا وجوبه من الإرشادي نظير الأمر بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي المنجز، ومن الظاهر أنّ مخالفة الإيجاب الطريقي لا يوجب استحقاق العقوبة على

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

. . . . . .

مخالفته إذا لم يوجب مخالفة التكليف الواقعي إلّا من جهة التجري، كما إذا طلب الماء أيضاً فلم يعثر عليه لعدم الماء؛ ولذا يأتي في المسألة الآتية أنه لو ترك فحص الماء وتيمم وصلّى لاحتمال عدم الماء واقعاً ثم تبين عدم الماء صحت صلاته مع التيمم حتى في سعة الوقت وإن يحكم العقل بلزوم التدارك بالفحص مع عدم التبين لاحتمال كون وظيفته الواقعية الصلاة بالطهارة المائية، فالمراد بالبطلان مع عدم الانكشاف ظاهري مع حصول قصد القربة، نعم لو لم يحصل قصد التقرب في الصلاة قبل الفحص بأن بنى أنّ الوظيفة هي الصلاة بالتيمم مطلقاً مع علمه بوجوب الفحص طريقاً يكون ذلك تشريعاً موجباً لبطلان العمل حتى مع تبين عدم الماء، والبطلان واقعاً في كلام الماتن في المسألة الآتية راجع إلى هذا الفرض، والحكم بالصحة في ذيل تلك المسألة راجع إلى صورة حصول التقرب كما لا يخفى.

وكيف كان، فما في عبارة الماتن في هذه المسألة من أنه لو ترك الفحص حتى ضاق الوقت عصى، ظاهره إرادة ترك الفحص والطلب فيما لو طلبه لوجد الماء، ولكن قد تركه حتى ضاق الوقت، وإلّا فالإيجاب الطريقي مخالفته لا تعد عصياناً إذا لم يصادف مخالفة التكليف الواقعي، بل يكون تجرياً كما في صورة وجوب الاحتياط عقلاً مع عدم إيجاب تركه مخالفة التكليف الواقعي والحكم بصحة صلاته في ضيق الوقت للعلم بعدم سقوط الصلاة عنه في ضيق الوقت فتنتقل الوظيفة إلى الصلاة بتيمم، وهذا العلم ناشئ من العلم بأهمية الصلاة في وقتها، فمع تعجيز نفسه ولو بترك الطلب يكون مكلفاً بالصلاة مع التيمم، ويحكم بصحة هذه الصلاة يعني لا يحتاج المكلف إلى قضائها خارج الوقت، فإنّ ظاهر ما دل على قضاء الفريضة ما إذا لم يأتِ المكلف بالفريضة ويبدلها في وقتها.

(مسألة ١١) إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة[١].

(مسألة ١٢) إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته[٢] وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة، وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

---

[١] كأن مراده ﷺ أنّ عدم وجدان الماء في الموضع بعد الطلب فيه موضوع لانتقال الوظيفة إلى الصلاة مع التيمم، وإذا تحقق الموضوع وصلى بتيمم يحكم بصحته بمعنى سقوط الإعادة والقضاء وإن تبين بعدها وجود الماء في ذلك الموضع، فإنّ وجوده فيه بعد عدم وجدانه مع الطلب لا يوجب الأمر بالصلاة مع الطهارة المائية، فإنّ وجوب الطلب طريقياً أو إرشاداً معناه أنّ مع وجود الماء بلا فحص عنه لا يكون انتقال التكليف إلى الصلاة بالتيمم لا أنه مع الطلب وعدم وجدانه لا تنتقل الوظيفة إليه على تقدير وجود الماء فيه، ولكن لا يخفى أنّ ذلك إذا كان التبين بعد خروج وقت الصلاة، وأمّا إذا تبين قبل خروجه وسعة الوقت من الوصول إليه فاللازم الإعادة؛ لأنّ مع التبين كذلك يكون المكلف متمكناً من صرف وجود الصلاة بالطهارة المائية بين الحدين ولا تصل معه النوبة إلى وجوبها مع التيمم كما هو ظاهر خطابات الإبدال الاضطرارية.

نعم، يمكن في الفرض دعوى الإطلاق في بعض الروايات الواردة في عدم بطلان الصلاة بالتيمم بالظفر بالماء قبل خروج الوقت كما يأتي الكلام فيها.

[٢] ولعله لكون المستفاد من صحيحة زرارة[(١)] أنّ خوف فوات وقت الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٣) لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت[١] إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا

موضوع لانتقال الوظيفة إلى الصلاة مع التيمم، ومع الاعتقاد بضيق الوقت يكون الانتقال بالأولوية، وهذا بخلاف ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فإنّه إذا تيمم بهذا الاعتقاد وصلّى ثمّ تبين وجود الماء يعلم أنه كان يتمكن من الصلاة بالطهارة المائية، ومع التمكن من الصلاة بها يكون تكليفه بها لا بالصلاة مع التيمم، ولكن لابد من التفصيل بين انكشاف سعة الوقت أو وجود الماء وزوال الاعتقاد بعدمه قبل فوت وقت الصلاة أو بعد فوته وذلك فإنّه مضافاً إلى أنّ خوف فوت الوقت طريق وليس بموضوع لوجوب الصلاة مع التيمم، بل الموضوع نفس ضيق وقت الصلاة كما قيل إنّ الخوف الموضوع لوجوب الصلاة مع التيمم الخوف المستمر لا مجرد حدوثه، وإذا تبين قبل فوت الوقت سعته يكون وجوب الطلب ثابتاً في حقه فعليه أن يطلب الماء فإن وجده قبل ضيق الوقت أعاد صلاته.

نعم، إذا تبين السعة بعد خروج الوقت بأن كان الخوف مستمراً من فوت الوقت بالطلب إلى آخر الوقت.

وبتعبير آخر، لم يكن عليه وجوب الطلب لعدم كونه داخلاً في موضوع وجوبه، فإنّ موضوعه عدم الخائف من فوت وقت صلاته فصلاته محكومة بالصحة.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لابد من التفصيل في صورة ترك الطلب باعتقاد عدم الماء، فإنّ الموضوع لوجوب الطلب فيها أيضاً احتمال وجود الماء كما لا يخفى.

[١] والوجه في عدم الجواز أنّه مع التمكن في أول الوقت من الصلاة بالطهارة المائية يكون التكليف بها فعلياً، وظاهر الأمر بها مع التيمم مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل ما إذا كان عدم التمكن منهما بالطبع لا بالاختيار، كما هو ظاهر جميع الأوامر

علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة[١] وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

الاضطرارية التي يؤمر في مواردها بشيء ويؤمر بغيرها مع عدم التمكن من الأوّل فلا يستفاد فيها الأمر بالثاني في صورة تعجيز المكلف من الاختياري مع تمكنه منه في وقته؛ ولذا كان يشكل الحكم بصحة صلاة المكلف مع التيمم إذا كان متمكناً من الصلاة بالوضوء عند فعلية وجوبها ثم أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الإتيان بالصلاة مع علمه من عدم تمكنه من الوضوء الآخر، ولكن العلم بأهمية الصلاة في وقتها وإطلاق مثل صحيحة زرارة[1] المتقدمة من أنّ المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت، وإذا خاف الفوت يتيمم ويصلي حيث إنّها تعمّ ما إذا كان المسافر حين دخول وقت الصلاة واجداً للماء أو كان مع الوضوء فأراقه أو أبطل وضوءه مع احتماله عدم الماء فإنّه يطلب أيضاً ما دام في الوقت، فإذا خاف الفوت يتيمم ويصلي.

وأمّا الاستدلال بما ورد في المستحاضة أنّها لا تترك الصلاة بحال[2]، فهو راجع إلى أهمية الصلاة لا لدلالته على حكم المقام، وعليه فإن أراق الماء أو أبطل وضوءه بعد دخول الوقت ـ حتى مع علمه بعدم الماء للوضوء بعده ـ يتيمم ويصلي ولا قضاء عليه؛ لما تقدم من أنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الواجب في وقته ببدله أيضاً.

[١] ينبغي أن يكون الاحتياط استحبابياً فإنّ الأظهر جواز الإراقة والإبطال قبل الوقت فإنّه لا تكليف بالصلاة بالطهارة قبل الوقت ليقتضي لزوم امتثاله التحفظ على الماء أو الوضوء إلى ما بعد دخوله كما هو ظاهر قوله عليه السلام إذا زالت الشمس وجبت

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(مسألة ١٤) يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة[١] وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل.

(مسألة ١٥) إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين[٢].

الصلاة والطهور[١]. وقوله عليه السلام: إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان[٢]، إلى غير ذلك فيتوجه إليه التكليف بعد دخول الوقت بالصلاة مع التيمم وتفويت الملاك الملزم غير محرز في الفرض، بل عدم ورود الأمر بحفظ الماء أو الوضوء قبل الوقت في شيء من الخطابات الشرعية ظاهره عدم لزومه، فإنّ بيانه يحتاج إلى الأمر الطريقي نظير ما ورد من الأمر بالتعليم ولو قبل الوقت وبالأمر على الجنب بالاغتسال من جنابته لصوم الغد إلى غير ذلك.

[١] فإنّ مقتضى نفي الضرر والحرج عدم تكليفه بالصلاة مع الطهارة المائية، ولعدم سقوط الصلاة في وقتها عنه يكون مكلفاً بها مع التيمم كما يشير إلى ذلك أيضاً ذكر المريض في الآية[٣] المباركة، ويدلّ على ذلك أيضاً رواية داود الرقي وغيرها[٤].

[٢] فإنّه يصدق على بعض جوانب طريقه أنها سهلة فيلحق بها حكمها وعلى بعضها الآخر أنها حزنة فيلحق بها حكمها أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، الباب ٤ من أبواب المواقيت.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، الباب ٢ من أبواب التيمم.

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع[١] أو لص أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(مسألة ١٦) إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض[٢]. ما لم يضر بحاله وأمّا إذا كان مضراً بحاله فلا

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء

[١] من غير خلاف معروف ويشهد له صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يدخل الركية لأنّ رب الماء هو ربّ الأرض فليتيمم[(١)]. وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد، فإنّ رب الماء ربّ الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[(٢)] فإنّ المستفاد منهما خصوصاً الثانية أنّ عدم الوصلة إلى الماء ولو لكون الوصول إليه ضرراً واصلاً إلى الغير يوجب التيمم لصلاته والخوف على نفسه من الهلاك أو ضرر آخر يكون أولى بذلك فضلاً عن أنّ الضرر المالي كالضرر على النفس أنّ الموارد للقاعدة نفي الضرر.

[٢] ويشهد لذلك صحيحة صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمئة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يشتري، قد أصابني مثل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، الباب ٣ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، الباب ٣ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك[١]

ذلك فاشتريت وتوضّأت وما يسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير»[1] ولعدم احتمال الفرق بين شراء الدلو أو الحبل أو استيجارهما يتم المطلوب.

نعم، لولا النص لكانت هذه الموارد من موارد حكومة قاعدة نفي الضرر إذا اشترى الدلو أو الحبل أو استؤجر بأزيد من ثمن المثل أو أُجرة المثل.

نعم، إذا لم يكن بذل المال فيما ذكر حرجياً، وأمّا إذا كان حرجياً كما إذا استلزم الشراء والاستيجار فقد مؤنة سفره أو عياله ولو فيما بعد يكون مقتضي قاعدة نفي الحرج الاكتفاء بالصلاة مع التيمم وينبغي أن يراد من كونه مضراً بحاله كما عن الماتن وغيره الوقوع في الحرج.

[١] فإنّ الاقتراض صحته وإن لم يتوقف على التمكن من الأداء إلّا أنّ مع عدم التمكن منه بل مع احتماله لا يجب الاقتراض؛ لأنّ المفروض في الصحيحة التمكن من الوفاء فلا يمكن التعدي إلى صورة عدم التمكن ولو احتمالاً كما لا يخفى، بل في جواز الاقتراض تكليفاً مع علمه بعدم التمكن من الأداء وعدم علم المقرض بالحال تأمل بل منع، فإنّه عرفاً إتلاف لمال الغير عرفاً.

ثمّ لا يخفى أنّ غاية ما يستفاد من صحيحة صفوان[2] أنّ بذل المال بإزاء الماء أو بإزاء تحصيل مقدمات وجدانه كالحبل والدلو مع وجدان المال واجب، وأمّا مثل إعطاء الماء لظالم لئلا يمنعه عن الذهاب إلى الماء أو ترك متاعه في مكان يأخذه اللص ثمّ الذهاب إلى الماء فيبقى تحت حكومة قاعدة نفي الضرر.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، الباب ٢٦ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) تقدمت في الصفحة السابقة.

(مسألة ١٧) لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب[١] كما أنه لو وهبه غيره بلا منّة ولا ذلّة وجب القبول.

الثالث: الخوف مع استعماله[٢] على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة، بل لو خالف من الشين الذي يكون تحمّله شاقّاً تيمم.

---

[١] لأنّ الأمر بالصلاة مع الطهارة المائية لا يسقط في الفرض فعلية الوضوء أو الاغتسال لصلاته ولو مع الحفر للوصول إلى الماء ما دام لم يكن في البين حرج عليه.

الثالث: الخوف مع استعماله على نفسه من التلف والعيب

[٢] ينبغي الكلام في المقام في جهتين:

الأُولى: في انتقال الوظيفة إلى التيمم إذا كان استعمال الماء موجباً لوقوعه في الضرر.

والثانية: أنّه يكفي في الانتقال احتمال الضرر الموجب للخوف منه أو لابد من إحراز الضرر كإحراز الموضوع في سائر المقامات.

أمّا الجهة الأُولى فلا ينبغي التأمّل في الانتقال، كما هو مقتضى قاعدة نفي الضرر وذكر المريض في الآية المباركة دليل على انتقال الوظيفة؛ لأنّ الغالب في المريض عدم تمكنه من الوضوء أو الغسل لكونهما ضررين في حقه.

وأمّا كفاية الخوف من الضرر في الانتقال إلى التيمم لصلاته فيدل عليه مثل صحيحة محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم؟ قال: «بل يتيمم»[١] وفي الأُخرى

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، الباب ٢٥ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم، ويكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو من قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

(مسألة ١٨) إذا تحمل الضرر وتوضّأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء[١] أو الغسل وصح وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل.

«يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء»(١) فإنّ أمره عليه السلام بالتيمم واستبقاء الماء من غير استفصال من عطش المخوف ظاهره الاكتفاء في انتقال الوظيفة من خوف مجرد الضرر بل الخوف وإن وجب الحرج كالخوف من الشين، سواء حصل الخوف من نفسه أو من قول الغير كالطبيب وان كان فاسقاً أو كافراً، فإنّ الموضوع للانتقال هو خوف الضرر المعتد به ولو لكونه موجباً للحرج عليه، ومجرد الاحتمال مع الوثوق من عدم الضرر الموجب للحرج عليه لا يكون المكلف داخلاً في موضوع انتقال الوظيفة إلى التيمم لصلاته، كما أنه إذا أمكن علاج الضرر المخوف بتسخين الماء مثلاً وتمكن المكلف منه يتعين عليه الوضوء أو الغسل لتمكنه من الطبيعي منهما.

[١] بلا فرق بين أن يكون الضرر في المقدمات بحد الحرام أم لا، فإنّه قبل الإتيان بالمقدمات وإن كان مكلّفاً بالصلاة مع التيمم أو مرخصاً فيها، ولكن بعدها لتمكنه من الوضوء أو الغسل مكلّف بالصلاة مع الطهارة المائية، وأمّا إذا كان الضرر في نفس

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، الباب ٢٥ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

. . . . . .

استعمال الماء، فقد ذكر الماتن ﷺ أنّه يحكم ببطلان الوضوء أو الغسل في الفرض بلا فرق بين كون الضرر الناشئ عن استعمال الماء بالغاً حد الجناية على النفس المحرم شرعاً أو لم يبلغ تلك المرتبة، وهذا مبني على أحد الأمرين فإنّه لابد في الحكم بالبطلان مطلقاً من الالتزام بأنّ الإضرار بالنفس كالإضرار بالغير محرم بأي مرتبة كان، أو أنّ الضرر الذي لا يصل إلى حد الجناية وإن لم يكن محرماً إلّا أن في ارتكابه حضاضة، والمعتبر في العبادة كونها صالحة للتقرب خالية عن المبغوضية والحضاضة، ولكن لا يخفى أنّه لم يتم دليل على حرمة إدخال الضرر في النفس بالمرتبة التي لا تعد ظلماً وجناية على النفس خصوصاً إذا كان في ارتكابه غرض عقلائي، بل وجود الحضاضة فيه مع كونه لغرض عقلائي غير ظاهر.

وعلى الجملة، مع عدم كون استعمال الماء ضررياً بالمرتبة المحرمة الموجبة لكون المكلف غير متمكن من استعمال الماء شرعاً لا مانع من الالتزام بصحة الوضوء أو الغسل أخذاً بما دل على استحبابهما من المحدث بالأصغر والأكبر كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] حيث إن قاعدة الضرر لا حكومة لها على الحكم غير الإلزامي ممّا رخص الشارع في ترك موافقته، وهذا بخلاف موارد الإضرار بالنفس بالضرر المحرم فإنّ مع حرمته يكون دليل استحبابهما أيضاً مخصصاً.

وقد يقال بصحة الوضوء أو الغسل حتى في مورد الضرر المحرم، بدعوى أنّ الضرر المحكوم بالحرمة أمر مترتب على الوضوء أو الغسل يعني استعمال الماء فيهما فيكون الوضوء أو الغسل مقدمة للمحرم، ومقدمة الحرام غير محرم، كما قرر في بحث مقدمة الواجب، ولكن لا يخفى ما فيه:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا تبعد الصحة[١] وإن كان يجوز معه التيمم لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً.

أوّلاً: بأنّ المحرم هو الإضرار بالنفس بالمعنى المصدري لا الانتقاص في النفس المعبر عنه بالأثر الحاصل في النفس، فعنوان الإضرار بالنفس منطبق على نفس الوضوء أو الغسل، كعنوان القتل بالمعنى المصدري الذي ينطبق على نفس قطع الأوداج مثلاً، فلا يكون الوضوء أو الغسل مقدمة للحرام، بل عنوان الإضرار بالنفس عنوان ينطبق على ما ينطبق عليه عنوان الوضوء.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك بأن نفرض أنّ الوضوء مع ضرر النفس أمران وجوديان في الخارج إلّا أنه لا ينبغي أن الثاني أي ضرر النفس أمر مترتب على الوضوء ترتب المعلول على علته، ولكن لا يمكن للشارع تحريم المعلوم والمسبب والأمر أو الترخيص في علته التامة، فالفعل العبادي إذا ترتب عليه محرم يكون محكوماً بالبطلان لا محالة لعدم تعلق الأمر به، ولا يمكن الترخيص في تطبيق الطبيعي المأمور به عليه، كما قرر كل ذلك في بحث الترتب.

[١] فإنّ أدلة نفي الحرج ينفي الإلزام عن الوضوء أو الغسل ولا ينفي الاستحباب النفسي الثابت لهما، وعليه فالوضوء والغسل مع تحمل الحرج محكومان بالصحة فللمكلف أن يتيمم لصلاته أو يتوضّأ لها، وقد يقال ببطلان الوضوء أو الغسل في الفرض أيضاً؛ لأنّ المستفاد من الآية والروايات أنّ الوضوء أو الغسل تكليف على واجد الماء، والتيمم وظيفة فاقد الماء وغير القادر عليهما، فالالتزام بتخير المكلف فرض لكونه واجد الماء وفاقده، ومتمكن من الوضوء والغسل وغير متمكن منهما،

(مسألة ١٩) إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صحّ تيممه وصلاته، نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل[١].

والحاصل إذا ثبت صحة الصلاة مع التيمم في مورد كما هو الفرض في المقام فيكون المكلف في اعتبار الشارع فاقد الماء فلا يصح منه الوضوء أو الغسل، ولعل منشأ الاحتياط الاستحبابي بضم الوضوء لرعاية هذا القول.

ولكن لا يخفى أنّ تقسيم المكلف عند إرادة الصلاة إلى كونه واجداً للماء وفاقداً له في جميع الحالات إنّما هو بالإطلاق كسائر المطلقات فيرفع اليد عنه بالدليل على خروج بعض الحالات، سواء كان الدليل على الخروج بلسان المقيد أو الحاكم، فإنّ الحاكم أيضاً بحسب مقام الثبوت تقييد، والمكلف في موارد الضرر غير المحرم والحرج في الحقيقة واجد الماء، ولكن الشارع لم يأمره بخصوص الصلاة مع الوضوء أو الغسل بل أمر به على نحو التخيير بينه وبين الاكتفاء بوظيفة فاقد الماء، فإنّ ذلك مقتضى دليل نفي الحرج، فإنّه لوروده في مقام الامتنان لا يشمل استحباب الوضوء أو الغسل مع التمكن منهما؛ لأنّه لا حرج ولا ضرر في الحكم الاستحبابي؛ لأنّ المفروض ترخيص الشارع في ترك الفعل، وعلى ذلك فإن توضّأ المكلف أو اغتسل لاستحبابهما يخرج عن موضوع التقسيم في الآية فإنّها ناظرة إلى من يكون محدثاً حين إرادة الصلاة ومع بقائه على حدثه فهو واجد الماء ولكن الوضوء أو الغسل لكونه حرجياً يجوز له أن يعمل بوظيفة فاقد الماء في الإتيان بالصلاة مع التيمم.

[١] ظاهر كلامه ﷺ أنه إذا اعتقد الضرر أو خافه وتيمم ودخل في الصلاة بالتيمم ثمّ انكشف عدم الضرر بعد الصلاة أو أثناءها لا يجب عليه إعادتها أو استينافها، بل يحكم بصحة تلك الصلاة، نعم إذا انكشف عدمه قبل الدخول في الصلاة فعليه الوضوء أو الاغتسال لصلاته، والمنسوب إلى جمع من الأصحاب الالتزام بذلك

. . . . . .

بدعوى أنّ الموضوع لجواز الصلاة مع التيمم هو الخوف من الضرر عند القيام إليها ليس جواز التيمم مع خوفه حكماً ظاهرياً بأن اعتبر الخوف طريقاً إلى إحراز الضرر ليكون عند الانكشاف ملزماً بتدارك الواقع لعدم إجزاء الحكم الظاهري عن امتثال التكليف الواقعي.

ويستدل على كون الخوف موضوعاً بمثل صحيحة البزنطي، عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد، قال: «لا يغتسل، يتيمم»[1] وصحيحة داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد، قال: «لا يغتسل، ويتيمم»[2] ووجه الاستدلال أنّ عطف الخوف على النفس على من به قروح أو جروح في مشروعية التيمم مقتضاه كون مشروعيته مع الخوف على النفس الشامل للخوف من حدوث مطلق المرض والهلاك حكم واقعي، وذكر المريض في الآية المباركة أيضاً لكون المرض موضع الخوف والاعتقاد بالضرر، ولكن لا يخفى أنه وإن صحّت دعوى كون الخوف والاعتقاد بالضرر موضوعاً لمشروعية التيمم خصوصاً بملاحظة ذكر المريض في الآية إلّا أنّ ظاهر الخوف والمرض المستمر إلى آخر وقت الفوت، ومع عدم الاستمرار كما هو الفرض لم تنتقل الوظيفة إلى التيمم، ولو لم يكن الاستيناف أو الإعادة أظهر فلا أقل من عدم جواز ترك الاحتياط.

نعم، لا ينبغي التأمل في تعين الوضوء أو الاغتسال إذا تبين عدم الضرر قبل الدخول في الصلاة حيث يكون المكلف عند القيام إلى صلاته متمكناً من الوضوء أو

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧ـ٣٤٨، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٨.

وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبين وجوده صح[١] لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين، وأمّا إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح[٢] وإن تبيَّن عدمه كما أنّه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده.

الاغتسال، وما ورد في الروايات من الأمر بالمضي في صلاته التي دخل فيها بتيمم مطلقاً أو ما لم يركع موردها فقد الماء لا الاعتقاد بالضرر كما هو المفروض في المقام.

[١] وكأنّ الوجه في حكمه ﷺ بالصحة أنّ الضرر الواقعي لم يؤخذ موضوعاً لانتقال الوظيفة، بل الموضوع له خوفه أو الاعتقاد به، وشيء منهما غير متحقق في الفرض حتى بعد تبين الضرر، وما ذكره ﷺ صحيح بالإضافة إلى الضرر غير المحرم حيث لا حكومة لقاعدة نفي الضرر في موارد كون نفي التكليف الضرري خلاف الامتنان، ولو فرض حكومتها فلا تجري بالإضافة إلى ما دل على استحباب الوضوء أو الغسل من المحدث بالأصغر أو الأكبر على ما مر، وأمّا بالإضافة إلى الضرر المحرم فالحكم بالفساد لا يخلو من وجه، فإنّ حرمة الإضرار بالنفس مع الاعتقاد بعدم الضرر وإن كانت ساقطة إلّا أنّ المعتبر في وقوع عمل عبادة كون الفعل صالحاً للتقرب، ومع مفسدة الفعل لا يكون ذلك الفعل مقرباً حتى يمكن التقرب به وتصح عبادة، اللهم إلّا أن يمنع المفسدة الخالصة أو الراجحة في الفعل مع سقوط الحرمة كما في الصلاة في الدار المغصوبة حال نسيان غصبها أو الغفلة عنها.

[٢] قد ظهر ممّا تقدم أنّه يحكم بصحتها إذا كان الضرر المخوف أو المعتقد ضرراً غير محرم، نعم إذا كان الضرر غير محرم ولكن المخوف أو المعتقد من الضرر كان في المرتبة المحرمة منه حكم ببطلانهما لفقد قصد التقرب، كما أنّ فقده هو الوجه في الحكم ببطلان التيمم مع اعتقاد عدم الضرر وإن تبين وجوده.

(مسألة ٢٠) إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وصح عمله، لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل[١]، في الصورة

---

[١] المحكي[(١)] عن المفيد في المقنعة[(٢)] والشيخ في الخلاف[(٣)] أنّ من أجنب متعمداً فعليه الغسل وإن خاف على نفسه، ويقال بأنّه يدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه، قال وذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بد، فحملوني ووضعوني على خشبات ثمّ صبوا عليّ الماء فغسلوني[(٤)] وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان فإنّه لابد من الغسل، وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال: لابد من الغسل[(٥)]. وحملوهما على صورة التعمد بقرينة ذكر الإمام عليه السلام اضطراره إلى الغسل حيث لا يحتمل في حقه الاحتلام.

ويدل على التفصيل بينهما مرفوعة علي بن أحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته

---

(١) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٨٨.

(٢) المقنعة: ٦٠.

(٣) الخلاف ١: ١٥٦، المسألة ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، الباب ١٧ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٤، الباب ١٧ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

المفروضة وإن كان مضراً فالأولى الجمع بينه وبين التيمم، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم[١].

ومرفوعة إبراهيم بن هاشم ومضمرته قال: إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمم[٢].

أقول: أمّا المرفوعتان فلا يمكن الاعتماد عليهما للرفع فيهما والإضمار في الثانية، وأمّا الصحيحتان فلا تفصيل فيهما بين المتعمد وغيره، واستشهاد الإمام عليه السلام بفعله لا يدل على اختصاص الحكم بصورة التعمد، بل يصح الاستشهاد مع إطلاق الحكم أيضاً ولكنهما تسقطان عن الاعتبار بمعارضتهما بصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد، قال: «لا يغتسل يتيمم»[٣]. وصحيحة داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثلها[٤]. وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه من التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمم ويصلي، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة[٥]. وبما أنّ الطائفة الدالة على التيمم موافقة للكتاب المجيد حيث ذكر فيها المريض يؤخذ بتلك الطائفة، ويكون مقتضى القاعدة الحكم ببطلان الاغتسال مع كونه موجباً للضرر المحرم، ومع كونه موجباً لغير المحرم والحرج يحكم بجواز التيمم على ما مر وكفاية الغسل إذا اغتسل.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣، الباب ١٧ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣، الباب ١٧ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، الباب ٦ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، الباب ٦ من أبواب التيمم، الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(مسألة ٢١) لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر[١] ولكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل والفارق وجود النص في الجماع ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

وممّا ذكرنا أنّه لا يكون الجمع بين الاغتسال والتيمم في صورة كونه موجباً للضرر المحرم من الاحتياط ولا موجب له مع الغير المحرم، وأمّا الأمر بإعادة الصلاة بعد ارتفاع الضرر في الاغتسال فلا وجه له مع الجمع، وأمّا مع التيمم كما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان فلابد من حمله على الاستحباب لما سيأتي من الروايات الواردة في إجزاء الصلاة بالتيمم، فإنّه حيث أتى بها مع التيمم قد فعل أحد الطهورين، أضف إلى ذلك أنّ الماتن قد خصّ استحباب القضاء بصورة تعمد الجنابة، وما ورد في الصحيحة مطلق يعم الجنابة غير الاختيارية.

[١] وقد تقدّم الوجه في عدم جواز إبطال وضوئه، وأمّا جواز الجماع ولو بعد دخول وقت الصلاة وعلمه بعدم الماء الكافي للاغتسال فالمحكي عدم خلاف فيه، ويستدل على ذلك بموثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أُحب أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال: إنّ الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال: هو حلال[١]. وقد رواها الكليني[٢] والشيخ رحمه الله بسند صحيح عن إسحاق بن عمار، ورواها الشيخ أيضاً بسنده إلى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام[٣]

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٩ ـ ١١٠، الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٥، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٥، الحديث ٧.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله وإن لم يكن هناك ضرر أو خوف[١].

الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه وأولاده وعياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن بل يكفي احتمال

وعلي بن السندي لم تثبت وثاقته وهو غير ما يذكر من أصحاب الصادق عليه السلام، وعلى كل فهي بإطلاقها واردة على حكم العقل بالتحفظ على الصلاة بالطهارة المائية بعد وجوبها للتمكن منها بعد دخول وقتها.

وقد يناقش في دلالتها على ذلك فإنّ المفروض فيها كون الرجل في سفر لا يجد الماء فهو كان مكلفاً بالصلاة مع التيمم على كل تقدير فمع ترك الجماع بدلاً عن الوضوء، وبالجماع بدلاً عن الغسل، وهذا غير مورد الكلام، ولكن لا يخفى أنّ ما ذكر مقتضى إطلاقها بل ظاهرها عدم وجدان الماء للاغتسال لا لوضوئه كما هو المناسب غالباً للأسفار، كما أنّ الاستفصال فيها عن دخول وقت الصلاة وعدمه عدم الفرق في الحكم.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء

[١] **لا يقال:** لم يرد في مورد كون الوضوء أو الغسل حرجياً الأمر بالتيمم ومقتضى قاعدة نفي الحرج عدم وجوب الصلاة مع الطهارة المائية، وأمّا الأمر بها مع التيمم فلا يثبت بمجرد نفي وجوبها مع الطهارة المائية.

فإنّه يقال: لا يحتمل سقوط الأمر بالصلاة بذلك فإنّ الشارع لم يرفع الأمر بالصلاة من صورة ضرر الماء فكيف في صورة كون استعماله حرجياً؟ وقد تقدم ورود

يوجب الخوف حتى إذا كان موهوناً، فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيمم حينئذٍ[١] وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به، وأمّا الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن

الأمر بالتيمم في صورة الخوف من قلة الماء ومقتضى إطلاقه عموم الحكم حتى فيما إذا كانت قلّته موجبةً للحرج دون الضرر.

الخامس: الخوف من استعمال الماء

[١] المراد من الخوف من استعمال الماء الخوف من العطش في صورة صرف الماء في وضوئه أو غسله، ويتحقق هذا في موارد قلة الماء الذي معه في السفر ونحوه، وقد ذكر الماتن ﷺ في هذه المسألة صوراً ثلاث وحكم في إحداها بوجوب الإبقاء بالماء والتيمم لصلاته وثانيتها بوجوب صرف الماء في وضوئه وغسله، وفي ثالثتها بجواز استعماله في وضوئه أو غسله وجواز التيمم وإبقاء الماء.

أما الصورة الأُولى ما إذا كان خوفه من عطش نفسه أو أولاده وعياله أو من يرتبط به كخادمه وصديقه، سواء كان المخوف من العطش الفعلي أو الاستقبالي، وسواء كان المخوف من العطش موجباً لتلف النفس أو حدوث مرض، بل حدوث عطش يكون تحمله أمراً شاقاً لا يتحمل عادة وأن الموجب لإبقاء الماء وتعين التيمم هو الخوف ولا يعتبر العلم بحدوث هذا العطش ولا الظن به، بل يكفي بمجرد الاحتمال ولو كان موهوماً يعني كان المظنون عدم حدوثه، فإنّ الاحتمال كذلك يوجب الخوف في الأُمور العظيمة.

وعلى الجملة، يجب الإبقاء على الماء في هذه الصورة والتيمم لصلاته، وظاهر كلامه أنّ الخوف كما تقدّم موضوع للانتقال في الوظيفة إلى التيمم واقعاً، وإن ظهر فيما

وجب قتله في الشرع فلا يسوّغ التيمم كما أنّ غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه، وإن كان الظاهر جوازه،

بعد أنّه لم يحدث عطش كما ذكر حتى لو صرف الماء في وضوئه أو غسله، وألحق بهذه الصورة ما إذا كان المخوف عطش دوابه أو نفس محترمة غير مرتبطة به حيث يجب الإنفاق على دوابه وحفظها عن التلف والضياع بالجوع أو العطش، كما يجب عليه حفظ النفس المحترمة كالمؤمن والمسلم من التلف أو من حدوث المرض فيه بالعطش والجوع.

وأمّا الصورة التي يجب فيها الوضوء أو الغسل وصرف الماء فيهما ما إذا كان العطش المخوف منه التلف تلف نفس محكومة بالقتل شرعاً كالحربي والمرتد الفطري وغيرهما كالزاني بمحارمه والزاني المحصن.

وأمّا الصورة الثالثة التي يجوز فيها التيمم وصرف الماء في العطش كما يجوز صرفه في الوضوء أو الغسل ما إذا كان العطش لنفس غير محترمة لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها، وقد يقال في هذه الصورة إنّ مقتضى القاعدة مع كون العطش المخوف منه التلف أو الضرر أو الحرج، سواء كان تلف نفسه أو عياله وأولاده أو من يرتبط به بحيث يكون تضرره أو وقوعه في الحرج حرجاً عليه هو انتقال الوظيفة إلى التيمم لصلاته وإبقاء الماء، فإنّ قاعدتي نفي الضرر والحرج بالإضافة إلى تكليفه بالصلاة مع الطهارة المائية جاريتان، ومقتضاهما مع كونه مكلفاً بالصلاة التيممية لها وإبقاء الماء على حسب ما تقدم، وأمّا إذا كان المخوف من العطش راجعاً إلى من يرتبط به ولا يكون تضرره حرجياً عليه، فإن كان المخوف تلف نفسه أو ضرر يجب إنقاذه من الوقوع فيه يكون الأمر بالصلاة بالطهارة المائية مع وجوب حفظ الغير عن التلف وما دونه من الضرر من المتزاحمين، وحيث إنّ للصلاة بالطهارة المائية

ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفي بعضها

بدل يكون تكليفه بإنقاذ الغير وحفظه عن التلف وما دونه من الضرر معجزاً له فيشرع في حقه التيمم، فإنّ في إبقاء الماء والتيمم نوع جمع بين التكليفين في الامتثال، وأمّا في غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء بل يتعين عليه الوضوء والغسل؛ لأنّ المفروض عدم دخول الفرض في قاعدتي نفي الضرر والحرج وعدم دخوله في التزاحم بين التكليفين.

أقول: لا يخفى أنّ الأخذ بقاعدتي نفي الضرر والحرج في المقام من التمسك بالعام في شبهته المصداقية؛ لأنّ المفروض في المسألة احتمال الضرر والخوف منه أو احتمال الوقوع في الحرج والخوف ليس إحرازاً للضرر والحرج، بل الحكم المجعول له إمّا طريقي نظير الأمر بالاحتياط أو حكم نفسي واقعي وشيء منهما لا يستفاد من حديث نفي الضرر أو ما دل على نفي الحرج والتزاحم بين التكليفين في صورة ثبوت التكليفين مع احتمالهما.

نعم، يجب التيمم وحفظ الماء إذا كان الضرر المخوف منه تلف نفسه أو من يدخل في عيلولته كخادمه وضيفه؛ لأنّ صرفه الماء في وضوئه أو غسله إيقاع لنفسه أو من يتعلق به في التهلكة، وهذا غير جائز وغير مربوط بقاعدة نفي الحرج والضرر.

هذا كله مع قطع النظر عن روايات الباب، وأمّا بالنظر إليها فلا يبعد أن يقال إنّه لا فرق بين العطش المخوف على نفسه أو على غيره ممّن يجب الإنفاق عليه أو يجب عليه إنقاذه من الهلاكة أو ما دونها من الضرر أخذاً بالإطلاق في صحيحة محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف

يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس غير المحترمة التي لا يجب حفظها، وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً، وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في

العطش أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء[١]. فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كان العطش المخوف منه ولو مستقبلاً ممّا يوجب الحرج عليه دون الضرر.

وفي موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإنّ الله جعلهما طهوراً: الماء والصعيد[٢]. فإنّ الخوف على قلته يعمّ ما إذا كان المخوف منه عطش دابته فضلاً عن أولاده وعياله وخادمه وضيفه ونحو ذلك، بل لا يبعد شمولها ما إذا كان خاف من استعمال الماء على نفس محترمة في طريقه يكون عطشاناً بعطش مهلك أو موقع له في الضرر الذي في نفسه خطير بل مطلقاً.

ودعوى أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق الموثقة فإنها تعمّ ما إذا كان قلة الماء والخوف بالإضافة إلى غسل ثيابه من الوسخ أو أوانيه ونحو ذلك، والالتزام بجواز التيمم وإبقاء الماء على تلك الاستعمالات لا يمكن الأخذ به، فإنّ ظاهر خوف قلة الماء وعدم كفايته بالاستعمالات التي لابد منها في السفر كالشرب لرفع العطش ولو من جهة عياله وسائر متعلقيه أو حتى من يخاف أن يوجد في الطريق من أوقفه عطشه عن المسير ونحو ذلك.

وأما دعوى جواز صرف الماء في سقي ما يجوز له إتلافه فضلاً عن جواز إبقاء الماء له مع احتمال وجدانه مستقبلاً أو مع العلم والوثوق كما هو ظاهر الماتن قدس سره فلا يمكن المساعدة عليها وإن قيل بأنّ الجواز لما ورد في إيراد الكبد الحراء من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، الباب ٢٥ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، الباب ٢٥ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم، وفي الثانية يجوز، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأُولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٢٢) إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته[١]. وماء نجس بقدر حاجته

الأجر[١]. ولكن الحكم الاستحبابي لا يزاحم التكليف والإلزام خصوصاً مع كونه أمراً استقبالياً وإن فرض الجواز يجري فيما يجب إتلافه أيضاً كالحربي والمرتد الفطري، فإنّ الثابت فيهما وجوب القتل لا وجوب ترك السقي، بل يجري في سقيهما ما ورد في إبراد الكبد الحراء كما لا يخفى.

[١] فإنّ حرمة تناول الماء المتنجس مع وجوب الصلاة بالطهارة المائية بعد وجوبها من قبيل التكليفين المتزاحمين مع الاضطرار إلى الشرب، بخلاف ما إذا كان ذلك قبل وجوبها، فإنّه قبل وقت وجوبها يتعين دفع عطشها بالماء الطاهر وكذا بعد دخوله وتزاحم التكليفين فإنّه يتعين صرف الماء الطاهر في رفع عطشه؛ لأنّ الصلاة مع الطهارة المائية لها بدل وهو الصلاة مع التيمم، ومع حرمة شرب الماء النجس لعدم اضطراره إليه لوجود الماء الطاهر يتعين رفع عطشه به والتيمم لصلاته جمعاً بين التكليفين بنحو من الامتثال، وكذلك الحال إذا خاف على نفسه من العطش مستقبلاً فإنّ مقتضى حرمة شرب الماء النجس عدم جواز إيقاع النفس إلى الاضطرار إلى شربه فتنتقل وظيفته فعلاً إلى التيمم لصلاته.

نعم، هذا مع العلم بالاضطرار إلى شرب النجس مستقبلاً إذا لم يحفظ الماء الطاهر، ويمكن أن يستظهر من الأخبار المتقدمة أنّ خوف وقوع الشخص في أي محذور باستعمال الماء الطاهر في وضوئه أو اغتساله كافٍ في انتقال الوظيفة إلى التيمم.

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٧٢، الباب ٤٩ من أبواب الصدقات، الحديث ٢.

إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم؛ لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه، نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس[١] وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّؤ وإبقاء الماء النجس[٢] لشربه فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

---

[١] فإن عدم جواز إعطاء الغير الماء المتنجس ليشربه من جهة التسبيب إلى الحرام الواقعي، كما لو كان الفاعل مباشرة جاهلاً بالحال فإنّه يستفاد من أدلة المحرمات عدم جواز ارتكاب الفعل مباشرة أو تسبيباً والطفل حيث لا حرمة في حقه في شرب المتنجس كما هو الحال في شرب الدواب لا يكون إشرابه النجس من التسبيب إلى المحرم، نعم ما ورد فيه الأمر بمنع الأطفال عنه لا يجوز فيه التسبيب إلى ارتكابهم ولا تمكينهم من الارتكاب كشرب الخمر والسرقة إلى غير ذلك.

[٢] قد ذكر ﷺ إذا كان العطش المخوف منه عطش رفيقه يمكن القول بجواز توضئه أو اغتساله بالماء الطاهر وإبقاء الماء المتنجس ليشربه رفيقه عند اضطراره إلى شرب الماء؛ لأنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير إلى المحرم، وإنّما الواجب على المكلف أن لا يوقع نفسه في الاضطرار إلى الحرام، ثم ذكر ﷺ نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز له تقديم الماء المتنجس لشربه؛ لأنّ الماء الطاهر موجود، وبتعبير

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلّا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمم؛ لأنّ الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث[١] مع أنه منصوص في بعض صوره والأولى أن يرفع الخبث أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم وإذا توضّأ أو اغتسل حينئذٍ بطل؛ لأنّه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل.

آخر لم يضطر الرفيق إلى شرب الماء النجس، بل هو مضطر إلى شرب أحد الماءين فيجوز له مع علمه بالحال شرب الطاهر فقط لرفع اضطراره، فيكون تقديم النجس له من التسبيب إلى الحرام.

نعم، لو لم يقدم صاحب الماء النجس، بل هو باشر بنفسه إلى شربه لا يجب عليه منعه؛ لأنّ مباشرته بنفسه لا يكون تسبيباً.

أقول: هذا مع جهل المباشر بنجاسته، وأمّا مع علمه بها فلا يبعد وجوب منعه منعاً للمنكر عن وقوعه.

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء واجب أهم

[١] ليس المقام من المتزاحمين فإنّ الثابت في المقام تكليف واحد وهو وجوب الصلاة مع الطهارة المائية أو مع الترابية أو بالجامع بينهما، وليس في البين دليل على تعيين أحد الأولين بعينه فيحكم بالتخيير لجريان أصالة البراءة في تعلق الوجوب عن تعيين كل منهما، ومجرد ثبوت البدل لأحد القيدين لا يوجب تعدد التكليف؛ لأنّ الأمر بالصلاة مع نجاسة البدن أيضاً بدل اضطراري للصلاة مع طهارته.

وعلى الجملة، لا مورد للتزاحم بين التكليفين في موارد عدم تمكن المكلف من

. . . . . .

الجمع بين قيدي الواجب، وذكر الماتن ﷾ أنّ التيمم وتقديم رفع الخبث منصوص في بعض صور التردد، ولعل مراده من النص رواية أبي عبيدة التي في سندها سهل بن زياد على روايتي الكليني والشيخ ﷺ قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي[1]. الحديث، ووجه الاستدلال أنّ الحائض بعد طهرها مكلفةٌ بالغسل والوضوء، والأمر بالرواية بغسل فرجها والتيمم لصلاتها تقديم لرفع الخبث على وضوئها، ولكن يقال الاستدلال مبني على لزوم الوضوء مع غسل الحيض، وقد تقدم كفاية غسلها عن الوضوء فلا يكون لها دلالة على التقديم، ولا يخفى ما فيه فإنّ الغسل وإن كان كافياً عن الوضوء إلّا أنّ التيمم بدلاً عنه في غير الجنابة غير كافٍ عن الوضوء فلا إشكال في الرواية من هذه الجهة.

نعم، قد يقال إنّ المستفاد من السؤال الوارد فيها كون المرتكز في ذهن السائل هو تقديم الغسل على تقدير كفاية الماء، وهذا ينافي تقديم الطهارة من الخبث على الطهارة من الحدث، وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنّ الاغتسال يتوقف على إزالة الخبث من فرجها ومع تمكنها من الاغتسال بالماء الكافي لا يكون لها حدث ولا خبث.

ويمكن الاستدلال بتقديم رفع الخبث على الطهارة المائية بموثقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمم»[2] فإنّ تحصيل الطهارة المائية مع الإتيان بالصلاة مع طهارة البدن أمر ممكن في الفرض بتكرار الوضوء

---

(١) الكافي ٣: ٨٢، الحديث ٣. التهذيب ١: ٤٠٠، الحديث ٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٥١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

. . . . . .

والصلاة من كلا الإناءين مع تطهير أعضاء الوضوء بالماء الثاني قبل التوضّؤ به، ولكن يبتلي المكلف بالاستصحاب في الخبث بالإضافة إلى الصلاة الآتية، وإذا أمر الشارع بالتيمم لئلا يبتلي المكلف بالخبث المستصحب في بدنه في الصلاة الآتية فيكون رعايته رفع الخبث الفعلي المقطوع أولى بالرعاية.

اللهم إلّا أن يقال إنّ الحكم المزبور أمر تعبدي ليس في الرواية دلالة على اعتبار ما ذكر مع الاستصحاب في الخبث في الفرض يعارضه الاستصحاب في ناحية طهارة العضو عند استعمال الماء الطاهر الواقعي، ولكن يمكن أن يقال بعد العلم بعدم سقوط التكليف بالصلاة في الفرض يكون الإطلاق فيما دل على اشتراط الصلاة بالطهارة من الخبث معجزاً للمكلف وأنه فاقدٌ الماء بالإضافة إلى الوضوء فينقل فرضه إلى التيمم، ولكنه أيضاً غير صحيح فإنّ الصلاة مع الخبث أيضاً بدل من الصلاة الاختيارية، فالأمر بالوضوء لصلاته يدخل المكلف في الموضوع للأمر بالصلاة مع الخبث.

وبتعبير آخر، الأمر بتطهير البدن أو الثوب من الخبث ليس أمراً نفسياً ليجعل إطلاق الأمر به المكلف فاقد الماء نظير الأمر بتطهير المسجد عن النجاسة، بل أمره غيري يتبع تعلق الأمر بالصلاة في الفرض مع طهارة البدن وهو غير معلوم كما أنّ الأمر بالصلاة مع الوضوء كذلك فالأمر الغيري مدلوله الدخالة في الصلاة المتعلق بها الأمر، ويجري ذلك في ناحية كل من الوضوء وتطهير الثوب والبدن ولزوم الإتيان بالصلاة بكل منهما، والمفروض أنّ الأمر النفسي بالصلاة مع كلا الأمرين غير ممكن، ومع سقوط الأمر بها كذلك لا مجال للأخذ بشيء من الأمر الغيري بهما إلّا إذا لم يكن لأحدهما خطاب لفظي بحيث لم يكن دليل فيه على اعتباره في الصلاة في جميع الأحوال.

نعم، لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث[١] لأنّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث أهم مع أنّ الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ.

ثم إنّ الماتن ﷺ قد حكم ببطلان الوضوء إذا استعمل المكلف الماء فيه وكأنه لعدم مشروعية الوضوء في حقه، ولكن ربما قيل بصحته لإمكانه الأمر به على نحو الترتب أو أنّ فيه ملاك المحبوبية وعدم الأمر به لوقوع المزاحمة، ولكن قد ذكرنا عدم التزاحم في المقام بين التكليفين لتجري دعوى الأمر الترتبي، والكاشف عن الملاك تعلق الأمر، ومع عدم تعلقه كما هو الفرض فلا سبيل إلى كشف الملاك، والصحيح أنّ الموجب للحكم بصحته الأمر الاستحبابي النفسي به حتى في الفرض؛ لأنّ الاستحباب النفسي به لا يزاحم الأمر الوجوبي بالصلاة مع التيمم لتضمن الاستحباب الترخيصي في الترك، ولا أقل من الأمر الاستحبابي على نحو الترتب بترك استعمال الماء في رفع خبثه.

[١] الأظهر أنّ الطهارة من الحدث شرط للصلاة ولا أمر بالصلاة مع الحدث وعليه فلا ينفع المكلف الذي هو فاقد لما يتيمم به استعمال الماء في تطهير بدنه أو ثوبه.

نعم، لو قيل بأنّ الفاقد للطهورين يصلي مع الحدث ولا يسقط عنه الفرض فلا سبيل إلى إحراز كون الصلاة مع الوضوء مقدماً على الصلاة مع الطهارة عن الخبث إلّا الأخذ بإطلاق قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١] فإنّ إطلاقه مع التمكن من الماء كما في الفرض محكم على إطلاق ممّا دلّ على اعتبار رفع الخبث في

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(مسألة ٢٣) إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد تقديم الثاني[١] نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسان وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأُمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه.

مقام المعارضة لعدم إمكان الأمر بالصلاة مع التيمم؛ وذلك فإنّه لا سبيل إلى الأخذ بإطلاق الحديث وطرح إطلاق الكتاب في مقام المعارضة.

[١] هذا بناءً على أن المانع عن الصلاة طبيعي النجاسة في البدن أو الثوب بنحو صرف الوجود ظاهر فان إزالة المانع في الفرض عن البدن أو الثوب غير ممكن فلا مورد لاعتبار الطهارة من الخبث ومقتضى الأمر بالوضوء واعتباره في الصلاة هو رعاية اشتراطها بالطهارة المائية ولزوم الوضوء ولكن كما تقدم في اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة أنّ مانعية الخبث في كل منهما انحلالية؛ ولذا يجب إزالة النجاسة من بعض الثوب أو البدن مع عدم التمكن من إزالتها كُلاً، وعليه يدور الأمر بالصلاة بين كونها مشروطة بالوضوء أو بالتيمم مع تقليل الخبث من ثوبه أو بدنه، فيجري في المقام ما تقدّم من التخيير وأنّ الأحوط صرف الماء في تطهير البعض أوّلاً ثمّ التيمم لصلاته، وكذا الحال فيما إذا دار أمر صرف الماء في الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، فإنّ ما ذكر في الوجه لتقديم تطهير البدن والتيمم للصلاة عرياناً أو للصلاة مع الإتيان بها في ساتر نجس من أنّ طهارة البدن لو لم تكن أهم بالإضافة إلى طهارة الثوب فلا أقل من احتمال أهميتها، والطهارة المعتبرة في الصلاة لها بدل وهو التيمم لها فيتعين تطهير البدن والتيمم للصلاة عارياً أو في ثوب نجس غير تام، وقد تقدّم أنّ المقام ليس من باب

(مسألة ٢٤) إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس[١] بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم أيهما إشكال.

(مسألة ٢٥) إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر[٢] والانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن إشكال، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال.

التزاحم وأنّ مقتضى اشتراط الصلاة من الأمور الثلاثة هو التخيير.

نعم، رعاية رفع الخبث باستعمال الماء فيه أوّلاً وتقديم تطهير البدن أحوط، ولا يكون المورد من قبيل الجمع بين الخطابين بالحمل على التخيير كما يأتي.

[١] لا يخفى أن الإشكال فيما إذا قلنا بأنّ فاقد الطهورين مكلف بالصلاة محدثاً بل لا إشكال فيه أيضاً فإنّ تحريم شرب الماء النجس يجعل المكلف فاقد الطهورين فيصلي مع الحدث، وأمّا بناءً على عدم صحة الصلاة مع الحدث كما هو ظاهر الماتن، حيث فرض الماتن دوران الأمر بين ترك الصلاة في وقتها لفقد ما يتمم به أو شرب الماء النجس في وقتها لرفع عطشه، فلا إشكال في تقديم الصلاة باستعمال الماء الطاهر في وضوئه وجواز شرب الماء النجس لاضطراره، حيث إنّ الصلاة في وقتها أهمّ فأنها إحدى الخمس التي بنى عليها الإسلام[1]، ولو لم يكن مثل ذلك دليلاً على إحراز أهميتها فلا أقل من اختصاص احتمال الأهمية بها.

[٢] لا يبعد أن يكون تحصيل الساتر وتقديمه على تحصيل الماء لوضوئه؛ لأنّ

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣، الباب الأوّل من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١ و ٢.

السابع: ضيق الوقت من استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة[١] ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت.

للوضوء بدل بخلاف الساتر فإنّه لا بدل له وقد تقدم أنّ تقديم ما ليس له بدل على ماله البدل لأنّ في التزاحم بين التكليفين جمعاً بينهما بنحو من الامتثال، ولا يجري ذلك في العجز بين القيدين للواجب في الإتيان فإنّ مقتضاه سقوط التكليف بالواجب النفسي، ومع عدم العلم بسقوط الواجب رأساً وتعلق تكليف آخر يدور الأمر بين أُمور ثلاثة: من تقييد الواجب بأحد القيدين لا بعينه أو تقييده بهذا القيد بخصوصه أو بذلك القيد بخصوصه، ومقتضى البراءة التخيير بينهما.

لا يقال: كما أنّ في صورة الأمر النفسي بعمل والأمر النفسي بعمل آخر مع العلم بعدم وجوبهما معاً يجمع بين الخطابين بحمل الأمر بكل منهما على التخيير مع احتماله ثبوتاً برفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الآخر في الجواز، كذلك الجمع في تعذر الجمع بين الشرطين ولا تصل النوبة إلى الأصل العملي.

فإنّه يقال: بما أنّ دلالة كل خطاب من القيدين على الاعتبار في متعلق الأمر النفسي الحادث أيضاً بالإطلاق لا بالنص فلا يكون أحدهما قرينة على رفع اليد عن الإطلاق الآخر في الآخر.

ووجه إشكاله ﷺ في تقديم تحصيل الماء للوضوء أو الاشتغال لإحراز القبلة في صلاته؛ لأنّ لكل من الوضوء والقبلة بدلاً والبدل الصلاة مع التيمم والصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب، وقد تقدم أنّ مقتضى الأصل في المقام أيضاً هو التخيير.

السابع: ضيق الوقت من استعمال الماء

[١] في المقام صور: الأُولى: ما إذا كان ضيق وقت الصلاة لا بتأخير المكلف بل

. . . . . .

كان الضيق لعذر كالنوم فإن تيمم لها وقعت بتمامها في الوقت، وإن توضّأ أو اغتسل لها وقعت بتمامها خارج الوقت، والمتسالم عليه بين الأصحاب تعيّن التيمم في الفرض ولا يسقط عنه فرض الصلاة بلزوم قضائها بدعوى أنّ المكلف في الفرض واجد للماء فلا يصح منه التيمم، ولكن لا يفيده الوضوء أو الاغتسال لخروج وقت الصلاة معه فيكون مكلّفاً بالقضاء كما هو المنسوب إلى الشيخ حسين آل عصفور[١]، والوجه في تعيّن التيمم ظاهر الآية[٢] المباركة، والروايات كصحيحة زرارة[٣] الواردة في طلب الماء وأنّه مع عدم التمكن من الوضوء أو الاغتسال للصلاة في وقتها تنتقل الوظيفة إلى التيمم، والتمكن من صرفه في الوضوء أو الاغتسال لا لصلاته في وقتها لا أثر له ولا يمنع عن انتقال الوظيفة إلى التيمم، وكذا الروايات الواردة من أنّ التيمم أحد الطهورين[٤]، فإنّ ظاهرها إذا لم يتمكن المكلف من طهور الماء لصلاته في وقتها تكون وظيفته التيمم لها.

ويلحق بهذه الصورة ما إذا توضّأ أو اغتسل تقع صلاته بتمامها خارج الوقت، ولكن إذا تيمم يدرك الصلاة في وقتها ولو بركعة منها، فإنّ ظاهر الآية وإن لا يجري في الفرض إلّا أنّ ملاحظة قولهم عليهم السلام التراب أو التيمم أحد الطهورين، مع ملاحظة ما ورد من أدرك من الغداة ركعة فقد أدركها[٥]، بضميمة عدم الفرق في الصلوات الوقتية في ذلك وأنّ وروده في صلاة الغداة لاتفاق الفرض فيها غالباً انتقال الوظيفة في الفرض إلى التيمم.

---

(١) نسبه إليه السيد الخوئي في التنقيح ٧: ٤٤٥. المسألة ٣٢. من أحكام الحائض.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

وربّما يقال إنّ المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت[١] فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني؛ لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلّا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية، والأول أهم ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم، ولكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

---

[١] الصورة الثانية ما لو توضّأ المكلف لصلاته يدرك ركعة أو أزيد في وقتها، وأمّا إذا تيمم لها يدرك تمامها في وقتها وقد يقال في هذه الصورة بتعين الوضوء فإنّه مقتضى ما ورد من أنّ إدراك ركعة من الصلاة في وقتها إدراك لها في وقتها[١]. وعلى ذلك فالمكلف متمكن في الفرض من الوضوء لصلاة الوقت فلا تنتقل الوظيفة إلى التيمم، وذكر الماتن ﷺ أنّ رعاية الوقت الاختياري أهم من رعاية الطهارة المائية، ولكن لا يخفى أنّ الأهمية مع كون كل من إدراك الركعة في الوقت والتيمم للصلاة بدلاً اضطرارياً غير ظاهر، والمقام كما كررنا القول فيه ليس من التزاحم بين التكليفين ليكون احتمال الأهمية موجباً لتعين رعاية محتمل الأهمية، ومع ذلك المتعين هو التيمم في الفرض والإتيان بالصلاة بتمامها في وقتها؛ لما تقدم من أنّ ظاهر الآية[٢] المباركة هو أنّ المكلف إذا لم يتمكن من الوضوء للصلاة الاختيارية ـ أي المعتبر

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(مسألة ٢٦) إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت

وقوعها بتمامها في وقتها ـ تنتقل وظيفته إلى التيمم، وحديث: «من أدرك» ناظر إلى عدم جواز ترك الصلاة إلى قضائها إذا أمكن إدراك ركعة منها في وقتها، لا عدم انتقال الوظيفة إلى التيمم مع الإتيان بالصلاة بتمامها في وقتها معه والتوضّؤ لها وإدراك ركعة منه في وقتها، كيف؟ والمستفاد من صحيحة زرارة[1] الواردة في طلب الماء على المسافر هو أنّه إذا خاف فوت الوقت الاختياري يتيمم ويصلي.

والصورة الثالثة: ما إذا توضّأ أدرك ركعة من الصلاة في وقتها، ولكن لو تيمم يقع جزء يسير من الصلاة خارج الوقت بأن يقع شيء من الركعة الأخيرة في خارجه كالسجدة الأخيرة أو التشهد والتسليمة، فقد ذكر الماتن في الفرض أنّ الوظيفة هو التيمم لها واحتاط بقضائها خارج الوقت بالوضوء والوجه فيما ذكره أنّ الوقت شرط في كل جزء من أجزاء الصلاة وعند تزاحم اشتراط الوقت والطهارة المائية فيها تتقدم رعاية الوقت، ولكن لا يخفى أنّ المكلف في الفرض غير متمكن من الإتيان في الصلاة بتمامها في الوقت لا بالوضوء ولا بالتيمم، ومقتضى حديث من أدرك ركعة[2] كونه مكلفاً بالصلاة وعدم جواز تركها إلى القضاء، والمكلف تمكن من الوضوء لهذه الصلاة التي كانت في وقتها اضطرارية.

وعلى الجملة، انتقال الوظيفة إلى التيمم في المفروض غير مستفاد لا من الآية ولا من صحيحة زرارة المتقدمة[3].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) راجع الهامش رقم ١ من الصفحة السابقة.

(٣) في الصفحة: ١٨٦.

عصى[١] ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً.

(مسألة ٢٧) إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل، وأمّا إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم، والفرق بين الصورتين أنّ في الأُولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأُولى والحاصل أنّ المجوّز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأُولى[٢].

---

[١] وذلك فإنّ المستفاد من الأمر بالشيء مترتباً على عدم التمكن ممّا أمر به أوّلاً أنّ المأمور به الثاني غير وافٍ بتمام الملاك الموجود في الأول، ويكون تعجيز المكلف نفسه منه بعد تمكنه منه في وقت التكليف به تفويتاً للملاك الملزم فلا يجوز، وظاهر الأمر بالثاني كون الموضوع له العجز الطبيعي ممّا أمر به أولاً، ولا يعم ما إذا كان التعجيز بفعل المكلف بعد فعلية التكليف بما أمر به أوّلاً إلّا أنّ المستفاد ممّا تقدم من أهمية الصلاة في وقتها، بل من صحيحة زرارة المتقدمة حيث ذكرنا نفي البعد عن إطلاقها بالإضافة إلى من لا يجد الماء لإتلافه الماء أول الوقت هو التيمم والإتيان بالصلاة قبل فوت الوقت.

[٢] كأنّ نظره ﷺ أنه إذا علم المكلف بأنّ صلاته مع الوضوء أو الغسل تستوعب مقداراً معيناً من الوقت كنصف ساعة ولا يدري أنّ الباقي من الوقت أقل من نصف ساعة أو نصف الساعة أو أكثر ففي الفرض يجري الاستصحاب في ناحية بقاء الوقت إلى نصف ساعة أو ما بعده، ومع إحراز سعة الوقت لا خوف من فوت الوقت فيجب عليه الوضوء أو الغسل لصلاته، بخلاف ما إذا علم مقدار الوقت الباقي وأنه عشرة دقائق

. . . . . .

مثلاً ولا يعلم أنّ صلاته مع الوضوء تستغرق عشرة دقائق أو ربع الساعة ولا مجال في هذه الصورة للاستصحاب في بقاء الوقت فاللازم رعاية فوت الصلاة في وقتها فتنتقل الوظيفة إلى التيمم لها.

ويمكن أن يقال بعدم الفرق في جريان الاستصحاب بين الصورتين، أمّا الصورة الأُولى فلأن اشتراط الصلاة بالوقت عبارة عن تحقق الصلاة وتحقق الزمان المعتبر فيها.

وبتعبير آخر، مفاد الاشتراط ما يعبر عنه بواو الجمع، والصلاة مع الوضوء تحققها وجداني ومقتضى الاستصحاب بقاء الزمان وعدم انصرافه، وفي الصورة الثانية أيضاً إذا تحققت الصلاة مع الوضوء واحتمل بقاء الزمان المفروض إلى زمان تحقق الصلاة المزبورة يحرز تمام المأمور به الاختياري.

وبالجملة، الاستصحاب في ناحية الزمان بحسب عمود الزمان غير جار في الصورة الثانية لعدم الشك فيه في ناحيته إلّا أنّ بقاء ذلك الزمان إلى آخر الصلاة محتمل، ومقتضى الاستصحاب بقاؤه إلى تمامها فيحرز الإتيان بالصلاة الاختيارية، ولا تصح دعوى أنّ الاستصحاب معارض ببقاء الصلاة إلى ما بعد ذلك الزمان، فإنّ المعتبر في صحتها بقاء الوقت المزبور إلى آخر الصلاة، وبالاستصحاب المزبور يحرز ذلك فلا شك في تحقق المأمور به ليجري الاستصحاب في ناحية عدم تحققه هذا بالنظر إلى جريان الاستصحاب، وأمّا بالإضافة إلى تحقق خوف فوت الصلاة في وقتها فلا يمنع الاستصحاب المزبور عن تحققه، سواء قلنا بأنّ خوف فوت وقت الصلاة موضوع لوجوبها مع التيمم أو قلنا بأنّ الخوف طريق إلى الانتقال في الوظيفة إلى وجوب الصلاة مع التيمم؛ وذلك فإنّ نفي الخوف يترتب على إحراز بقاء الوقت وجداناً ولو بنحو

(مسألة ٢٨) إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمم وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة[١] بخلاف السابقة، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلاحاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

(مسألة ٢٩) من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل؛ لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأمّا إذا توضّأ بقصد غاية أُخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صحّ على ما هو الأقوى من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمم فتوضّأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأُخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة[٢].

الوثوق كما هو ظاهر، وبناء على كونه طريقاً إلى انتقال الوظيفة فلا مجال معه إلى الأصل العملي.

[١] الظاهر عدم الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة حيث إنّ ظاهر الآية المباركة أنّه مع عدم التمكن من صلاة الوقت في وقتها تنتقل الوظيفة إلى التيمم، كما أنّ هذا هو المستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة، وعليه فلا موجب للقضاء في شيء من الصورتين، نعم بينهما فرق بأنّ نفي القضاء في هذه الصورة منصوص بخلاف الصورة السابقة فإنه فيها مقتضى انتقال الوظيفة إلى التيمم.

[٢] قد تقدم في بحث الوضوء أنّ الأمر بالوضوء وإن يتعدد بالغايات ولكن الوضوء حقيقة واحدة لا تعدد فيه؛ ولذا يكتفى بالوضوء الواحد مع تعدد الغايات

(مسألة ٣٠) التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّا الصلاة التي ضاق وقتها[١] فلا ينفع لصلاة أُخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأُولى أيضاً لا تكفي لصلاة أُخرى بل لابد من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة.

ومايوجب تعددها تأكد وجوبه أو استحبابه، وعليه فإن توضّأ المكلف عند ضيق وقت الصلاة لتلك الصلاة مع علمه بالضيق يكون وضوؤه محكوماً بالبطلان من ناحية قصد التقرب، فإنّه مع علمه بضيق الوقت يكون في وضوئه لتلك الصلاة المضيق وقتها مشرّعاً، والتشريع محرم يوجب بطلان العمل، بخلاف ما إذا كان جاهلاً وتوضّأ لتلك الصلاة معتقداً سعة وقتها أو للوثوق بسعة وقتها فإنّه أتى بما هو مستحب مع قصد التقرب، غاية الأمر أخطأ في قصد الإتيان به لأجل الصلاة وكان الأمر به واقعاً هو الاستحباب النفسي أو الأمر به لسائر الغايات، فما ذكر الماتن ﷺ من البطلان في هذه الصورة أيضاً لا يمكن المساعدة عليه.

نعم لو كان الوضوء كالأغسال طبائع ويكون اختلافها بالقصد فالحصة من الوضوء ـ أي الوضوء المقيد بكونها لصلاة الوقت والمفروض تحققه ـ غير مشروع فيحكم ببطلانها.

[١] والوجه في ذلك أنّ المكلف غير واجد للماء بالإضافة إلى صلاة الوقت خاصة ولا يجوز له مع التيمم المزبور سائر ما يكون مشروطاً بالطهارة حتى لو فقد الماء بعد تلك الصلاة لم يجز سائر الغايات بذلك التيمم؛ لأنّ عدم وجدان الماء بالإضافة إليها قد حصل بعد تلك الصلاة فاللازم التيمم له بعد فقد الماء بل الحال كذلك إذا فقد الماء أثناء الصلاة، بل بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة؛ لأنّ التيمم غير مشروع قبل كون المكلف فاقد الماء والتيمم المشروع لسائر الغايات لم يقع قبل فقده،

. . . . . .

ولكن بما أنّ وجوب إتمام الفريضة التي دخل فيها بالتيمم يلازم امتثاله العجز عن الوضوء لصلاة أُخرى ما لم يفرغ عن امتثال الفريضة، والمفروض أنّ الماء الموجود قد فقد قبل الفراغ عنها أو قبل أن يتمكن من الوضوء بعد الفراغ يكون المكلف عاجزاً عن الوضوء لتلك الصلاة الأُخرى أيضاً، غاية الأمر عدم تمكنه من الوضوء بالإضافة إلى الصلاتين ناشئ من أمرين ضيق الوقت للأُولى، وعدم وجدان الماء للثانية يعني العجز عن استعماله ثانياً.

وبتعبير آخر، كما أنّ الوضوء لصلاة إذا توقف على ارتكاب محذور يوجب التوقف العجز عن استعمال الماء، كما إذا كان الماء المباح موجوداً في ملك الغير ولكن لا يستأذن صاحبه في الدخول في ملكه لأخذ الماء، كذلك فيما إذا كان الوضوء ملازماً لارتكاب محذور حيث إنّ الوضوء للصلاة الأُخرى متوقف على قطع الصلاة التي دخل فيها بالتيمم والعرف لا يساعد على الفرق بين صورة التوقف في الوضوء على ارتكاب المحذور وبين الملازم لارتكابه في صدق العجز وعدم التمكن من استعمال الماء، ولكن يمكن أن يقال اللازم في صحة التيمم أن يقع بعد عدم التمكن من استعمال الماء والتيمم لصلاة ضاق وقتها وقع عند ضيق وقتها فلا يفيد للصلاة الأُخرى؛ لأنّ التيمم المزبور وقع قبل أن يحصل عدم التمكن من الوضوء للصلاة الثانية، فإنّ عدم التمكن من الوضوء لها يحصل بالدخول في الصلاة الأُولى وفقد الماء أثناءها أو بعد الفراغ منها قبل أن يتمكن من استعماله في الوضوء، وهذا بخلاف ما إذا كان الماء المباح منحصراً على ما كان في ملك الغير ولا يأذن في الدخول فيه.

(مسألة ٣١) لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأُخر حتى في حال الصلاة فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولو في حال الصلاة[١] وكذا لا يجوز قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

(مسألة ٣٢) يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكفِ لقراءة السورة تركها وتوضّأ لسقوط وجوبها عن ضيق الوقت.

(مسألة ٣٣) في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات المؤقتة إشكال[٢] فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكُّن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم.

---

[١] لما تقدم من أنّ التيمم طهارة بالإضافة إلى الصلاة التي ضاق وقتها ومس كتابة القرآن غير واجب ولا مستحب، بل لو كان واجباً أو مستحباً فليس من الواجب والمستحب المضيق فللمكلف بعد الفراغ من صلاته أن يتوضّأ أو يغتسل ثم يمسها فهو واجد للماء بالإضافة إلى مسها، وبهذا يظهر الحال في قراءة العزائم.

[٢] إذا كانت المستحبات المشروعة وقوعها بتمامها في الوقت فلا يبعد الانتقال إلى التيمم لها؛ لأنّ قولهم عليهم السلام التراب أحد الطهورين[١]، تعميم للطهارة المشروطة في الصلوات وأنّ الطهور لها مع عدم التمكن من استعمال الماء لها هو التيمم، وأمّا إذا قام دليل خاص على أنه يكفي في تلك الصلاة المستحبة إدراك بعضها في الوقت فالمكلف لتمكنه من الوضوء لها مع إدراك بعضها في الوقت عليه أن يتوضّأ لكونه واجد الماء، وإن لم يقم بذلك دليل خاص فقد تقدم عدم استفادة مشروعية الوضوء من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٥.

(مسألة ٣٤) إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة بطل[١] لعدم الأمر به وإذا أتى به بقصد غاية أُخرى أو الكون على الطهارة صحّ وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأمّا لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها، وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضّأ وجوباً وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً اوّلاً وجب إعادة التيمم.

دليل من أدرك ركعة من الغداة[1]، كما أنّه لا دليل في المقام على تقديم رعاية الوقت على الطهارة المائية وإن قلنا به في الصلوات الواجبة.

[١] قد تقدّم الحكم بصحة وضوئه إذا كان ذلك مع الجهل بالضيق كما هو المفروض في المقام، وذكرنا أنّ الوضوء بنفسه مستحب نفسي ولا يتعدد بقصد الغايات، وإنّما يكون قصدها لتحقق قصد التقرب المعتبر في صحتها، وعليه فإذا قصد الوضوء لصلاة الوقت مع إحراز ضيق وقتها يكون الوضوء المزبور تشريعاً يحكم ببطلانه لفقد قصد التقرب وحرمة التشريع، بخلاف ما إذا كان معتقداً سعة الوقت وأنّ وظيفته الوضوء لصلاته فإنّ هذا القصد قصد انقيادي في الوضوء فيحكم بصحته، وهذا بخلاف ما إذا اعتقد ضيق الوقت وتيمم ثم ظهر بعد التيمم أو بعد الصلاة سعة الوقت، وأنه إذا توضّأ أو اغتسل بعد انكشاف الحال يأتي بصلاته قبل خروج وقتها، فإنّه بعد الانكشاف يعلم أنّ الأمر بالتيمم في حقه كان أمراً تخيلياً فعليه الإتيان بصلاة الوقت مع الوضوء، وكذا الحال فيما إذا انكشف الأمر في حال لو توضّأ أو اغتسل تقع الصلاة كلّها أو بعضها خارج الوقت، بخلاف ما إذا تيمم فإنّ عليه تجديد التيمم والإتيان بها في وقتها لانكشاف كون تيممه في سعة الوقت ولم يكن في حقه في ذلك الوقت الأمر

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر[١] أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنّه ينتقل إلى التيمم، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أُخرى.

بالصلاة مع التيمم وهو كمن تيمم مع إحراز سعة الوقت لبنائه تأخير صلاته إلى ضيق وقتها، وقد تقدم أنّ التيمم لابد من أن يقع بعد حصول الموجب وعدم التمكن ولا يبتنى الحكم بصحته على مسألة جواز البدار وعدمه، فإنّ جواز البدار مع إحراز الموضوع قصداً وعدم انكشاف الخلاف ظاهري، ومع تحقق الموضوع فيما كان الموضوع هو عدم التمكن واقعاً ولو في بعض الوقت واقعي، والمفيد للإجزاء هو الثاني لا الأول، ولم يكن في المقام لا أمر ظاهري ولا واقعي حيث إنّ اعتقاد ضيق الوقت مع انكشاف خلافه قبل خروج الوقت لا يحسب من عدم التمكن من استعمال الماء إلّا تخيلاً.

الثامن: وجود المانع الشرعي من استعمال الماء

[١] إنّما يجب الوضوء في فرض إمكان تفريغ الماء في ظرف آخر إذا كان تفريغه فيه تركاً لاستعمال آنية الذهب والفضة وإلّا كانت وظيفته كما تقدم في بحث الأواني هي التيمم، وأيضاً يكون إمكان تفريغ الماء في إناء مباح كتفريغ الماء من إناء الذهب أو الفضة في غيره إذا قلنا إنّ تفريغ الغصب واجب شرعاً إلّا أنه محرم بالنهي السابق أو قلنا بأنّ وجوبه عقلاً لحكمه باختيار أقل المحذورين كافٍ شرعاً في حكم الشارع بالوضوء أو الغسل فقول الماتن ﷺ كذلك في فرض إناء مغصوب ليس من الاشتباه بل مبني على أحد الأمرين.

(مسألة ٣٥) إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلّا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه، وهذا التيمم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ولا يرد الإشكال[١] بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

---

[١] وكأنّه ﷺ بنى على أنّ الشيء لا يكون موجباً لانعدام موجبه، سواء كان الشيء معلولاً أو حكماً، فإنّ فرض كونه معلولاً يقتضي فرض وجود علة ما دام المعلول موجوداً، وفرض كونه موجباً لانعدام علته فرض لوجوده مع زوال علته، وإذا كان حكماً ففرضه فرض لوجود موضوعه، وفرض العدم لموضوعه مع بقائه فرض لوجوده بلا موضوع.

وعلى الجملة، الوجدان للماء الموجب لانتقاض التيمم غير هذا الوجدان، بل هذا الوجدان يحسب من عدم الوجدان حتى يأتي بالماء خارج المسجد والموجب لهذا التقييد القرينة العقلية كما ذكر، ولكن لا يخفى أنّه كما تقدم في بحث أحكام الجنابة المكلف غير واجد للماء لحرمة مكثه أو اجتيازه عن المسجدين، والتيمم إنّما يكون طهوراً إذا كان المكلف غير متمكن من الطهارة المائية، وإذا فرض أنّ المكلف يكون واجد الماء بمجرد التيمم لا يكون ذلك التيمم طهارة بالإضافة إلى الدخول إلى المسجد ليجوز ويكون واجد الماء.

وبتعبير آخر، المكلف المفروض وإن كان فاقد الماء ولكن كونه فاقداً بالإضافة

(مسألة ٣٦) لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلّا في موضعين:

أحدهما: لصلاة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء. أو الغسل على المشهور مطلقاً لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل[١] نعم لمّا كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية.

إلى صلاته ونحوها ممّا هو مشروط بالطهارة لا بالإضافة إلى الدخول إلى المسجد ليجوز الدخول بها بتيمم؛ لأنّ مقتضى إطلاق قوله ﷺ فإن لم يجد ماءً[١]، بطلان تيممه بالدخول في المسجد فلا يجوز مكثه فيه.

[١] وذلك لما ورد من الأمر بالتيمم في صورة خوف فوت الصلاة في صحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال: «يتيمم ويصلي»[٢] وكذا الحال في موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به[٣]. فإنّه لو كان متمكناً من إدراك الصلاة بتمامها مع الوضوء لما كان وجه السؤال كيف يصنع؟

نعم، ربما يقال بأنّ ما ورد في مرسلة حريز، عن أبي عبدالله ﷺ دلالة على جواز التيمم ولو مع عدم خوف الفوت، قال: الطامث تصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة[٤]. ولكن لا يخفى أنّ مدلولها أنّ

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٩، الباب ٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١١٢، الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

الثاني: للنوم فإنّه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً وخص بعضهم بخصوص الوضوء، ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء[١] نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث إنّ الحكم استحبابي.

وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً: وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين فإنّه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل لكنه مشكل، بل المدار على أقلّيّة زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام فلابد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأُمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الطهارة ليست شرطاً في الصلاة على الجنازة فتصلي الحائض على الجنازة، والطهارة شرط في كمالها فيمكن للجنب الصلاة الكاملة بأن يتيمم لها، وظاهره التيمم المعهود المغروس في الأذهان وهو التيمم إذا لم يتمكن من الغسل كما في فرض خوف فوته الصلاة أضف إلى ذلك إرسالها.

[١] المستند مرسلة الفقيه، عن الصادق عليه السلام: «من تطهر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده»[1] فإنّ ذكر أنّه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله، وحملها الماتن على ما ذكره من أنه ليس على الوضوء بعدما آوى إلى فراشه، ولكن هذا الحمل إذا كان المذكور من الثواب أمراً واحداً، وأمّا مع اختلاف

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٩، الحديث ١٣٥٠.

(مسألة ٣٧) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه[١] وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

ما يترتب فلا موجب له.

نعم، الاستحباب مبني على التسامح في أدلة السنن، وأمّا الأمر الثالث فقد تقدم في بحث الجنابة.

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّه إذا خلطه بالماء بحيث لم يخرج الماء عن إطلاقه يجب عليه الوضوء أو الغسل؛ لأنّه متمكن من الوضوء والغسل وواجد الماء فلا يشرع في حقه التيمم، وإنّما الكلام في وجوب التخليط أو جواز تركه والتيمم لصلاته أو غيرها ممّا هو مشروط بالطهارة فقد يقال بعدم الوجوب فإنّ الموضوع لاعتبار الوضوء أو الغسل وجدان الماء، والظاهر منه المقدار الوافي لوضوئه أو اغتساله على ما تقدم، والمكلف في الفرض غير واجد له فعلاً، نظير ما ذكرنا من أنّ المعتبر في وجوب الحج والخروج إليه كون المكلف واجداً للمال الوافي فعلاً فلا يجب عليه الخروج حتى فيما كان متمكناً من تحصيل هذا المال بعد خروجه إليه، ولكن لا يخفى أنّ الموضوع لوجوب الوضوء أو الغسل التمكن من استعمال الماء فيهما ولو كان هذا التمكن بعد الفحص والطلب أو انتظار الماء على ما تقدم، ويبعد التفرقة بين ما ذكر والمقام الداخل في تحصيل الماء لأحدهما، والله العالم.

فصل في بيان ما يصحّ التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى[1] سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق، وأمّا بعده فلا يجوز على الأقوى.

فصل في بيان ما يصحّ التيمم به

ما المراد بوجه الأرض؟

[1] المنسوب إلى أكثر الأصحاب بل إلى المشهور جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك، وقد اختاره الماتن وأدخل في مطلق الأرض حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق، وأمّا بعد الإحراق فأفتى بعدم جواز التيمم، وفي مقابل ذلك قولان آخران أحدهما تعين التيمم بالتراب فإن لم يتمكن من التراب جاز التيمم بغيره، وثانيهما عدم جواز التيمم بالحجر مع التمكن من التراب والرمل ونحوهما فإن لم يتمكن من غيره جاز التيمم به، وهذا القول منشأه اعتبار العلوق في التيمم فإن تمّ الدليل على اعتباره فالتفصيل في محله، وأمّا السابق على هذا القول فلم يظهر وجه له، فإنّه إن حملنا الصعيد والأرض الواردين في الخطابات على التراب لاستفادة خصوص التراب من بعض الروايات فلا يكون غيره ممّا يصح التيمم به عند الاختيار بل مطلقاً، وإن حملنا ذكر التراب الوارد في بعض الروايات على أنه الجزء الغالب من الأرض ولا يوجب رفع اليد عن إطلاق الصعيد والأرض في الروايات الأُخرى يكون الحجر أيضاً داخلاً فيما يتيمم به حال الاختيار.

. . . . . .

والحاصل يدور الأمر فيما يتيمم به بين كونه مطلق وجه الأرض[١]، كما ورد في تفسير الصعيد من بعض اللغويين أو كونه خصوص التراب بناءً على ما يأتي من ورود ذلك في بعض الروايات[٢] وتفسير الصعيد أيضاً في كلام بعضهم.

نعم، إذا لم يجد المكلف ما يتيمم به جاز التيمم بالغبار وأنه لا تصل النوبة إلى التيمم بالطين حتى إذا لم يجد المكلف الغبار أيضاً؛ وذلك لوروده في الروايات التي نتعرض لها؛ ولذلك ذكر الماتن فيما يتيمم به مراتب ثلاث الأول مطلق الأرض وأجزائها. ومع عدم التمكن منه تعين التيمم بالغبار من ثوبه أو سرج دابته أو عرفها، ومع عدم التمكن من الغبار أيضاً يتيمم بالطين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ما يقتضيه الأصل العملي

وينبغي في المقام التعرض للأصل العملي إذا لم يتم الدليل على كون ما يتيمم به مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب، فنقول: قد يقال إنّ مقتضاه الاقتصار على التراب، فإنّ ما هو شرط للصلاة هو الطهارة من الحدث، فإن تيمم المكلف مع عدم التمكن من استعمال الماء بالتراب يحصل الشرط أي الطهارة يقيناً، وأمّا إذا تيمم بالرمل والمدر والحجر ونحوها فلا يحرز حصول الشرط للصلاة، وفيه أنّ المراد من الطهارة التي هي قيد للصلاة نفس الغسل أو الوضوء أو التيمم بدلاً من أحدهما لا أنّ المأخوذ فيها شرطاً وهي الطهارة لها وجود آخر يحصل بالوضوء أو الغسل أو التيمم على ما ذكرنا في بحث الوضوء والغسل، وعليه فالقيد المأخوذ شرطاً للصلاة أمره دائر

---

(١) القاموس المحيط ١: ٣٠٧، المصباح المنير: ٣٣٩.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٣، و ٣٨٦، الباب ٢٤، الحديث ٢.

. . . . . .

بين المطلق أي التيمم بمطلق وجه الأرض أو التيمم الخاص أي التيمم بخصوص التراب، ومقتضى أصالة البراءة عدم التكليف بالصلاة المقيدة بالتيمم الخاص، ولا يعارض هذا بأصالة عدم الأمر بالصلاة مع مطلق التيمم؛ لما ذكرنا ولعله غير مرة من أنّ أصالة البراءة لا تجري في مورد نفي التوسعة فإنه خلاف الامتنان.

هل يختص التيمم بالتراب

ثم إنّ القائل باختصاص ما يتيمم به بالتراب يمكن أن يستند إلى ما ورد في بعض الروايات الظاهرة على ما قيل بأنّ ما هو طهور في مقابل الماء هو التراب، كما في صحيحة محمد بن حمران، وجميل، عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في التهذيب أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضّأ ويصلي بهم؟ قال: «لا ولكن يتيمم ويصلي فإنّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[1] ولعل فيها أيضاً إشارة إلى أنّ المراد من الصعيد في الآية المباركة خصوص التراب كما فسره به بعض اللغويين، وفي مرسلة الصدوق المروية في الفقيه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[2].

أضف إلى ذلك بعض ما ورد فيه الأمر بالتيمم بالتراب على من كان فاقد الماء، ولكن قد ورد في الروايات الأُخرى التيمم بالصعيد وأنّ الله جعل الماء والصعيد طهوراً، وفي موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال: «يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإنّ الله عزّ وجلّ جعلهما

---

(١) التهذيب ١: ٤٠٤، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٠، الحديث ٧٢٤.

. . . . . .

طهوراً: الماء والصعيد»[١] وفي صحيحة عبدالله بن سنان في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلّا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإنّ الصعيد أحب إليّ»[٢] وقد ورد في الآية المباركة الأمر بالتيمم بالصعيد.

وفي صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء؟ قال: «لا يعيد إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين»[٣].

ولكن لا يخفى أنّ الاستدلال بالآية وبالروايات الواردة في التيمم بالصعيد وأنه أحد الطهورين يحتاج إلى إحراز أنّ معناه هو مطلق الأرض، وهذا وإن كان مظنوناً بملاحظة موارد استعماله كقوله (صلوات الله عليه وآله) على المروي: يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد[٤]. يعني أرض واحدة إلّا أنه لم يثبت هذا الظهور ليرفع اليد عن خصوصية التراب بالالتزام بأنّ جعله طهوراً لا ينافي كون وجه الأرض مطلقاً طهوراً وذكر التراب باعتبار غلبته على الأرض، خصوصاً إذا كان المراد منه ما يشمل الرمل.

والعمدة في وجه القول بعدم اختصاص ما يتيمم به بالتراب الطائفة الثالثة من الروايات التي ورد فيها الأمر بالتيمم من الأرض، كصحيحة الحلبي، قال: سمعت

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، الباب ٢٥ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، الباب ٢٥ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٥.

(٤) معالم الزلفى: ١٤٥.

. . . . . .

أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى»[١] ونحوها صحيحة عبدالله بن سنان[٢]. ودعوى أنّ مثل ذلك غير وارد في مقام بيان ما يتيمم به بل في حكم التيمم وأجزاء الصلاة معه كما ترى فإنّ ظاهره بيان الحكم وبيان ما يتيمم به ويشهد لكون ما يتيمم به غير مختص بالتراب رواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: نعم، فقيل: بالنورة؟ قال: نعم، فقيل: بالرماد؟ قال: لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر[٣]. فإنّ المتيقن من مدلولها حجر الجص والنورة قبل الإحراق ومن الظاهر أنّ شيئاً منهما لا يدخل في عنوان التراب.

نعم، قد يناقش في سندها بأنّ محمد بن علي بن محبوب رواها عن أحمد بن الحسين، ولكن لا يخفى أنّ الظاهر غلط النسخة والصحيح أحمد عن الحسين بقرينة أنّ الراوي عن فضالة بن أيوب هو الحسين بن سعيد، وقد ورد في جملة من الروايات قوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[٤]. ولكن في إسنادها خلل.

ويدل أيضاً على عدم اختصاص ما يتيمم به بالتراب وأنه يكون ما يتيمم به مطلق وجه الأرض حتى النورة والجص بعد الطبخ والإحراق صحيحة الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»[٥] فإنّ صريحها

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢، الباب ٨ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، الباب ٧ من أبواب التيمم، الحديث ١ ـ ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

. . . . . .

جواز السجود على الجص بعد الطبخ وعدم استحالته بالطبخ فيلزم جواز التيمم به.

ودعوى عدم جواز التيمم؛ لأنّ الطبخ والاحتراق يوجب الاستحالة؛ ولذا ذكر عليه السلام أنّ الماء والنار قد طهراه لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الطبخ لا يوجب الاستحالة كما في طبخ العجين المتنجس، فإنّه لا يخرج بالطبخ إلى حقيقة أُخرى، بل الخبز عجين مطبوخ وقوله عليه السلام: «إنّ الماء والنار قد طهراه» ناظر إلى دفع توهم القذارة العرفية، وإلّا فالعظام من الميتة طاهرة وما يوقد على الجص عذرة البهائم أي الأرواث وهي طاهرة، بل على تقدير كونها من غير مأكول اللحم فلا يوجب نجاسة الجص لجفافه واستحالته إلى الرماد إلى حين استعمال الجص بالماء، وقد تقدم بيان ذلك في بحث النجاسات.

وكيف ما كان، فالأظهر جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، ويدخل في أجزائها الجص والنورة حتى بعد الطبخ والإحراق ومثلهما الأسمنت المتعارف في عصرنا الحاضر فإنّه حجر محروق مسحوق تعارف استعماله في البناء.

ويبقى الكلام في أنّه تصل النوبة إلى الغبار مع عدم التمكن من التيمم بأجزاء الأرض وأنه مقدّم على التيمم بالطين مع أنّ الطين من أجزاء الأرض، ويستدل على ذلك بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه[1].

وظاهرها ترتب جواز التيمم بالطين على عدم التمكن حتى من التيمم بالغبار، كما ورد ذلك في صحيحته الأُخرى أيضاً: «إذا كنت في حال لا تجد إلّا الطين فلا بأس أن تتيمم

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

. . . . . .

به»[١] كما يظهر ذلك من صحيحة أبي بصير أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمم به فإنّ اللّه أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم[٢]. به وذلك فإنّ المراد من النفض نفض الثوب بحيث يظهر الغبار عليه لا بحيث يجتمع الغبار في مكان فيصير تراباً، فإنّ الغبار في الثوب كذلك أمر نادر كما هو ظاهر صحيحة رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم به، فإنّ ذلك توسيع من اللّه عزّ وجلّ، قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه[٣]. حيث إنّ ظاهرها اعتبار عدم وجدان شيء يتيمم به في جواز التيمم بالطين، وظاهر الطين ما لو ضرب يديه فيتلطخان فيه، وما في صدرها من التيمم في صورة كون الأرض مبتلة من أجف موضع منها غير داخل في الطين، بل ظاهر قوله عليه السلام: فإنّ ذلك توسيع من اللّه عزّ وجل، دخول الأرض المبتلة كذلك في قوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٤].

نعم، قد يستظهر من رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام أن التيمم بالطين مقدم على التيمم بالغبار، قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمم فإنّه الصعيد، قلت: فإنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء؟ قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم، يضرب

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن أسم الأرض[١] ومع فقد ما ذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض والّا وجب ودخل في القسم الاول.

بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي[١]. بدعوى ظهورها في تعين التيمم بالطين، وإن لم يتمكن ولو بالخوف من النزول يتيمم بالغبار، ولكن مع المناقشة في سندها يمكن أن يكون المراد من الطين الأرض المبتلة، على ما تقدم في صحيحة رفاعة فإنّه من البعيد بقرينة المفروض في السؤال وهي الأجمة التي ليس فيها ماء أن يكون تمام أجزائها من الأرض وحلاً.

وأما ما في مرسلة علي بن مطر، عن بعض أصحابنا، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين؟ قال: «نعم، صعيد طيب وماء طهور»[٢] فمضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال وعدم ثبوت توثيق لعلي بن مطر يمكن تقييدها بصورة عدم وجدان الغبار بقرينة التقييد بذلك في صحيحة زرارة وموثقته وصحيحة رفاعة المتقدمة.

[١] قد يقال إنّه لم يرد في شيء من الأدلة عدم جواز التيمم بالمعدن، وعليه فإن لم يصدق على معدن عنوان الأجزاء الأرضية بأن يعد شيئاً مخلوقاً في الأرض من غير كونه من أجزائها المعروفة كالقير والنفط والذهب والفضة والزئبق إلى غير ذلك، فلا ينبغي التأمل في عدم جواز التيمم بها، فإنّ الطهور هو التراب أو مطلق الصعيد

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

والأحوط اختيار ما غباره أكثر[١] ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، وإلّا وجب ودخل في القسم الأول، فما يتيمم به له مراتب ثلاث: الأُولى:

والأرض، وأمّا إذا كان المعدن من أجزاء الأرض كالأحجار الثمينة كالياقوت والدر والفيروزج فلا موجب للالتزام بعدم جواز السجود عليه وعدم جواز التيمم به، وكون الحجر ذات قيمة لندرة وجودها وكثرة الرغبة إليها غير دخيل في جواز التيمم به وعدمه.

ودعوى أنّه لا يطلق عليها اسم الأرض كما هو ظاهر الماتن ﷺ لا يمكن المساعدة عليها فإنّه مع كونها أحجاراً لا تخرج عن اسم الأرض، ولكن لا يخفى أنّ خروجها عن اسم الأرض لانصراف الأرض إلى أجزائها المعروفة من التراب والرمل والحجر والمدر والحصى، ولا يقاس العقيق بحجر الجص والنورة وغيرهما بحيث ينصرف لفظ الأرض عنها كما هو الحال في الأحجار الكريمة، ولو شك في شيء من كونه من الأجزاء المتعارفة أم لا بحيث ينصرف لفظ الأرض عنه يحكم بعدم جواز التيمم به بناءً على كون الطهارة أمراً مسبباً من الغسل والوضوء والتيمم، وبناءً على كونها عنواناً لنفس الغسل أو الوضوء والتيمم فيما إذا وقعت بعد الحدث كما هو الصحيح يدخل المفروض في دوران الأمر في متعلق التكليف بين المطلق والمقيد والمرجع فيه البراءة عن التقييد كما تقدم.

التيمم بالغبار

[١] وكأنه لكون الغبار الأكثر أقرب إلى التراب الذي ورد في الروايات أنه أحد الطهورين؛ ولما ورد في صحيحة أبي بصير في جواز التيمم بالطين إذا لم يكن معك

الأرض مطلقاً غير المعادن، الثانية: الغبار، الثالثة: الطين[١] ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الأداء[٢] ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً.

ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به[(١)]. فإنّ الأمر بنفض الثوب ليكثر الغبار في موضع ضرب اليدين، وفيه أن ملاحظة الأقربية لم يرد في الرواية لزومها ولا يقتضيها قاعدة الميسور بعد عدم كون الغبار تراباً؛ لعدم تمام القاعدة على إطلاقها.

وأمّا الأمر بالنفض فظاهر ظهور الغبار على موضع وضع اليدين لا لأن يكون الظهور أكثر.

وعلى الجملة، مقتضى الإطلاق في الروايات أنه يكفي في التيمم إذا وصلت النوبة إلى التيمم بالغبار مطلق المغبر، وظاهر الماتن أنّ التقديم احتياط وجوبي، ويأتي منه ﷺ ما قيل إنّه أفتى بالتقديم، كما نسب إلى جماعة منهم صاحب الجواهر ﷺ[(٢)].

[١] قد تقدم أنّ المراد من الطين ما يعبر عنه بالوحل بأن تتلطخ اليد بالضرب فيه لا التراب والأرض المبتلة التي ذكرناها من المرتبة الأولى على ما يقتضيه التعليل في صحيحة رفاعة المتقدمة.

فاقد الطهورين

[٢] قيل فيه الجمع بين الأداء بالصلاة مع غير طهور وقضائها، وقيل بوجوب القضاء دون الأداء، وحكي وجود القائل بالأداء دون القضاء وقيل بسقوط الأداء والقضاء، ومقتضى اشتراط الصلاة بطهور أي بطهارة وأنه لا تتحقق الصلاة بدونها كما

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٢) نسبه السيد الحكيم في المستمسك ٤: ٣٨١، وانظر الجواهر ٥: ٢٤٨.

. . . . . .

ورد في صحيحة زرارة من قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»[١] وما ورد في الروايات من أنّ الصلاة ثلثها الطهور[٢]، سقوط التكليف بالأداء، ولا يقاس بما ورد لا صلاة إلّا إلى القبلة[٣]، ولا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب[٤]، حيث ورد في القبلة وفاتحة الكتاب ما أوجب رفع اليد عن الحصر والالتزام بأنّ القبلة شرط اختياري، والفاتحة جزء اختياري، بخلاف الطهارة فإنّه لم يرد ما ينافي اعتبار الشرطية المطلقة المستلزمة لسقوط التكليف بالصلاة مع عدم التمكن من الطهارة أصلاً.

وما ورد في المستحاضة أنّها لا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم[٥]. لا يقتضي الأمر بالصلاة في المفروض في المقام فإنّ المستحاضة متمكنة من الطهور.

وبتعبير آخر، إذا كان الطهور شرطاً للصلاة على جميع الحالات فلا صلاة بدون الطهارة حتى يجب على المكلف الإتيان بها مع عدم تمكنه منها وقاعدة الميسور غير مفيدة؛ لعدم قيام دليل على اعتبارها مطلقاً.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا يمكن الحكم بوجوب الصلاة على فاقد الطهورين أخذاً بما دل على وجوب صلاة الظهرين إذا زالت الشمس، فإنّ التكليف تعلق بالصلاة التي لا تكون إلّا مع الطهارة فلا يشمل الخطاب غير المتمكن منها.

وأمّا وجوب القضاء فقد يستدل عليه بما ورد فيه الأمر بقضاء الفائتة من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، الباب ٢ من أبواب القبلة، الحديث ٩.

(٤) مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، الباب الأوّل من أبواب الصلاة، الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر[١] ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما ومراعاة هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء،

الصلوات[١] بدعوى أنّ القدرة على الطهارة شرط في استيفاء الملاك؛ لا في أصل الملاك ولذا يجب تحصيل الطهارة، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ ما هو شرط في الاستيفاء ليس دخيلاً في أصل الملاك التمكن من الطهارة بعد الوقت، وأمّا مع عدم التمكن منها حتى قبل دخول الوقت فلا دليل على فوت الملاك.

وبتعبير آخر، الكاشف عن الملاك في العمل العبادي الأمر به، وإذا لم يؤمر المكلف بعمل ولو لعدم تمكنه منه في الوقت المضروب له فلا كاشف عن الملاك بالإضافة إليه ليقال إنّ مع عجزه فات عنه الملاك فيصدق أنّه فاتت عنه الصلاة.

والعمدة في وجوب القضاء على فاقد الطهورين ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة من ليل أو نهار»[٢] وذلك لعدم احتمال الفرق بين ترك الصلاة مع النوم في وقتها أو نسيانها وبين المقام؛ للاشتراك مع عدم التكليف في الوقت، بل قوله عليه السلام: «صلّى بغير طهور» يشمل فاقد الطهورين إذا صلى في الوقت ولو باحتمال كونه مكلفاً بها مع عدم الطهارة كما لا يخفى.

إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً ولم تمكن إذابته

[١] لا يخفى أنّ مورد ما ذكروه صورة عدم إمكان إذابة الثلج والجمد ولو بالوضع

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، الباب الاول من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٤، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

والأحوط ضم الأداء أيضاً وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً، هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري، وإلّا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً

على العضو بحيث يذوب شيء منه يمكن إجراؤه عليه بنحو يتحقق معه مسمى الغسل، فإنّ مع إمكان ذلك يتعين الغسل أو الوضوء مع عدم الحرج فيه؛ لما ذكرنا من أنّ الأمر بالصلاة مع الغسل أو الوضوء في صورة التمكن منها مع أحدهما ولو بتحقق الماء الكافي وصنعه، ولا يعتبر كون الماء مفروض الوجود نظير الزاد والراحلة أو المال الكافي لهما في وجوب الحج.

وعلى الجملة، مع إمكان ما ذكر يتعين الوضوء أو الغسل مع عدم الحرج ويجوز معه؛ لأنّ دليل نفي الحرج يرفع الوجوب لا استحباب الوضوء أو الغسل، وفي معتبرة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر أن يغتسل به فليتيمم»[1] وظاهرها صورة تحقق مسمى الغسل بذوبان الثلج ولو في الجملة بحيث يجري الماء بقرينة قوله عليه السلام: «فإن لم يقدر أن يغتسل به فليتيمم» ولعل التعبير بـ(أفضل) في السؤال والجواب لرعاية الحرج في ذلك، ولا مجال للمناقشة في سندها بمحمد بن أحمد العلوي، فإنّ للشيخ لمسائل علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام طريق آخر على ما ذكر في الفهرست[2] لا لما يقال وقع محمد بن أحمد العلوي في أسناد تفسير علي بن إبراهيم، فإنّ وقوع شخص في أسناده لا يوجب التوثيق على ما ذكرنا في محله.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، الباب ١٠ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٢) الفهرست: ١٥١، الرقم ٤.

(مسألة ١) وان كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلّا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر[١].

وعلى الجملة حملها على ما ذكره البعض من مجرد مسح الثلج على الأعضاء ومع عدم الإمكان التيمم بالثلج لا يمكن المساعدة عليه بوجه كيف؟ وقد فرض علي بن جعفر في سؤاله تمكنه من الصعيد، وتقرب منها رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد إلّا الثلج؟ قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر[١]. وظاهرها عدم الفرق في جواز الاغتسال إذا أمكن بين الاغتسال بالثلج أو ماء النهر، وما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلّا الثلج وماءً جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم[٢]. غير ظاهر في التيمم بالثلج، بل مقتضى حصر الطهور بالماء والأرض إرادة التيمم في الأرض وكون مدلولها وصول النوبة إلى التيمم.

[١] تقديم التراب على الرمل وغيره لكونه المتيقن من الصعيد وعدم الخلاف في جواز التيمم به وتقديم الرمل مع فقد التراب على المدر؛ لما ذكر من صدق التراب على الرمل كثيراً في البلاد التي أراضيها رمل؛ ولعل تقديم المدر على الحجر لكونه أقرب إلى التراب من الحجر.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦، الباب ١٠ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٥، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٩.

(مسألة ٢) لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض، لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار والطين، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضائها[١].

(مسألة ٣) يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين[٢].

في التيمم بالجصّ والآجر والخزف

[١] قد تقدم أنّه لا يبعد جواز التيمم بكلّ من الجص المطبوخ والآجر والخزف لصدق أنها من الأرض، بخلاف الرماد فإنّه لا يصدق عليه اسم الأرض حتىٰ فيما إذا كان من الأرض كالرماد الحاصل من فوران النار من الجبل، ولكن في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص؟ قال: نعم، فقيل بالنورة؟ قال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر[(١)]. فقد يقال إنّ مقتضى التعليل جواز التيمم بالرماد إذا خرج من الأرض، ولكن الظاهر كما تقدم المراد من عدم الخروج من الأرض عدم صدق الأرض عليه، وهذا يجري حتى في الرماد من الأرض كما تقدم. ثمّ إنّ الماتن لم يذكر في فرضه فقد التراب والحجر والمدر فقد الرمل، ولعله كما ذكرنا أدخله في التراب حيث إنّ إطلاق التراب على الرمل متعارف.

التيمم على الحائط

[٢] فإنه إذا طلي بالطين يكون التيمم بالطين ولا يكون من التيمم بالآجر الذي

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢، الباب ٨ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(مسألة ٤) يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك؛ لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني[١].

(مسألة ٥) يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح[٢].

(مسألة ٦) إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلاً ثم المسح بها[٣] وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

ذكر ﷺ عدم جواز التيمم به، ولكن قد تقدم ما فيه، وفي موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به[(١)]. والتقييد باللبن بملاحظة الغالب على الحيطان فلا يوجب التقييد في المطلقات، ومنها صحيحة الحلبي التي ورد فيها يتيمم ويصلي[(٢)].

[١] لكون كل منها داخل في عنوان الحجر أو الطين، وقد تقدم جواز التيمم بكل منهما وإن وجد فيها خصوصية لا توجد في سائر أنواع الحجر والطين فإنّ مجرد ذلك لا يوجب خروجها عن صدق الأرض عليها، ولا الانصراف الذي ذكرناه في الأحجار الثمينة كالياقوت والفيروز ونحوهما.

[٢] لما تقدم من عدم جواز التيمم بالملح فإنّه لا يعد من أجزاء الأرض.

التيمم بالطين

[٣] لا ينبغي التأمل في جواز إزالة الطين أوّلاً ثمّ مسح الجبهة بها، فإنّ المتفاهم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٦.

(مسألة ٧) لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلّا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً[١].

العرفي بملاحظة ما ورد في كيفية التيمم مسح الجبهة والجبين باليدين من أثر ضربهما بالتراب أو الوحل لا التلطيخ بالتراب أو الوحل؛ ولذا ورد الأمر بنفض اليدين إحداهما على الأُخرى قبل مسح الجبهة والجبين، وأمّا وجوب ذلك فقد عللوه بأنه يعتبر أن يمس اليدين عند المسح ببشرة الجبهة والجبين، والمس كذلك يتوقف على الإزالة وإلّا يكون المس مع الحائل، وفيه مع الغمض عما ذكرنا من المتفاهم العرفي لا يكون ما ذكر موجباً للإزالة؛ لعدم الدليل على حيلولة التراب أو الوحل عند المسح.

وأمّا الإزالة بالغسل فإن لم يبقَ شيء من أثر الوحل فلا يصدق أنّه مسح الجبهة والجبين من أثر الطين، بل يصدق المسح من أثر الماء حتى مع بقاء شيء من أثر الوحل، فإنّ المسح يكون من أثر الضرب والماء الخارجي والمفتقر أثر الماء الموجود في الطين. والمتحصل إذا قيل بوجوب نفض اليدين بعد الضرب في التراب فلا يبعد الالتزام بوجوب الإزالة بنحو لا يتلطخ الجبين بالتراب والوحل، وإلّا فلا موجب للإزالة.

التيمم بالتراب الممزوج

[١] إذا كان الممزوج مستهلكاً في التراب بحيث صدق عرفاً أنه ضرب بيديه على التراب فلا بأس، فإنّه قلَّ ما ينفك التراب عن هذا الخليط، وأمّا إذا لم يكن مستهلكاً وقلنا باعتبار الاستيعاب في ضرب اليدين بأن يمس بالضرب تمام باطن اليدين التراب ونحوه مما يتيمم به فلا يكفي ذلك.

(مسألة ٨) إذا لم يكن عنده إلّا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر، كما أنّه إذا لم يكن إلّا الطين وأمكن تجفيفه وجب[١].

(مسألة ٩) إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه[٢].

(مسألة ١٠) إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدّم ما كان غباره أزيد كما مر[٣].

(مسألة ١١) يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها[٤].

---

[١] قد تقدّم في الروايات الواردة في الطين أنّه إذا لم يتمكن من التيمم بغيره تصل النوبة إلى التيمم به، ومع التمكن من تجفيفه يتمكن من التيمم بالمرتبة الأُولى.

يجب تحصيل ما يتيمم به ولو بالشراء

[٢] قد يقال في وجهه إنّ المستفاد ممّا ورد في شراء الماء للوضوء ولو بثمن كثير لزوم ذلك، فإنّ عدم وجوب الشراء في الوضوء مع إمكان التيمم لم يكن موجباً لفوت الصلاة، بخلاف المقام فإنّه يوجب فوتها، وفيه مع أنّ ذلك غير مطرد لإمكان التيمم له بالمرتبة اللاحقة فالشراء وجوبه مع كونه ضرراً مجحفاً لا يخلو عن الإشكال.

[٣] وقد احتاط ﷺ في تقديم ما هو أكثر غباراً فيما تقدم وذكرنا أنّ التقديم لزومه لا يستفاد مما ورد في نفض الثوب ونحوه.

[٤] قد تقدم أنّ التعليل في صحيحة رفاعة[١] مقتضاه كون الأرض الندية في المرتبة الأُولى ممّا يتيمم به، وعليه يكون تقديم التراب اليابس بنحو الاحتياط الاستحبابي.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(مسألة ١٢) إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، وإن صلى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته[١].

(مسألة ١٣) المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد؛ ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأُولى ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه[٢].

---

[١] لزوم الإعادة أو القضاء مقتضى اشتراط الصلاة بالطهارة والتيمم بما يعتقد أنه ممّا يتيمم به مع عدم كونه منه أو اعتقاده بأنه من المرتبة الأُولى مع عدم كونه منها لا يكون طهارة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الطين ما لصق باليد

[٢] مراده مع عدم اللصوق باليدين لا يصدق عليه الطين الذي ورد في الروايات المتقدمة أنه لا تصل النوبة إليه إلّا مع عدم الغبار فيكون غير اللاصق من الأرض الندية التي يستفاد من صحيحة رفاعة[١] أي من التعليل الوارد فيها أنّها من المرتبة الأُولى، بل لا يبعد أن يكون هذا مقتضى الإطلاقات أيضاً.

وعلى الجملة، غير اللاصق ليس بطين، وأمّا اللاصق مطلقاً طين فلا يثبت ذلك فإنّه إذا كان خليط الماء والتراب بحيث يصدق عليه الوحل ويغمر اليدين فيه لا يصدق عليه الطين مع لصوقه باليدين، ولو شك في كونه بحيث يصدق عليه الطين بأن كانت الشبهة مفهومية فمقتضى العلم الإجمالي الجمع بين الأداء بالتيمم به وبين القضاء.

---

(١) تقدمت في الصفحة: ٥٥٧.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في شرائط ما يتيمم به

يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل[1] وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلّا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه.

فصل في شرائط ما يتيمم به

في شرطية الطهارة

[1] بلا خلاف معروف أو منقول، ويستدل على ذلك بأنّ اعتبار الطهارة فيما يتيمم به مقتضى التقييد في الآية المباركة يعني قوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[1] والمناقشة فيه بأنّه لم يعلم أنّ المراد من الطيب الطاهر الشرعي، ولعل المراد القذر العرفي لا مجال لها؛ فإنّ القذارة العرفية إذا لم تعتبر شرعاً يجوز التيمم كما يجوز السجود عليه، كما يدل عليه صحيحة الحسن بن محبوب الواردة في جواز السجود على المسجد الذي جصص بالجص الذي يوقد عليه العذرة وعظام الموتى[2].

أضف إلى ذلك أن المتبادر من جعل الأرض أو التراب طهوراً كونه طاهراً في نفسه؛ ولذا يقال إنّ الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وفي صحيحة جميل ومحمد بن حمران أنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[3]، وإذا كان

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٣٣، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مرّ[١].

ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه[٢] ومكان المتيمم فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان.

المجعول طهوراً هو الماء الطاهر يكون التراب أيضاً كذلك، وعلى ذلك فلو تيمم بالأرض النجسة ولو جهلاً أو نسياناً يحكم ببطلان ذلك التيمم.

نعم، لا يستفاد ممّا ذكر اعتبار طهارة نفس الثوب أو اللبد ونحوهما ممّا يتيمم من غباره المحكوم بالطهارة، ولا يبعد مع نجاسة الثوب التيمم من غباره أخذاً بالإطلاق في مثل صحيحة رفاعة المتقدمة: فإن كان في ثلج فلينظر إلى لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر[١]. وإن كان الاحتياط مع انحصار ما يتيمم به عليه الجمع بين التيمم به وبين الطين الذي من المرتبة الثالثة، ومع عدم الطين الجمع بين الأداء بالتيمم به وبين القضاء.

[١] هذا مع عدم استهلاك ما لا يجوز التيمم به فيما يجوز كما تقدم.

في شرطية الإباحة

[٢] أمّا اشتراط الإباحة في نفس ما يتيمم به فالوجه ظاهر بناءً على ما سيجيء من أنّ الضرب باليدين بما يصح التيمم به داخل في التيمم، وإذا كان الضرب منهياً عنه لكونه تصرفاً في ملك الغير فلا يحكم بصحته؛ لأنّ التركيب بين ضرب اليدين والتصرف في مال الغير عدواناً اتحادي، وكذا إذا كان مكان ما يتيمم به مغصوباً كما إذا

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(مسألة ١) إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل؛ لأنه يعد استعمالاً لهما عرفاً[١].

تيمم بتراب وضع في إناء مغصوب، فإنّ الضرب باليدين يعد تصرفاً في الإناء نظير التصرف فيه إذا كان نفس الماء الموضوع فيه مباحاً، وأمّا إذا كان غير المباح هو الفضاء خاصة كما إذا ضرب يديه على الأرض المباح ودخل البيت الذي غصب ومسح فيه جبهته ويديه ففي الحكم بالبطلان تأمّل، فإنّ الكون فيه وإن كان محرماً وعدواناً على المالك إلّا أنّ مسح الجبهة واليدين ليس كوناً آخر أو عين الكون المحرم.

وبتعبير آخر، لا يعد المسح فيه تصرفاً زائداً على الكون في الغصب، ولا يقاس بالسجود على الأرض المغصوبة في صلاتها، فإنّ السجود عين الكون في المغصوب الذي هو حرام، ولكن لا يخفى أنّ المسح في الفضاء المغصوب جزء الكون المغصوب؛ ولذا لا يمكن أن يرخص الشارع في تطبيق التيمم المأمور به على تيمم يكون المسح المعتبر فيه في المغصوب ولو على نحو الترتب، بخلاف ما إذا كان موضع المتيمم مغصوباً ولكن كان موضع ضرب يديه والفضاء الذي يمسح فيه مباحاً، فإنّ الترخيص في تطبيق طبيعي التيمم المأمور في التطبيق على الضرب والمسح المزبور بنحو الترتب ممكن؛ ولذا لا تمكن مساعدة الماتن فيما ذكره من اشتراط إباحة مكان المتيمم.

إذا كان التراب في آنية الذهب

[١] هذا مبني على أنّ المحرم هو مطلق استعمال آنية الذهب والفضة، سواء كان استعمالهما في الأكل أو الشرب أو الطهارة ونحوها، وأمّا إذا بنى على أنّ المحرم هو استعمالهما في الأكل والشرب خاصة فلا يكون التيمم في إناء الذهب أو الفضة إلّا

(مسألة ٢) إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما، كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما[١] وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

كالتيمم في إناء من غيرهما.

وبتعبير آخر، بناءً على حرمة استعمالهما يكون الحكم في التيمم فيهما كالتيمم بالتراب في الإناء المغصوب كما تقدم في مسألة الأواني.

في كون أحد الترابين نجساً

[١] لأنه مع التيمم بكل من الترابين أو بكل من المشتبهين يعلم إجمالاً بالتيمم بالتراب الطاهر أو بالتراب إذا اشتبه بغيره، نظير ما تقدم من الوضوء بإناءين يعلم أحدهما ماء والآخر مضاف، وأمّا إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح فقد ذكر الماتن ﷺ أنه مع انحصار ما يتيمم به في المرتبة الأُولى بهما تنتقل الوظيفة إلى التيمم بالمرتبة الأُخرى، ومع فقدها أيضاً يكون المكلف فاقد الطهورين كما إذا انحصر ما يتيمم به بالمعين المغصوب، وكأنه ﷺ بنى على أنّ حرمة التصرف في المغصوب وتنجزها يوجب عدم تمكنه من التيمم، وكما أنّ حرمة التصرف في المغصوب المعين مقدم على التكليف بالصلاة مع التيمم، كذلك الحال فيما إذا كانت حرمته منجزة بالعلم الإجمالي، ولكن لا يخفى بما أنّ التركيب بين الأمر بالتيمم والنهي عن الغصب اتحادي يكون النهي عن الغصب فيما إذا انحصر ما يتيمم به على المغصوب المعين مع الأمر بالتيمم من المتعارضين ويقدم جانب النهي، على ما هو المقرر في باب اجتماع الأمر والنهي، وأمّا مع كون أحد الترابين مباحاً فلا معارضة بين الخطابين لتمكن المكلف

. . . . . .

من امتثالهما، غاية الأمر لاشتباه المغصوب بالمباح لا يتمكن من الموافقة القطعية في كلا التكليفين، فالأمر يدور بين الموافقة القطعية في أحدهما المستلزم للمخالفة القطعية للآخر، وبين الموافقة الاحتمالية في كل منهما، وكلّما دار الأمر بين الموافقة الاحتمالية لكل منهما والموافقة القطعية في خصوص أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر يكون المتعين هو الأول؛ وذلك فإنّ الموافقة القطعية لزومها بحكم العقل لاحتمال مخالفة التكليف الواصل بالعلم الإجمالي، والعقل لا يحكم بلزومها مع ثبوت تكليف آخر واصل بالعلم الإجمالي تكون الموافقة القطعية في الأول مستلزماً للمخالفة القطعية في الاخر.

وعلى الجملة؛ لدوران الأمر بين المحذورين في كل من الترابين يكون المكلف مخيراً في التيمم بأحدهما وترك الآخر تحصيلاً للموافقة الاحتمالية لكل منهما. ولكن قد يقال إنّ المأخوذ في موضوع لزوم التيمم كالمأخوذ في موضوع لزوم الوضوء التمكن من الصعيد كالتمكن من الماء، فإنّ الأمر بالتيمم بالغبار عند عدم التمكن من الأرض والأمر بالتيمم بالطين عند عدم التمكن من الغبار ظاهر أخذ التمكن في الأمر بالتيمم في جميع المراتب في موضوع وجوبه، وعليه فإذا علم المكلف بغصبية أحد الترابين تكون حرمته المنجزة موجباً لعدم التمكن من التيمم فتصل النوبة إلى التيمم بالمرتبة اللاحقة، ومع عدم المراتب يكون المكلف فاقد الطهورين فيجب عليه القضاء.

والحاصل أنّ ما ذكر في دوران الأمر بين المحذورين من ترك الموافقة القطعية لكلا التكليفين أو اختيار الموافقة القطعية لأحدهما مع المخالفة القطعية للآخر فيما إذا لم يكن التمكن مأخوذاً قيداً في ناحية أحد التكليفين، وإلّا يجب رعاية ما لم يؤخذ في

(مسألة ٣) إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم[١] ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأمّا لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم[٢] وصحت صلاته.

ناحيته التمكن، حيث مع أخذه في ناحية أحدهما يكون التكليف الآخر منجزاً بحيث يحتمل العقاب في ارتكاب شيء من أطرافه ومعه لا يتمكن على التكليف الآخر، خصوصاً إذا كان التكليف الآخر عبادياً فلا يتمكن المكلف من قصد التقرب في شيء من الأطراف؛ ولذا ذكر الماتن ﷺ فيما إذا كان فاقداً للمرتبة الأخيرة أيضاً أنه من فاقد الطهورين كما إذا انحصر ما يتيمم به بالمغصوب المعين.

إذا علم بغصبية التراب أو الماء

[١] قد ظهر الوجه في ذلك ممّا ذكرنا في التعليقة السابقة كما ظهر كونه فاقد الطهورين مع الانحصار بالماء والتراب المعلوم حرمة أحدهما، وما يقال من كفاية الوضوء بالماء لدوران الأمر بين المحذورين فيه وإذا جاز الوضوء لا تصل النوبة إلى التيمم قد عرفت ما فيه فلا نعيد.

[٢] قد يقال بتعين التيمم أوّلاً وإذا ثبت بالتيمم شيء من التراب على أعضاء التيمم لزم مسحه وإزالته ثمّ الوضوء بالماء المفروض مع العلم بنجاسة أحدهما؛ وذلك فإنّ في عكسه يعلم إمّا بعدم جواز الوضوء لكونه تنجيساً لبدنه أو بطلان تيممه بعده لنجاسة التراب، ومقتضى رعاية هذا العلم الإجمالي تقديم التيمم، وقد يقال باشتراط طهارة الأعضاء في التيمم ومع تقديم الوضوء يعلم ببطلان التيمم إمّا لنجاسة الأعضاء أو نجاسة التراب، ولكن لا يخفى أنّ ملاقي أحد أطراف العلم الإجمالي محكوم

(مسألة ٤) التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به[١] إلّا مع كون حالته السابقة النجاسة.

(مسألة ٥) لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً أو غيره مما لا يتيمم به كما مرّ فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت[٢] وإلّا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً.

بالطهارة وطهارة الأعضاء لم يثبت اعتبارها في صحة التيمم، والعلم الإجمالي في تنجس الأعضاء أو بطلان التيمم غير منجز لكون بطلان التيمم طرفاً للعلم الإجمالي الأول المتعلق بنجاسة الماء أو التراب كما لا يخفى.

إذا جواز التيمم بمشكوك النجاسة

[١] المراد ما إذا شك في طهارته ونجاسته بالشبهة البدوية وإلّا لا يكتفى بالتيمم إذا كانت نجاسته طرفاً للعلم الإجمالي وإذا كانت حالته السابقة النجاسة في الشبهة البدوية فمقتضى الاستصحاب كونه فاقداً لشرط التيمم به على ما تقدم من اشتراط الطهارة فيه.

التيمم فيما يشك في كونه تراباً أو غيره

[٢] وذلك فإنّ الاستصحاب في عدم وجود التراب يحرز موضوع مشروعية التيمم بالمرتبة اللاحقة، والعلم الإجمالي إمّا بوجوب التيمم به أو بالمرتبة اللاحقة لا يفيد مع الاستصحاب المذكور المحرز كون وظيفته التيمم بالمرتبة اللاحقة على ما هو المقرر في تقديم الاستصحاب السببي على الأصل المسببي، بل يمكن القول بجريان الاستصحاب في عدم كون الموجود تراباً بناءً على جريانه في العدم الأزلي.

. . . . . .

والمناقشة فيه بأنّ الموجود لو كان تراباً تكون ترابيته أزلية فإنّ التراب تراب من الأزل قد أجبنا عن ذلك بأنّ التراب تراب بالحمل الأولي، وأمّا كون الموجود تراباً بالحمل الشائع فهو مسبوق بالعدم حيث لم يكن تراباً بهذا الحمل قبل وجوده والأثر الشرعي مترتب على ما هو تراب بالحمل الشائع، ولكن قد يناقش في الاستصحاب بأنّ الموضوع لانتقال الوظيفة عدم التمكن من التيمم بالتراب والاستصحاب في عدم وجود التراب على تقدير تمامية أركانه أو في عدم كونه تراباً لا يثبت عدم التمكن من التراب، فعليه وظيفته الجمع بين التيمم به وبين التيمم بالمرتبة الأخيرة، ولكن الاستصحاب في عدم حصول التيمم بالتراب بعد التيمم به محرز لعدم التمكن من التراب، وإذا لم يتمكن من المرتبة الأخيرة أيضاً يكون فاقد الطهورين وجداناً فيجب عليه قضاء تلك الصلاة، فما ذكر الماتن من الجمع بين الأداء بالتيمم به ثمّ القضاء احتياط استحبابي، وإلّا فالوظيفة هي القضاء كما ذكرنا.

نعم، هذا إذا كان المشكوك كونه تراباً بالشبهة الموضوعية، وأمّا إذا كان الشك بالشبهة المفهومية فالاحتياط بالجمع بين التيمم به وبالمرتبة الأخيرة أو بين التيمم به والأداء ثمّ القضاء مع عدم المرتبة الأخيرة صحيح؛ لعدم جريان شيء من الاستصحاب الجاري في الشبهة الموضوعية فيكون العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين منجزاً، إلّا أن يقال بالرجوع حينئذٍ إلى البراءة في اشتراط الصلاة بالتيمم بغير مثل هذا الموجود فإنه يدور أمر التيمم بالتراب بين الشمول له أيضاً وإلّا عدمه.

(مسألة ٦) المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال[١] لأنّ هذا المقدار لا يعد تصرفاً زائداً، بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه والإشكال فيه أشد، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

المحبوس في مكان مغصوب

[١] وجه الإشكال أنه تصرف زائد على الكون فيه الذي هو حلال لاضطراره عليه، ولكن لا يخفى أنّ التيمم لا يعد تصرفاً زائداً، بل هو انتفاع من الكون الذي اضطر عليه نظير الاعتماد على الحائط فيه، نعم بالإضافة إلى استعمال الماء فيه لوضوئه فذلك تصرف زائد غير مضطر عليه، بلا فرق بين أن يكون للماء قيمة أم لا، نعم لو كان الوضوء في مثل النهر الذي يجري فيه فلا بأس بالوضوء به على ما تقدم في الوضوء من الأنهار الجارية من جريان السيرة المتشرعة على مثل هذا التصرف فالوضوء منه نظير الشرب من مائه وإذا جاز الوضوء فلا حاجة إلى ضم التيمم أو قضاء الصلاة ومع عدم الجواز يتعين التيمم ولا حاجة أيضاً إلى القضاء.

وما ذكر الماتن ﷺ من أنّ الأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم ثمّ القضاء لم يعلم له وجه، فإنّه مع عدم إحراز جواز الوضوء يكون مقتضى ما دلّ على حرمة الظلم والعدوان وحرمة التصرف في مال الغير بلا إذنه حرمة التصرف في الماء ولو بالوضوء فتصل النوبة إلى التيمم، ومع عدم التمكن من التيمم بجميع مراتبه يكون فاقد الطهورين.

(مسألة ٧) إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرر الضرب[١] حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً إن كانت ويصلي وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً.

إذا لم يكن التراب كافٍ للتيمم

[١] لا يبعد أن يقال بعدم اعتبار الضرب باليدين معاً حتى مع وجود ما يكفي لضربهما، بل المعتبر أن يكون مسح الجبهة باليدين معاً، سواء كان ضرب اليدين على الأرض أو التراب دفعة أو على نحو التدريج، فإنّه مع الضرب تدريجاً يصدق ضرب اليدين على الأرض ومسح الجبهة أو الوجه بهما، وما يقال في وجه اعتبار ضربهما دفعة إمّا لما ورد في جملة من الأخبار من ضرب اليدين على الأرض مرة أو مرتين أحدهما لمسح الجبهة والأُخرى لمسح إحدى اليدين بباطن الأُخرى أو ما ورد في الأخبار البيانية لكيفية التيمم من ظهور في كون ضرب الإمام عليه السلام يديه على الأرض كان نظير ما ورد في صحيحة داود بن النعمان، فقلنا له كيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه[١]. أو لدعوى أنّ المتعارف في ضرب اليدين ضربهما دفعة أو لدعوى الإجماع على ذلك، ولكن لا يتم شيء ممّا ذكر فإنّ التقييد بالمرة[٢] في بعض الروايات وبالمرتين في الأُخرى بالإضافة إلى ضرب اليدين لا بالإضافة إلى إحداها فإنّه إذا ضرب إحدى يديه أولاً ثمّ رفعها وضرب الأُخرى ورفعها فقد ضرب يديه مرة.

وأمّا في بعض الأخبار البيانية من الظهور في ضربهما دفعة فهو باعتبار أنّ مع

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(مسألة ٨) يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد[١].

وجود ما يتيمم به بالإضافة إلى ضرب اليدين دفعة لا موجب لضرب كل منهما متعاقباً، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فلا دلالة فيها على الاعتبار ما إذا لم يوجد ما يتيمم به عند ضربهما على الأرض أو التراب إلّا بالإضافة إلى إحدى اليدين، وبهذا يظهر دعوى الإجماع فإنّه على تقديره بالإضافة إلى صورة الإمكان لا في مثل المفروض في المسألة وكذا التعارف فإنّه أيضاً في صورة الإمكان مع أنّ التعارف لا يوجب الانصراف.

اعتبار العلوق باليد

[١] وقد يقال باعتبار العلوق كما في المحكي[١] عن السيد[٢] والبهائي ووالده[٣] وصاحب الحدائق[٤].

ويستدل على ذلك بأُمور:

الأول: الأصل فإنّ مقتضاه عدم حصول الطهارة بالمسح بلا علوق.

والثاني: أنّ مقتضى كون الأرض أو التراب طهوراً استعمالهما في مسح الجبهة واليدين، وأقل مراتب الاستعمال اعتبار العلوق بالنحو المذكور في المتن الثالث لقوله سبحانه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٥] حيث إنّ ظاهره اعتبار العلوق عند المسح ليصدق أنّه مسح الوجه واليدين منه، وقد ادعي أنه لا مورد للتشكيك في أنّ الظاهر في أمثال هذا التركيب استعمال الشيء بالمسح نظير قوله: مسحت وجهي من

(١) حكاه السيد الحكيم في المستمسك ٤: ٣٩٨.

(٢) الناصريات: ١٥٥، المسألة ٥٠.

(٣) الحبل المتين: ٨٩.

(٤) الحدائق ٤: ٣٣٣.

(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

الدهن أو من الماء أو من نحوهما، ولكن لا يخفى عدم إمكان المساعدة على شيء ممّا ذكر؛ فإنّه قد ذكرنا أنّ الطهارة عنوان لنفس التيمم كما أنّها عنوان لنفس الوضوء والغسل، ومع الشك في اعتبار العلوق يدخل المقام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

وكون الأرض أو التراب طهوراً ليس بمعنى مسح الأرض أو التراب الجبهة واليدين، بل لابد من كون مسح الجبهة باليدين ومسحهما بمسح ظهر أحدهما بالأُخرى، فلا يعتبر وجود التراب والأجزاء الأرضية على اليدين أصلاً، كما يفصح عن ذلك الأمر بنفض اليدين وضرب إحداهما بالأُخرى بعد ضربهما على الأرض، وجواز التيمم بالأرض الندية حتى في حال الاختيار، وبقاء شيء من الغبار على اليدين لا يصدق عليه عنوان الأرض والتراب، فمعنى كون الأرض أو التراب طهوراً أنه ينشأ مسح الجبهة واليدين من ضرب اليدين عليهما، سواء تأثر اليدان بالضرب عليهما أم لا، ولا يقاس بمثل قوله: مسحت رأسي من الدهن أو من الماء، فإنّ ظاهر كلمة (من) التبعيض ويؤخذ بهذا المعنى في المثال دون المقام فإنّ كلمة ﴿مِنْهُ﴾ في قوله سبحانه بمعنى البدء وترتب المسح على قصد الصعيد الطيب أي على ضرب اليدين عليه لما ذكرنا من القرينة على عدم اعتبار مسح التراب والأجزاء الأرضية على الجبهة واليدين.

وأما ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام: فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثم وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُم مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمم؛ لأنه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها[1]. فانه وإن ذكر صاحب

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، الباب ١٣ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

ويستحب أيضاً نفضهما بعد الضرب[١].

الحدائق صراحتها في اعتبار العلوق[١] إلّا أنّه لا يمكن المساعدة على ما ذكره؛ فإنّ مقتضى التعليل مسح بعض الوجوه بالتراب والأجزاء الأرضية، وقد ذكرنا أنّ هذا غير معتبر حتى عند صاحب الحدائق وغيره من القائلون بالعلوق، فإنّ مرادهم اعتبار تأثر اليدين بالضرب وأخذ الغبار للمسح، وما ورد في التيمم بالأرض الندية بالتقريب المتقدم قرينة على عدم اعتبار ذلك وما ورد في الرواية تعليم طريق للاستدلال على العامة بأنه لا يعتبر في مسح الوجه مسح تمامها؛ لأنّ ما يعلق على اليدين من التراب والأجزاء الأرضية لا يستوعب ولا يجري على جميع الوجه، ومع ذلك فالأحوط اعتبار العلوق بالمعنى المذكور في المتن؛ لأنّ التيمم بالأرض الندية وإن ذكرنا جوازه حتى مع التمكن من غيرها إلّا أنّ الأحوط ملاحظة عدم التراب اليابس، والأمر بنفض اليدين بعد الضرب قرينة على اعتبار العلوق بمعنى وجود التراب والأجزاء الأرضية عن المسح في اليدين لا عدم اعتبار بقاء تأثر اليدين.

استحباب نفض اليدين

[١] قد ورد الأمر بنفض اليد في بعض الروايات كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: «تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين»[٢] وفي روايته عن أبي جعفر عليه السلام: «تضرب بكفيك الأرض ثمّ تنفضهما»[٣]

---

(١) الحدائق الناضرة ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١ ـ ٣٦٢، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

. . . . . .

وفي موثقته عنه عليه السلام فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها[١]. وفي معتبرة عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينيه وكفيه مرة واحدة[٢]. وقيل بأنّ ظاهرها وجوب النفض، ولكن في كلام جماعة دعوى الإجماع على عدم وجوبه وقد نسب العلامة الاستحباب إلى أصحابنا.

وفي المختلف أنه مذهب الأصحاب غير ابن الجنيد[٣]. وفي المدارك أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً[٤]. ويقال إنّه يرفع اليد عن الظهور في الوجوب بقرينة الإجماع ويورد على ذلك بأنّ الاستحباب وإن اشتهر بين المتأخرين ولكن أكثر القدماء لم يذكروا الاستصحاب، بل ظاهر كلماتهم كالوارد في الروايات هو الوجوب، فالإجماع المحكي عن العلامة والمدارك من الإجماع المنقول لا اعتبار به ولا يمكن رفع اليد بذلك عن ظاهر الروايات، ولا يقاس ذلك الالتزام باستحباب الإقامة للصلوات اليومية، وباستحباب غسل الجمعة، حيث إن الروايات الواردة فيها وإن كانت ظاهرة في وجوبهما إلّا أنه رفعنا اليد عن ظهورها بالحمل على الاستحباب وقلنا إنّه لو كانا واجبين لكان وجوبهما من المسلمات لكثرة الابتلاء، والوجه في عدم صحة القياس بأنّ مشهور أصحابنا من القدماء والمتأخرين كانوا ملتزمين باستحبابهما ولو كان وجوبها من المسلمات لما التزموا بالاستحباب، بخلاف المقام فإنّه لم يظهر من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٤٣٤.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٢٣٥.

(مسألة ٩) يستحب أن يكون ما يتيمم به من رُبى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة[١].

قدماء أصحابنا الاستحباب، بل ظاهر كلماتهم وجوب النفض كما ذكر.

أقول: لا ينبغي التأمّل في استحباب النفض، سواء كان الاستحباب في كلمات القدماء أم لم يكن، فإنّ المتفاهم العرفي من الأمر بالنفض عدم بقاء اليد متلوثة بالتراب ليظهر على الجبهة بعد المسح الشين، وكذا في اليدين كما كان في قضية تيمم عمار ولعل هذه الجهة أوجبت لالتزام المشهور ولو من المتأخرين إلى الاستحباب، والله العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يستحب فيما يتيمم به كونه من ربى الأرض

[١] يستدل على ذلك بكونها بعيدة عن إصابة النجاسة، بخلاف تراب الطريق الذي يوطأ عليه وقد ورد في روايتي غياث بن إبراهيم النهي عن الوضوء والتيمم بتراب من أثر الطريق[(١)]، ولكن ظاهر النهي هو عدم الجواز، ولم يعلم أنّ وجه النهي للاحتياط من جهة احتمال إصابة النجاسة ليكون قرينة على الكراهة.

نعم، ربما يشير إليها ما ورد في موثقة سماعة في الذي مرت عليه الجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به»[(٢)] فإنّ الأمر بالتيمم على حائط اللبن لعله من الاجتناب عن التيمم بتراب الطريق.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩، الباب ٦ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(مسألة ١٠) يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح[١] وإلّا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل وكذا بمهابط الأرض، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق.

---

[١] لم يظهر وجه للقول بالكراهة في التيمم عليها إذا لم يعلوها الملح، وكذا في التيمم على الرمل مع صدق الأرض بل التراب عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل في كيفية التيمم

ويجب فيه أُمور: الأوّل: ضرب باطن اليدين معاً دفعةً على الأرض[١] فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار.

فصل في كيفية التيمم

ضرب باطن اليدين على الأرض

[١] يعتبر في التيمم أن يكون بضرب باطن اليدين على الأرض معاً، فلا يكفي مجرد وضع باطنهما على الأرض، وعن الشهيد في الذكرى والدروس[(١)] كفاية مجرّد الوضع، حيث إن الغرض يحصل بمجرده. قال في الحدائق: إنّه وإن ورد في جملة من الأخبار وضع اليدين إلّا أنّ الوارد في جملة أُخرى ضربهما وبها يقيد إطلاق الوضع، كما يحمل قصد الصعيد الوارد في الآية على ضربهما على الأرض، والظاهر أنّ من التزم بكفاية مجرد الوضع حمل الضرب الوارد على الاستحباب[(٢)].

أقول: لا ينبغي التأمل في أنّ وضع اليد على الأرض مطلق يعمّ ما إذا كان الوضع بلين وما إذا كان بالشدة؛ ولذا يوصف الوضع بكل من الخفيف والشديد فيقال وضع المتاع على الأرض بلين، ويقال وضعه عليها بضربه عليها فالضرب الوضع بالشدة، وعلى ذلك فما ورد في جملة من الروايات استفادة كفاية مجرد الوضع منها أي الوضع ولو بلين إنّما هو بإطلاق الوضع، ولكن لابد من رفع اليد عنه بما ورد في جملة أُخرى

---

(١) حكاه عنه النجفي في جواهر الكلام ٥: ٣١٠. وانظر الذكرى ٢: ٢٥٩، والدروس ١: ١٣٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ٣٣١.

. . . . . .

الظاهرة في اعتبار كون وضع اليدين بالشدة المعبرة عنه بالضرب.

وبتعبير آخر، ما ورد في بعض الروايات من أنّ الإمام عليه السلام وضع يديه على الأرض لا يدل على أنه عليه السلام لم يضربهما عليها، وإنّما لا يدل على أنه كان بالشدة وإذا ورد في بعض الروايات الأُخرى أنّ تيممه عليه السلام كان بالضرب على الأرض فيؤخذ به، ويحمل أنّ ما ورد فيه الوضع على أنّه كان بنحو الشدة كما يحمل الأمر بالتيمم على الصعيد الطيب في الآية على ضرب اليدين عليها لما ذكر ولقوله عليه السلام في مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في كيفية التيمم: «تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما».[1]

وأما اعتبار كون الضرب باليدين ولا يكفي باليد الواحدة فلما ورد في الروايات الواردة في كيفية التيمم من أمر الإمام عليه السلام بضرب اليدين كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «تضرب بيديك مرتين ثمّ تنفضهما»[2] ورفع اليد عن ظهورها في لزوم المرتين بحملها على الاستحباب وكفاية الضرب مرة واحدة لا يوجب رفع اليد عن ظهورها في اعتبار ضرب اليدين؛ لأنّ الرفع عن ظهورها في اعتبار المرتين لثبوت القرينة على كفاية المرة بخلاف ظهورها في اعتبار ضرب اليدين ومن ضرب الإمام عليه السلام كفّيه في مقام تعليم التيمم.

نعم، ورد في بعض الروايات ضرب اليد كما في موثقة زرارة حيث ورد فيها أنّه عليه السلام: «ضرب بيده» ولكن ما ورد في ذيلها: «ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة»[3] قرينة على أنّ المراد باليد في صدرها اليدين فإنّ مسح الكفين لا يكون بضرب يد واحدة.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

نعم، حال الاضطرار يكفي الوضع[١] ومع تعذّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأُخرى ومع تعذر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما.

وأمّا ما ورد في صحيحة أبي أيوب الخزاز من قوله: فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً[١]. فهو ظاهر إلى عدم مسحه ﷺ الذراع، وكذا ما ورد في حسنة الكاهلي، قال: سألته عن التيمم؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه أحدهما على ظهر الأُخرى[٢]. فإنّ قوله: فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأُخرى، قرينة على كون المراد الضرب باليدين، بل في الحسنة دلالة على ضرب باطن الكفين فإنّ تعيين الممسوح في ظهر الأُخرى قرينة على الماسح باطن الكف الأُولى.

وأمّا كون ضرب باطن اليدين معاً فقد تقدم الكلام فيه وأنه لا يبعد استفادتها من مثل معتبرة داود النعمان لما ورد فيه: فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما[٣]. ولكن لما ذكرنا لا دلالة فيها على عدم جواز التعاقب فيما إذا لم يسع ما يتيمم به كلا اليدين معاً.

يكفي الوضع على الأرض حال الاضطرار

[١] يستدل على ذلك بالإجماع ويورد عليه بأنّ جملة من العلماء يلتزمون بكفاية الوضع حال الاختيار والكلام في سقوط اعتباره بالتعذر فلابد من أن تكون الدعوى الإجماع التقديري، ومن الظاهر أنّ الإجماع إذا كان حسياً فلا يعتبر منقوله؛

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

. . . . . .

لكون نقل قول الإمام حدسي فكيف إذا كان نفس الإجماع المدعى أمراً حدسياً، والتمسك بقاعدة الميسور غير صحيح؛ لعدم تمامية القاعدة.

ودعوى أنّ الأمر بالضرب في المفروض ساقط لعدم التمكن منه فيؤخذ بالإطلاق في مثل الآية[١] المباركة حيث إنّ قصد الصعيد يعمّ ما إذا كان بوضع اليدين عليه، ولكن لا يخفى أنّ الأمر بضرب اليدين على الأرض إرشاد إلى كيفية التيمم فلا يقيّد هذا الأمر بالتمكن ويكون بياناً للقصد إلى الصعيد في الآية وأنه يكون بالضرب مطلقاً، ولازم ذلك كون غير المتمكن فاقد الطهورين، نعم لو لم يكن فيما دل على اعتبار الشيء خطاب لفظي بل استفيد اعتباره ممّا فعله الإمام عليه السلام حال اختياره، فمع الاضطرار وعدم التمكن منه يؤخذ بالإطلاق ويلتزم بعدم اعتباره لما يثبت بالإطلاق أنّ التيمم الفاقد له طهارة ولا تسقط الصلاة بحال، بخلاف ما كان لاعتباره دليل لفظي فإنّ الفاقد له لا يثبت أنه طهارة ليؤخذ بإطلاق الأمر بالصلاة في وقتها وما دل على أنّها لا تسقط بحال[٢] اللهم إلّا أن يتمسك بعدم احتمال الفرق بين ما إذا لم يتمكن من مسح ظاهر إحدى اليدين بباطن الأُخرى ممّا استفيد اعتباره من فعله عليه السلام وبين وضع إحدى اليدين أو كليهما إذا لم يمكن وضعهما، فإن ثبت الأول أخذاً بالإطلاق في مثل الآية ثبت الثاني أيضاً، ويؤيده ما ورد في وضوء الأقطع[٣] وصاحب الجبيرة[٤]، وما دل على أنّ التراب أو الأرض طهور كالماء، وإذا أمكن الوضوء بماء

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٧٩، الباب ٤٩ من أبواب الوضوء.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

ونجاسة الباطن لا تعدّ عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر[١].

الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين[٢] والأحوط مسحهما أيضاً.

طاهر كيف ما تيسر للمكلف بحسب حاله يكون استعماله التراب والأرض عند عدم تمكنه من الماء كذلك فيأتي بالتيمم باستعمالهما كيف ما يتيسّر بحسب حاله، والله العالم.

نجاسة الباطن لا تعدّ عذراً للانتقال إلى الظاهر

[١] لما تقدّم من عدم الدليل على اعتبار طهارة العضو في التيمم وإنّما طهارته كطهارة سائر الأعضاء من البدن شرط في صحة الصلاة، ويسقط اعتبارها عند التعذر على ما تقدّم في بحث اعتبار طهارة بدن المصلي وثوبه وعلى تقدير الإغماض بدعوى الإجماع على الاعتبار فالمتيقن صورة التمكن.

مسح الجبين

[٢] المعروف بين أصحابنا قديماً وحديثاً أنّ المعتبر في التيمم من المسح على الوجه المسح على بعض الوجه، وذلك البعض الناحية من قصاص الشعر إلى الطرف الأعلى من الأنف والحاجبين المشتملة للجبهة والجبينين، والمحكي عن الصدوق ﷺ اعتبار مسح تمام الوجه[1] كاعتبار غسل تمامه في الوضوء والروايات الواردة في كيفية التيمم في كثير منها مسح الوجه وفي بعضها مسح الجبينين وفي بعضها مسح الجبين بالاختلاف بالأفراد والتثنية ولم يرد مسح الجبهة إلّا في رواية الشيخ، عن المفيد، عن

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف ١: ٤٢٦.

. . . . . .

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته[1]. والوارد في الموثقة على رواية الكليني: ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة[2].

وقد يقال بسقوط الروايتين عن الاعتبار؛ لأنّ المروي قضية واحدة والراوي بها زرارة حيث إنّه إمّا رواها على طبق رواية الكليني أو على طبق رواية الشيخ، بل لا يبعد ترجيح رواية الكليني؛ لأنّ ابن إدريس رواها عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر[3] على طبق رواية الكليني، مع أنّ ما يرويه الشيخ عن المفيد قد رواه أحمد بن محمد عن أبيه، وأحمد بن محمد بن يحيى لم يثبت له توثيق، ولكن لا يخفى أنّه يمكن أن يصدر كل من الروايتين عن زرارة أو ممن بعده باعتبار اتحاد المراد من الجبهة والجبين، وأحمد بن محمد من المعاريف الذين لم يرد في حقهم قدح فتعتبر روايته؛ لأنّ إرادة ما يعم الجبهة من الجبين وإرادة ما يعم الجبين من الجبهة استعمال متعارف، وحيث إنّ الإمام عليه السلام كان يمسح الجبينين مع الجبهة عبّر في روايته عنه عليه السلام تارة بأنه مسح جبهته، وأخرى بأنه مسح جبينه وثالثة بالوجه، وأمّا الجبينين فوارد فيما رواه عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبدالله عليه السلام وفي رواية زرارة المروية عن أبي جعفر عليه السلام على رواية الصدوق النسخة فراجع.

وعلى الجملة، الجبهة وإن كان ظاهرها المستوى بين الحاجبين إلى الناصية

---

(١) تهذيب الاحكام ١: ٢٠٧ـ٢٠٨، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٣: ٦١، الحديث الأوّل.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٤.

. . . . . .

والجبينين طرفا الجبهة يميناً وشمالاً إلّا أنها تطلق ويراد ما يعم الجبين كذلك يطلق الجبين ويراد ما يعم الجبهة، وموثقة زرارة قرينة على أنّ المراد بالجبين في الروايات الواردة ما يعم الجبهة، وأمّا نفس الحاجبين فالظاهر خروجهما عن الحد في الممسوح فإنّ الحاجبين لا يدخلان في الجبهة ولا في الجبين، وظاهر هذه الروايات وصحيحة زرارة المتقدمة الواردة في بيان عدم اعتبار مسح تمام الوجه في التيمم يوجب حمل ما ورد في الروايات من الأمر بمسح الوجه أو أنه ﷺ مسح وجهه على إرادة ما ذكر من مسح الجبهة والجبينين.

ثمّ إنه لو فرض الشك في دخول الحاجبين في الحد وعدمه لأنّ الجبينين يعم الحاجبين أيضاً لا لأنّ المورد من موارد أصالة الاشتغال للشك في حصول الطهارة بدون مسحهما لما عرفت من أنّ الطهارة عنوان لنفس التيمم، ومع دوران أمره بين الأقل والأكثر يكون مقتضى أصالة البراءة الاكتفاء بالأقل، بل الوجه في لزوم المسح عليهما فإنّه مقتضى الأمر بمسح الوجه، فإنّ كلا الحاجبين داخل في إطلاق الوجه، وإنّما يرفع اليد عن الإطلاق بالإضافة إلى ما تدل روايات التحديد على عدم وجوب المسح عليه، وأمّا بالإضافة إلى الحاجبين فالمفروض أنّ تلك الروايات مجملة، ولا يخفى أنّ الحاجبين يمسحان في التيمم لا محالة؛ لأنّ المعتبر مسح الجبينين بتمام الكف، وإنّما تظهر الثمرة في دخول الحاجبين في الحد وعدم دخوله ما إذا كان على الحاجب مانع فبناءً على اعتبار المسح عليهما يجب رفع المانع، بخلاف ما لو قيل بخروجهما عن الحد فإنّه لا يضر المانع الحائل، وظاهر الماتن أنّ المسح على الحاجبين احتياط مستحب وهو كذلك لخروجهما عن عنوان الجبهة والجبين على ما تقدم.

ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين[١] ولا مسح بعض الجبهة والجبينين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

كيفية مسح الجبين

[١] الظاهر أنه لا خلاف في عدم إجزاء المسح بإحدى الكفين مع التمكن من المسح بهما، فإنّ قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه[١]. أنّ مسح الوجه والمراد المقدار اللازم منه يمسح بهما، وفي رواية ليث المرادي: وتمسح بهما وجهك وذراعيك[٢] وفي صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه[٣]. وفي صحيحة الكاهلي: فضرب بيده الأرض فمسح بهما وجهه[٤]. وفي رواية زرارة: تضرب بكفيك الأرض وتمسح بهما وجهك[٥]. ثمّ بما أنّ المسح باليدين على الجبهة والجبينين باليدين معاً يقتضي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح، بل لا يبعد عدم جوازه؛ لأنّ الظاهر اعتبار كون المسح بهما معاً لا تدريجاً، نعم العبرة بصدق العرف، حيث إنّ الغالب أنّ سعة الكفين معاً أوسع من سعة الجبينين والجبهة فيقع بعض اليدين خارجاً عن الوجه المعتبر مسحه في التيمم لا محالة.

وعلى الجملة، لا يجري تمام مجموع الكفين على الجزء المعتبر مسحه من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع[١].

الوجه أي الجبينين والجبهة.

ثمّ إنّه ورد في صحيحة زرارة الواردة في قضية عمار المروية في الفقيه: ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه[١]. وربما يقال ظاهرها كفاية المسح ببعض الكفين، ولكن لا يخفى أنّ المسح بالأصابع التي منها الخنصر يلازم المسح بالكف، ولا يحتمل أن يكون المروي في الفقيه عن زرارة غير ما رواه هو وغيره عن أبي جعفر عليه السلام من أمره عليه السلام بضرب يديه على الأرض مرة للمسح على الوجه، فإنّ ظاهرها ضرب تمام اليدين للمسح على الوجه، ولو كان يكفي المسح بالأصابع الأربع لما كان موجب إلّا لضرب الأصابع في الأرض كما لا يخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسح ظاهر الكفّين

[١] المشهور عن أصحابنا أنّ المعتبر في مسح اليدين مسح تمام ظهر الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع فيمسح بباطن اليسرى ظهر اليمنى وبباطن اليمنى ظهر اليسرى، والمحكي عن الصدوق أنّه يمسح من فوق الزند قليلاً[٢] كما أنّ المحكي عنه ووالده[٣] في المجالس[٤] مسح كل من اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع. ولا ينبغي التأمل أنّ مسح الذراعين كذلك غير داخل في التيمم، فإنّ الوارد في الروايات

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤، الحديث ٢١٣.

(٢) حكاه العلامة في المختلف ١: ٤٣٣، وانظر من لا يحضره الفقيه المتقدم: ذيل الحديث.

(٣) حكاه البحراني في الحدائق ٤: ٣٤٩.

(٤) الأمالي: ٧٤٤، المجلس ٩٣.

. . . . . .

مسح اليدين كما في صحيحة داود بن النعمان واليد وإن صح إطلاقها على الأصابع وإلى الزند وإلى المرفق وإلى المنكب إلّا أنه عند الإطلاق تنصرف إلى ما ورد في غالب الروايات من التعبير بالكفين، وفي حسنة الكاهلي: «فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأُخرى»[١] وفي صحيحة زرارة المروية في الفقيه: ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفيه أحدهما بالأُخرى[٢]. وفي صحيحته المروية في التهذيب: فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه[٣]. وفيما رواه ابن إدريس في آخر السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة: فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأُخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الأُخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى[٤].

وظاهر مثل ذلك كون اليد الماسحة باطن الكف المباشر للصعيد عند ضربه على الأرض، وكون الأُخرى التي لم يباشرها أي ظاهر الأُخرى كما صرح بذلك في حسنة الكاهلي[٥].

وعلى الجملة، القول بلزوم المسح من المرفقين يدفعه ظاهر الأخبار، بل في صحيحة زرارة المروية في التهذيب ولم يمسح الذراعين بشيء[٦]. فما ورد في

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤، الحديث ٢١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨، الحديث ٦.

(٤) السرائر ٣: ٥٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨، الحديث ٦.

. . . . . .

صحيحة محمد بن مسلم من مسح مرفقه إلى الأصابع[١]. ورواية أبي بصير: وتمسح بهما وجهك وذراعيك[٢]. محمول على التقية فإنّ المسح من المرفق مذهب المشهور عند العامة، بل المسح كذلك مخالف للكتاب المجيد، حيث ذكرنا أنّ ظاهر اليد حيث ما أُطلق بلا قرينة في البين هو الكفين وعطف ﴿أَيْدِيَكُمْ﴾ على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ في الآية[٣] المباركة لا ينافي التبعيض، حيث إن الممسوح ببعض الكف أي ظاهرها كما أنه أيضاً لا ينافي التبعيض لو كان الممسوح من المرفقين إذا كان الممسوح الظاهر من الذراع إلى أطراف الأصابع.

وبتعبير آخر، ظاهر الآية الكفين لا لرعاية التبعيض، بل لما ذكرنا من انصراف اليد عند الإطلاق إلى الكف، وهذا هو المراد من مرسلة حماد بن عيسى[٤]، حيث إن المعتبر عند العامة موضع القطع تمام الكف ورد فيها إلزاماً على العامة بأنّ الأيدي في آية[٥] التيمم كالأيدي في آية[٦] السرقة لا كالأيدي في الوضوء، حيث إنّها مقيدة إلى المرافق، بخلاف التيمم فإنّ أيديكم فيه نظير الأيدي في آية السرقة مطلقة.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد في موثقة سماعة من أنّه مسح ذراعيه إلى المرفقين[٧]. كان لرعاية التقية والالتزام باستحبابه، وأنّ المقدار الواجب هو مسح الكفين أيضاً

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٥، الباب ١٣ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

(٦) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٥، الباب ١٣ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الاطراف، وليس ما بين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

وأمّا شرائطه فهي أيضاً أُمور الأوّل ـ النية مقارنة لضرب اليدين[١] على الوجه الذي مرّ في الوضوء.

مشكل، فإنّ ظاهر الروايات تحديد المقدار الممسوح المعبر في التيمم فلا يبعد الحمل على الاستحباب جمعاً عرفياً بين الطائفتين، وأمّا ما ورد من المسح فوق الزند أو فوق الكف قليلاً فظاهره لرعاية إحراز مسح تمام ظهر الكف، كما هو الحال في الغسل من فوق المرفق قليلاً في الوضوء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

من شرائطه: الاوّل النية

[١] اعتبر ﷺ قصد التقرب المعتبر في التيمم مقارنة لضرب اليدين، وظاهره أنّ ضرب اليدين على الأرض أوّل فعل من أفعال التيمم، كما مر في الوضوء من اعتبار النية فيه مقارنة لغسل الوجه، ويقتضي اعتبار قصد التقرب في التيمم أنّه أحد الطهورين أي الطهارتين، وباعتبار كون الطهارة عبادة ودخيلة في الصلاة على كلّ حال عدّ في الروايات ثلث الصلاة[1] التي كونها من العبادة من الضروريات، وقد يناقش في كون ضرب اليدين على الأرض من أفعال التيمم أي من أجزائه، وقيل أوّل فعله هو مسح الجبهة والجبينين وضرب اليدين على الأرض شرط في المسح على الوجه واليدين، وعليه فالمعتبر مقارنة قصد التقرب للمسح كما أنّ المعتبر في الوضوء مقارنته مع غسل الوجه.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

وعلى الجملة، مسح الوجه بدل غسله ومسح اليدين بدل غسلهما، ولكن المشهور في كلمات الأصحاب كون ضرب اليدين داخلاً في التيمم.

ويستدل على ذلك بما ورد في الأخبار البيانية بعد السؤال عنه عليه السلام كيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما ومسح وجهه ويديه[١]. وانّه عليه السلام وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة[٢]. وقال عليه السلام في التيمم: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك[٣]. وكأن كل هذه الأخبار ناظرة الى ما في قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ﴾[٤] ومن الظاهر أنّ الأمر بالتيمم في قوله سبحانه ظاهر في اشتراط الصلاة به لا أنّ التيمم على الصعيد الطيّب مجرّد شرط في المسح على الوجه واليدين فلا مجال للمناقشة في الروايات البيانية بأنّ فعل الإمام عليه السلام لا دلالة له على كون ضرب اليدين على الأرض جزء التيمم، بل الفعل يوافق مع كونه شرطاً في المسح أيضاً، وقد يقال ما ورد في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام إن خاف على نفسه من سبع أو غيره ولا يمكنه النزول من خوف وخاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي[٥]. ظاهر في كون التيمم هو مسح الوجه واليدين وأنّ ضرب اليدين مجرد شرط في التيمم كما هو مقتضى تكرار التيمم والأمر به بعد فرض ضرب اليدين على الأرض. وبتعبير آخر، يطلق التيمم على

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

. . . . . .

كل من آمرين، أحدهما: ضرب اليدين على الأرض والثاني: مسح الوجه واليدين، والتيمم الأول شرط في التيمم الثاني، والتيمم الثاني شرط في الصلاة فقط والآية المباركة التيمم فيها بالمعنى الأول، وفيه أنّ غاية ما يستفاد من الرواية مع الفحص عن ضعف سندها بأحمد بن هلال العبرتائي هو أنّ التيمم الثاني استعمل فيها في مسح الوجه واليدين، وأمّا نفي ظهور الآية في كون التيمم على الصعيد شرطاً في نفس الصلاة فلا يستفاد منها.

وعلى الجملة، على الاستعمال في مورد لا يقتضي الظهور في اللفظ وأمّا ما في موثقة سماعة الواردة فيمن مرت به جنازة وهو على غير وضوء من أنّه يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به[1]. يحتمل كون المراد إتمام التيمم به لا أن يشرع في التيمم بعد ضرب يديه على الحائط فلا دلالة لها على ما ذكر، بل يحتمل كون المراد هو الشروع في التيمم إذا كان المرجع للضمير في قوله فليتيمم به هو حائط اللبن لا ضرب اليدين كما ليس ببعيد.

قد تحصل ممّا ذكرنا أنّ العمدة في كون ضرب اليدين داخلاً في التيمم الذي شرط الصلاة ظهور الآية المباركة في كون التيمم على الصعيد والمسح بعده شرطاً لنفس الصلاة كاشتراطها بالوضوء، وإلّا فمجرد حمل التيمم على الضربة للوجه غير مفيد، فإنّ التيمم فيه عند القائل بعدم كونها جزء بالمعنى الأوّل ويقال في الثمرة بين كون الضرب على الأرض شرطاً للمسح فقط أو كونه داخلاً في التيمم المشروط به الصلاة جواز المسح على الوجه واليدين ما إذا كان ضرب اليدين على الأرض لا بقصد التقرب، حيث إنّه على تقدير دخوله في التيمم يكون جزءاً من العبادة، بخلاف ما إذا

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١١، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة[١].

الثاني: المباشرة حال الاختيار[٢] .....

كان شرطاً في المسح فقط فإنّه يعتبر توصلياً يتحقق بلا قصد التقرب.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو شك في كونه جزءاً أو شرطاً فمقتضى الإطلاق بل الأصل العملي التوصلية بناءً على جواز أخذ قصد التقرب في متعلق الأمر، بخلاف ما قيل بامتناع أخذه فيه فإنّ المرجع قاعدة الاشتغال.

عدم اعتبار قصد الرفع

[١] يأتي أنّ ظاهر الخطابات الشرعية كون التيمم أحد الطهورين، وأنّ مقتضاها أنّ الشارع اعتبر التيمم طهارة عند عدم التمكن من استعمال الماء الى أن يحدث أو يتمكن من استعمال الماء، وقيل إنّ التيمم لم يعتبر طهارة وإنّما اعتبره الشارع مبيحاً للدخول في الصلاة وإتمامها مع عدم التمكن من الطهارة فالمتيمم محدث ولكن يجب عليه الصلاة مع التيمم، وعلى كل من الوجهين فارتفاع الحدث به أو كونه مبيحاً حكم رتّبه الشارع عليه وترتب الحكم على موضوعه يحتاج إلى تحقق الموضوع من غير حاجة الى قصد المكلف، وعليه فلا يعتبر في صحة التيمم لا قصد رفع الحدث ولا قصد كونه مبيحاً للصلاة.

الثاني: المباشرة

[٢] المراد أن يوقع التيمم من لا يتمكن من الطهارة المائية على أعضائه بنفسه، فلا يكفي أن يوقعه غيره عليه حال الاختيار، فإنه كما تقدّم في باب الوضوء أنّ ظاهر

. . . . . .

الآية[١] المباركة أنّ كل مكلّف بالصلاة عليه أن يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه وبرجليه بالمباشرة، كذلك ظاهرها أمر كل من لا يتمكن من الوضوء والغسل أن يتيمم بالصعيد ويمسح وجهه ويديه والأخبار البيانية الواردة في التيمم كلّها مشتملة على أن يضرب غير المتمكن من استعمال الماء يديه على الأرض ثم مسحه بهما وجهه أو جبينه ويديه، ومع الإغماض ذلك أنّه لو وصلت النوبة إلى الأصل العملي فمقتضاه الاشتغال وعدم كفاية الاستنابة حال الاختيار فإنّ التيمم من الأفعال التي لا يستند إلى غير المباشر، وليس من قبيل حلق الرأس بحيث يستند إليه ولو بالتسبيب والاستنابة، ولذا يكون التوكيل في امتثال المقام على خلاف الأصل، وعليه فهو مكلف بالصلاة بالتيمم، فسقوط التكليف عنه مع إيقاع التيمم على أعضائه مشكوك فلابد من إحراز الامتثال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نعم، إذا لم يتمكن من المباشرة لمرض ونحوه يجوز أن ييممه الغير كما مر في الوضوء والغسل، فإنه لا يحتمل جواز الاستنابة في غسله ووضوئه عند عدم التمكن من المباشرة وعدم جوازها عند عدم التمكن من المباشرة في التيمم مع أنّ الوارد في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسكين (محمد بن سكين) وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا يمّموه إنّ شفاء العي السؤال[٢]. فالرواية على تقدير محمد بن مسكين كما في رواية الكليني[٣] والنسخة من الوسائل ضعيفة لعدم توثيق لمحمد بن مسكين،

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٣) انظر الكافي ٣: ٦٨، الحديث ٥، في بعض نسخه: مسكين، كما في هامشه.

الثالث: الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته[١]

ولكن على تقدير محمد بن سكين معتبرة ولا يبعد أن يكون المراد محمّد بن سكين في كل مورد وقع في الروايات محمد بن مسكين لعدم وجوده في كتب الرجال على ما قيل.

الثالث: الموالاة

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ التيمم بأجزائه الثلاثة يعد فعلاً واحداً نظير الوضوء والغسل، ويقال إنّ المرتكز في الفعل الواحد الذي تكون وحدته بالاعتبار لوجود ملاك نفسي أو غيري قائم بمجموع الأجزاء؛ ولذا يتعلق بالمجموع تكليف واحد إن حافظ على وحدته عرفاً لو لم يقم قرينة على الخلاف وعدم اعتبار الموالاة بين أجزائه، وكما أنّ قطع التكلم والشروع به بعد زمان كالساعة والساعتين يخرج التكلم عن وحدته كذلك الأمر في الأفعال التي اعتبر الشارع وحدتها.

نعم، إذا قام الدليل على أنّ قاطع وحدة الفعل الفلاني أمر خاص لا فقد الموالاة كما في الغسل فإنّ القاطع بين أجزائه الحدث فيؤخذ به.

وبتعبير آخر، الموارد التي تكون الموالاة بين أجزاء العمل دخيلاً في ملاكه وصحته لا يحتاج ذلك الى بيانه خطاباً، بل جعل عنوان ذلك الفعل متعلق الحكم أو موضوعه كافٍ في ذلك، وإنّما الحاجة إلى البيان في الموارد التي لا تكون الموالاة فيها دخيلة في ملاك الحكم، وعلى ذلك فلابد من رعاية الموالاة كذلك في التيمم حتى فيما كان بدلاً عن الغسل فإنّ التيمم بدل عنه في الطهارة لا في كيفية الإتيان بأجزائه، ودعوى الإجماع في المقام لا يمكن أن يعتمد عليها، فإنّه لولا الاطمينان بأنّ المدرك في

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور[١]

اعتبارهم الموالاة ما أُشير إليه من الإرتكاز فلا أقل من احتمال ذلك ومعه لا يكون الإجماع على تقديره تعبدياً.

الرابع: الترتيب

[١] أمّا كون مسح الوجه واليدين بعد ضرب اليدين على الأرض فيدل عليه الآية المباركة والروايات، فإن قوله سبحانه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١] دلالته على هذا الترتيب واضحة، فإنّ ضمير ﴿مِنْهُ﴾ إمّا يرجع إلى الصعيد أو إلى التيمم منه وكذلك الحال في الروايات، بل في بعضها عبر عن ذلك به ثمّ كصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ـ وذكر التيمم وما صنع عمّار ـ فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه[٢].

وقد تقدّم أنّ الفعل الصادر عن الإمام عليه السلام في مقام البيان وتعليم العبادة ظاهره لزوم ما فعله من الكيفية ما لم يقم قرينة على عدم اعتبارها، وفي موثقته قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ وضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة[٣]. وفي صحيحة أبي أيوب الخراز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمم ـ إلى أن قال ـ: فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً[٤]. ويدل هذا على اعتبار الترتيب بين مسح الوجه واليدين ولزوم كون

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

الخامس: الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين[١]

الثاني بعد الأول كما يدل على ذلك حسنة الكاهلي فإن الوارد فيها: فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى[١].

وفي المروي في آخر السرائر عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام فضرب بيده على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأخرى ثمّ مسح بجبينه ثمّ مسح كفيه كل واحدة على الأخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى[٢]. ولكن في الترتيب بين اليدين لزوم رعايته لايخلو عن تأمل.

ودعوى أنّ المسح على اليد بدل عن غسلها في الوضوء ولعل ذلك هو الموجب لعدم تعرض الرواة عند نقلهم للترتيب بين اليدين في المسح، وكذا بعض الأصحاب لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ التيمم قد يكون بدلاً عن الغسل، وقد تقدم عدم ثبوت الترتيب فيه بين الطرف الأيمن والطرف الأيسر، وثانياً لا ملازمة بين اعتبار الترتيب في المبدل وعدم اعتباره في البدل، وما رواه في السرائر لايخلو عن المناقشة في السند، ولكن لا ينبغي التأمل في أنّ الاحتياط مقتضاه رعاية الترتيب.

الخامس: الابتداء من الأعلى إلى الأسفل

[١] على المشهور بين الأصحاب ولكن استفادة ذلك من الأخبار الواردة مشكل، وإطلاق المسح على الجبين أو الجبينين أو الوجه في الأخبار الآمرة بالمسح، وكذا في الأخبار الواردة في نقل تيمّمهم عليهم السلام في مقام تعليمه بمعنى عدم التعرض بأنّ المسح

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.
(٢) السرائر ٣: ٥٥٤.

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح[١]

على الوجه كان من قصاص الشعر الى الأسفل مقتضاه عدم إعتبار البدء من الأعلى، وإلّا كان المتعين هو التعرض لنقل هذه الخصوصية أيضاً.

ودعوىٰ أنّ المتعارف هو البدء من الأعلى ولو كان المسح على خلاف المتعارف لكان اللازم التعرض له لا يخلو عن التأمل؛ لعدم انحصار المسح على النحو المتعارف على البدء من الأعلى، بل يعم المسح من الأيمن إلى الأيسر ومن الأيسر إلى اليمين ومن الجبهة الى آخر الجبينين، فتعين الأول من الأنحاء مبني على الاحتياط، ورعاية فتوى المشهور.

وممّا ذكر يظهر الحال في مسح اليدين وأن لا يبعد أن يكون المراد ممّا ورد في صحيحة أبي أيوب الخراز: ثمّ مسح فوق الكف قليلاً[١]. البدء في مسح اليدين من فوق الكف قليلاً، وأمّا ما في الفقه الرضوي من أنّه يمسح من منبت الشعر الىٰ طرف الأنف[٢]، فقد تقدم عدم ثبوت كونه رواية مع عدم التعرض فيه للبدء في اليدين من الفوق اللهم إلّا أن يقال ظاهر الروايات إمرار تمام اليدين على تمام الجبهة والجبينين، والمتعارف من هذا المسح المسح من قصاص الشعر وغيره يحتاج إلى البيان، واللّه سبحانه هو العالم.

السادس: عدم الحائل

[١] الوارد في الآية المباركة اعتبار مسح الوجه واليدين بعد التيمم من الصعيد الطيب، وقد ورد في الروايات أنّ المسح بعد ضرب اليدين على الأرض على ما تقدم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٨.

السابع: طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار[١]

يكون باليدين على الوجه وبإحدى اليدين على الأُخرى، ولا يصدق المسح كذلك إلّا بمباشرة اليدين ببشرتهما بشرة الوجه وبشرة ظهر اليد الأُخرىٰ عند مسحها بباطن الأُخرى، وليس عدم الحائل شرطاً خارجياً، بل هو مقتضى ماورد في الخطابات البيانية وظاهر الآية المباركة من بيان التيمّم، نعم ذكرنا فيما سبق أنه لا يبعد عدم اعتبار حيلولة العلوق بمعنى الأجزاء الأرضية على ما مر إلّا أن يستفاد من الأمر بنفض اليدين أو أنه عليه السلام نفض يديه اعتبار عدم حيلولة الأجزاء الأرضية أيضاً.

السابع: طهارة الماسح والممسوح

[١] لم يثبت في التيمم اشتراطه بطهارة العضو الماسح أو العضو الممسوح إنّما يعتبر طهارتهما في الصلاة كساير أجزاء البدن حال الصلاة عامل الاختيار، واعتبار طهارة أعضاء الوضوء من جهة تنجس الماء الذي يتوضّأ به، ويعتبر في ماء الوضوء طهارته، وهذا الاعتبار لايجري في التيمم إذا لم يكن في البين الرطوبة المسرية في الاعضاء.

وعلى الجملة، المعتبر طهارة ما يتيمم به علىٰ ما تقدم وإلّا فلو كانت طهارة الماسح والممسوح معتبرة كطهارة ما يتيمم به لا شكل الفرق بين حال الاختيار وغيره، إلّا أن يقال الدليل على اعتبارها في الماسح والممسوح الإجماع والثابت منه حال الاختيار، ولكن في الإجماع في اصل ثبوت اعتبارها تأمّل، بل منع.

(مسألة ١) اذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً لكن قد مرّ أنه لا يلزم المداقّة والتعميق[١].

(مسألة ٢) إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً[٢] وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء.

إذا بقي من الممسوح جزء لم يمسح عليه

[١] قد تقدّم أنّ المعتبر في التيمم مسح الجبهة والجبينين ومسح ظاهر كلّ من الكفين بباطن الأُخرى، ومقتضى اعتبار المسح المزبور أن يمسح تمام الجبهة والجبينين وتمام ظاهر اليدين، كما أنّ مقتضى غسل الوجه واليدين إلى المرفقين غسل تمام ذلك في الوضوء، نعم بما أنّ الغسل يتحقق بإيصال الماء إلى تمام أجزاء المغسول فيمكن ذلك بلاحاجة إلى المداقة والتعميق، بخلاف التيمم فإنّه يتمّ بجريان اليد الماسحة على العضو الممسوح، ولكون باطن اليد في مفاصل الأنامل والأصابع لا يجري على تمام العضو الممسوح الّا بالمداقة والتعميق، فعدم التعرض في الروايات للزومهما مقتضاه عدم لزومهما وكفاية الاستيعاب العرفي.

إذا كان في محل المسح لحم زائد

[٢] حيث إنّ اللحم الزائد في الجبهة والجبين أو اليدين يكون من توابع الجبين واليدين، ويلحق باللحم الزائد الإصبع الزائدة في اليد، حيث إنّه يعد جزء من اليد وتوابعها، وذكر الماتن ﷺ إذا كان للمكلف يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء، وذكر في الوضوء أنّ اليد الزائدة إذا كانت فوق المرفق لا يجب غسلها، وإذا كانت دون المرفق يجب غسلها أيضاً، واذا اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة يجب غسلهما، وكذا فيما إذا كانتا أصليتين كما إذا يباشر الأعمال بكلّ منهما، غاية الأمر غسلهما عند الاشتباه

(مسألة ٣) إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه[١] وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها، وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.

للمقدمة العلمية ومع كونهما أصليتين لكون كل منهما يمناه أو يسراه.

ومقتضى ما مرّ أنّ الزائدة لو كانت فوق الزند لا يجب مسحها، وإن كانت دون الزند يجب مسحها، وإذا كانت له يدان من الزند فإن كانتا أصليّتين يجب المسح على كل منهما وإن كانت إحداهما زائدة واشتبهت بالأصلية مسحهما للمقدمة العلمية، وربما يقال إنّ الزائدة لا دليل على اعتبار المسح عليها في التيمم حتى إذا كانت دون الزند، بخلاف الوضوء فإنّه يجب فيها غسل الزائدة إذا كانت دون المرفق؛ وذلك لما ورد في الوضوء أن لا يدع شيئاً من الوجه ولا شيئاً من المرفق إلى أطراف الأصابع إلّا غسله، وهذا يعم اليد الزائدة، بخلاف التيمم فإنّ الوارد فيها المسح على الكفين واليد الزائدة ولو كانت دون الزند خارجة عن عنوان الكف، ولكن لا يخفى كما أنّ الإصبع الزائدة من الكف كذلك الكف الزائدة كفّ، وإذا كان الكفان أصليّين التزمنا بوجوب المسح عليهما، وكذلك إذا كان أحدهما زائدة وكان دون الزند كما هو الفرض.

يكفي المسح على الشعر وإن كان في الجبهة

[١] فإن وجود الشعر النابت على ظهر الكف أمر متعارف ولم يرد في شيء من الأخبار البيانية التعرض للتخليل في موضعه والأمر بمسح البشرة منها، فيعلم من ذلك كفاية المسح على الشعر وعدم احتسابه حائلاً ولا فرق في ذلك بين ظهر اليدين والجبين، بل الشعر الرقيق في الجبين أيضاً أمر متعارف، نعم إذا كان الشعر واقعاً على الجبين من الرأس يحسب حائلاً لخروجه عن الفرض والذي ذكرنا أنّ عدم التعرض

(مسألة ٤) إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها.[١]

لرفعه قرينة على كفاية المسح عليه.

إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة

[١] هذا هو المعروف بين أصحابنا بل الخلاف في المقام غير ظاهر، ولكن الكلام في مستند هذا الحكم فإنّ قاعدة الميسور كما أشرنا غير مرّة إلى عمومها غير ثابتة، ودعوى الاجماع التعبدي لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّه لو لم يحرز الاستناد إلى ما يذكر من الوجوه ولا أقل من احتماله ويستدل على ذلك برواية عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه»[١] ولكن لا يخفى أنّ مقتضى نفي الحرج عدم التكليف بالصلاة مع الوضوء الاختياري، وأمّا التكليف بها مع الوضوء الاضطراري فهو مستفاد من الأمر بالمسح على المرارة.

أضف إلى ذلك ضعف الرواية سنداً فإنّ عبد الأعلى مولى آل سام لم يثبت له توثيق، وفي كونه من المعاريف الّذين لم يرد فيهم قدح تأمّل؛ لاحتمال التعدد وكونه غير عبدالأعلى بن أعين الّذي مدحه بل وثقه وجلّله المفيد قدس سره[٢] ومعتبرة الوشاء، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلا

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥. والآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية: ٢٥ و ٣٩ و ٤٥.

. . . . . .

الدواء؟ قال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه»[١]. ويقال: إنّ الإطلاق فيها يقتضي جواز المسح في الوضوء والتيمم، ولكن الصدوق ﷺ في العيون عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن الدواء يكون على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ فقال: «يمسح عليه ويجزيه»[٢] وحيث يبعد كونهما روايتين عن الحسن بن علي الوشا فكلمة الوضوء ساقطة في رواية الشيخ ﷺ[٣].

أقول: لا يحتمل الفرق فيما ذكر بين الوضوء والتيمم أضف إلى ذلك الإطلاق في معتبرة كليب الأسدي، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل»[٤] فإنّ إطلاقها يعمّ الجبيرة في الغسل والوضوء والتيمم، فإذا كان خائفاً ولو من نزع الجبيرة والمسح على البشرة يمسح على الجبيرة، وكليب الأسدي المعروف به كليب بن معاوية الصيداوي صاحب الكتاب تصدي الاجلاء كصفوان وابن أبي عمير وغيرهما للرواية عنه ولم يرد في حقه قدح.

وأمّا التمسك في المقام بعدم سقوط الصلاة في حال[٥]، فقد تقدّم أنّه من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٥، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٢٤، الحديث ٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤، الحديث ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(مسألة ٥) إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان[١].

(مسألة ٦) يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة فيضرب النائب بيدالمنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه[٢] وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإنّ معنى قوله ﷺ: لا صلاة إلّا بطهور[(١)]. في صحيحة زرارة بمعنى الطهارة لا بمعنى ما يتطهر به.

ويمكن أيضاً استفادة التيمم بنحو الجبيرة ممّا ورد في أنّ الجنب الجريح أو الكسير يتيمم، فإنّ من يكون به القرح والجرح ربما يكون على جرحه جبيرة كما لا يخفى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا خالف الترتيب بطل

[١] فإن مقتضى إطلاق اشتراط الترتيب ورفع النسيان مع استيعابه تمام الوقت مقتضاه عدم تكليفه بالصلاة مع التيمم لا أنّ ما أتى به من التيمم محكوم بالصحة ومكلف بالصلاة مع ذلك التيمم.

في جواز الاستنابة

[٢] لا ينبغي التأمل في جواز الاستنابة مع عدم التمكن من المباشرة فإنّ جواز هذه الاستنابة ثابتة في كلّ من الوضوء والغسل ولا يحتمل عدم جريانها في التيمم، مع أنّه قد ورد في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله ﷺ قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات؟ فقال: «قتلوه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٧) إذا كان باطن اليدين[١] نجساً وجب تطهيره إن أمكن وإلّا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل إلى الظاهر إلّا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه.

ألا سألوا ألا يمّموه إن شفاء العي السؤال»[١] وبما أنّ ضرب اليدين داخل في التيمم على ما تقدم فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه، بل لو لم يمكن الضرب بل أمكن وضع يدي غير المتمكن على الأرض والمسح بهما وجهه ويديه تعين ذلك، ولا تصل النوبة إلى ضرب النائب يديه على الأرض؛ لأنّ الوضع في نفسه مرتبة من الضرب، ويدخل المكلف مع التمكن منه ولو بواسطه عمل النائب في المتمكن من التيمم الذي أحد أفعاله ضرب يديه على الأرض.

وعلى الجملة، وضع يديه كذلك على الأرض أقرب بحسب الارتكاز من ضرب النائب يديه على الأرض والمسح بها على وجه المنوب عنه ويديه، نعم إذا لم يمكن وضع يديه يضرب النائب يديه على الأرض ويمّمه، ويدل على ذلك ما ورد من الأمر بتيميم الميت إذا لم يتمكن من تغسيله، فإن الغالب عدم إمكان ضرب يدي الميت أو وضعها على الأرض والمسح بيديه على وجهه وظاهر يديه فلاحظ معتبرة عبدالرحمن بن أبي نجران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الواردة في اجتماع جنب وميت ومن على غير وضوء وعدم كفاية الماء الّا لواحد منهم[٢].

إذا كان باطن اليدين نجساً يجب تطهيره

[١] قد تقدم أنّه لم يثبت اعتبار طهارة باطن اليدين في التيمم ومعه لا يوجب

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، الباب ١٨ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(مسألة ٨) الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأُخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.[١]

لتوهم انتقال الوظيفة إلىٰ ضرب ظاهرهما، نعم إذا كان باطنهما نجساً بنجاسة مسرية ولم يمكن تجفيف باطنهما تنتقل الوظيفة إلىٰ ضرب الظاهر؛ لأنّ طهارة ما يتيمم به شرط في التيمم علىٰ ما تقدم.

ودعوى أنّ المعتبر في التيمم طهارة ما يتيمم به عند ضرب اليدين، وأمّا تنجسه بضربهما فلا دليل علىٰ مانعيته نظير ما يقال إنّ المعتبر في التطهير بالماء طهارته قبل استعماله في التطهير، وأمّا انفعاله بغسل المتنجس فلا يضر بطهارة المغسول لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الالتزام في غسل المتنجسات بذلك؛ لأنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على نجاسة الماء القليل وطهارة المغسول بالغسل به عند القائلين بنجاسة الغسالة، وأمّا طهارة التراب في التيمم فاعتبارها كاعتبار طهارة الماء في الوضوء، فما دلّ على اعتبار طهارة ماء الوضوء مقتضاه عدم انفعاله بغسل الوجه واليدين بحسب الارتكاز العرفي وتنجس التراب بضرب اليدين كتنجس ماء الوضوء بغسل الوجه بحسب ذلك الارتكاز في عدم جواز التيمم به.

تيمم الأقطع

[١] لا يخفىٰ أنّه لا يحتمل سقوط التكليف بالصلاة عن الأقطع بإحدىٰ اليدين أو بكليهما، وعليه مع عدم وجدان الماء التيمم لصلاته، وذكر المأتن ﷺ أنّه إذا كان

. . . . . .

بإحدى اليدين يضربها على الأرض ويمسح بها جبهته أي ما يعم الجبينين أيضاً ثمّ يمسح ظاهر يده الموجودة على الأرض، وجعل الاستنابة لليد المقطوعة احتياطاً بأن يضرب هو والنائب بإحدى يديه الأرض ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب بيده ظهر يده الموجودة، والأحوط أن يمسح هو أيضاً ظاهر يده الموجودة على الأرض.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الخطابات ومنها الآية الشريفة أنّ المكلّف بالصلاة مع عدم وجدانه الماء أن يمسح هو وجهه من تيممه أو مما يتيمم به واشتراط كونه بيديه إنما في حق غير الأقطع فلا دليل على إجزاء المسح بيد شخص آخر فضلاً عن جعله أحوط، كما أنّ المسح على ظاهر كل من اليدين بباطن الأُخرى في حق غير الأقطع، وأمّا الاقطع بإحدى اليدين فالمتعين مسح ظاهر يده بالأرض، وهذا إذا لم يكن ذراع اليد الأُخرى موجوداً، وإلّا فإن كان موجوداً وأمكن ضربه على الأرض ومسح الجبهة به مع يده الموجودة فالأحوط الجمع بين التيمم بيده الموجودة كما تقدم وبين التيمم بها وبذراعه.

نعم، لو تمكن من الاستنابة مع عدم الذراع وجمع بين التيمم باليد الواحدة والتيمم بيد النائب كما ذكره في المتن كان أحوط، ولو احتمل تعينه يكون الجمع متعينا.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الأقطع باليدين فإنه لم يذكر الماتنﷺ الاستنابة في الفرض، بل ذكر ﷺ أنّه يمسح جبهته على الأرض ومع إمكان الجمع بين هذا النحو من التيمم وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما يجمع، وظاهره كون الجمع احتياطاً استحبابياً، ولكنه كما ذكرنا احتياط وجوبي لاحتمال كون تيممه بأحد النحوين خاصة أي بالنحو الثاني فقط أو كالنحو الأول فقط، فمقتضى العلم الإجمالي الجمع بينهما

(مسألة ٩) إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمعُ بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.[١]

(مسألة ١٠) الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم[٢]

ومن العجب أنّه لم يتعرض للاستنابة لليدين مع أنّه لافرق في احتمالها بين الأقطع باليد الواحدة أو بالأقطع باليدين.

ودعوىٰ عدم شمول الآية للأقطع باليدين بخلاف الأقطع باليد الواحدة كماترى، فإنه كما لايمكن في الأقطع باليدين مسح الوجه من التيمم كذلك لا يمكن في الأقطع باليد الواحدة مسح اليد من التيمم فكل منهما خارج عن مدلول مجموع الآية مع أنّ عدم شمول الآية للأقطع باليدين لا يوجب أن يلغي احتمال الاستنابة فيه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا لم يمكن إزالة النجاسة ذات الجرم

[١] قد تقدّم أنّه يكون مسح ظاهر اليد بباطن الأُخرى كما يعتبر استيعاب اليدين في ضربهما على الأرض وفي المسح بهما، وبما أنّ الجمع بين الأمر غير ممكن ويدور الأمر بين كون الساقط هو اشتراط الباطن أو اشتراط الاستيعاب، فمقتضىٰ العلم الإجمالي الجمع بين تيممين بنحوين.

يجب نزع الخاتم

[٢] قد تقدّم أنّه يجب الاستيعاب في وضع اليدين على الأرض والمسح بهما وعليهما فيكون الخاتم حائلاً؛ ولهذه الجهة لم يكن حاجة للتعرض لنزعه في الأخبار البيانية أو غيرها.

(مسألة ١١) لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه[١] وأمّا مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

في تعيين المبدل منه

[١] كما إذا كان جنباً أو محدثاً بالأصغر فقط فإنّه لا يجب في الأول تعيين أنّ تيمّمه بدل عن غسل الجنابة وفي الثاني أنه بدل عن الوضوء، بل إذا قصد كل منهما بتيمّمه أن يصلي كفى ذلك، نعم إذا كان ما عليه متعدداً كالحائض والنفساء فإنّ الواجب على كل منهما الغسل والوضوء بناءً على عدم إجزاء الغسل منهما عن الوضوء يتعين أن يكون في تيمّمهما تعيين وأنه بدل عن الوضوء أو الغسل، وكذا الحال بناءً على إجزاء غير غسل المستحاضة المتوسطة عن الوضوء فإنّ الإجزاء يختصّ بالغسل ولا يجري على بدله على ما تقدم في بحث إغناء كلّ غسل عن الوضوء، وعليه يتعين لفاقد الماء التيمم بدلاً عن الغسل والتيمم بدلاً عن الوضوء، وقد ذكرنا أنّ كل فعلين يكون كلاهما بكيفية واحدة وصورة واحدة يكون تعددهما بالقصد لامحالة، فإن اعتبر الترتيب بينهما كصلاتي الظهر والعصر فعلى المكلف أن يقصد بالأول الواجب الذي زمانه متقدم، وبالثاني الفعل الذي زمانه متأخّر، بخلاف ما إذا لم يعتبر الترتيب بينهما كالتيمم بدلاً عن الغسل والتيمم بدلاً عن الوضوء، فإنّه يكفي فيهما أن يقصد المكلف أنّ أحدهما بدل عن الغسل والآخر بدل عن الوضوء من غير أن يعين البدلية في خصوص الأول بالغسل. وفي الثاني بالوضوء أو بالعكس، وهذا النحو من القصد داخل في عبارة الماتن من قوله: فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

(مسألة ١٢) مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها[١] ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع.

(مسألة ١٣) إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل[٢] وإن تبيَّن غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل إن كان على وجه التقييد.

مع اتحاد الغاية يجوز قصد ما في الذمة

[١] هذا الكلام مبني على اعتبار قصد الغاية في التيمم كما تقدم القول باعتبار قصدها في الوضوء لحصول الطهارة من المحدث بالأصغر به، وذكرنا أنّ قصد الغاية في الوضوء بل في التيمم وإن يوجب حصول قصد التقرب المعتبر فيهما إلّا أنّه لا ينحصر قصد التقرب في قصد الغاية، فإنّ الوضوء بنفسه من المحدث بالأصغر مستحب نفسي، كما أنه بنفسه إذا صدر بقصد التقرب عنه يكون طهارة، وكذا الحال في التيمم، وعليه فلا يعتبر في صحة الوضوء والتيمم قصد الإتيان بالغاية المشروطة بالطهارة من الحدث الأصغر، سواء كانت الطهارة شرط في صحة الغاية أو في كمالها بلا فرق بين كون الغاية واحدة أو متعددة، وعلى تقدير الإغماض والالتزام بقصدها فلايلزم قصد الغايات المتعددة عند اجتماعها، بل إذا قصد غاية معينة عند التيمم أو الوضوء تحصل الطهارة، ومع حصولها يجوز الإيتان بكلّ ما هو مشروط بالطهارة في صحتها أم في كمالها، بل عند اجتماعها إذا قصد الغاية بنحو الإجمال ومن دون تعيين أحدها بخصوصها أو جميعها عند الوضوء أو التيمم تحصل الطهارة.

إذا قصد غاية فتبين عدمها

[٢] هذا أيضاً مبني على أنّ قصد الغاية محصل للطهارة بالتيمم نظير قصد البدلية عن الوضوء أو الغسل أو الاغتسال، وأمّا إذا قلنا بأنّ قصد الغاية يحصل به قصد التقرب

(مسألة ١٤) إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل[١] وإن اتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنّه ماس للميت مثلاً.

المعتبر في صحة الوضوء أو التيمم وإنّ قصد التقرب لا ينحصر في قصدها لكون التيمم من المحدث بالأصغر مع عدم تمكنه من استعمال الماء بنفسه طهارة ومستحب نفسي كالوضوء منه عند تمكنه من استعماله يحكم بصحة التيمم ولو لم تكن في البين غاية، ولا أثر مع الاستحباب النفسي للتقييد فإنّ قصد الغاية يوجب صدور التيمم بنحو قربي حتى لوكان ملتفتا إلى عدم الغاية لم يكن يتيمّم، ومع صدوره قربياً يحصل التيمم القربي المفروض أنّه طهارة، وهذا بخلاف الموارد التي يكون الفعل بالإضافة إلى العنوان قصدياً كقصد بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل، فإنّه إذا تيمم بقصد البدلية عن غسل الجنابة فظهر بعد التيمم أنّه كان محدثاً بالأصغر فقط، فإن كان قصد بدليته عن غسل الجنابة بنحو الاشتباه والخطأ بأن كان قصده الإتيان بوظيفته الفعلية شرعاً يحكم بصحة التيمم، فإنّ هذا القصد يوجب إرادته ما هو المتعلق الأمر واقعاً وأمّا إذا كان قصده بنحو التقييد بأن لم يكن يتيمم بدلاً عن الوضوء حتى في صورة علمه بعدم جنابته فيحكم ببطلان التيمم المزبور، كما هو الحال فيمن صلى صلاة الظهر ثمّ بان أنّه كان صلاها من قبل فإن كان ما قصده من صلاة الظهر بقصد الإتيان بالوظيفة الفعلية حين الشروع بها يحكم بصحتها عصراً وإن كان بحيث لم يكن يصلي العصر لو كان ملتفتاً إلى أنه قد صلى الظهر قبل ذلك يحكم ببطلانها وعدم وقوعها عصراً.

[١] قد تقدم وجه البطلان في المسألة السابقة وبيّنا الفرق بين قصدالغاية وقصد البدلية وأنه لا أثر للتقييد في تخلف الغاية المقصودة، بخلاف مورد تخلف المبدل منه المقصود.

(مسألة ١٥) في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

(مسألة ١٦) إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلافصل[١] وأتم فالظاهر كفايته وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٧) إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفيه تيمّم واحد بقصد ما في الذمة.[٢]

إذا رفع يده أثناء المسح

[١] ربما يستظهر من الأخبار البيانية اعتبار المسح بوجود واحد بالإضافة إلى الوجه وكل من ظاهر اليدين والفصل يوجب تعدد المسح وجوداً إلّا إذا كان الرفع والوضع بلافصل عرفاً، وربما يشكل استفادة الوجوب الشرطي لوحدة المسح على العضو وجوداً من تلك الأخبار بأنّ الفعل لا يدل على الوجوب، خصوصاً بملاحظة أنّ الرواة لم يتعرضوا بنقل ذلك بأن يذكروا في نقلهم أنه ﷺ مسح وجهه من غير رفع ووضع ثانياً، بل ربما يشكل في استظهار المسح بوجود واحد مستمر من تلك الأخبار فإنّ المسح على العضو كغسل العضو، وكما لا يعتبر في غسل عضو الوضوء بغسل واحد حقيقة بل عرفاً كذلك لا يعتبر المسح بمسح واحد حقيقة بل عرفاً مادام لم تفت الموالاة المعتبرة في التيمم على ما تقدم، وعدم تعرض الرواة لرفعه ﷺ اليد الماسحة عن العضو في أثناء وضعها ثانياً لا يدل على أنه ﷺ لم يفعله.

[٢] قد تقدّم أنه يكفي في قصد البدلية عن الوضوء أو الغسل القصد الإجمالي وقصد ما في الذمة قصد إجمالي للمبدل.

(مسألة ١٨) المشهور على أنّه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين[١] ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكروه، وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضاً، والأولىٰ أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة أُخرى بيديه ويمسح بها يديه. وربما يقال غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أُخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنىٰ ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

في عدد الضربات

[١] ونقل عن جماعة اعتبار التعدد في ضرب اليدين على الأرض في الوضوء أيضاً كالغسل، كما أنّ المنقول عن جماعة الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل كما هو اختيار الماتن والمنقول عن الأكثر بل المنسوب إلى المشهور التفصيل في التيمم بدلاً عن الوضوء فيكتفى بالضربة الواحدة، وبين البدل عن الغسل فيعتبر بضربة لمسح الوجه وأُخرى لمسح ظاهر اليدين، ولا يخفى أنّ ماورد في الأخبار في بيان كيفية التيمم من تيمم الإمام عليه السلام في مقام التعليم ظاهر معظمها أنّه عليه السلام ضرب يديه على الأرض ومسح بعده على وجهه ثم يديه من غير تكرار الضرب بعد مسح الوجه، كحسنة الكاهلي[١] وصحيحة أبي أيوب الخراز[٢]، بل في موثقة زرارة ورد ذكر مرة واحدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة[٣]. ولو كانت المرة الواحدة راجعة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

. . . . . .

إلى المسح مرة فظاهرها أيضاً أنّ ذلك المسح على الوجه واليدين كان بعد الضرب الأول، ومثلها صحيحة داود بن النعمان[١].

ومارواه في الفقيه عن صحيحة زرارة[٢]، وكذا مارواه في السرائر عنه[٣]. وبما أنّ مورد بعض هذه الأخبار قضية جنابة عمّار فمقتضاها كفاية الضربة الواحدة، بلا فرق في التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وفي مقابلها روايات تدل على اعتبار الضربتين؛ ضربة لمسح الوجه وأُخرى للمسح على اليدين، بلا فرق بين البدل عن الوضوء والغسل كصحيحة محمد يعني محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم؟ فقال: «مرتين مرتين للوجه واليدين»[٤] وبما أنّه لا يحتمل أن يعتبر في التيمم أربع ضربات فكلمة (مرتين) الثانية تأكيد للمرتين الأُولى، والمراد مرة للوجه ومرة لليدين كما صرح بذلك في صحيحة إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام: «قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»[٥].

وقد ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين»[٦] والمناقشة في هذه الروايات بأنّ مقتضاها كون الضرب مرتين قبل المسح على الوجه واليدين لامجال لها.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤، الحديث ٢١٣.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١ ـ ٣٦٢، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

. . . . . .

والحاصل مقتضى هذه الطائفة عدم جواز الاكتفاء بالضربة الواحدة بلا فرق بين البدل عن الوضوء والغسل، وقد ورد في موثقة عمار أيضاً التسوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: «نعم»[١] ومثلها موثقه أبي بصير[٢]، وعن العلامة[٣] وغيره[٤] التفصيل بين البدل من الوضوء وبين البدل من الغسل مستنداً الى رواية الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الغسل بمرتين[٥]. ولكن لم يظفر بهذه الرواية واحتمل أنّ مراد الشيخ بها صحيحة ابن أُذينة عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦] التي تعرضنا لها سابقاً، وذكرنا أنها وردت على التقية وليس مضمونها التفصيل بين التيمم في الغسل والوضوء، بل مضمونها أنّ التيمم بدل عن الغسل بالفتح وليس للمسح المعتبر في الوضوء بأن يمسح رأسه ورجليه بدلاً عن التيمم.

والحاصل مقتضى الجمع بين الطائفتين الأُولىٰ والثانية حمل الثانية الدالة على الضربتين على الاستحباب لدلالة الطائفة الأُولى على جواز الاقتصاد بالضربة الواحدة، فيكون هذه الدلالة ترخيصاً في ترك الضربة الثانية، أو تحمل الطائفة الثانية على التقية؛ لأنّ المعتبر عند المخالفين كون المسح على اليدين بالضربة الأُخرى على ما حكي عنهم.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢ـ٣٦٣، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٣، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

(٣) المختلف ١: ٤٣٠.

(٤) كالمفيد في المقنعة: ٦٣، والطوسي في النهاية: ٤٩ـ٥٠، والمحقق في المعتبر ١: ٣٨٨.

(٥) انظر وسائل الشيعة ٣: ٣٦٣، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٨

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

(مسألة ١٩) إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به[١] وبنى على الصحة، وكذا إذا شك في شرط من شروطه وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة، وإن كان قبله أتى به وما بعده من غير فرق بين أن يكون بدلاً عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله أو كان بعد الفراغ. ما لم يقم من مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أُخرى على ما مرّ في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه.

وقد ظهر ممّا ذكرنا وجه الاحتياط الاستحبابي الأول، والاحتياط الثاني الأولى، وما يقال من غاية الاحتياط لا يمكن المساعدة عليه فإنّ مستندها صحيحة محمد بن مسلم[١] المحمولة على التقية المشتملة على مسح اليدين إلى المرفقين ظاهرهما وباطنهما، والله العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الشك في بعض أجزاء التيمم

[١] هذا إذا كان الشك في غير الجزء الأخير من التيمم، وأمّا إذا شك في الجزء الأخير فمع عدم فوت الموالاة يجب الاعتناء؛ لأنّ المفروض عدم تجاوز محل الجزء الأخير وعدم إحراز الفراغ من التيمم، ودعوى أنّه يكفي في جريان قاعدة الفراغ البنائي لم يثبت لها شاهد من الأخبار الواردة في تلك القاعدة.

نعم، إذا أُحرز الجزء وشك في صحته فلا بأس بجريان قاعدة الفراغ فيه، بل في التيمم كما إذا كان المشكوك شرط الاجزاء أو الجزء الأخير، وكذا لا بأس بجريان قاعدة التجاوز إذا دخل في العمل المشروط بالتيمم كالصلاة والطواف، فإنّ كون ذلك من تجاوز المحل مستفاد ممّا ورد في الشك في الوضوء والغسل كما في صحيحة زرارة،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

. . . . . .

عن أبي جعفر عليه السلام[١].

اللّهمّ إلّا أن يقال كون ذلك من تجاوز المحل أو الفراغ في الشك فيهما لا يوجب حسبانه من تجاوز المحل والفراغ في الشك في التيمم، وقد يقال بعدم جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث لالصحيحة زرارة الواردة في الشك في الوضوء والغسل ليقال إنّها غير واردة في التيمم فيؤخذ في التيمم بما ورد في قاعدة التجاوز من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[٢] وذلك لكون الطهارة التي شرط في الصلاة ونحوها أمر بسيط يحدث بالوضوء والغسل والتيمم، فما دام لم يدخل المكلف في المشروط والمترتب على الطهارة يكون الشك فيها في حصولها قبل تجاوز المحل فاللازم الاعتناء بالشك.

ولكن لا يخفى أنّ الطهارات عناوين لنفس الوضوء من المحدث بالأصغر، كما أنّ الغسل طهارة من المحدث بالأكبر والتيمم طهارة للمحدث مع عدم تمكنه من استعمال الماء؛ ولذا لو قام من الوضوء وشك في جزء أو شرط منه قبل الدخول في الصلاة مع فقد الموالاة بيبس الأعضاء لايعتنى بشكه، ولو كان الوضوء محصلاً للطهارة التي شرط للصلاة لكان الشك فيها في محلها فيجب عليه إحرازها بإعادة الوضوء.

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا من جريان قاعدة التجاوز في أجزاء التيمم بالدخول في غيره بين كونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء، ودعوى أنّه إذا كان بدلاً عن الوضوء يتبع بدله في عدم جريانها فيه لا يمكن المساعدة عليه؛ لما تقدم من عدم الدليل على جريان

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢٠) إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستئناف وإن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها[١] وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ماعدا الإباحة في الماء أو التراب فلا يجب الإعادة إلّا مع العلم والعمد كما مرّ.

ما يعتبر في المبدل في بدله أيضاً وأنّ المبدل وبدله يشتركان في جميع الأحكام، وقد ذكرنا في بحث الأغسال لايبعد لزوم إلحاق الغسل بالوضوء في الاعتناء، كما إذا شك في غسل شيء من رأسه ورقبته عند الاشتغال بغسل الجسد؛ لما يظهر من ذيل صحيحة زرارة[1] الوارد صدرها في الشك في الوضوء اتحادهما في هذا الحكم، والله العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا علم بعد الفراغ بترك جزء

[١] لما تقدم أنه إذا صلى المكلف صلاته بلاطهارة ولو جهلاً وخطأ فيحكم عليها بالبطلان فيجب عليه إعادتها أو قضاؤها، وهكذا الحال إذا كان المفقود شرط من شرائط صحة التيمم، حيث إنّ فقده يوجب بطلانه كما في شرط طهارة ما تيمّم به، وأمّا إذا كان المفقود من الشرط إباحة التراب فتيمّم به جهلاً فلا يحكم ببطلانه فإنّ شرطية الإباحة من جهة امتناع اجتماع الأمر والنهي ومع كون المكلف معذوراً يكون الصادر عنه غير مبغوض، وفيه ما تقدم من أنّ النهي الواقعي يوجب التقييد في المتعلق في ناحية خطاب الأمر ولا يكون في المجمع ترخيص في التطبيق حتى مترتباً فلا يمكن الحكم بصحته.

نعم، إذا كان النهي عن الارتكاب ساقطاً واقعاً كالاضطرار إليه أو النسيان والغفلة عن الغصب يعمه الإطلاق في تعلق الأمر، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصّلاً فراجع.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

فصل في أحكام التيمم

(مسألة ١) لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيُّؤ[١] نعم لو تيمم بقصد غاية أُخرىٰ واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كأن يتيمّم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

فصل في أحكام التيمم

التيمم قبل الوقت

[١] المنسوب إلى المشهور عدم مشروعية التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها وقالوا إنّ مقتضى إطلاق كلماتهم، بل المصرح به فيها حتى إذا كان التيمم لها بقصد التهيؤ لها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نعم، إذا تيمّم قبل دخول وقتها لغاية أُخرى كما إذا كان جنباً في ليلة شهر رمضان ولم يكن متمكّناً من استعمال الماء وتيمم بدلاً عن غسل الجنابة لصومه يجوز له بعد طلوع الفجر أن يصلي الفجر ونافلته بذلك التيمم، ونظير ذلك ما إذا تيمم في الفرض لصلاة الليل فإنه يجوز له بعد طلوعه الإتيان بفريضة الفجر ونافلته بذلك التيمّم.

وعلى الجملة، لا فرق في الغاية التي يتيمّم لها قبل دخول وقت الصلاة بين أن تكون واجبة أو مندوبة.

وما ذكر مثالاً للغاية الواجبة بالصوم مبني على أنّ التيمم عند عدم التمكن من الغسل طهارة، وأنّ المعتبر في الصوم عدم الإصباح بحدث الجنابة متعمداً، فإنّه على هذا البناء كما هو الصحيح من كون التيمم طهارة والبقاء جنباً أي بحدث الجنابة متعمداً مبطل للصوم موجب للقضاء والكفارة، وأمّا إذا بني على أنّ التيمم لا يرفع الحدث بل

. . . . . .

هو مبيح للصلاة تخصيصاً لما ورد من أنه لا صلاة إلّا بطهور[1] أو قيل بأنه رافع للحدث لا أصل الجنابة، والمعتبر في الصوم عدم البقاء على أصل الجنابة متعمداً لم يكن التيمم بدلاً عن غسل الجنابة في ليلة شهر رمضان واجباً على غير المتمكن من الاغتسال؛ لأنه إمّا لا يرفع الحدث من الجنابة أو أنّ أصل الجنابة لا يرتفع.

هذا، وإن قلنا بأن الصحيح أنّ التيمم رافع للحدث. بل الجنابة رفعاً مؤقتاً، حيث إنّ الجنابة بنفسها حدث لا أنّ الحدث زائد عليها وعليه فالواجب لمن عليه صوم الغد التيمم لها قبل طلوع الفجر مع عدم تمكنه من الاغتسال، وقد بنى بعض الأصحاب رضوان الله عليهم عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها حتى ما إذا كان تيمّمه لها بقصد التهيؤ لها على عدم الاستحباب النفسي للتيمّم، بل يجب بوجوب غيري فقط أو وجوب شرطي ومع عدم وجوب الصلاة قبل دخول وقتها لا أمر بالتيمم ولو غيرياً ليكون بنحو العبادة ويصح بها الصلاة بعد دخوله.

ولكن ظاهر كلام مثل الماتن ﷺ لا يساعد على ذلك فإنّه قد صرّح في المسألة العاشرة الآتية أنّ التيمم مشروع لكل غاية مشروعة في الوضوء والغسل إلّا الوضوء للتهيؤ، وذكر في تلك المسألة احتمال مشروعيته للكون على الطهارة مع جزمه بعدم مشروعيته بدلاً عن الوضوء والتهيؤ، والظاهر أنّ المستند للمشهور في هذا الحكم الروايات الواردة في تأخير التيمم حتى أنّ بعض الأصحاب استشكل في مشروعية التيمم للصلاة في سعة وقتها وأفتى أو احتاط في تأخير التيمم للصلاة إلى آخر الوقت، ولكن يأتي إن شاء الله تعالى أنّ الأمر بالتأخير إنّما هو في ظرف احتمال التمكن والظفر

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

بالماء في آخر الوقت ومقتضاه عدم إجزاء الصلاة مع التيمم إذا كان المكلف متمكناً ولو في آخر الوقت من الصلاة بالطهارة المائية مطلقاً أو مع عدم اليأس، ونذكر أيضاً أنّ الظاهر ثبوت الاستحباب النفسي في التيمم مع عدم التمكن من الوضوء والغسل؛ لأنّ التيمم عند عدم التمكن منهما طهارة وأنّ الله سبحانه يحب المتطهرين.

ودعوىٰ أنّ التيمم طهارة عند اللابدية والاضطرار إلى الطهارة لا مطلقاً مستظهراً ذلك من ظاهر الآية المباركة الآمرة بالوضوء والغسل عند القيام إلى الصلاة لا يمكن المساعدة عليها، فإنه كما أنّ المستفاد من الأمر بالوضوء والغسل عند القيام إلى الصلاة لاينافي مطلوبيتهما في نفسهما من المحدث بالأصغر والأكبر كذلك الأمر في مطلوبية التيمم المستفاد من الروايات الواردة في أنّ التيمم إحدى الطهارتين[1] منضماً إلى قوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2] وما ورد في الروايات الواردة في الجريح والمريض أنه لابأس أن يتيمّم ولا يغتسل.[3] فإن مقتضاها أنّ كل مورد كان على المكلف الاغتسال فيجوز له فيه التيمم مع كونه مريضاً أو جريحاً يضره استعمال الماء.

والمتحصل التهيؤ للصلاة في الوضوء والغسل غاية مصححة لقصد القربة المعتبرة فيهما، وهذا يجرى في التيمم أيضاً إذا أحرز أنّه لا يتمكن من استعمال الماء إلى آخر الوقت كالمريض والجريح أو يعلم أنه لايجد الماء إلى آخر الوقت.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، الباب ٥ من أبواب التيمم.

(مسألة ٢) إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث أو يجد ماءً[١] فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر وكذا إذا تيمّم لغاية أُخرى غير الصلاة.

إذا تيمم لصلاة بعد دخول وقتها يجوز إتيان غيرها

[١]كما هو المعروف المشهور عند أصحابنا بل في كلام جماعة أنه مجمع عليه عند الاصحاب ويشهد له صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: يصلي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: «نعم، مالم يحدث أو يصب ماءً»[(١)] وصحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: «لا، هو بمنزلة الماء»[(٢)] فإنّ مقتضى التنزيل أن لا ينتقض التيمم إلّا بالحدث نعم إذا وجد الماء انتقض تيمّمه كما هو مقتضى عطف إصابة الماء على الحدث في صحيحته الأُولى، وفي صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل»[(٣)] إلى غير ذلك.

وأمّا ماورد في صحيحة أبي همام، عن الرضا عليه السلام قال: «يتيمّم لكل صلاة حتى يوجد الماء»[(٤)] فيقيّد بما إذا كان محدثاً عند كل صلاة لا يجد الماء لطهارتها، أو يحمل على الاستحباب كاستحباب إعادة الوضوء لصلاته الحاضرة وإن كان على وضوء، أو يحمل على التقية فإنّ المحكي[(٥)] عن العامة[(٦)] عدم جواز الصلاة بتيمم إلّا فريضة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٥) حكاه عنهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٥١١. والنراقي في مستند الشيعة ٣: ٤٦٩.

(مسألة ٣) الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت[١] وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أوظنّ به، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط وإن كان موهوماً، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لاإشكال في جواز التقديم. فتحصّل أنّه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

واحدة أو عدم كون المتيمم على طهارة إلى دخول وقت صلاة أُخرى، وفيما رواه محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها»(٧) ويظهر الحال فيها مما تقدم أضف إلى ذلك ضعف سندها بمحمد بن سعيد بن غزوان ومعارضها مع روايته عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «لا بأس أن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء.(٨)

جواز التيمم في سعة الوقت

[١] ماورد في أنّ المكلف يتيمّم لصلاته إذا لم يجد الماء أو لا يتمكن من استعماله أوخاف منه ظاهره اعتبار الاستيعاب جميع الوقت؛ لأنّه يكفي في تكليفه

---

(٦) كالشافعي في كتاب الأم ١: ٦٤، وابن حزم في المحلى ٢: ١٢٩، نقله عن مالك، وانظر المصنف للصنعاني ١: ٢١٥.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٠، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٠، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

. . . . . .

بالصلاة مع الطهارة المائية التمكن منها قبل خروج الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بالصلاة معها بين الحدين.

نعم، مع عدم التمكن في بعض الوقت واعتقاده استمراره إلى آخر الوقت أو احتماله استمراره يجوز له الصلاة مع التيمّم إلّا أنّه إذا طرأ التمكن قبل خروج الوقت لا يحكم بإجزائها؛ لأنّ المأتي بها في الأول اعتقادي وفي الثاني ظاهري، وشيء منهما لا يجزي عن المأمور به الواقعي، وهذا يجري على جميع الموارد التي يؤمر فيها بالاضطراري مع عدم التمكن من الاختياري، وبحسب القاعدة الأولية في المأمور به الاضطراري المعبر عنها بعدم جواز البدار واقعاً ويرفع اليد عنها في الموارد التي قام الدليل فيها على جواز البدار واقعاً أو على الإجزاء.

وفي المقام روايات يستظهر منها جواز البدار والإجزاء فيقع الكلام فيها ومقدار دلالتها، وظاهر الماتن ﷺ جواز البدار واقعاً والحكم على الصلاة المأتي بها مع التيمّم بالإجزاء إذا صلى معه لاعتقاده عدم زوال عذره إلى آخر الوقت، وكذا يجوز البدار واقعاً ولو مع احتماله زوال العذر الى آخر الوقت ولو كان الزوال مظنوناً.

نعم لا يجوز البدار مع إحرازه زوال العذر قبل خروج الوقت، بل يجب عليه الصبر والصلاة في آخر الوقت بالطهارة المائية، نعم ذكر أنّ التأخير في صورة احتمال زوال العذر احتياط مستحب خصوصاً في فرض الظن بالارتفاع، ولكن في البين روايات تدل على أنّ المكلف إذا تيمّم وصلى ثم وجد الماء بعد الصلاة أو في أثنائها يمضي في صلاته ولا يعيدها ولا يستأنفها إلّا إذا اصاب الماء قبل ركوعه من الركعة الأُولى، كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قال: قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما

. . . . . .

ويتوضّأ ثم يصلي؟ قال: «لا، ولكن يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم»[١] وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: «فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمضِ في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين»[٢] ونحوهما ممّا يأتي التعرض لها ويستفاد منها أنّ الصلاة مع التيمم حال العذر ولو مع زواله قبل خروج الوقت مجزئة، ولازم ذلك جواز التيمم في سعة الوقت ولو مع زوال العذر قبل خروج الوقت في الجملة والمتيقن من صورة الجواز الاعتقاد ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو اليأس عن طرو التمكن ويؤخذ في غير ذلك مما يحتمل زوال العذر بالروايات الدالة على تأخير الصلاة الى آخر الوقت، كصحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل في آخر الوقت»[٣] وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٤] وموثقة عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور؟ قال: «لا بأس، فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»[٥]

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

. . . . . .

وظاهر كل هذه الروايات لزوم التأخير إذا احتمل الظفر بالماء قبل خروج الوقت فيلتزم بجواز البدار واقعاً مع الاعتقاد واليأس عن الظفر بالماء قبل خروجه، ويؤخذ في صورة احتمال الإصابة وارتفاع العذر بظاهر الطائفة الثانية، وقد يقال إنّه لا يمكن حمل الطائفة الأُولى على التيمّم في خصوص الاعتقاد ببقاء العذر واليأس عن زواله فإنّه حمل المطلق على الفرد النادر، ولعل المراد من حمل المطلق على الفرد النادر عدم استفصال الإمام عليه السلام في الجواب في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم من أنّ الرجل الذي صلى ركعتين ثم أصاب الماء[1] أكان مأيوساً من إصابة الماء أو معتقداً بعدم إصابته أم كان محتملاً إصابته، فحكمه عليه السلام بالإجزاء حمله على صورة الاعتقاد واليأس عن الظفر بالماء حمل على الفرد النادر، ولكن لا يخفى ما فيه فلعله عليه السلام اكتفى بما ذكر لهما من أنّه لا يكون التيمّم ممن يحتمل إصابة الماء إلّا في آخر الوقت.

لا يقال: ما ورد في الإجزاء إذا تيمّم في بعض الوقت وصلّى ثمّ أصاب الماء في الوقت مبتلى بالمعارض، وقد ورد الأمر في بعض الروايات المعتبرة الأمر بإعادة الصلاة مع إصابة الماء في الوقت كصحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى وأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه».[2]

فإنه يقال: مثل الصحيحة يحمل على استحباب الإعادة لما ورد في عدة من الروايات عدم وجوب الإعادة في الفرض كموثقة أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٨.

. . . . . .

عن رجل تيمم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: «ليس عليه إعادة الصلاة»[١] ومقتضى الإطلاق أي عدم الاستفصال في الجواب عن كونه معتقداً عدم التمكن من الماء إلى آخر الوقت أو محتملاً إصابته عدم الفرق بين الصورتين، فإنه يقال الجمع العرفي بين الطائفتين مقتضاه حمل الإعادة على الاستحباب كما أنّ الإجزاء حتى في صورة رجاء الظفر بالماء يرفع اليد عنه بما دلّ على لزوم تأخير التيمّم في صورة رجاء الوصول والتمكن من الماء، حيث إنّ مقتضى قوله عليه السلام فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض[٢] احتمال طروّ التمكن.

لا يقال: مثل قوله عليه السلام ظاهره الإرشاد إلى كون الصلاة ولو في آخر الوقت مع الطهارة المائية أفضل وللمكلف اختياره مع احتماله الظفر بالماء، وقد ورد في رواية محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام: «واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[٣] فإنّ التعبير بـ«ينبغي» ظاهره الاستحباب.

فإنه يقال: لا دلالة في «ليس ينبغي» على الاستحباب التأخير بمعناه المصطلح، بل غايته أنّه لا تدل على تعين التأخير ويلتزم بتعينه لغيرها من الروايات، وما يقال من ظهور قوله عليه السلام: «فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض» غير ظاهر في الإرشاد، بل ظاهره تعين التأخير بمعنى عدم إجزاء الصلاة بتيمّم إذا ظفر بالماء في آخر الوقت في فرض رجاء التمكن، ومع الاغماض عنه يكفي في الدلالة على لزوم التأخير بمعنى عدم إجزاء التيمّم في الفرض صحيحة زرارة الواردة فيها: «إذا لم يجد المسافر الماء

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(مسألة ٤) اذا تيمّم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أُخرى يجوز الإتيان بها في اول وقتها، وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار[١] بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأُولى عند بعضهم لكنّ الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل»[1] والمحصّل عدم الإجزاء في الفرض مقتضى الجمع بين الطوائف الثلاث من الأخبار.

ثمّ إنّ رفع اليد عن القاعدة المشار إليها والالتزام بجواز البدار في صورة الاعتقاد ببقاء العذر أو حتى في فرض احتمال طرو التمكن مع طريانه قبل خروج الوقت إنّما هو في فرض عدم الماء كما هو ظاهر الطوائف الثلاث، وأمّا إذا كان العذر عدم التمكن من استعماله مع وجود الماء فرفع اليد عنها مشكل جداً، فالأحوط مع طرو التمكن عند عدم الرجاء أيضاً قبل خروج الوقت إعادة الصلاة مع الطهارة المائية والله العالم.

إذا تيمم لصلاة سابقة يجوز له إتيان اللاحقة

[١] وكأن الوجه في ذلك أنّ مقتضى ما تقدم في المسألة الثانية من الروايات أنّ المكلف إذا كانت وظيفته التيمّم يبقى تيمّمه المفروض كونه طهارة إلى أن يجد الماء أو يحدث، والمفروض أنّ المكلف عندما يدخل وقت الصلاة الأُخرى لم يحدث ولم يجد ماءً فهو على طهارة فتصح الصلاة المأتي بها بذلك التيمم، وما ورد في الروايات من تأخير التيمّم إلى آخر الوقت واردة فيمن أراد التيمم لصلاة، ولا يعم ما إذا كان على تيمم مشروع عند دخول وقت الصلاة وفي صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

. . . . . .

فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في الوقت، قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه».[١] فإنّها تعمّ ما إذا صلى بتيمم سابق لم ينقض ونحوها صحيحة العيص، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: «يغتسل ولا يعيد الصلاة»[٢] فإنّ هذه أيضاً تعمّ ما إذا كان صلاته بتيمّم سابق مشروع لم ينقض.

أقول: لو كان الأمر كذلك لكان مقتضى إطلاقهما الحكم بصحة صلاته مع التيمم السابق حتى إذا علم عندما يصلي أنّه يجد الماء في آخر الوقت، ودعوى انصرافهما عن صورة العلم بالظفر بالماء لا تخلو عن التأمل، أضف إلىٰ ذلك أنّ مقتضى صحيحة زرارة إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت.[٣] نعم ما إذا كان المسافر على تيمم حين دخول الوقت لصلاة سابقة وأنّ وظيفته طلب الماء للصلاة الأُخرى بعد دخول وقتها، ومدلولها حاكم في مورد احتمال الظفر بالماء على اطلاق الصحيحتين وعلىٰ ما دلّ على أنّ المكلف اذا تيمم يبقىٰ تيممه وطهارته الى أن يجد الماء أو يحدث.[٤] ووجه الحكومة أنّ صحيحة زرارة الآمرة بطلب الماء ظاهرها أنّ وجدان الماء في وقت الصلاة مع احتماله ناقض للتيمّم بالإضافة إلى تلك الصلاة فلا يكون بالإضافة إليها طهارة، وعلىٰ تقدير المعارضة يرجع إلى القاعدة المشار إليها، وما في ذيل صحيحة زرارة: وإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ويصلي.[٥] لا يكون قرينة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٧٥، الباب ٧ من أبواب الوضوء.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(مسألة ٥) المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير اليه أو يكون أحوط الآخرُ العرفي فلا يجب المداقة فيه[١] ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلّا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

على أنّ صدرها مختص بمن أراد التيمّم لصلاة الوقت؛ وذلك فإنّ التيمم السابق لا يبقىٰ غالباً إلى آخر الوقت من الصلاة اللاحقة، والأمر بالتيمّم لا يكون قرينة على اختصاص صدرها بما إذا لم يكن في أول الوقت على التيمم.

آخر الوقت هو الآخر العرفي

[١] لا ينبغي التأمل أنه لا عبرة بإدراك الوقت الاضطراري لوقت الصلاة حتى لو علم المكلف بأنه يتمكن من الطهارة المائية بتأخير صلاته إلىٰ أن يبقى من الوقت مقدار ركعة، كيف وقد ورد في صحيحة زرارة: المسافر يطلب الماء مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت.[1] وقد ذكرنا مراراً أن العنوان الموضوع للحكم والتكليف ظاهره الاختياري منه، والكلام في المسألة في الانتظار إلى آخر الوقت بحيث لا يبقّ من وقتها إلّا مقدار إدراك الواجبات من الصلاة في وقتها أو أنّ الواجب من الانتظار مقدار وقت الصلاة العادية المشتملة لما يعد من المستحبات والأجزاء والأذكار المستحبة، اختار الماتن ﷺ المراد من آخر الوقتْ بقاء الوقت للصلاة المعتادة فيجوز التيمم في ذلك الوقت والدخول في الصلاة، والجواز

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(مسألة ٦) يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه[١] ولا يجب التأخير إلىٰ زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عمّا قريب يشكل الإتيان بها قبله، وكذا يجوز للنوافل المؤقّتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

واقعي يلازم الإجزاء على ما تقدم.

أقول: هذا إذا كان مأيوساً من الظفر بالماء بحيث يأتي بها مع الطهارة المائية بالاقتصار على الواجبات أو كان خائفاً من فوت الوقت ولو في بعض صلاته، وإلّا فلو كان عالماً بمجيء الماء من غير خوف من فوتها بواجباتها فلا يبعد وجوب الانتظار أخذاً بظاهر الصحيحة المتقدمة: المسافر يطلب الماء مادام في الوقت فإذا خاف الفوت. الخ خصوصاً إذا كان العذر عدم التمكن من استعمال الماء لا عدم وجدانه على ما مرّ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يجوز التيمم لصلاة القضاء

[١] إذا قيل في وجوب قضاء الصلاة الفائتة بالمضايقة والفورية فلا ينبغي التأمل في جواز التيمم لها عند عدم تمكنه من الماء أو استعماله، وأمّا بناءً على المواسعة فالكلام فيه ما مرّ في فريضة الوقت، فإن كان مأيوساً عن التمكن من استعمال الماء وطروّ البرء وارتفاع العذر فلا يبعد الجواز لعدم احتمال الفرق بين الفريضة في وقتها ومعادتها في خارج الوقت، غاية الأمر المواسعة في قضائها بحسب الاطمينان بالتمكن من القضاء وعدم الإهمال فيه، وأمّا المستحبات المؤقتة فالمعيار التمكن من الإتيان بها في وقتها بالطهارة المائية فمع اليأس من التمكن أو الاعتقاد ببقاء العذر يكون الجواز واقعياً، وأمّا المستحبات غير المؤقتة المنحلة بحسب الأزمنة فالظاهر جواز التيمم لها ولو علم بزوال العذر وطرو التمكن فان ما يحصل التمكن ويرتفع العذر مستحب الآخر.

(مسألة ٧) إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ بان السعة فعلى المختار صحت صلاته[١] ويحتاط بالإعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

إذا اعتقد سعة الوقت فتيمم وصلى

[١] يعني إذا كان المكلف فاقداً للماء في بعض الوقت واعتقد أنّ الوقت مضيق وأنّه إن لم يصل مع التيمم في هذا الوقت تفوت الصلاة في وقتها فتيمم وصلى وبعد الصلاة انكشف سعة الوقت، فإن قيل بجواز البدار إلّا إذا علم بحصول التمكن من الماء قبل خروج الوقت فالصلاة المأتي بها محكومة بالصحة، وأمّا بناءً على وجوب التأخير إلّا في صورة اليأس عن الظفر بالماء إلى آخر الوقت فالصلاة المأتي بها غير مجزئة واللازم إعادتها، فإن المكلف لم ييأس عن الظفر بالماء في الوقت، بل اعتقد عدم بقاء الوقت حيث يمكن أن يكون المكلف حين ما يصلي يعلم بزوال العذر بعد نصف ساعة، ولكن يعتقد أنه ينتهي وقت الصلاة عند زوال العذر.

لا يقال: ورد في صحيحة زرارة المتقدمة[١] أنّ غير الواجد للماء إذا خاف أن يفوته الوقت يتيمم ويصلي، وإذا كان الأمر في محتمل الضيق كذلك فالأمر في المعتقد بالضيق يكون أولى.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الصحيحة خوف فوت وقت الصلاة مع طلبه في سعة وقتها إلى أن خاف فوته، والمفروض في المقام اعتقاد ضيق الوقت والتيمم ابتداءً، نعم لا يبعد التعدي إلى من طلب الماء في سعة الوقت حتى اعتقد ضيقه وصلى ثم بان سعته، بل الأمر في من خاف فوت وقت الصلاة من غير طلب ثم بان سعته كذلك في أنّه يلزم عليه الإعادة، و في البين مسألة أُخرى وهو من كان عنده الماء واعتقد أنه إذا

---

(١) في الصفحة: ٦٣٨.

(مسألة ٨) لا تجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً، نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد:

أحدها: من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنّه يتيمّم ويصلي[١].

اغتسل أو توضّأ يفوت الصلاة في وقتها ولو في بعضها وتيمم وصلى ثم بان السعة، وهذا يلزم عليه الإعادة بلا فرق بين القول بجواز البدار وعدمه في المسألة الرابعة المتقدمة، وهكذا الحال فيمن كان عنده ماء وخاف من أنه لو اغتسل أو توضأ يفوت الصلاة ثم بان سعة وقتها فإنّ الحكم فيه أيضاً لزوم إعادتها، هذا كله مع الإغماض عما في ذيل صحيحة زرارة من قوله عليه السلام: فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه فليتوضأ لما يستقبل.[١] فإنّ ظاهره فرض استمرار عدم وجدان الماء إلى ما بعد وقت الصلاة التي صلاها بتيمم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لاتجب إعادة ما صلاه بالتيمم

[١] امّا بالإضافة إلى نفي القضاء فهو مقتضى ظاهر الآية المباركة،[٢] حيث إنّ ظاهرها في كون الوظيفة على من لا يتمكن من استعمال الماء في وقت الصلاة هو الإتيان بها مع التيمم، ومن الظاهر أنه لا يجب على المكلف في اليوم والليلة أزيد من خمس صلوات بحسب الواقع فلا موضوع لوجوب القضاء، وقد تقدم في صحيحة زرارة: فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه فليتوضّأ لما يستقبل[٣]. وصحيحة الحلبي أنّه

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣، و سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

. . . . . .

سأل أباعبدالله ﷺ عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: «يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة»[١] وفي صحيحته الأُخرىٰ، قال: سمعت أباعبدالله ﷺ إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسّح من الأرض وليصلّ فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى[٢]. وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله ﷺ إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى[٣]. وكذا الحال بالإضافة إلى الإعادة في الوقت إذا صلاها بتيمّم صحيح؛ لعين ما تقدم من كون الوظيفة على المكلف في اليوم والليلة خمس صلوات.

ويدل عليه أيضاً موثقة أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن رجل تيمّم وصلّىٰ ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: «ليس عليه إعادة الصلاة»[٤] وما في صحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت أباالحسن ﷺ عن رجل تيمم فصلىٰ فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[٥] يحمل على صورة التيمم مع رجاء الظفر بالماء قبل خروج الوقت، فإن جواز التيمم قبل الانتظار في الفرض حكم ظاهري.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٨.

لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت[١]

وعلى الجملة، فموثقة أبي بصير بعد حملها على صورة اليأس للأخبار الدالة على أنّ الوظيفة مع رجاء الظفر بالماء وإصابته قبل خروج وقت الصلاة مع الطهارة المائية تكون أخص من صحيحة يعقوب بن يقطين أو يحمل إطلاق الأمر بالإعادة في الوقت على الاستحباب بقرينة صحيحة منصور بن حازم أو موثقته عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم فصلّى ثم أصاب الماء؟ فقال: «أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ وأُعيد».(١)

الأحوط استحباباً إعادة الصلاة أولاً: لمتعمد الجنابة

[١] ويستدل على ذلك بصحيحة عبدالله بن سنان، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال: «يتيمّم ويصلي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»(٢) ونحوها مرسلة جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبدالله(٣)، وحيث إنه لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الصلاة مع التيمّم في الوقت إذا خاف على نفسه من البرد كما يدل على ذلك صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل ويتيمّم»(٤) ونحوها صحيحة داود بن سرحان(٥). ولا يجب على

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٠.
(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٢.
(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٦.
(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٧.
(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٨.

الثاني: من تيمّم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه[١]

المكلف في اليوم والليلة أزيد من الصلوات الخمس فاللازم حمل الأمر بالإعادة ولو في خارج الوقت على الاستحباب، ولكن الكلام في تقييد الاستحباب في كلمات الأصحاب والماتن بصورة تعمد الجنابة.

ثانياً: المتيمم لصلاة الجمعة خوف فوتها

[١] ويستدل على ذلك بموثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فلا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: «يتيمّم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف»[(١)] ولا يمكن حملها على الإتيان بصورة الصلاة، وإلّا لم يكن وجه للأمر به بالتيمّم، فالتيمّم المزبور صحيح فلابد من حمل الإعادة الشاملة للقضاء أيضاً على الاستحباب ونحوها، موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام؟ قال: «يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا هو انصرف»[(٢)].

وربما يقال بوجوب الإعادة؛ لأنّ المراد هو صلاة الجماعة يوم الجمعة بقرينة الأمر بالاستيناف والإعادة وذكر الجمعة لا صلاتها، فإنّ صلاة الجمعة لا تستأنف ولا تعاد بل يجب الإتيان بالظهر، وعليه يكون الأمر بالتيمّم والصلاة في أول الوقت لإدراك فضيلة أول الوقت استحباباً، وأمّا الصلاة الواجبة هي الصلاة المعادة مع

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، الباب ٤ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، الباب ١٥ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

. . . . . .

الوضوء فإنه لا موجب لرفع اليد عن ظاهر الأمر بالاستيناف والإعادة في كون الأمر بهما للارشاد إلى بقاء التكليف بالصلاة مع الطهارة المائية، أضف إلى ذلك أنّ الجماعات المنعقدة وكذا صلاة الجمعة كان القيام بها من الجماعة العامة لقلة المؤمنين في ذلك الزمان، فالأمر بالتيمّم والصلاة معهم رعاية للتقية؛ لئلا يظهر المخالفة معهم فتكون صورة الصلاة فيجب عليه الإتيان بوظيفة الوقت بعد ذلك.

أقول: القول بأنّ الأمر بالتيمم والصلاة معهم وإن يحتمل أن يكون لرعاية التقية إلّا أنّ الأمر بالتيمم غير لازم إذا كانت الصلاة معهم صورية ولرعاية التقية، وأمّا ما ذكر عن أنّ الأمر بالتيمم والصلاة معهم لإدراك فضيلة أول الوقت فلا يخفى ما فيه فإن إدراك فضيلة الوقت يكون بإتيان صلاة الفريضة في أوّل وقتها لا بإتيان الصلاة الصورية أو صلاة أُخرى في أوّل الوقت.

نعم، لو قيل بأنّ الصلاة معهم صورية خصوصاً في صلاة الجمعة وأمره ﷺ بالتيمّم أيضاً كان لرعاية التقية في الفتوى بعدم إظهاره ﷺ بطلان الصلاة معهم ولذلك أمر بالتيمم والصلاة معهم والإعادة بعد ذلك، وعلى ذلك فلا دلالة في الرواية على كون التيمم تيمماً صحيحاً، وكون الأمر بالإعادة للاستحباب، بل لو كانت صلاة الجماعة بل صلاة الجمعة صلاة صحيحة لا تشرع ممن يتمكن من الصلاة الفرادى أو الظهر مع الطهارة المائية التيمم لإدراك صلاة الجماعة أو صلاة الجمعة، فإنّ مع التمكن من الصلاة مع الطهارة المائية فهو يكون مكلّفاً بها فلا تكون جماعته مع التيمم في الصلاة الفريضة لتكون مستحبةً فيتيمم لإدراكها وصلاة الجمعة واجب تخييري لا تعييني ليكون فاقد الماء للجامع بينهما كما لا يخفى.

الثالث: من ترك طلب الماء عمداً الى آخر الوقت وتيمّم وصلى ثم تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب[١]

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق.

الثالث: من ترك طلب الماء عمداً

[١] لا يخفى انه كان الواجب في حقه الصلاة مع الطهارة المائية إذا كان الماء موجوداً في محل الطلب بحيث لو طلبه وجده وكذلك في من أراق الماء الموجود بعد دخول الوقت، وما إذا كان على طهارة بعد دخوله فأجنب نفسه أو أبطل طهارته مع علمه أو احتماله عدم وجود الماء إلى آخر وقتها ولو لم يكن لنا علم بأنّه لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت أو أراق الماء بعد دخول الوقت أو أبطل طهارته مع علمه، بل واحتماله عدم الماء إلى آخر الوقت لا تسقط الصلاة في حقه بتفويته الطهارة المائية كنا نلتزم بسقوط الصلاة عنه ووجوب القضاء عليه لفوتها، ولكن قد تقدم أنه وإن عصى بهذا التفريط حيث فوّت على نفسه الصلاة الاختيارية ولكن تتبدل وظيفته إلى الصلاة مع التيمم وقد وردت في المستحاضة أنّ الصلاة لا تسقط بحال ومع تبدلها الالتزام باستحباب القضاء إلّا أن يدعى استظهاره من صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة[1] الواردة فيمن أصابته الجنابة في الليلة الباردة، ولكن قد تقدم أنّ مدلولها لا يختص بتعمد الجنابة، فالالتزام باستحباب الإعادة احتياطاً لا بأس به خصوصاً فيمن أخّر الصلاة عن وقتها إلى أن ضاق وقتها عن الاغتسال فتيمم لأجل الضيق.

---

(١) في الصفحة: ٦٤٣.

(مسألة ٩) إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقي عذره[١] فله أن يأتي بجميع مايشترط فيه الطهارة إلّا إذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ أنه لا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.

إذا تيمم لغاية كان بحكم الطاهر

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين:

الأُولى: أنه يجوز للمتيمم لغاية من الغايات الإتيان بغيرها من المشروط بالطهارة ما لم ينتقض ذلك التيمم فقد ذكر الماتن جواز ذلك إلّا إذا كان المسوّغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية التي تيمّم لها، ومثل ذلك التيمم لضيق الوقت مع وجود الماء فإنه إذا تيمّم لذلك لا يجوز له سائر الغايات من مسّ كتابة القرآن ولا الدخول في المسجد إذا كان جنباً ولو لتلك الصلاة، وكالتيمم لإدراك صلاة الميت، فإنه لا يجوز بذلك التيمم ما ذكر إذا كان جنباً، وقد يقال إنّه إذا تيمّم للصلاة ولو لضيق وقتها فهو حال الصلاة على طهارة فيجوز له حالها المشروط بالطهارة عن مس كتابة القرآن ونحوه، ولكن لا يخفى أنّ المكلف لو ترك الصلاة في ضيق وقتها عمداً واغتسل من جنابته أو غيرها لدخول المسجد أو نحوه أو توضّأ المحدث بالأصغر لمس كتابة القرآن يحكم بصحة غسله ووضوئه لما هو المقرر في محله عن أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، بل يصح الأمر بضده على نحو الترتب فلا يكون المتيمم لضيق وقت الصلاة على طهارة بالإضافة إلى غيرها حتى حال الصلاة، بل لا يختص ذلك بما إذا كان المسوغ مختصاً بتلك الغاية، بل يعم ما إذا لم يجر المسوّغ للتيمم بالإضافة إلى غاية خاصة أُخرى، كما إذا تيمم لصلاة سابقة لفقد الماء فإنّه لا يجوز له الصلاة اللاحقة إذا علم بوجدان الماء

. . . . . .

لها إلى آخر وقتها، بل لو احتمل ذلك مع وجدانه قبل خروجه على ما تقدم، ولكن يجوز للمكلف المزبور مادام لم يجد الماء ولم ينتقض تيمّمه بالحدث مسّ كتابة القرآن أو الدخول في المسجد إلى غير ذلك.

الجهة الثانية: أنّ الأحكام المترتبة على العناوين التي يكون ارتفاعها عن المكلف موقوفاً على الاغتسال وترتفع أحكامها بارتفاعها هل تزول بالتيمم أيضاً بحيث يجوز للمتيمم مادام على تيمّمه كل ما جاز للمغتسل، كما في حرمة المكث في المساجد على الجنب والحائض ومرورهما من المسجدين فهل يجوز للمتيمم المعذور من الاغتسال المكث فيهما والمرور منهما؟

فالظاهر أنه لا مورد للتأمل في الجواز إذا بني على أنّ التيمم حال العذر أيضاً يرفع العنوان المحكوم عليه بكونه موجباً للغسل ويرتفع بالاغتسال، غاية الأمر ارتفاع العنوان بالاغتسال مطلق، بخلاف الارتفاع بالتيمم فإنّه مغيّىً بحدوث الحدث أو وجدان الماء، وهذا إذا قيل بأنّ كل من العناوين المشار إليها عنوان لنفس الحدث الخاص لا أنّ الحدث من قبيل الحكم لها، وإذا كان التيمم رافعاً لها ترتفع الأحكام المترتبة عليها، فالحكم على الجنب المعذور من الاغتسال بارتفاع حدثه بالتيمم عبارة أخرى عن ارتفاع جنابته، وكذا الحال إذا بني على أنّ ترتب الأحكام على تلك العناوين باعتبار الحدث، وإذا ارتفع الحدث ترتفع تلك الأحكام وإن لم يكن الحدث منتزعاً من نفس ثبوت تلك العناوين، بل من قبيل الحكم المترتب عليها.

والصحيح أنّ الحدث عنوان لنفس الجنابة والحيض، وعلى تقدير الإغماض فالأحكام المزبورة مترتبة عليها بما أنّها أحداث، فإنّ حرمة مكث الحائض في المساجد أو عدم جواز مرورها من المسجدين لايختص بحال الدم، بل تجري بعد

(مسألة ١٠) جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً[١] فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّئي كما مرّ، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال نعم إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع عنه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

النقاء أيضاً مادام لم تغتسل، وهذا دليل على أنّ الموضوع لها حدث الحيض، وإذا تيمّم المعذور من الاغتسال بعد النقاء فلا حدث له مادام معذوراً والحال في الجنابة ايضاً كذلك، وعليه فلا بأس بقراءتهما سور العزائم، ومرورهما من المسجدين ومكثهما في المساجد مادام عذرهما وكونهما على تيمّم.

نعم، لو قيل بأنّ التيمم لا يرفع الحدث، بل هو مبيح لصلاة ونحوها تخصيصاً فيما دل على أنّ لا صلاة إلّا بطهارة[(١)]، فيشكل الحكم بالجواز فيما ذكر إلّا أن يؤخذ بالسيرة المتشرعة المستمرة في الجنب المعذور من الاغتسال من دخوله المساجد في أوقات الصلاة، بل هذا القول في نفسه ضعيف ومناف لقولهم عليهم السلام التراب أحد الطهورين،[(٢)] وإنّ الله جعل الأرض أو التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.[(٣)]

غايات الوضوء أو الغسل غايات للتيمم أيضاً

[١] الفرق بين هذه المسألة وما قبلها هو أنّ الكلام في المسأله السابقة كان في أنّه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٣٣، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

. . . . . .

بعد التيمم لغاية مشروعة يجوز الإتيان بغيرها من سائر الغايات المشروطة بالطهارة ممّا يكون المكلّف معذوراً وفاقداً الطهارة المائية بالإضافة إليها أيضاً، وقد تقدم الجواز والكلام في هذه المسألة في الغايات التي يكون التيمم لكل منها مشروعاً، فذكر الماتن ﷺ أنّ كل غاية مشروعة للوضوء والغسل تكون غاية للتيمّم أيضاً عند عدم تمكن المكلف من الطهارة لها، بل يقوم التيمم معه مقام الوضوء أو الغسل وان لا يوجب طهارة كالوضوء التجديدي والوضوء من الحائض أيام الحيض والأغسال المندوبة من المتطهر من الحدثين كغسل الجمعة وليالي القدر وغيرها، واستثنى ممّا ذكر التيمم للتهيؤ للصلاة وذكر عدم مشروعية التيمم للتهيؤ لها، واستشكل في بدلية التيمم من الوضوء للكون على الطهارة، وذكر أنّ المعذور من الوضوء للكون على الطهارة لا بأس أن يتيمم للكون عليها رجاءً، ولكن لا يكتفى به للصلاة ولا لغيرها ممّا تكون الطهارة شرطاً في صحته أو كماله.

أقول: قد تقدم أنّ التيمم من غير المتمكن من الطهارة المائية بعد الحدث طهارة وأنه إذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين أي الطهارتين وأنّ اللّه سبحانه يحب المتطهرين،[1] وقد ذكرنا أنّ مقتضى قوله سبحانه مع كون التيمم طهارة استحبابه النفسي كالوضوء من المحدث فلا بأس بفاقد الماء وغير المتمكن لاستعماله أن يتيمّم لكونه على الطهارة، ويجوز الإتيان معه بالمشروط بالطهارة في صحته أو في كماله.

وبالجملة، كلما كان الوضوء طهارة يكون التيمم عند عدم التمكن من استعمال

(١) انظر الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة.

. . . . . .

الماء طهارة فيجوز بعده الإتيان بكل غاية يكون فاقداً للماء بالإضافة إليها، وذكرنا أنّ التهيّؤ للصلاة غاية يوجب تحقق قصد التقرب المعتبر في الوضوء، وهذا يجري في التيمم أيضاً، وأمّا الوضوء الذي لا يكون طهارة فلا دليل على قيام التيمم مقامه؛ لأنه يرد في الخطابات الشرعية غير كونه طهارة عند عدم التمكن من استعمال الماء والوضوء التجديدي أو الوضوء من الحائض غير داخل في خطابات بدلية التيمم عنه.

وهكذا الحال في بدلية التيمم عن الأغسال المستحبة حتى لو بنى على أنّ الأغسال المستحبة من المحدث بالأصغر مغنية عن الوضوء كما هو الأظهر؛ وذلك فإنّ الغسل المستحب من المتطهر من الحدثين على طهارة قبل الاغتسال، والتيمم إنما يقوم مقام الطهارة المائية عند عدم التمكن منها، وإذا كان الغسل المستحب بعد الحدث الأصغر فالغسل وإن كان طهارة بناءً على مسلك إغنائه عن الوضوء إلّا أنه مع ذلك لا يقوم التيمم مقامه؛ لأنّ المحدث المفروض متمكن من الطهارة المائية بالوضوء ولا تنحصر طهارته على الاغتسال بالغسل المستحب، والتيمم إنّما يقوم مقام الغسل إذا لم يتمكن المكلف عن الطهارة المائية، وإذا كان المغتسل بغسل مستحب كما إذا اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة فهذا الغسل وإن كان طهارة إلّا أن كونه طهارة لاحتسابه غسل الجنابة أيضاً بناءً على التداخل في الأغسال، والتيمم منه يقوم مقام غسل الجنابة لا الغسل المستحب كما يأتي، كما أنه إذا لم يتمكن غير الجنب من الغسل المستحب ولا من الوضوء من حدثه الأصغر فوظيفته التيمم عن الوضوء للصلاة كما هو مقتضى التقسيم في الآية والأمر بالتيمم من الوضوء عند عدم التمكن منه.

(مسألة ١١) التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها وإن لم يتمكن تيمّم تيممين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء[١].

التيمم بدل غسل الجنابة يغني عن الوضوء

[١] يقع الكلام في المسألة في جهات:

الأولى: أنّ الجنب إذا لم يتمكن من الاغتسال من جنابته وتيمم بدلاً عنه يكفي التيمم لصلاته ولا يحتاج إلى الوضوء مع تمكنه منه ولا تيمّم آخر بدلاً عن الوضوء، بل الوضوء أو التيمم الآخر بدلاً عن الوضوء غير مشروع في حقه.

وبتعبير آخر كما أنه مع الاغتسال من جنابته الوضوء غير مشروع في حقه، وكذا مع التيمم بدلاً عن الغسل كما هو مقتضى التقسيم في الآية المباركة، والأمر على الجنب بالتيمم لصلاته إذا لم يتمكن من الاغتسال، ويشهد لذلك أيضاً مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، قال: «يتيمّم ولا يتوضأ»[1]. وإذا كان الوضوء غير مشروع منه مع التيمم لجنابته فلا يؤمر بالتيمم بدلاً عن الوضوء مع عدم تمكنه منه.

الجهة الثانية: ما إذا وجب على المكلف كل من الغسل والوضوء لصلاته كما في المستحاضة المتوسطة، وكذا بناءً على أنّ غير غسل الجنابة من سائر الأغسال الواجبة لايغني عن الوضوء، بل يجب على المكلف مع حصول موجبها الاغتسال والوضوء كما هو عليه الماتن رحمه الله فاللازم عليه مع عدم تمكنه من الاغتسال التيمم بدلاً عن الغسل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٧، الباب ٢٤ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

. . . . . .

والوضوء لصلاته مع تمكنه من الوضوء، وإلّا يتيمم تيمماً آخر بدلاً عن الوضوء أيضاً، فإن ذلك مقتضى كون التيمم بدلاً عن الغسل عند عدم تمكنه منه، كما أنه بدل عن الوضوء مع عدم تمكنه منه.

ودعوى إمكان دعوى الاجتزاء بتيمم واحد بدلاً عن الوضوء والغسل؛ لأنّ للتيمّم كيفية واحدة بخلاف الوضوء والغسل، فإنّ لكل منهما كيفية خاصة من استعمال الماء لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنه كما تقدم يكون قصد البدلية في التيمم مقوماً فالتيمم بدلاً عن الوضوء غير التيمم بدلاً عن الغسل فالاكتفاء بتيمم واحد بدلاً عنهما يحتاج إلى قيام دليل على التداخل في الامتثال، وإلّا فمقتضى شرطية كل منهما للصلاة ونحوها الإتيان بكل منهما.

هذا، ولو قيل بأنّ سائر الأغسال الواجبة تغني عن الوضوء فلا يحتاج مع الاغتسال من مسّ الميت إلى الوضوء، فهل يقوم التيمم مقام الغسل عند عدم التمكن من الغسل في هذا الإغناء أو يحتاج إلى الوضوء، ومع عدم التمكن من الوضوء أيضاً يجب تيمم آخر بدلاً عنه؟ فقد يقال بعدم الإغناء فإنّ الإغناء ترتب في الخطابات الشرعية على الغسل الذي يرفع الحدث مطلقاً فتسريته إلى التيمم بدلاً عن الغسل الذي لا يرفع الحدث إلّا مؤقتاً غير ممكن؛ لاحتمال دخالة الخصوصية المشار إليها في الإغناء، ومقتضى الآية المباركة أنّ غير الجنب يتوضّأ لصلاته، ومع عدم تمكنه يتيمم منه حتى فيما إذا وجب عليه غير غسل الجنابة، غاية الأمر قام الدليل الخاص على أنه إذا اغتسل غير الجنب من مسّ الميت مثلاً يغني غسله عن الوضوء فيؤخذ بمقتضى الآية عند عدم اغتساله لعدم تمكنه منه.

. . . . . .

وقد يناقش في ذلك بأنّ الوضوء مع غسل مسّ الميت مثلاً لا يكون رافعاً للحدث بناءً على مسلك الإغناء، بل يكون الوضوء معه كالوضوء التجديدي في مجرّد الاستحباب، وقد تقدم أنّ التيمّم إنّما يقوم مقام الوضوء الرافع للحدث عند عدم تمكنه منه فلا موضوع لبدلية التيمم عن الوضوء في المقام.

ودعوى أنّ الوضوء إذا وقع بعد الغسل لا يكون رافعاً للحدث الأصغر لارتفاعه بالاغتسال، وأمّا إذا وقع قبله فالرافع للأصغر هو الوضوء، فيكون التيمم الآخر بدلاً عنه لا يمكن المساعدة عليها؛ لما تقدم من أنّ مطلق الحدث ناقض للوضوء أيضاً فمع بقاء ناقض الوضوء كحدث المسّ لا يرتفع الحدث الأصغر مع أنّ لازم ذلك لزوم التيمم بدلاً عن الوضوء قبل التيمم بدلاً عن المس مع أنّ ظاهر الأصحاب لا يساعد على التقديم.

وكيف كان، فطريق الاحتياط يقتضي التعدد في التيمّم حتى بناءً على مسلك الإغناء.

الجهة الثالثة: ما إذا وجب على غير الجنب الأغسال المتعدّدة كالحائض التي مست الميت وحصل النقاء عن حيضها فإنّه لا كلام في أنّ الغسل الواحد يكفيها بناءً على ما تقدم في صحيحة زرارة[1] من تداخل الأغسال حتى بناءً على أنّ الأغسال طبائع مختلفة وتعددّها بتعدد قصد العنوان، كما استظهرنا أخيراً من موثقة عمار الدالة على صحة الغسل من الجنابة عن الحائض أيّام دمها،[2] والكلام في أنّها إذا لم تتمكن

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٩، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣١٥، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(مسألة ١٢) ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء[١] والغسل من الأحداث.

من الاغتسال يكفيها تيمّم واحد بدلاً عن تلك الأغسال أو يجب عليها التيمم متعدداً، فقد يقال إنه بناءً على اتحاد الأغسال في النوع واختلافها في مجرد الموجب يكفي غسل واحد، وعلى تقدير عدم التمكن يتيمّم تيمماً واحداً كما هو الحال في الوضوء بالإضافة إلى موجباته، وأمّا بناءً على اختلاف الطبائع فالتداخل على خلاف الأصل وقام الدليل عليه في الأغسال ولا يعم التيمم الذي هو بدل عن كل منهما ويتعدد التيمم ويختلف بقصد البدلية، ولكن قد تقدم أنه لا يبعد الاكتفاء بتيمم واحد، فإنّ الغسل بعد الغسل لا يكون رافعاً للحدث غايته أنه مستحب والأحداث ارتفعت بالغسل أولاً كما هو مقتضى الاكتفاء بغسل واحد، والتيمم إنما يقوم مقام الغسل الذي يرفع الحدث.

نعم، لو قيل في الاكتفاء بغسل واحد قصد الجميع كما التزم بذلك بعض الأصحاب وأنّ الغسل بقصد واحد لا يرفع جميع الأحداث فيمكن الالتزام في التيمم بلزوم التعدد؛ لأنّ التيمم بقصد البدلية عن جميع الأغسال غير ثابت.

نواقض التيمم هي نواقض الوضوء

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ المحدث بالأصغر إذا تيمم بدلاً عن الوضوء لكونه معذوراً في تركه وأحدث بإحدى نواقض الوضوء مع بقاء عذره يتيمم لصلاته ونحوها، فإن كان ناقضه من الحدث الأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، وإن كان ناقضه الجنابة يتيمم بدلاً عن الغسل، وإن تمكن من استعمال الماء بعد الحدث يتوضأ في الأول ويغتسل في الفرض الثاني، ويكفي في ذلك ظاهر الآية[1] المباركة الدالة على أنّ

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

من قام إلى الصلاة من الحدث يتوضأ مع عدم جنابته، ويغتسل مع جنابته ويتيمّم لها من الوضوء أو الغسل إذا لم يتمكن من استعمال الماء.

والكلام فيما إذا كان على تيمّم من جنابته لكونه معذوراً من الاغتسال ثم حصل من النواقض ما يوجب الوضوء مع بقاء عذره عن الاغتسال، فهل مع تمكنه من الوضوء يتوضّأ لصلاته ومع عدم تمكنه يتيمّم بدلاً عنه لعدم انتقاض تيمّمه السابق من جنابته لبقاء عذره وارتفاع جنابته به أو يبطل تيمّمه السابق بالحدث الأصغر الحادث فيعود جنباً محدثاً فيجب عليه التيمم بدلاً عن الاغتسال من غير حاجة الى الوضوء، بل لا يشرع في حقه الوضوء فضلاً عن التيمم بدلاً عنه، و هذا الفرض لا يمكن استفادة حكمه من الآية المباركة لاحتمال عدم جنابته بعد الحدث الموجب للوضوء لارتفاعها بالتيمم السابق مادام معذوراً ولكن يمكن استفادة انتقاضه وعود جنابته من مثل صحيحة زرارة المروية في الكافي والتهذيب[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: يصلي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال: «نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءً» فإنّ ظاهرها كما أنّ وجدان الماء يوجب انتقاض تيمّمه كذلك إحداثه الحدث، سواء كان ذلك الحدث موجباً للغسل أو الوضوء، وسواء كان تيمّمه السابق بدلاً عن الغسل أو الوضوء، وقد أفتى الماتن دام ظله في المسألة الرابعة والعشرين الآتية بعدم انتقاض التيمم بدلاً عن الغسل عن جنابة أو غيرها بالحدث الموجب للوضوء، وأنّه مع بقاء عذره يتوضّأ إذا كان متمكناً من الوضوء، وإلّا يتيمم بدلاً عنه، ولكنه ضعيف على ماذكرنا، كما أنه ذكر بعض الفحول طاب ثراه الانتقاض بدعوى أنّ التيمم لا يرفع

(١) الكافي ٣: ٦٣، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٤.

كما أنه ينتقض بوجدان الماء.[١]

الجنابة، بل يرفع حدثها وبعد إحداث الحدث يكون الشخص مجنباً ووظيفته الاغتسال منها، ومع عدم تمكنه منه يتيمم بدله وسيأتي الكلام في ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ المتيمم لجنابته إذا أحدث بما يوجب الغسل كمسّه الميت ينتقض تيمّمه السابق بدلاً عن غسل الجنابة كما استظهرنا من الصحيحة فعليه أن يتيمّم بدلاً عن الاغتسال للجنابة، وقد تقدّم الكلام في لزوم تيمم آخر بدلاً عن غسل مسّ الميت أو أنه يكفي التيمم الواحد فلا مقيد.

ينتقض التيمم بوجدان الماء

[١] المراد بوجدان الماء وجدان الماء الكافي لاستعماله في طهارته من وضوء أو غسل كما هو منصرف صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها، ولا يخفى أنّ بعض الطهارة الاضطرارية وإن تبقى بعد التمكن من الطهارة الاختيارية، كمن كانت وظيفته الوضوء جبيرة لصلاته السابقة فأتى بها مع الوضوء جبيرة ثم رفع الجبيرة في وقت صلاة أُخرى، وفرض أنه لم يحدث بعد ذلك الوضوء لا بالأصغر ولا بالأكبر فإنّه يجوز له الإتيان بالصلاة الأُخرى، ولا يكون التمكن من الوضوء الاختياري ناقضاً له، وقد ذكرنا في بحث الوضوء جبيرة أنّ مادل على أنّ الوضوء لا ينتقض إلّا بالبول والنوم ونحوهما مقتضاه بقاء الوضوء جبيرة إلى حصول أحد النواقض له، والكلام في المقام انه ليس التيمم كذلك بل ينتقض بمجرد التمكن من الطهارة المائية حتى مالم يحدث بعد التيمم السابق، وقد استظهرنا ذلك ممّا أشرنا إليه من الروايات كصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء[١].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

. . . . . .

وقد تقدم في صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ما لم يحدث أو يصب ماءً[١]. وصحيحته الثالثة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ـ إلى أن قال: ـ ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً.[٢]

وقد يستدل على انتقاض التيمم عند وجدان الماء بما ورد في الروايات من الأمر بالطهارة المائية لأنها لم تقيّد بأدلة البدلية لاختصاصها بصورة فقدان الماء، والإطلاق في الأمر بالطهارة المائية يقدّم على الاستصحاب في بقاء الطهارة الترابية حتى لو قلنا بأنّ التيمم طهارة تامة فضلاً عن القول بأنها طهارة ناقصة أو أنه مبيح للصلاة ونحوها فقط.

أقول: لو لم يكن في البين الروايات الدالة على انتقاض التيمّم بوجدان الماء كالصحاح المتقدمة ونحوها كان مقتضى تنزيل التيمّم منزلة الوضوء والغسل عدم انتقاضه مثلهما إلّا بالحدث، وفي صحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ قال: «لا هو بمنزلة الماء»[٣] فإن مقتضاها عدم انتقاضه إلّا بالحدث والأمر فيما ورد بالطهارة المائية متوجه إلى المحدث عند قيامه إلى الصلاة لا إلى المتطهر ولو كان طهارته بالتيمم، والعمدة في انتقاض التيمم بوجدان الماء الروايات الكثيرة الدالة كالصحاح المتقدمة بانتقاض الوضوء بوجدان الماء وعلى ذلك فلو فقد الماء، بعد التمكن من استعماله في الوضوء أو الغسل ولو في غير وقت الصلاة فاللازم إعادة التيمم لبطلان تيمّمه السابق بوجدان الماء.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١ ـ ٣٦٢، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

أو زوال العذر[١] ولا يجب عليه إعادة ما صلّاه كما مرّ وإن زال العذر في الوقت والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة.

(مسألة ١٣) إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به[٢] وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكنّ الأحوط التجديد مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

وينتقض بزوال العذر

[١] بلا خلاف ظاهر بين أصحابنا؛ لأنّ إصابة الماء المذكور عدلاً لحدوث الحدث بعد التيمم ظاهره التمكن من استعمال الماء؛ ولذا لو فقد الماء قبل التمكن من استعماله لم يبطل تيمّمه، ويشهد أيضاً لذلك ما في صحيحة عبدالله بن سنان، عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: «يتيمّم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[1] فإنّه وإن حملنا إعادة الصلاة على الاستحباب؛ لما تقدّم من عدم وجوب الأزيد من الصلوات الخمس على المكلف وما ورد في كون التيمم أحد الطهورين وأنه بمنزلة الماء إلّا أنّ إطلاق الأمر بالاغتسال ولو مع عدم صدور الحدث منه يقتضي انتقاض التيمم بزوال العذر.

إذا وجد الماء قبل الصلاة

[٢] وقد تقدم أنه بإصابة الماء بحيث يتمكن من الوضوء ينتقض تيمّمه فيصير

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٢، الباب ١٦ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٤) إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأُولى بطل تيممه[١] وصلاته وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة.

محدثاً والمحدث عند قيامه إلى الصلاة يتوضّأ إذا كان محدثاً بالأصغر ويغتسل إذا كان جنباً أو محدثاً بالأكبر، ومع عدم إمكان الوضوء أو الغسل يتيمّم بدلاً عنهما.

وممّا ذكر يظهر أنه إن لم يحصّل الطهارة المائية بعد إصابة الماء أو زوال عذره ثم فقد الماء ثانياً أوعاد العذر فالواجب عليه التيمم الآخر لانتقاض تيمّمه السابق بوجدان الماء كما هو الحال في انتقاضه بالحدث، وقد ذكر الماتن ﷺ أنّ الاحتياط المستحب إعادة التيمم أيضاً إذا لم يكن زمان إصابة الماء أو زمان زوال العذر إلى زمان طريانهما ثانياً وافياً بالوضوء أو الغسل، ولعله لاحتمال صدق إصابة الماء، ولكن ذكرنا أنّ ظاهره وجدانه الذي يكون معه المكلف متمكنا من الوضوء أو الاغتسال، نعم إذا حصل هذا التمكن في ضيق وقت الصلاة بحيث لو توضّأ أو اغتسل وقعت صلاته ولو ببعضها خارج الوقت لا ينتقض تيمّمه لما دلّت مثل صحيحة زرارة[1] أنّ الوظيفة في ضيق الوقت التيمم حتى لو علم ظفره بالماء على تقدير الطلب.

إذا وجد الماء أثناء الصلاة

[١] المنسوب إلى المشهور التفصيل بين وجدان المتيمم الماء قبل دخوله في الركوع فيبطل تيمّمه فيجب عليه استينافها بالطهارة المائية، وإذا وجد بعد أن يركع

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

. . . . . .

فلا يبطل تيمّمه بالإضافة إلى الصلاة التي يأتي بها، والمحكي عن بعض الأصحاب عدم بطلانه مطلقاً وأنه يستحب قطعها والإتيان بها بالطهارة المائية فيما إذا كان ذلك قبل الركوع، وعن الآخر عدم جواز قطعها بلا فرق قبل الركوع أو بعده والاختلاف مستنده اختلاف الروايات الواردة في المقام منها ما في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: «فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين»[1]. ونحوها رواية عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ وإن كان ركع فليمضِ في صلاته.[2]

وفي مقابل ذلك رواية محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: يمضي في الصلاة واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت[3]. والرواية في سندها ضعف فإنّ الظاهر أنّ الراوي عن محمد بن حمران وهو محمد بن سماعة بن مهران لا محمد بن سماعة بن موسى، وابن سماعة مهران لم يثبت له توثيق، والوجه في الظهور ملاحظة ما روى من بعض الروايات عن البزنطي، عن محمد بن سماعة بن مهران فإنّ مقتضى التعيين فيها ثبوت رواية البزنطي عنه ولم يثبت ولا في مورد واحد رواية عن محمد بن سماعة بن موسى وإن كان هذا معروفاً لكونه

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

. . . . . .

صاحب كتاب يروى عنه لا لمجرد وثاقته ليقال بأنّ مجرّد الوثاقة لا يوجب المعروفية في الطبقة.

وأمّا محمد بن حمران فهو إمّا محمد بن حمران بن أعين أو محمد بن حمران النهدي، والأول موثق كما ذكره النجاشي[١] والشيخ في رجاله،[٢] بخلاف الثاني ولا يبعد اتحادهما، وإن عبر عنه الشيخ في الفهرست بمحمد بن حمران بن أعين[٣] والنجاشي بمحمد بن حمران النهدي، فإنّه من البعيد أن لا يتعرض النجاشي لمحمد بن حمران بن أعين مع كونه صاحب كتاب تعرض له الشيخ في فهرسته التي كان في متناول يد النجاشي عند تأليفه رجاله، وذكر الشيخ ﷺ كلاً من محمد بن حمران بن أعين ومحمد بن حمران النهدي في رجاله في أصحاب الصادق ﷺ لا يقتضي تعددهما، فإنّه قد يتفق للشيخ في رجاله التعرض لشخص واحد مرتين عند عده أصحاب إمام واحد ﷺ كما يظهر ذلك لمن تتبع رجاله.

وعلى كل تقدير فالسند في الرواية لا يخلو عن الضعف، ولا يمكن أن تكون موجبة لسقوط صحيحة زرارة عن الاعتبار حتى مع الغمض عن سندها؛ لأنّ دلالتها على عدم بطلان التيمم بوجدان الماء بعد الدخول في الصلاة بالإضافة إلى الوجدان قبل الركوع بالإطلاق، فيرفع اليد عنها بالتقييد الوارد في الصحيحة مع احتمال كونها ناظرة إلى التيمم في ضيق الوقت بقرينة ما في ذيلها، وفي هذا الفرض يتعين إتمام الصلاة بالتيمم حتى ما إذا وجد الماء قبل الركوع.

---

(١) رجال النجاشي: ٣٥٩، الرقم ٩٦٥.

(٢) رجال الطوسي: ٣١٣، الرقم ٦٧٦.

(٣) الفهرست: ٢٢٦، الرقم ٥٢.

. . . . . .

نعم، في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثم يصلّي؟ قال: «لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها (لمكان أنه) دخلها وهو على طهر»[1] فيقال إنّ مقتضى التعليل فيها عدم بطلان الصلاة حتى ما إذا وجد الماء قبل الركوع، فإنّ الدخول في الصلاة بتيمّم يجري مع الوجدان قبل الركوع أيضاً فيحمل ما في صحيحة زرارة المتقدمة على استحباب رفع اليد عنها إذا وجد الماء قبل الركوع في سعة الوقت، ولكن لا يخفى أنّ التعليل راجع إلى عدم إعادة من صلى ركعتين ولو اقتضى التعليل بجريانه فيمن وجد الماء قبل ذلك ولو قبل الركوع من الركعة الأُولى فهو لا يزيد على الإطلاق والعموم، فيرفع اليد عنهما بالتقييد والأمر بالإعادة في الصحيحة مع وجدانه قبل الركوع من الركعة الأُولى كما رفعنا اليد عن إطلاق التعليل في الصحيحة الأُولى من قوله ﷺ فإنّ التيمم أحد الطهورين[2]. بما ذكر في صدرها من قوله ﷺ: «فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع» فإنّ المذكور في الصدر قرينة على بطلان التيمم بوجدان الماء قبل الركوع، وهذا يجري فيما إذا دخل في الصلاة بتيمم فإنّه إذا استمر عدم الوجدان إلى أن يركع يكون دخوله في الصلاة بطهور، وإلّا لم يكن تيمّمه طهوراً بالإضافة إلى تلك الصلاة، وأمّا ما في ذيل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم في الفقيه وقال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال: «يخرج ويتوضّأ ثم يبني على ما مضىٰ من صلاته التي صلى

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

. . . . . .

بالتيمم»[١] فظاهره أنه رواية مستقلة ناظرة إلى صورة حدوث الحدث قبل إصابة الماء، فالوارد من البناء على ما صلى من صلاته محمول على التقية، كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المروية في آخر السرائر أيضاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال: يقطع الصلاة ويتوضّأ ثم يبني على واحدة[٢]. أضف إلى ذلك ضعف سندها فإنّ محمد بن علي بن محبوب يروي عن علي بن السندي ولم يثبت له توثيق، و تعارض برواية الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تيمّم ثم قام يصلي فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة، قال: فليغتسل وليستقبل الصلاة، قلت: إنه صلى صلاته كلّها قال: لا يعيد[٣].

هذا كله مع عدم ضيق الوقت، وأمّا معه بحيث لو توضّأ أو اغتسل وقعت الصلاة ولو ببعضها خارج الوقت فقد تقدم أنّ ملاحظة الوقت الاختياري مقدم على رعاية الطهارة المائية كما هو المستفاد من إطلاق صحيحة زرارة عن قوله عليه السلام المسافر إذا لم يجد الماء يطلب مادام في الوقت واذا خاف الفوت[٤]. الخ.

ثمّ إنّ المتيقن من الروايات الواردة في المقام وجدان الماء أثناء الصلاة الفريضة، وأمّا وجدانه أثناء الصلاة النافلة فقد يقال بلحوقها بالفريضة، فإنّه إذا لم تبطل الفريضة بوجدانه بعد الدخول في الركوع فالنافلة أولى بذلك، ويناقش بأنّ النافلة يجوز قطعها فلا محذور في الطهارة المائية والاستيناف بالإضافة إليها، ولا يخفى أنّ الكلام في أنّ

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٦، الحديث ٢١٥.

(٢) السرائر ٣: ٦١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٣، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، الباب الأوّل من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٥) لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها بل تبطل مطلقاً[١] وإن كان قبل الجزء الأخير منها فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن تيمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلاة، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن.

التيمم يعتبر طهارة بالإضافة إلى الصلاة التي وجد الماء في أثنائها أم لا، فإن اعتبر طهارة بعد دخول المصلي في ركوعها حتى في النافلة كما هو مقتضى الإطلاق في صحيحة زرارة خصوصاً بملاحظة صدرها الوارد في جواز صلاة الليل والنهار كلها بتيمم واحد[١] فإنّ صلاتهما تعم الفريضة والنافلة.

إذا وجد الماء في أثناء الطواف

[١] وهل يختص الحكم أي عدم بطلان الصلاة بوجدان الماء في أثنائها بخصوص ما كان تيمّمه لفقد الماء أو يجري في سائر الأعذار المسوغة للتيمم إذا زالت أثناء الصلاة، فقد يدعى أنّ التعبير في الروايات بإصابة الماء أو جاء الغلام بالماء أو يؤتي بالماء كون التيمم لفقد الماء، ويبقى غير هذه الصورة على القاعدة المقتضية بطلان التيمم بزوال العذر ولو في أثناء العمل، ولكن قديتمسك بالتعليل الوارد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم في عدم الاختصاص من قوله عليه السلام أنه دخلها وهو على طهر بتيمّم[٢]. فإنّ هذا التعليل يجري حتى فيما إذا كان التيمم لسائر الأعذار، ويأتي الكلام في ذلك في المسأله السادسة عشر والكلام في هذه المسألة في اختصاص هذا الحكم بالصلاة ولا تجري في وجدان أثناء غير الصلاة ممّا يكون

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، الباب ١٩ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

. . . . . .

مشروطاً بالطهارة كالطواف، فقد ذكر الماتن أنه يؤخذ في غير الصلاة بمقتضى القاعدة المشار إليها من بطلان التيمم بوجدان الماء الموجب لبطلان العمل المشروط بالطهارة فيجب عليه الطهارة المائية ثم استئناف الطواف ولوكان ذلك في الشوط الأخير من الطواف، وأمّا ما قيل من المنقول من أنّ الطواف بالبيت صلاة[1]، لم يثبت.

نعم، ورد في حديث أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام يقتضي المناسك بغير وضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة[2]. وغاية مدلولها أن يراعى في الطواف شرائط الصلاة لا أنّ الدخول في ركوع الصلاة بتيمم يجري على الدخول في الطواف.

نعم، ربما يقال بأنّ المستفاد ممّا ورد عدم بطلان الطواف بالحدث بعد تجاوز النصف أنّ إصابة الماء بعد تجاوز النصف أيضاً لا يبطله، بل يتوضأ أو يغتسل ثم يبني على ما أتى به من الأشواط. ولكن لا يخفى أنّ إصابة الماء قبل إتمام الطواف يكشف عن كونه واجداً للماء بالإضافة إليه فلم يكن طوافه بالتيمم صحيحاً من حين الدخول، بخلاف الحدث فإنّه يقطع الطهارة من حين حدوثه، وعليه فلايمكن التعدي من حدوث الحدث في الأثناء إلى وجدان الماء في الأثناء، بل الاكتفاء بالطواف مع التيمم مع وجدان الماء بعده أيضاً مع تمكنه من تداركه بالإعادة مع الوضوء أو الغسل مشكل؛ لأنّ وجدانه ولو بعده كاشف عن تمكنه من الطواف بالطهارة المائية فلايكون المأتي به من المأمور به الواقعي حتى فيما إذا تيمم لصلاة في وقتها مع مشروعية التيمم لها ثم أتى بالطواف بذلك التيمم ووجد الماء بعده فضلاً عن أثنائه، ومادل على الإجزاء مترتب على الوجدان بعد الصلاة، ويرجع في الوجدان بعد الطواف إلى القاعدة المشار إليها.

---

(١) مستدرك الوسائل ٩: ٤١٠، الباب ٣٨ من أبواب كتاب الحج، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(مسألة ١٦) إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة[١] هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأُولى، نعم لوكان زال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها، وكذا لو لم يفِ زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلافصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة.

وبهذا يظهر الحال إذا وجد الماء لتغسيل الميت قبل دفنه فإنّه يحكم ببطلان تيممه وصلاته، فإنّ المعتبر في صلاته وقوعها بعد تغسيله عند التمكن منه قبل دفنه، والمفروض أنه لم يغتسل، بل إذا وجد الماء بعد دفنه أيضاً من غير فصل ولم يكن إخراج الميت وتغسيله وهناً وهتكاً له ففي الإجزاء تأمّل، والأحوط إخراجه وتغسيله ثمّ الصلاة عليه ودفنه ثانياً، والله العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا زال عذره اثناء الصلاة

[١] قد تقدّم أنّ ظاهر ما ورد في الأمر بإتمام الصلاة وجدان الماء بعد الركوع، وأمّا زوال العذر الآخر بعد الركوع فإلحاقه بوجدان الماء بعده يبتني على أحد أمرين:

الأول: دعوى عدم الفرق بين وجدانه وزوال العذر الآخر المسوغ للتيمّم بل إصابة الماء ووجدانه في الروايات المشار اليها عبارة أُخرى عن التمكن من استعمال الماء، وهذا الأمر قابل للمناقشة، فإنّ كون المراد من وجدان الماء التمكن من الوضوء أو الغسل، ومن عدم الوجدان عدم التمكن من استعمال الماء فيهما وإن كان صحيحاً إلّا أنه يحتاج إلى قرينة كذكر المريض في الآية المباركة، ولم يفرض في الروايات الواردة في إصابة الماء اثناء الصلاة ما يكون قرينة على ذلك، وعليه يبقى زوال العذر أثناء الصلاة في غير صورة فقد الماء في القاعدة المشار إليها من كون زواله كاشفاً عن كونه مأموراً بالصلاة مع الطهارة المائية.

(مسألة ١٧) إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلافصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أُخرى أو لا؟ فيه تفصيل، فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأُخرى.[١] أيضاً، وأمّا على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها؛ لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً.

الأمر الثاني: التعليل الواردة لصحة الصلاة إذا وجد الماء بعد إصابة الماء في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم النهي عن نقض الصلاة بأنّه دخلها وهو على طهر بتيمّم[(١)]. وهذا التعليل يجري في زوال سائر الأعذار المسوّغة للتيمم أثنائها، ولكن لا يخفى أنّ مقتضى الأخذ بالتعليل عدم جواز نقضها في سائر الأعذار ولو كان زوالها قبل الدخول في الركوع مع أنّ كون التيمم في سائر الأعذار طهراً مع زوالها أثناء الصلاة غير ظاهر، نعم التعليل الوارد في صحيحة زرارة الواردة في وجدان الماء بعد الركوع بأنّه فعل أحد الطهورين[(٢)] لا يبعد جريانه في الفرض أيضاً، ولكن طريق الاحتياط ظاهر.

في وجدان الماء ثم فقده أثناء الصلاة

[١] قد تقدّم أنّ المراد من إصابة الماء كونه بحيث يمكن أن يتوضّأ به أو يغتسل ولو كان وجدانه بحيث لا يتمكن المكلف منهما فهو على تيممه لعدم إصابته وعدم وجدانه، وأمّا إذا كان بحيث لولم يكن في الصلاة لأمكن أن يغتسل أو يتوضأ فلايبعد

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٨) في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال[١]

لما مرّ من أنّ القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة، نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم مادام في تلك الصلاة، وممّا ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

الحكم بالبطلان، سواء كانت صلاته نافلة أو فريضة يجوز قطعها أو فريضة لا يجوز قطعها، وذلك لما تقدم من أنّ الأمر بإتمام تلك الصلاة وعدم جواز قطعها لا يقتضي النهي عن الوضوء والاغتسال؛ لأنّ كلاً منهما عمل مشروع مستحب نفسي فيمكن للمكلف الإتيان بهما ولو مع عصيانه في ترك الفريضة في وقتها أو قطعها وعدم إتمامها ولو مع الأمر بإتمامها بتيمم، نعم إذا قصد الوضوء أو الاغتسال لتلك الصلاة التي يقطعها مع فوت وقتها تماماً بأحدهما يكون ذلك مع العلم تشريعاً يبطل وضوؤه أو تيمّمه، وهذا أمر آخر لايأتي في صورة الوضوء أو الغسل لكونه على طهارة والمتحصّل الأظهر تجديد التيمم للصلاة الأُخرى مع فرض الفقد في الصورة الأُولى الواردة في المتن.

في ترتيب آثار الطهارة أثناء الصلاة

[١] والوجه في الإشكال هو أنّ المكلف واجداً للماء بالإضافة إلى سائر ما يشترط فيه الطهارة، والمستفاد من الروايات بقاء طهارته الترابية بالإضافة إلى الصلاة بيده، وقد ذكرنا في التعليقة السابقة أنه إذا لم يجز قطع الصلاة التي بيده أيضاً لا يكون

. . . . . .

فاقد الماء بالإضافة إلى سائر ما يشترط فيه الطهارة حتى حال الصلاة، فإنّ النهي عن قطعها لا يوجب النهي عن الوضوء والغسل لغيرها أو للكون على الطهارة، ولذا يصح الأمر بالوضوء أو الغسل لغيرها بنحو الترتب.

وقد يقال إنّه لا غرابة في التفكيك بناءً على أنّ التيمم مبيح؛ لأنّ معنى نقضه رفع أثره وهو الإباحة والتفكيك في الإباحة في الغايات لا غرابة فيه، وأمّا بناءً على أنه مطهر فالتفكيك غريب؛ لأنّ الطهارة إذا حصلت بالإضافة إلى الصلاة فهو حالها على طهارة بالإضافة إلىٰ غاية أُخرى أيضاً إلّا أن يقال بنقصان الطهارة وعدم تمامها فإنّ التفكيك بناءً على اختلاف مراتب الطهارة لا غرابة فيه، وفيه ما تقدم من كون المكلف إذا كان فاقد الماء بالإضافة إلىٰ غاية يكون تيمّمه طهارة بالإضافة إليها لا إلى غيرها؛ ولذا لم يلتزموا في التيمّم لضيق الوقت بجواز غاية أُخرى حتى حال الصلاة على ما يأتي، وقد يقال إنّه يجوز للمتيمم المزبور مالم يفرغ من صلاته مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم، بل الدخول في المساجد بدعوى أنّ الشارع لم يأمر بها متطهراً من الجنابة، بل منع الجنب عن قراءتها والدخول في المساجد مكثاً، وعن مسّ كتابة المصحف والمفروض أنّ المكلف حال تلك الصلاة غير جنب أو أنه غير محدث فوجدان الماء بالإضافة إلىٰ غاية، وعدم وجدانه بالإضافة إلى الأُخرى إنّما يلاحظ بأمر الشارع بتلك الغاية متطهراً من الجنابة أومن حدثها، لا فيما كانت الطهارة شرطاً لنفس جواز الفعل.

ولكن لا يخفى أنّ التيمم في الفرض طهارة بالإضافة إلى الصلاة التي بيده لا بالإضافة إلى غيرها ولو كانت الطهارة شرطاً لجوازه اللهمّ إلّا أن يقال: ليست الأُمور الثلاثة من الغايات التي تكون موجبة لتعلق الأمر الغيري بالطهارة لها، ولا موجبة لوقوع الوضوء أو الغسل أو التيمم على نحو العبادة فالغاية التي تكون المأمور بها ولو

(مسألة ١٩) إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لوكان في السجود وشك في أنه ركع أم لا، حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ إشكال[١] فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

ندباً المشروطة بالطهارة يكون قصدها موجباً لوقوعها عبادة، والتيمم لتلك الغاية يعني الصلاة حاصلة في الفرض والمكلف بالإضافة إليها على طهارة فيجوز له الأُمور المزبورة حال الصلاة لكونه مادام لم يفرغ عنها غير جنب أو غير محدث بحدث الجنابة وما العدول الى الصلاة المترتبة كما اذا تذكّر أثناء العصر أنه لم يصل الظهر فيشكل الالتزام بجواز العدول، ولا يبعد بطلان ما بيده إلّا إذا كان المعدول قبل الركوع ثم وجد الماء بعده، وإلّا فظاهر الصحيحة[1] وجدان الماء بعد الركوع في الصلاة يحسب طهارة لتلك الصلاة، وفي الفرض لم يجد الماء بعد الركوع للمعدول إليه إلا إذا جاز المعدول حيث إنه يكون وجدانه مع جواز العدول بعد الركوع في الصلاة المترتبة إلى صلاة أُخرىٰ.

وجدان الماء بعد الركوع الشرعي

[١] الظاهر عدم الإشكال فيه بعد حكم الشارع عليه بأنه قد ركع كما هو مفاد قاعدة التجاوز، ودعوى أنّ التنزيل إنّما هو بالإضافة إلى جواز الإتيان بالأجزاء الباقية فقط دون سائر الآثار لايمكن المساعدة عليها، نظير ما إذا شك بعد الفراغ من صلاته في تشهده فإنّ مقتضى القاعدة عدم قضائها، وكذا إذا شك في نقصان سجدة في ركعة منها،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢٠) الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة فمع جواز القطع أيضاً[١] كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة.

الحكم بالصحة في صورة الوجدان

[١] لما تقدم من أنّ الأمر بالمضي والنهي عن قطع صلاته في الصحيحة وغيرها إرشاد إلى عدم انتقاض التيمم بوجدان الماء في أثنائها، بلا فرق بين كون الصلاة فريضة لا يجوز قطعها أو نافلة أو فريضة يجوز قطعها، وأما ما ذكره﵀ من أنّه في صورة وجوب قطعها أيضاً إذا عصى ولم يقطع يمكن الحكم بصحة الصلاة وعدم انتقاض تيمّمه إذا أتمّها فيمكن فرضه في صورتين: الأُولى: أن يجب عليه واجب أهم فوري يقتضي الإتيان به قطع الصلاة، وفي هذه الصورة ما ذكره﵀ له وجه فإنّه إذا ترك الواجب الآخر فيمكن القول ببقاء الأمر بالاتمام على تقدير تركه وإن كان تركه عصياناً، كما إذا تنجس أثناء الصلاة المسجد بحيث كان بقاؤه على نجاسته هتكاً للمسجد كما هو مقتضى عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، وصحة الأمر بالضدين على نحو الترتب، وأما إذا كان قطعها واجباً نفسياً أو المضي فيها حراماً كذلك لوقوع الزلزلة ونحوها بحيث يكون مضيه في الصلاة إلقاء لنفسه في الهلاكة، وفي هذا الفرض لا يمكن الأمر بالمضي ولو على نحو الترتب؛ لأنّ النهي عنه لا يمكن أن يتعلق به النهي ولو على نحو الترتب، بل في الصورة الأُولى أيضاً يمكن القول ببطلان الصلاة؛ لأنّ التعبد ببقاء التيمم فيما إذا لم يكن في إتمامها محذور آخر غير وجدان الماء.

(مسألة ٢١) المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط[١] لايبطل تيمّمه، وأمّا الحائض ونحوها ممّن تيمم بتيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنّه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء ولكن الأقوى بطلانهما.

المجنب المتيمم بدل الغسل لايبطل تيممه بوجدان ماء للوضوء

[١] قد تقدّم أنّ الجنب إذا كان واجداً الماء بقدر الوضوء فقط فوظيفته التيمم لجنابته ولا وضوء عليه، فالموجب لبطلان تيمّمه من جنابته وجدانه الماء الوافي لاغتساله فمع عدم وجدانه وعدم الحدث كما هو الفرض لاينتقض تيمّمه الذي بدل عن الغسل، فوجدان الماء الوافي للوضوء وعدم وجدانه على حد سواء بالإضافة إليه.

وأمّا مثل الحائض فبناءً على وجوب الغسل والوضوء لصلاتها مع وجدانها الماء وعلى تقدير عدم وجدانها فعليها تيمّمان أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء أو حتى بناءً على إجزاء غسلها عن الوضوء دون التيمم بدلاً عن الغسل، فإن وجدت ماءً يكفي لوضوئها فقط يبطل تيممها الذي بدل عن الوضوء فيجب عليها الوضوء فقط، كما أنها إذا وجدت ماءً يكفي لاغتسالها ولا يمكن صرفه في الوضوء يبطل تيمّمها الذي بدل عن الغسل فتغتسل ويبقىٰ تيممها الذي بدل عن الوضوء، وأمّا إذا كان الماء بحيث يكفي لأحدهما ويمكن لها صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين؛ لأنّها واجدة للماء بالإضافة إلىٰ خصوص كل منهما، ولكن لا يتمكن من الجمع

(مسألة ٢٢) إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلّا لأحدهم بطل تيممهم أجمع إذا كان في سعة الوقت[١] وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع، وكذا

بينهما، وقيل كما في المتن من وجوب صرفه في الغسل لأهميته في مقام التزاحم، ولا أقل من احتمال أهميته، وفيه قد ذكرنا مراراً أنه لا مورد للتزاحم في صورة عدم التمكن من الجمع بين القيدين المعتبرين في الواجب، وكذا في صورة عدم إمكان الجمع بين جزئيه أو بين جزئه وقيده.

وربما يقال في الفرض بما أنّ كل غسل مجزئ عن الوضوء إلّا غسل المستحاضة المتوسطة يبطل تيممها الذي بدل عن الغسل فعليها أن تغتسل ولا حاجة معه إلى الوضوء فضلاً عن التيمم بدله فإنّه لا يبطل، وهذا القول صحيح في الجملة ولكن وجوب صرفه في الغسل لا ينافي التقاض تيمّمه عن الوضوء أيضاً بالتقريب المتقدم من أنّ الأمر باغتسالها للصلاة لا يقتضي النهي عن وضوئها الذي هو مستحب مع اغتسالها، ولكن إن أرادت بعد اغتسالها أن تتيمم بدلاً عن الوضوء المستحب فلا مورد له لما تقدم من أنّ التيمم يقوم مقام الوضوء في الطهارة والوضوء بعد الغسل لا يكون طهارة.

نعم، لا بأس بتجديدها التيمم برجاء المطلوبية ولا يكتفى في ذلك بالتيمم السابق لما ذكرنا من انتقاضه بوجدان الماء المفروض، نعم في المستحاضة المتوسطة يبطل كلا التيممين وعليها الاغتسال والتيمم بدلاً من وضوئها على الأحوط وان يحتمل جواز الوضوء لها والتيمم بدلاً عن الغسل.

إذا وجد المتيممون ماءً لايكفي إلّا لأحدهم

[١] هذا إذا أمكن لكل واحد منهم السبق إلى الماء وحيازته أو سبقوا إليه جميعاً

إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله، وأمّا إذا أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

(مسألة ٢٣) المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءً لا يكفي إلّا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمّم بدلاً عن الوضوء[١] وإن لم يكف إلّا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل.

ولكن لم يتمانعوا عن وضوء أي منهم من الماء، وأمّا إذا سبق واحد منهم إلى الماء أولاً ومانع عن وضوء الآخرين مع التسابق بطل تيمّمه خاصة دون الآخرين، والوجه في ذلك عدم وجدان الماء الكافي للوضوء من الآخرين بخلاف السابق كما أنّه يجد كل منهم الماء الكافي لوضوئه مع سبقهم دفعة وعدم تمانع أي منهم عن الآخرين من الوضوء، ونظير ذلك ما إذا كان الماء للغير وأذن لكل منهم الوضوء منه وأمّا إذا أذن لواحد منهم دون الآخرين فيبطل وضوؤه دون الآخرين، وإذا كان الماء كافياً لبعضهم مع سبقه دون البعض الآخر ولو مع سبقه يبطل تيمم من يكفي الماء لوضوئه دون البعض الآخر لجنابته مثلاً فإنّه لا يبطل تيمّمه.

إذا وجد المحدث بالأكبر غير الجنابة ماء يكفي لأحدهما

[١] قد تقدم أن الغسل مغنٍ عن الوضوء وعليه فالمكلف في الفرض واجد للماء لاغتساله، والتيمم معه مبني على الاحتياط المتقدم، وأمّا إذا لم يكن كافياً لاغتساله فعليه التيمم بدلاً عنه، و وضوؤه مع التيمم المزبور أيضاً احتياط على ما مرّ.

نعم، هذا في غير الاستحاضة المتوسطة وأمّا فيها فيجب الجمع بين الغسل والتيمم أو التيمم والوضوء.

(مسألة ٢٤) لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته[١] فإن كان عنده ماءٌ بقدر الوضوء توضّأ وإلّا تيمّم بدلاً عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، وإلّا توضّأ أيضاً. هذا، ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل وتوضّأ، وإن لم يكن تيمم مرتين مرّة عن الغسل ومرة عن الوضوء. هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذمة.

لايبطل التيمم عن الغسل بالحدث الأصغر

[١] قد تقدم الكلام في هذه المسألة سابقاً وقد ذكرنا أنّ التيمم وإن كان رافعاً للجنابة أو الحدث الأكبر الآخر مادام غير متمكن من الاغتسال إلّا أنّ الحدث ولو كان من قبيل الأصغر غاية أيضاً لرافعية التيمم السابق حيث يبطل ذلك التيمم بحدوثه كما يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب ماءً[١]. وما ورد في ذيلها من الأمر بالوضوء إذا أصاب الماء قبل الركوع، لا يكون قرينة على أنّ المراد بالتيمم في صدرها بدل الوضوء، حيث إنّ ذكر الوضوء باعتبار الغالب لا يوجب تقيداً في إطلاق الصدر كما لا يخفى، وما ورد في صحيحة حماد بن عثمان من أنّ التيمم بمنزلة الماء.[٢] ناظرة الى جواز الإتيان بالتيمم الواحد مادام باقياً للصلوات المتعددة كالطهارة المائية كما يظهر ذلك بملاحظة السؤال فيها.

نعم، طريق الاحتياط ظاهر بضم الوضوء إلى التيمم بدلاً عن الغسل مع التمكن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

. . . . . .

من الوضوء، ومع عدمه تيمم آخر بدله في غير الجنابة، وأمّا فيها فيكفي تيمم واحد بقصد ما على الذمة.

وأمّا الاستدلال على لزوم تجديد التيمم إذا أحدث المجنب المتيمم بالأصغر بالروايات التي استظهر منها بقاء الجنابة بعد التيمم والتيمم يكون طهارة ورافعاً لحدث الجنابة فقط لا أصل الجنابة، وبالحدث تنتفي الطهارة فيكلف الجنب بالاغتسال من جنابته مع تمكنه، ومع عدم التمكن يتيمم بدلاً عن الاغتسال ولا عبرة بوضوئه ولا بوجدانه الماء بقدره، كصحيحة جميل ومحمد بن دراج بن حمران أنهما سألا أباعبدالله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم»[1].

وموثقة ابن بكير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمّم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال: «لا بأس به»[2] وفي موثقته الأُخرى عنه عليه السلام قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور، فقال: لا بأس.[3] بدعوى أنّ ظاهرها كون الإمام جنباً حال إمامته فلايمكن المساعدة عليه، فإنّ هذا في كلام السائل ولا اعتبار بفرضه وأمّا ما في كلام الإمام عليه السلام فظاهر كونه جنباً مع قطع النظر عن التيمم، فإنّ قوله عليه السلام يتيمم الجنب». كقوله يغتسل الجنب لا يدل على بقاء الجنابة بعد التيمم كما لا تبقى بعد الاغتسال.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الباب ٢٤ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.

(مسألة ٢٥) حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع[١] وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه وإلّا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه.

يجرى التداخل في التيمم

[١] هذا بناءً على أنّ الأغسال من حيث الموجبات من الجنابة والمس والحيض وغيرها حقائق مختلفة، واختلافها بقصد عناوينها يكون التداخل في الأغسال بالاغتسال الواحد بقصد الجميع من التداخل في المسببات، بل يمكن القول بأنّه إذا قصد بعضاً معيناً ولو مع وجوب المتعدد كفى ذلك الواحد، حيث إن صحيحة زرارة[١] الواردة في تداخلها تعم هذه الصورة أيضاً كما ذكرنا سابقاً عدم البعد في ذلك.

وأمّا إذا قيل إنّ الموجبات للأغسال من قبيل الموجبات للوضوء لا يوجب اختلاف الغسل، بل هو حقيقه واحدة يكون إجزاء الغسل الواحد على القاعدة من جهة التداخل في الأسباب، نظير وجود المتعدد من موجبات الوضوء، وعلى ذلك فإجزاء التيمم الواحد على الاول يحتاج إلى قيام دليل عليه، بخلاف إجزائه على الثاني فإنه لا يحتاج الى قيام دليل؛ لأنّ الموجب على تقدير التمكن غسل واحد فينتقل مع عدم التمكن إلى التيمم مرة.

وأمّا في الصورة الأُولى فقد يقال بعدم قيام الدليل على الإجزاء في التيمم فإنّ صحيحة زرارة لاتعم التيمم، ولكن قد تقدم أنّ التيمم بدل عن الغسل في الطهارة، وإذا فرض أنّ الطهارة مع اجتماع الأغسال تحصل بالغسل الأول والباقي يكون مستحباً

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٩، الباب ٣١ من أبواب الاغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢٦) إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صحّ بالنسبة إلى الباقي[١] وأمّا لو قصد معيّناً فتبين أنّ الواقع غيره فصحته مبنية على أنّ يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مرّ نظائره مراراً.

(مسألة ٢٧) إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه[٢] وكذا إذا كان للغير وأذن لواحد منهم، وأمّا إذا كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل ويمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً.

فلازمه بدلية التيمم عن الغسل الأولى فلا حاجة إلى تكراره، وأمّا الفرق بين غسل الجنابة وغيره في التيمم فقد مر الكلام فيه.

إذا تيمم عن أغسال فتبين عدم بعضها

[١] حيث إنّ التيمم بقصد البدلية عن غسل كان واجباً عليه على تقدير تمكنه منه متحقق وإن ضم إليه قصد البدلية عما لا يجب عليه أصلاً، فإن هذا الضم في فرض اعتقاده تحقق موجبه في حقه أيضاً لا يوجب تشريعاً في اغتساله ليحكم عليه بالفساد وإذا قصد البدلية عن غسل لا يجب عليه أصلاً، وكان الواجب في حقه البدلية عن غسل آخر لم يقصده يحكم بصحة التيمم أيضاً إذا كان قصده الإجمالي الإتيان بوظيفته الواقعية، غاية الأمر تخيّل أنّ وظيفته الواقعية التيمم بدلاً عن غسل قصد البدلية عنه، فإن هذا الخطأ لا يوجب البطلان فإنّه من الاشتباه في الوظيفة الواقعية التي قصدها إجمالاً وطبقها على التيمم الذي قصده تفصيلاً.

اجتماع جنب وميت ومحدث بالأصغر

[٢] يقع الكلام في المسأله في جهتين الأُولى مقتضى القاعدة الأولية أي مع قطع

. . . . . .

النظر عن الروايات الواردة فيها، والثانية في حكمها بالنظر إليها.

أمّا الجهة الأُولى ففي مورد اجتماع الجنب والميت وعدم كفاية الماء إلّا لغسل أحدهما لا ينبغي التأمل في أنّ الماء إذا كان مملوكاً للجنب فعليه أن يغتسل، ولا يجب على الشخص إعطاء الماء المملوك له لتغسيل الميت مع عدم وجوب استعماله في غسل جنابته فضلاً عما إذا وجب عليه كما تقدم ذلك في عدم وجوب بذل الكفن، بل الواجب عليه تغسيله وتكفينه، كما أنه لا ينبغي التأمل في أنه إذا كان الماء مملوكاً للميت يجب صرفه في تغسيله لوجوب تغسيله وسائر تجهيزه، ويتيمم الجنب لكونه غير متمكن من الاغتسال لجنابته، كما أنه يتيمم الميت في الصورة الأُولى، وكذا الحال إذا كان الماء مملوكاً لشخص آخر وأذن في الصرف في خصوص أحدهما، وأمّا إذا كان الماء مباحاً أو كان للغير وأذن في صرفه لأي من الغسلين من اغتساله من جنابته أو تغسيله الميت يقع التزاحم بين وجوب صلاته بالاغتسال من جنابته ووجوب تغسيله الميت، وحيث إنّه لا يحتمل الأهمية في خصوص تغسيل الميت فقط يكون المكلف مخيراً بين صرفه في اغتساله وتغسيله الميت.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان المحدث بالأصغر مع الميت لو فرض كون الماء مملوكاً له أو للميت أو كان لآخر وأذن في صرفه في خصوص أحدهما فقط، وإذا كان مباحاً أو للغير وأذن في صرفه في كل منهما يقع التزاحم لو فرض أنه إذا توضّأ لا يتمكن من تغسيل الميت كما تقدم الحال فيه مع فرض الميت والجنب، وأمّا إذا اجتمع الجنب مع المحدث بالأصغر وكان الماء مباحاً أو للغير وقد أذن لكل منهما في صرفه يكون على كل منهما الاستباق إليه فمن حازه أو استعمله أولاً فهو، ويجب على الآخر التيمم، ولا يدخل الفرض في التزاحم فإنّ التزاحم بين التكليفين يتصور في

. . . . . .

توجه التكليفين إلى مكلف واحد لايتمكن من الجمع بينهما في الامتثال لا في تكليفين يتوجه أحدهما إلى مكلف والآخر إلى مكلف آخر.

والمنسوب إلى المشهور ما ذكر في المتن في اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر من أنّ الماء إذا لم يكن مملوكاً لواحد منهم أو كان للغير وقد أذن في صرفه في خصوص أحدهم فهو، وإلّا بأن كان مباحاً أو مشتركاً أو مملوكاً للغير وأذن في صرفه لأيهم يغتسل الجنب ويمم الميت ولو بدلاً عن تغسيله الأخير ويتيمّم المحدث بالأصغر، وقد ذكر بعضهم أنّ هذا النحو من الصرف على سبيل الأولوية لاعلى سبيل التعين كما هو ظاهر الآخرين، والمستند في ذلك صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله المروية في الفقيه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عليه السلام عن ثلاثه نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء لأنّ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز[1]. وروى في التهذيب[2] باسناده إلى محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن رجل حدثه قال: سألت أباالحسن عليه السلام وذكر الحديث الاول بعين الفاظه، ولكن ترك «بتيمم» في قوله: «ويدفن الميت بتيمم» ورواها أيضاً في الاستبصار[3] بالسند المزبور كما في التهذيب.

وقد نوقش فيها من جهة السند والدلالة بعد دعوى انصرافها إلى ما لم يكن الماء

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨، الحديث ٢٢٣.

(٢) تهذيب الاحكام ١: ١٠٩، الحديث ١٧.

(٣) الاستبصار ١: ١٠١، الحديث ٩.

. . . . . .

مملوكاً لواحد منهم خاصّة، وإلّا لم يكن وجه للتردّد في صرف الماء في غسل الجنب أو تغسيل الميت أو وضوء المحدث بالأصغر بأنّ الثابت كون عبدالرحمن بن أبي نجران من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ولم يثبت ولو في مورد روايته عن موسى بن جعفر عليه السلام وأن أباالحسن عند إطلاقه ينصرف إلى موسى بن جعفر عليه السلام وحيث إنّ مارواه الفقيه والشيخ في التهذيبين بحسب المتن سؤالاً وجواباً متحدان وأبوالحسن عليه السلام على رواية التهذيبين أيضاً ينصرف إلى موسى بن جعفر عليه السلام وإن قيده في الوسائل[1] بالرضا عليه السلام ولعله لاختلاف النسخة فلا يبعد أن تكون الرواية عن موسى بن جعفر عليه السلام مرسلة على رواية الفقيه أيضاً، وإن لم يتعرض لجهة إرسالها في الفقيه ولو للغفلة، وأمّا بحسب الدلالة فلأنه وإن يمكن الأمر بدفن الميت بتيمّم على التعميم بدلاً عن غسله الأخير إلّا أنّ المفروض كفاية الماء لتغسيله ثلاث مرات، وإذا كان مقدار الماء كذلك فكيف لا يمكن للمحدث بالأصغر الوضوء قبله مع أنّ الوضوء يحتاج إلى ثلاثة أكفّ من الماء وفرض ماء اذا أخذ منه ثلاثة أكف لا يكفي لتغسيل الميت أمر نادر وقوعه إن لم نقل أنه مجرّد فرض.

وبالجملة، إذا كان المحدث بالأصغر شريكاً في حيازة الماء فمقدار نصيبه يكفي لوضوئه فلا وجه لانتقال وظيفته إلى التيمم مع كون نصيبه كافياً لوضوئه، كما هو ظاهر صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلّا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضؤون هم ويتيمّم الجنب[2]. وما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، الباب ١٨ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، الباب ١٨ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(مسألة ٢٨) إذا نذر نافلة مطلقة أو مؤقتة في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه[١] وصلى وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء.

قيل في المقام من جواز إعطاء الماء لغيره وتيمّمه جمعاً بين الروايتين لا يخلو عن تأمّل؛ لما ذكر من المناقشة في الرواية الأُولى سنداً ومتناً بل فيها مضافاً إلى ما ذكر إشكال آخر، وهو أنه إذا فرض أنّ الماء الموجود كافٍ لتغسيل الميت ثلاث مرات يكون كافياً لاغتسال الجنب ووضوء الآخر لا محالة، وقد ورد فيها والتيمم للآخر جائز إلّا أن يفرض كفايته لغسل واحد من الأغسال الثلاثة، وفي فرضه يمكن أن يقال باندفاع الإشكال الأول أيضاً، حيث يمكن أن يكون الماء قليلاً بحيث لا يفي لغسل الجنب ووضوء الآخر، كما يمكن الالتزام بجواز إعطاء الماء للجنب إذا أمكن إتمام سندها، بل استحبابه في الفرض، والله سبحانه هو العالم.

في ناذر النافلة والعجز عن الماء

[١] كما إذا نذر صلاة هدية لميته ليلة الجمعة الآتية أو نذر أن يصلي صلاة الليل في ليلتها ولم يتمكن في تلك الليلة من الوضوء يتيمّم لصلاته المنذورة بدلاً عن الوضوء، وإذا لم يكن لصلاته المنذورة وقت معين في نذره بأن نذر الصلاة الهدية في ليلة جمعة أو صلاة الليل كذلك فمع عدم التمكن من الوضوء في ليلة الجمعة يجب التأخير في الوفاء إلى جمعة يتمكن من الوضوء فيها، بمعنى أنّه لا يكون التيمم لها مع تمكّنه من الإتيان بها في الوضوء بالتأخير غاية للتيمّم لتمكنه من الإتيان بالمنذورة بالوضوء.

نعم إذا تيمّم في ليلة الجمعة لصلاة مغربه وعشائه وأراد الإتيان بالمنذورة بذلك

. . . . . .

التيمم فقد يقال بإجزائها عن المنذورة فإنّ المنذورة صلاة هدية صحيحة ليلة الجمعة وحيث إنّ المكلف على طهارته في تلك الليلة بتيممه لصلاة المغرب والعشاء يجوز له الإتيان بالصلاة الهدية لميته وتنطبق المنذورة على المأتي بها قهراً؛ لكون المنذورة الطبيعي المتحقق بالفرد الواحد والمفروض أنّ مطلوبية صلاة الهدية أو الليل انحلالية.

نعم، إذا كان متعلق نذره الصلاة مع الطهارة المائية فالفرد المأتي به بالتيمم المزبور وإن كان صحيحاً إلّا أنّه لاتحسب الصلاة المنذورة ولكن هذا خلاف فرض الماتن.

بل يمكن أن يقال أنّ لزوم التأخير لا يجري إلّا فيما كان المطلوب من الطبيعي صرف وجوده وقد نذر المكلف ذلك الطبيعي، ويكون متمكناً من الإتيان بذلك في آخر وقته، كما إذا نذر صلاة الليل في ليلة الجمعة الآتية ولم يتمكن من الطهارة المائية في تلك الليلة إلى أن يذهب ثلثا الليل مع علمه أو احتماله التمكن منها مع الطهارة المائية في الثلث الأخير من الليل فإنّه يجب تأخيرها إلى ذلك الثلث لتمكنه من الإتيان بصلاة الليل مع الطهارة المائية مع قطع النظر عن نذرها فهو واجد للماء بالإضافة إليها فلا يكون التيمم مشروعاً بالإضافة إلى الصلاة المنذورة حتى مع قطع النظر عن النذر ولكن جوازه في صورة الاحتمال مع احتمال طريان التمكن ظاهري فلو اتفق طريانه يجب عليه تدارك الوفاء بالنذر، بل الأحوط تداركه إذا اتفق طريانه ولو كان معتقداً ببقاء عدم تمكنه أو مطمئناً فإنّ مادل على الإجزاء وعدم وجوب الإعادة واردة في الصلاة اليومية، وأمّا غيرها فتبقى على القاعدة التي ذكرناها إن احتمل الخصوصية لها.

(مسألة ٢٩) لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء[١] بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

لايجوز استئجار من وظيفته التيمم لصلاة الميت

[١] وذلك لعدم سقوط ما على عهدة الميت من الصلاة الفائتة حتى ما كانت الفائتة حال حياته اضطرارية باستئجاره فإنّه كما أنّ ظاهر الأمر بالاضطراري في الواجب العيني عدم وصول النوبة إليه مع تمكن المكلف على الاختياري، كذلك ظاهر الخطاب في الواجب الكفائي أو المستحب الكفائي عدم وصول النوبة إلى الاضطراري منه إلّا إذا لم يتمكن من الاختياري منه ولم يوجد من يأتي بذلك الاختياري، وقضاء ما على الميت مستحب كفائي وعليه فلا يجوز لوصي الميت استئجار من يقضي عنه بالتيمم أو بالصلاة الاضطرارية مع إمكان استئجار من يقضي عنه بالصلاة الاختيارية.

وكذلك لا يجوز للولد الأكبر مع عدم الوصية بالاستيجار لصلاته مع تمكنه بالقضاء عن أبيه استيجار من يقضي عنه بالصلاة الاضطرارية، بل مع عدم تمكنه من القضاء بالمباشرة أيضاً وإن لم يجب عليه الاستيجار في هذه الصورة؛ لأنّ الواجب في حقه المباشرة مع عدم الوصية عن أبيه بالاستيجار على ما عليه، ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بتعلّق التكليف وتوجهه إلى الجامع يعني طبيعي المكلف بأن يكون في البين تكليف واحد متوجّه إلى طبيعي المكلف أو يلتزم بتعدد التكاليف وتوجه تكليف إلى كل من المكلفين المغيّى بعدم حصول متعلق التكليف خارجاً ولو من مكلف واحد، كما هو الصحيح على ما ذكرناه في الواجب الكفائي فإن القابل للبعث والزجر الآحاد

(مسألة ٣٠) المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه بالنسبة إلى حرمة المكث[١] وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأُخر فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مسّ كتابة القرآن كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلّا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً لا يستباح له بهذا التيمم إلّا المكث فلا يجوز له المسّ وقراءة العزائم.

لا الطبيعي، وممّا ذكر أنه لو استأجر الوصي أو الولي من يقضي عن الميت الصلاة وطرأ عليه العجز بعد الإجارة بنحو لا يتمكن من القضاء بالاختياري في مدة الإجارة يكشف عجزه عن بطلان الإجارة لعدم تمكنه من العمل المستأجر عليه.

إذا وجد المجنب المتيمم الماء في المسجد

[١] قد تقدم الكلام في هذه المسألة سابقاً وذكرنا أنّه لا يجوز له الدخول والمكث في المسجد ولا يبطل تيمّمه بالإضافة إلى الصلاة اللاحقة فيجب عليه الصلاة بذلك التيمم خارج المسجد ولا يجوز أن يدخل ويمكث لأخذ الماء أو أن يصلي فيه.

وما ذكر الماتن وغيره قدس أسرارهم مبني على أنّ التيمم لا يبطل بمجرد إصابة الماء، بل بطلانه يتوقف على مضي زمان يمكن فيه للمحدث بالأصغر الوضوء وبالأكبر الغسل؛ ولذا لو فقد الماء بعد إصابته قبل مضي ذلك الزمان لا يبطل تيمّمه على ما تقدم، والمفروض أنّ المتيمم المفروض غير متمكن إلى آخر زمان أخذ الماء من الاغتسال فلا يبطل تيمّمه السابق بالإضافة إلى الدخول والمكث فيه، وإن بطل هذا التيمم بالإضافة إلى صلاته اللاحقة وغيرها أي لا يجوز له الإتيان بها بهذا التيمم لتمكنه من الإتيان بها مع الطهارة المائية ومن الصلاة معها قبل خروج وقتها.

(مسألة ٣١) قد مرّ سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدّم رفع الخبث[١] ويتيمم للحدث

ولكن لا يخفى أنّ إصابة الماء غاية للتيمم إذا أمكن الوضوء أو الغسل بذلك الماء بمعنى أنّه مع إمكان الوضوء والغسل بذلك الماء يبطل تيممه من حين إصابته لا أنه يبطل من حين مضي زمان يمكن فيه الوضوء أو الغسل به، وعليه لا يكون الماء في المسجد من إصابة الجنب المتيمم الماء؛ لأنّه لو كان إصابة لبطل تيمّمه مع عدم تمكنه من الاغتسال لصلاته اللاحقة؛ لأنّ الاغتسال لها موقوف على مكثه في المسجد جنباً وهو حرام.

والمتحصل أنّ المكلف المفروض عليه أن يصلي صلاته خارج المسجد بذلك التيمم السابق، ولا يحسب الماء في المسجد إصابة له.

نعم، لو عصى ودخل ومكث فيه يجب أخذ الماء والاغتسال على نحو الترتب.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ المجنب المزبور لو لم يكن على تيمم يجب عليه التيمم والصلاة خارج المسجد، ولا يجوز له الدخول في المسجد والمكث فيه ولو لأخذ الماء؛ لأنّ التيمم الذي يوجب فقد شرط صحته ويلزم من وجوده عدمه تشريعه غير معقول.

نعم، لوقام دليل على أنّ الإصابة كذلك في مورد لا يكون غاية للتيمم، بل الغاية نفس مضي الزمان بعد الإصابة فيلتزم به، ولكن لم يقم هذا الدليل في المسألة، ومع قيامه يجوز للمتيمم المزبور حال الدخول والمكث مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم.

في وجدان الماء لما يكفي إمّا لرفع الخبث أو الحدث

[١] قد تقدم سابقاً أنّ المقام لا يدخل في باب التزاحم بين التكليفين مع عدم

لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلّا تعيّن ذلك، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر بل في سائر الدورانات.

(مسألة ٣٢) إذا علم قبل الوقت أنه لو أخّر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمّم به فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت[١] لغاية أُخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده فيتوضّأ على الأحوط لغاية أُخرى أو للكون على الطهارة.

التمكن من الجمع بين الوضوء وتطهير الثوب أو البدن، والمفروض أنّ كلاً من الوضوء وطهارة الثوب والبدن مأخوذ في متعلق التكليف بالصلاة الاختيارية، وهذا التكليف لا يمكن أن يثبت في فرض عدم تمكن المكلف من الجمع بينها، بل لا بد من ثبوت تكليف آخر يتعلق بالصلاة المقيدة بخصوص أحدهما أو بالجامع بينهما، ومع عدم الدليل على تعيين المأخوذ في المتعلّق مقتضى أصالة البراءة عن التكليف بخصوص الصلاة المقيدة بأحدهما المعين ثبوت التكليف بالجامع بينهما حيث لا تجري البراءة في وجوب تلك الصلاة؛ لأنّ رفع وجوبها منافٍ للامتنان، بل ثبوت التكليف به معلوم كما هو مقتضى العلم الإجمالي بعدم سقوط الصلاة في الفرض ومجرد ثبوت البدل للوضوء لا يوجب تعلق الوجوب بالصلاة المقيدة بالطهارة من الخبث والتيمم.

لو علم أنّ في تأخير التيمم عدم التمكن منه

[١] أمّا أصل التيمم قبل الوقت للصلاة بعد دخول وقتها فقد تقدم منه ﷺ أنه غير مشروع؛ لعدم وجوب الصلاة قبل دخوله ليشرع التيمم لها، وظاهر كلامه ﷺ أنّ

(مسألة ٣٣) يجب التيمم لمسّ كتابه القرآن إن وجب كما أنه يستحبّ إذا كان مستحباً ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً[١] نعم، له أن يتيمّم لغاية أُخرى ثم يمسح المسح المباح.

الاستحباب النفسي للتيمم ولو للكون على الطهارة محل إشكال؛ ولذا يكون الأحوط أن يتيمم لغاية أُخرى كصلاة النافلة ويبقى تيمّمه إلى دخول وقت الصلاة ليصلي بالتيمم المزبور، وهذا أيضاً بناءً على أنّ التمكن من الصلاة بعد دخول وقتها شرط في استيفاء ملاكها الملزم لا دخيلاً في أصل ملاكها الملزم وأردف ذلك الوضوء وقال: الأحوط فيه قبل الوقت الوضوء بقصد الكون على الطهارة أو لغاية أخرى كالوضوء لصلاة نافلة ويبقى وضوؤه إلى دخول وقت الفريضة فيصليها به، ولكن ما ذكر من كون القدرة على الصلاة بعد دخول وقتها شرط في استيفاء ملاكها؛ ولذا يجب تحصيل التمكن ولو قبل الوقت إنّما يتم بالإضافة إلى أصل الطهارة عن الحدث لا إلى الطهارة المائية حيث مع عدم إبقائها والتيمم لها بعد الوقت لا يوجب فوت ملاكها الملتزم، وعليه لا يجب الوضوء قبل الوقت مع تمكنه من التيمم لها بعد دخوله، وقد ذكر عدم البعد في كون التيمم في نفسه مستحباً لفاقد الماء كالوضوء لواجده، وعليه يمكن للفاقد أن يتيمّم قبل الوقت للكون على الطهارة كما فرضه في واجد الماء قبله.

وجوب التيمم لمس كتابة القرآن

[١] قد تقدم أنّ قصد الغاية يوجب لوقوع الوضوء أو التيمم على نحو التقرب وهذا يختص بما إذا كانت الغاية واجبة أو مستحبة ولو كان مسح كتابة القرآن واجباً أو مستحباً فمع كون المكلف عاجزاً عن الطهارة المائية يصح التيمم منه لغاية المسّ، بخلاف ما إذا كان مباحاً فإنّ قصدها لا يوجب التقرب فيه نعم بما أنّ المس محدثاً حرام

(مسألة ٣٤) إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم[١] ومسح البشرة وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما.

(مسألة ٣٥) إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله[٢] حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

فله أن يتيمم لغاية أُخرى راجحة ثم يمسح كتابتها.

يجب رفع شعر الرأس الزائد الواصل إلى الجبهة

[١] والوجه في ذلك أن الزائد على المتعارف الواصل إلى الجبهة من الرأس يعد حائلاً وغير تابع للجبهة والجبين أو الجبينين اللازم مسحهما في التيمم.

نعم، لو كان الزائد على المتعارف بحيث يعدّ من توابع الجبهة حيث إنّه لا تخلو الجبهة والجبين عن ذلك الواصل عادة فالمسح عليه كافٍ عن المسح على البشرة المستورة به، حيث إنّ منصرف الأمر بمسح الجبهة والوجه والجبين المسح على ذلك التابع ولو كان رفعه والمسح على البشرة التي تحته أمراً لازماً لورود التنبيه على ذلك في بعض الأخبار البيانية أو غيرها وعدم ورود ذلك وجريان السيرة على المعاملة معه معاملة الجبهة مقتضاه الكفاية، بل إجراء رفعه أيضاً والمسح فقط على البشرة التي تحته لا يخلو عن الإشكال؛ ولذا يكون الاحتياط في الجمع بين ذلك والمسح على ذلك الشعر.

الشك في وجود الحاجب على مواضع التيمم

[٢] وذلك فإنّ الاستصحاب في عدم الحاجب في ذلك الموضع لا يثبت وقوع

(مسألة ٣٦) في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماسّ الميت الأحوط تيمّم ثالث[١] بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل ولو عيّن أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

المسح على بشرته، كما لا يثبت الاستصحاب في عدمه غسل البشرة في الوضوء أو الغسل، ودعوى قيام السيرة على عدم الاعتناء باحتمال حدوث الحاجب مطلقاً أو مع مطلق الظن بعدمه لم تثبت؛ ولذا يجب الفحص حتى يحصل العلم أو الاطمينان بعدمه أو خبر الثقة بعدمه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التيمم الثالث

[١] قد تقدّم سابقاً أنّ المقرر في محلّه عدم التداخل في المسببات، بلا فرق بين التكاليف الاستقلالية وكون تعدد السبب من نوعين كما إذا وقعت الزلزلة عند خسوف القمر أو كسوف الشمس، أو كونه من نوع واحد كما إذا وقعت الزلزلة مرتين ولو قبل أن يصلي المكلف صلاة الآيات من الزلزلة الأُولى أو كان ذلك في التكاليف الضمنية أو الغيرية كما في كون كل من الوضوء أو الغسل قيداً للمكلف به ولم يتمكن المكلف من شيء منهما لفقد الماء أو غيره فإنّه يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل والتيمم بدلاً عن الوضوء، وحيث إنّ عنوان البدلية عن الغسل أو الوضوء عنوان مقوم للتيمم فيجب على المكلف بدلاً عن كل منهما تيمّم بعنوان البدلية عن مبدله والالتزام بكفاية تيمم واحد بقصد البدلية منهما يحتاج إلى دليل كما هو مقتضى الالتزام بعدم اغناء الغسل عن الوضوء، بل على الالتزام بالإغناء أيضاً على ماذكره بعض الأصحاب.

(مسألة ٣٧) إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث لمناط حرمة المسّ على المحدث[١] وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّا بمسّه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المسّ أو

والحاصل لو فرض التداخل في التيمم أيضاً في موارد تعدد التكليف به غايته أنه يكون كالتداخل في الأغسال من إجزاء تيمم واحد ولو بقصد الجميع لا تعين الإتيان به كذلك كما لا يخفى، وعلى ذلك فلا حاجة إلى التيمم الثالث بعد التيمم بدلاً عن كل من الوضوء والغسل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأحوط محو نقش اسم الجلالة من البدن

[١] لا يخفى ظاهر المسّ ان يتعدّد الماس والممسوس خارجاً ووجود الكتابة والنقش على شئ لا يوجب صدق أنّ الشيء ما مسّ النقش عليه بل يعد أنّ النقش من عوارض ذلك الشيء، ولكن بما أنّ المناط في حرمة مسّ لفظ الجلالة وغيرها من أسمائه تعالى أو القرآن في حال الحدث وصول عضو المحدث إليها، وهذا المناط موجود في الفرض فيجب ولو على الأحوط وجوباً إزالة النقش حتى لا يكون على عضوه حال الحدث، ولكون كون تمام المناط في حرمة مسّ المحدث كتابة القرآن أو أسمائه تعالى ما ذكر تأمل وظاهر ما دل على حرمته غير هذا الفرض.

سقوط وجوب المائية والانتقال إلى التيمم[١] والظاهر سقوط حرمة المسّ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم؛ لأنّ الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المسّ، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضّأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المسّ لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر وبين الاستنابة أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم، وإذا كان ممّن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المسّ حينئذٍ والحمد لله رب العالمين.

تم كتاب الطهارة.

في مسّ اسم الجلالة المنقوش على البدن لمحوه

[١] لا يخفى أنّه إذا لم نقل بوجوب المحو وفرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّا بمسّ العضو يجب في الفرض محوه ثم غسل ذلك العضو بالمسّ، حيث لا تزاحم بين حرمة المسّ ووجوب الصلاة مع الوضوء أو الغسل.

نعم، لولم يمكن محوه وتوقف الوضوء أو الغسل على مسّ ذلك العضو المنقوش وأن يكون المورد من صغريات التزاحم إلّا أنّ لغسل ذلك العضو في الوضوء أو الغسل بدلاً وهو الاستنابة في غسله، حيث إنّ المكلف إذا لم يتمكن من الغسل فيهما بالمباشرة ومن عدم التمكن حرمة المباشرة تصل النوبة إلى البدل وهو استنابة متطهر لغسله.

نعم، إذا لم يتمكن من الاستنابة أيضاً تصل النوبة إلى البدل الآخر للوضوء أو الغسل وهو التيمم لصلاته كما هو الحال في حرمة الغسل لجهة أُخرى، هذا إذا لم يكن

. . . . . .

النقش في أعضاء التيمم، بل يمكن أن يقال بتعين التيمم في الفرض حتى مع إمكان الاستنابة فإنّ ما دل على بدلية الاستنابة هو فرض العجز التكويني عن المباشرة لا صورة حرمتها، كما إذا كان المكلف فاقد الماء إلّا أنّ الغير له ماء وقال إني راض بوضوئك وغسلك ولكن باستنابتي لا بمباشرتك في الغسل أو الوضوء فإنّه لا ينبغي التأمل في انتقال الوظيفة إلى التيمم وكان على المصنف ﷺ أن يفتي فيما إذا لم يكن النقش في أعضاء التيمم كمسألة وجود الماء في المسجد بأن يتيمم أوّلاً لمس الواجب في غسله ووضوئه ثم يغتسل أو يتوضأ لصلاته، حيث إنّ التيمم مشروع لكونه غير متمكن من المسّ اللازم في الوضوء أو الغسل.

وكيف كان، فالظاهر أنّ شيئاً ممّا دل على جواز الاستنابة أو المسح على الجبيرة لا يعم المقام فمع عدم إمكان المحو وعدم وجود النقش في أعضاء المتيمم يتعين التيمم ومع وجوده فيها فقط يتوضّأ أو يغتسل لأهمية الصلاة ومع عدم وجوده فيها إذا كان واجداً للماء، وإلّا تيمم لها.

والحمد لله رب العالمين وقد وقع الفراغ من مباحث كتاب الطهارة في شهر شعبان المعظم ١٤١٧ الهجري القمري لهاجره آلاف التحية والسلام.

الفهرس

● **فصل في أحكام الأموات** ٧

في التوبة ٧

ما يجب فعله عند ظهور أمارات الموت ١٤

في ما لا يقبل النيابة ١٦

للموصي تمليك أمواله لغير الوارث ١٧

لا يجوز له تفويت الأموال على الوارث بالإقرار كذباً ١٨

في الإعلام بالمدفون ٢٠

متى يجب نصب القيّم؟ ٢١

● **فصل في آداب المريض وما يستحبّ عليه** ٢٣

● **فصل [في استحباب عيادة المريض وآدابها]** ٢٥

● **فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير** ٢٧

توجيه الميت إلى القبلة ٢٧

هل التوجيه واجب على المحتضر؟ ٣٠

يعتبر إذن الولي في التوجيه إلى القبلة ٣١

توجيه الميت إلى القبلة إلى ما بعد الغسل ٣٣

تلقينه الشهادتين ٣٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- **فصل في المستحبّات بعد الموت** ٣٧
- **فصل في المكروهات** ٣٧
- **فصل [في حكم كراهة الموت]** ٣٨
- **فصل [في أنّ تجهيز الميت واجب كفائي]** ٣٩
- **فصل في تجهيز الميت** ٣٩

وجوب التجهيز كفائي ٣٩

يجب على الغير الاستيذان من الولي ٤٥

الإذن أعم من الصريح ٤٥

وجوب المبادرة يسقط بمباشرة بعض المكلفين ٤٦

الظن بمباشرة الغير لا يسقط المبادرة ٤٨

اعتبار البلوغ والعقل في العبادات ٤٩

- **فصل في مراتب الأولياء** ٥٣

الزوج أولى بزوجته ٥٣

المالك أولى بعبده ٥٤

ولاية الأرحام بترتيب الإرث ٥٥

ولاية الحاكم و عدول المؤمنين ٥٧

الذكور مقدمون على الإناث ٥٨

الأُم مقدمة على الذكور ٥٩

إذن الولي معتبر لو أوصى الميت إلى غيره ٦٠

إذا رجع الولي عن إذنه ٦١

إذا أكره الولي شخصاً على التغسيل ٦٢

● **فصل في تغسيل الميت** ٦٥
وجوب تغسيل كل مسلم ٦٥
لا يجوز تغسيل الكافر ٦٧
حكم الأطفال ٦٨
حكم المجنون ٧٠
الطفل الأسير ٧٠
في لقيط دار الاسلام ٧١
الصغير والكبير سواء في وجوب التغسيل ٧٣
حكم السقط ٧٦
● **فصل فيما يتعلّق بالنية في تغسيل الميت** ٧٩
وجوب نية القربة في الغسل ٧٩
لو اشترك اثنان في الغسل ٨٠
● **فصل في وجوب المماثلة بين الغاسل والميت** ٨٣
شرطية المماثلة في الغسل ٨٣
استثناء الطفل عن المماثلة ٨٥
الزوج والزوجة يغسل أحدهما الآخر ٨٧
المطلقة الرجعية بحكم الزوجة ٩٣
يجوز تغسيل المحارم ٩٤
يجوز للمولى تغسيل أمته ٩٨
في تغسيل الأمة مولاها إشكال ٩٩
في الخنثى المشكل ١٠١
لو انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة ١٠٤

لو وجد المماثل بعد الغسل ١٠٦
إذا لم يكن مماثل ١٠٨
يشترط في الغاسل الإسلام والبلوغ والعقل ١١٠
● **فصل في سقوط غسل الميت** ١١٣
سقوط الغسل عن الشهيد ١١٣
سقوط الغسل عمن وجب قتله برجم أو قصاص ١٢١
سقوط الغسل عزيمة لا رخصة ١٢٨
في كفن الشهيد ١٢٨
إذا كانت ثياب الشهيد للغير ١٣١
من لا يعلم شهادته ١٣٢
من أُطلق عليه الشهيد في الأخبار ١٣٣
إذا اشتبه المسلم بالكافر ١٣٤
في مس الشهيد ١٣٥
في القطعة المبانة من الميت ١٣٦
إذا كان الباقي جميع عظام الميت ١٤١
● **فصل في كيفية غسل الميت** ١٤٣
الواجب ثلاثة أغسال ١٤٣
اعتبار الترتيب ١٤٧
لا يكفي الارتماسي مع التمكن من الترتيب ١٤٨
في إزالة النجاسة عن جسد الميت ١٥١
مقدار السدر والكافور ١٥٢
الوضوء و غسل الميت ١٥٤

مقدار ماء غسل الميت ١٥٦
إذا تعذّر أحد الخليطين ١٥٧
إذا تعذّر الماء ١٦٣
إذا كان عنده ماء لغسل واحد ١٦٨
إذا كان الميت محرماً ١٧٠
إذا ارتفع العذر عن الغسل ١٧٢
كيفية تيميم الميت ١٧٣
لا يجب غسل المس بمس الميت الميمم ١٧٤
● **فصل في شرايط الغسل** ١٧٥
نية القربة ١٧٥
إزالة النجاسة ١٧٥
تغسيله من وراء الثياب ١٧٧
يجزي غسل الميت عن غسل الجنابة وغيره ١٧٩
النظر إلى عورة الميت ١٨٢
يجب النبش إذا لم يغسّل ١٨٣
أخذ الأُجرة على التغسيل ١٨٤
إذا كان السدر أو الكافور قليلاً ١٨٦
إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل ١٨٦
في اللوح الذي يغسل عليه الميت ١٨٩
● **فصل في آداب غسل الميت** ١٩١
● **فصل في مكروهات الغسل** ١٩٣
● **فصل في تكفين الميت** ١٩٧

وجوب التكفين ١٩٧
يجب التكفين بثلاث قطع ١٩٧
إذا لم يتمكن من القطعات الثلاثة ٢٠٣
إذا دار الأمر بين واحدة من الثلاث ٢٠٥
لا يعتبر قصد القربة في التكفين ٢٠٥
في كون كل قطعة ساترة لوحدها ٢٠٦
لا يجوز التكفين بجلد الميتة ٢٠٧
لا يجوز اختيار التكفين بالنجس ٢٠٨
لا يجوز التكفين بالحرير الخالص ٢٠٩
لا يجوز التكفين بالمذهب و ما لا يؤكل لحمه ٢١١
التكفين بوبر وشعر المأكول ٢١٢
في الاضطرار يجوز بجميع ما تقدم ٢١٤
جواز التكفين بالحرير غير الخالص ٢١٨
إذا تنجس الكفن ٢١٨
كفن الزوجة على زوجها ٢١٩
إذا مات الزوج بعد الزوجة ٢٢٤
كفن غير الزوجة ٢٢٦
لا يخرج الكفن عن ملك الزوج ٢٢٨
إذا كان الزوج معسراً ٢٢٩
إذا كفنها الزوج فسُرق الكفن ٢٣٠
ماعدا الكفن من مؤنة تجهيز الزوجة ليس على الزوج ٢٣١
كفن المملوك على سيده ٢٣٢

القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة ٢٣٣
الاقتصار في الواجب على الأقل قيمة ٢٣٤
إذا تعلق حق الغير بالتركة ٢٣٥
إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن ٢٣٧
تكفين المحرم كغيره ٢٣٩
● **فصل في مستحبات الكفن** ٢٤١
● **فصل في بقية المستحبات** ٢٤٣
● **فصل في مكروهات الكفن** ٢٤٧
● **فصل في الحنوط** ٢٤٩
وجوب الحنوط وكيفيته ومواضعه ٢٤٩
التحنيط بعد التغسيل أو التيمم ٢٥٢
يشترط في الكافور الطهارة والإباحة ٢٥٣
● **فصل في الجريدتين** ٢٥٥
● **فصل في التشييع** ٢٥٧
● **فصل في الصلاة على الميت** ٢٦١
وجوب الصلاة على كل مسلم ٢٦١
في وجوب تغسيل المخالف والصلاة عليه ٢٦٥
عدم جواز الصلاة على الميت الكافر بأقسامه ٢٦٩
في الصبي يصلّى عليه إذا مات في ست سنين ٢٧٠
من وجد ميتاً في بلاد المسلمين ٢٧٥
يشترط الايمان في المصلي ٢٧٧
يشترط الإذن من الولي ٢٧٧

صحة صلاة الصبي وعدم إجزائها عن البالغين ٢٧٩
الصلاة على الميت بعد التكفين ٢٨٠
لو تعذر الدفن ٢٨٣
إذا صلّى متعددون على الميت ٢٨٤
إذا وجد بعض الميت ٢٨٥
الصلاة قبل الدفن ٢٨٧
إذا تعدد الأولياء ٢٨٧
إذا كان الولي امرأة ٢٨٩
إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين ٢٨٩
تستحب الصلاة على الميت جماعة ٢٩٠
في أحكام صلاة الجماعة على الميت ٢٩٣
● **فصل في كيفية صلاة الميت** ٣٠٥
صلاة الميت خمس تكبيرات ٣٠٥
الدعاء بين التكبيرات ٣٠٨
الصلاة على المستضعف ٣١٤
الصلاة على المخالف ٣١٧
الصلاة على الصبي ٣١٩
لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات ٣٢٠
يجوز الدعاء بغير المأثور ٣٢١
تجب العربية بالقدر الواجب فقط ٣٢٢
لا أذان و لا إقامة ولا... في صلاة الميت ٣٢٢
جواز قراءة الأدعية في الكتاب ٣٢٤

● فصل في شرائط صلاة الميت ٣٢٧
كيفية وضع الميت للصلاة عليه ٣٢٧
الصلاة على الحاضر ٣٢٨
اعتبار عدم الحائل ٣٢٩
في استقبال القبلة ٣٣٠
يعتبر قيام المصلي ٣٣١
تعيين الميت ٣٣٣
نية القربة ٣٣٣
يشترط إباحة المكان ٣٣٣
اعتبار الموالاة بين التكبيرات ٣٣٤
شرطية الاستقرار ٣٣٤
أن يكون الميت مستور العورة ٣٣٥
عدم اشتراط الطهارة من الحدث ٣٣٥
تجوز الصلاة من جلوس لغير المتمكن من القيام ٣٣٧
إذا لم يمكن الاستقبال ٣٣٨
إذا كان الميت في مكان مغصوب ٣٤٠
إذا دفن بدون صلاة ٣٤١
إذا صلّى على القبر ٣٤٤
جواز التيمم لصلاة الميت ٣٤٤
الكلام في صلاة الميت ٣٤٥
صلاة العاجز عن القيام ٣٤٦
إذا اعتقد صحة صلاته على الميت ٣٤٧

الصلاة على المصلوب ٣٤٧
في تكرار الصلاة على الميت ٣٤٨
صلاة الميت قبل الدفن ٣٤٩
في الصلاة على القبر ٣٥٠
تجوز الصلاة على الميت في أي وقت كان ٣٥٢
في المبادرة إلى الصلاة على الميت ٣٥٣
صلاة الميت تقدم على النافلة ٣٥٤
تقدم صلاة الميت على الفريضة وقضائها لو خيف الفساد ٣٥٥
لا تجوز صلاة الميت في أثناء الفريضة ٣٥٧
في الصلاة على أكثر من ميت ٣٥٨
● **فصل في آداب الصلاة على الميت** ٣٦١
● **فصل في الدفن** ٣٦٣
وجوب دفن الميت ٣٦٣
يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة ٣٦٥
إذا مات شخص في السفينة يلقى في البحر ٣٦٩
إذا خيف على الميت من نبش قبر أُلقي في البحر ٣٧٠
الكافرة الميتة وفي بطنها ولد ميت من مسلم ٣٧١
لا يعتبر في الدفن قصد القربة ٣٧٣
إذا خيف على الميت من السبع ٣٧٣
مؤنة الإلقاء في البحر من أصل التركة ٣٧٤
إذا اشتبهت القبلة ٣٧٥
في الطفل المتولد بالزنا من مسلمين ٣٧٦

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار ٣٧٧
لا يجوز الدفن في المكان المغصوب ٣٧٨
لا يجوز الدفن في قبر الغير ٣٧٩
في الأجزاء المبانة من الميت ٣٨٠
إذا مات شخص في البئر ٣٨١
إذا مات الجنين في بطن الحامل ٣٨٢
لو ماتت الحامل وبقي الجنين حياً ٣٨٣
● **فصل في المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده** ٣٨٧
● **فصل في مكروهات الدفن** ٣٩٥
نقل الميت من بلد موته إلى آخر ٣٩٦
البكاء على الميت ٤٠١
اللطم والخدش وجز الشعر والصراخ ٤٠٥
حرمة نبش قبر المؤمن ٤٠٧
موارد جواز نبش القبر ٤٠٩
● **فصل في الأغسال المندوبة** ٤٢٣
غسل الجمعة ٤٢٣
وقت غسل الجمعة ٤٢٨
يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ٤٣٤
يستحب غسل الجمعة للمرأة والرجل و ٤٣٧
الأولى إتيانه قريباً من الزوال ٤٣٩
إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم ٤٤١
يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض ٤٤٣

في بقية الأغسال الزمانية ٤٤٤
لا قضاء للأغسال الزمانية ٤٥٥
● **فصل في الأغسال المكانية** ٤٥٩
● **فصل في الأغسال الفعلية** ٤٦٣
غسل الإحرام والطواف ٤٦٣
غسل زيارة أحد المعصومين عليهم السلام ٤٦٦
غسل صلاة الاستسقاء ٤٦٧
غسل التوبة ٤٦٧
الغسل لتغسيل الميت وتكفينه ٤٧٠
غسل قتل الوزغ ٤٧٢
غسل التفريط في صلاة الكسوفين ٤٧٣
في وقت الأغسال المكانية ٤٧٦
في انتقاض هذه الأغسال بالحدث ٤٧٦
تداخل الأغسال ٤٧٩
استحباب الغسل في نفسه ٤٨٠
قيام التيمم مقام الغسل ٤٨١
● **فصل في التيمم** ٤٨٣
في مسوغات التيمم: ٤٨٣
الأول: عدم وجدان الماء ٤٨٣
في الفحص عن الماء وطلبه ٤٨٨
الثاني: عدم الوصلة إلى الماء ٥١٠
الثالث: الخوف مع استعماله على نفسه من التلف والعيب ٥١٢

الرابع: الحرج في تحصيل الماء ٥٢٢
الخامس: الخوف من استعمال الماء ٥٢٣
السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء واجب أهم ٥٢٩
السابع: ضيق الوقت من استعمال الماء ٥٣٥
الثامن: وجود المانع الشرعي من استعمال الماء ٥٤٦
● **فصل في بيان ما يصحّ التيمم به** ٥٥١
ما المراد بوجه الأرض؟ ٥٥١
ما يقتضيه الأصل العملي ٥٥٢
هل يختص التيمم بالتراب ٥٥٣
التيمم بالغبار ٥٥٩
فاقد الطهورين ٥٦٠
إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً ولم تمكن إذابته ٥٦٢
في التيمم بالجصّ والآجر والخزف ٥٦٥
التيمم على الحائط ٥٦٥
التيمم بالطين ٥٦٦
التيمم بالتراب الممزوج ٥٦٧
يجب تحصيل ما يتيمم به ولو بالشراء ٥٦٨
الطين ما لصق باليد ٥٦٩
● **فصل في شرائط ما يتيمم به** ٥٧١
في شرطية الطهارة ٥٧١
في شرطية الإباحة ٥٧٢
إذا كان التراب في آنية الذهب ٥٧٣

في كون أحد الترابين نجساً ٥٧٤
إذا علم بغصبية التراب أو الماء ٥٧٦
إذا جواز التيمم بمشكوك النجاسة ٥٧٧
التيمم فيما يشك في كونه تراباً أو غيره ٥٧٧
المحبوس في مكان مغصوب ٥٧٩
إذا لم يكن التراب كافٍ للتيمم ٥٨٠
اعتبار العلوق باليد ٥٨١
استحباب نفض اليدين ٥٨٣
يستحب فيما يتيمم به كونه من ربى الأرض ٥٨٥
● **فصل في كيفية التيمم** ٥٨٧
ضرب باطن اليدين على الأرض ٥٨٧
يكفي الوضع على الأرض حال الاضطرار ٥٨٩
نجاسة الباطن لا تعدّ عذراً للانتقال إلى الظاهر ٥٩١
مسح الجبين ٥٩١
كيفية مسح الجبين ٥٩٤
مسح ظاهر الكفّين ٥٩٥
من شرائطه: الأوّل النية ٥٩٨
عدم اعتبار قصد الرفع ٦٠١
الثاني: المباشرة ٦٠١
الثالث: الموالاة ٦٠٣
الرابع: الترتيب ٦٠٤
الخامس: الابتداء من الأعلى إلى الأسفل ٦٠٥

السادس: عدم الحائل ٦٠٦
السابع: طهارة الماسح والممسوح ٦٠٧
إذا بقي من الممسوح جزء لم يمسح عليه ٦٠٨
إذا كان في محل المسح لحم زائد ٦٠٨
يكفي المسح على الشعر وإن كان في الجبهة ٦٠٩
إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة ٦١٠
إذا خالف الترتيب بطل ٦١٢
في جواز الاستنابة ٦١٢
إذا كان باطن اليدين نجساً يجب تطهيره ٦١٣
تيمم الأقطع ٦١٤
إذا لم يمكن إزالة النجاسة ذات الجرم ٦١٦
يجب نزع الخاتم ٦١٦
في تعيين المبدل منه ٦١٧
مع اتحاد الغاية يجوز قصد ما في الذمة ٦١٨
إذا قصد غاية فتبين عدمها ٦١٨
إذا رفع يده أثناء المسح ٦٢٠
في عدد الضربات ٦٢١
الشك في بعض أجزاء التيمم ٦٢٤
إذا علم بعد الفراغ بترك جزء ٦٢٦
● **فصل في أحكام التيمم** ٦٢٧
التيمم قبل الوقت ٦٢٧
إذا تيمم لصلاة بعد دخول وقتها يجوز إتيان غيرها ٦٣٠

جواز التيمم في سعة الوقت ٦٣١
إذا تيمم لصلاة سابقة يجوز له إتيان اللاحقة ٦٣٦
آخر الوقت هو الآخر العرفي ٦٣٨
يجوز التيمم لصلاة القضاء ٦٣٩
إذا اعتقد سعة الوقت فتيمم وصلى ٦٤٠
لا تجب إعادة ما صلاه بالتيمم ٦٤١
الأحوط استحباباً إعادة الصلاة أولاً: لمتعمد الجنابة ٦٤٣
ثانياً: المتيمم لصلاة الجمعة خوف فوتها ٦٤٤
الثالث: من ترك طلب الماء عمداً ٦٤٦
إذا تيمم لغاية كان بحكم الطاهر ٦٤٧
غايات الوضوء أو الغسل غايات للتيمم أيضاً ٦٤٩
التيمم بدل غسل الجنابة يغني عن الوضوء ٦٥٢
نواقض التيمم هي نواقض الوضوء ٦٥٥
ينتقض التيمم بوجدان الماء ٦٥٧
وينتقض بزوال العذر ٦٥٩
إذا وجد الماء قبل الصلاة ٦٥٩
إذا وجد الماء أثناء الصلاة ٦٦٠
إذا وجد الماء في أثناء الطواف ٦٦٥
إذا زال عذره اثناء الصلاة ٦٦٧
في وجدان الماء ثم فقده أثناء الصلاة ٦٦٨
في ترتيب آثار الطهارة أثناء الصلاة ٦٦٩
وجدان الماء بعد الركوع الشرعي ٦٧١

الحكم بالصحة في صورة الوجدان ٦٧٢
المجنب المتيمم بدل الغسل لا يبطل تيممه بوجدان ماء للوضوء ٦٧٣
إذا وجد المتيممون ماءً لا يكفي إلّا لأحدهم..... ٦٧٤
إذا وجد المحدث بالأكبر غير الجنابة ماء يكفي لأحدهما..... ٦٧٥
لا يبطل التيمم عن الغسل بالحدث الأصغر ٦٧٦
يجرى التداخل في التيمم ٦٧٨
إذا تيمم عن أغسال فتبين عدم بعضها ٦٧٩
اجتماع جنب وميت ومحدث بالأصغر..... ٦٧٩
في ناذر النافلة والعجز عن الماء ٦٨٣
لا يجوز استئجار من وظيفته التيمم لصلاة الميت ٦٨٥
إذا وجد المجنب المتيمم الماء في المسجد..... ٦٨٦
في وجدان الماء لما يكفي إمّا لرفع الخبث أو الحدث..... ٦٨٧
لو علم أنّ في تأخير التيمم عدم التمكن منه ٦٨٨
وجوب التيمم لمس كتابة القرآن..... ٦٨٩
يجب رفع شعر الرأس الزائد الواصل إلى الجبهة ٦٩٠
الشك في وجود الحاجب على مواضع التيمم ٦٩٠
التيمم الثالث..... ٦٩١
الأحوط محو نقش اسم الجلالة من البدن..... ٦٩٢
في مسّ اسم الجلالة المنقوش على البدن لمحوه ٦٩٣
الفهرس..... ٦٩٥